حكمة التشريع وفلسفته

للشيخ

علي أحمد الجرجاوي

أحد علماء الأزهر

تنقيح ومراجعة

خالد العطار

إشراف

مكتب التوثيق والدراسات في دار الفكر

الجزء الثاني

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وبه نستعين وبنبيه الكريم نهتدي إلى الطريق السوي. قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾[1].

حكمة ترك الغلو في الدين

إعلم وفقك الله تعالى أنّ الغلو في الدين يؤول أمره إلى عواقب ليس للمسلم فيها مصلحة دينية أو دنيوية بل الأمر بالعكس. فمنها أن الغلو فيه يؤدّي إلى العجز. فإن كان العجز عن أداء الواجب عدّ تقصيراً أو معصية. وزيادة أحدثت نقصاً في الدين. وإن كان عن استدامة الزيادة كان سبباً في انقطاع الثواب. إذ أدخل في الدين ما ليس منه. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**يا أيها الناس افعلوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يملّ من الثواب حتى تملوا من العمل وخير الأعمال ما ديم عليه**» وقال أيضاً لرجل اجتهد في العبادة حتى هجمت عيناه: «**ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ان المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**».

ولا يخفى أيضاً أن الأنسان كما هو مكلف بعبادة الله تعالى وما هو خاص بالآخرة. فهو كذلك مكلف بعمارة الدنيا وإقامة أود الحياة. فإذا ما انقطع إلى أعمال الآخرة بالكلية فسدت الدنيا واختل نظام الحياة وغيرها من النعم التي لا تحصى. ولا يعقل أن يكون الشكر سبباً لإيصال الأذى إلى المشكور منه ولا يصح عقلاً أن الله يكلف الأنسان بما هو فوق طاقته. ولقد قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾[2] وليس الغلو بمحمود ولا بمأمور به في غير الدين بل الأخذ

(١) (١١٣) الفلق: ١ ـ ٥.
(٢) (٢٨) القصص: ٧٧.

بالرفق محمود في كل الأمور سواء أكانت خاصة بالدين أو متعلقة بالدنيا. وبذلك أجمع كل العقلاء في كل زمان ومكان.

وقد ورد: أن رفقة من المسلمين في زمن النبي ﷺ كانوا في سفر فلما قدموا من السفر قالوا يا رسول الله: ما رأينا بعدك أفضل من فلان. كان يصوم النهار فإذا نزلنا قام يصلي في الليل حتى نرتحل. قال: «**فمن كان يكفله**». قالوا كلنا: قال: «**كلكم أفضل منه**». ويروى أن عيسى ابن مريم عليه السلام لقي رجلاً في جبل فقال له: ماذا تصنع. قال: أتعبد: قال ومن يقوم بك. قال أخي: قال أخوك أعبد منك. وقال مطراف بن عبد الله بن شخير لابنه وكان قد تعبد: يا بني إن الحسنة بين السيئتين يعني أن الدين بين الإفراط والتفريط. وخير الأمور أوسطها.

حكمة النكاح

إعلم أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الأنسان ليعمر هذه الأرض التي خلق كل ما فيها له بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

إذا عرفت هذا عرفت أن بقاء الأرض عامرة يستلزم وجود الأنسان حتى تنتهي مدة الدنيا وهذا يستلزم التناسل وحفظ النوع الإنساني حتى لا يكون خلق الأرض وما فيها عبثاً. فنتج من هذا أن عمار الكون متوقف على وجود الإنسان ووجوده متوقف على وجود النكاح.

وهذه الحكمة تتضمن حكماً أخرى وفوائد عظمى هي بمنزلة الفرع للأصل. لأن عمار الكون من وجوه كثيرة منها كثرة الذرية ومتى كثرت الذرية كان عمار الكون سهلاً على بني الإنسان. لأن العمل الذي يقوم به جماعة يصعب على الفرد القيام به. وإذا كان الأمر كذلك فلا بدّ من بقاء النسل وكثرته حتى يعمر الكون.

وحيث إن الإنسان لا يستقيم له حال في الحياة إلا إذا انتظمت أحوال بيته ولا يهنأ له عيش إلا بتدبير منزله. وإن ذلك لا يكون إلا بوجود المرأة التي من شأنها واختصاصها تدبير المنزل. من أجل ذلك شرع النكاح حتى تستقيم أحوال الرجل ويعمر الكون.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٩.

ومن هنا يعلم أن الرجل والمرأة شريكان في عمار الأرض. كلّ فيما هو خاص به من الأعمال المتنوعة. وقد قال ﷺ: «**ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته**».

ومنها أن الإنسان ميال بطبعه إلى الائتلاف الذي يأنس به. فوجود الزوجة مبعد لحزنه ووحشته في الغالب. مفرج لكربته معين له على انتظام حال معيشته فضلاً عن التدبير المنزلي الذي هو أهمّ أركان انتظام المعيشة. وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾[1] هذا فيما يتعلق بانتظام الأمر في عمار الكون. وهناك حكمة أخرى تتعلق بآداب النفس وبعدها عن الرذائل وإليك البيان.

أنت تعلم أن العرض محترم وأن انتهاكه سبة ووصمة عار. وأن الإنسان خلق غيوراً على حرمته وكرامته بطبيعته وغريزته. فالنكاح مانع من النظر بشهوة إلى غير ما هو حل له في الغالب. بحيث لو خالف هذه الفضيلة لجاء الضرر من وجهين. إكتساب الرذيلة. وإيجاد العداوة بينه وبين ممن يهتك عرضه بالزنا والفسق. وإيجاد هذا مخل بنظام العالم كما لا يخفى. وقد قال ﷺ: «**من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر**» وقال أيضاً: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**» وقال: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

وأيضاً أن النكاح حافظ للأنساب وحفظ الأنساب فيه فوائد جمة. وأهمها حفظ الحقوق في المواريث. لأن الرجل إذا لم يختص بامرأة معينة لا يعرف له ولد وأيضاً لا تعرف له أصول ولا فروع بين الناس. وهذا لا يرضاه الدين ولا الناس.

قلنا إن لمشروعية النكاح حكمة بالغة تضمنت حكماً كلها ترجع إلى صلاح وعمار الأرض ببقاء النسل وإختصاص المرأة بزوجها. ونقول أيضاً: إن القصد من النكاح على وجه العموم هو لأجل الابتعاد عن الزنا ومرافقة المرأة. ولذا كان النكاح علناً أمام شهود لاخلسة لما يترتب عليه من التناسل وحفظ الأنساب.

وهناك حكمتان لا بأس بذكرهما. أولاهما أن الكثرة من الخير خير من القلة. وقد

---

(١) (٧) الأعراف: ١٨٩.

عرفت فيما تقدم فضل النكاح المتضمن كثرة الذرية. ولهذا قال ﷺ: «**تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة**» وثانيهما أن الإنسان إذا مات انقطعت عنه كل الأعمال التي توصل إليه الرحمة والثواب على التوالي. فإذا تزوج وولد له ولد ومات الرجل وتذكره ولده بالخير لم يكن عمله منقطعاً ولا يكون الثواب عنه ممنوعاً. لأن وجود الولد الصالح من أعمال الإنسان الدائمة التي تبقى له بعد مماته. كما جاء في الحديث الشريف «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**».

هذا وقد اختلف العلماء في فضل النكاح. فمنهم من فضّله على الانقطاع للعبادة. ولعل حجته في ذلك أن الإنقطاع للعبادة وتفرغ الإنسان لها لا يستقيم معه عمار الكون. اللهم إلا إذا كان الإنسان غنياً في ثروة وفي وفرة من المال. وليس كل الناس كذلك. ومنهم من فضَّل انقطاع المرء للعبادة عن النكاح. ولعل له وجهاً في ذلك. قال الجنيد رضي الله عنه: أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت: وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾[1] قال المرأة الصالحة.

وغاية ما يقال إن النكاح هو المحور الذي تدور حوله كل أنواع السعادة والهناء في حالة الحياة. وإن فائدته العظمى لا تنقطع عن المرء بعد الوفاة كما بينا. ومجال القول ذو سعة ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

حكمة تعدد الزوجات

اقتضت حكمة الباري جلّ شأنه أن الرجل يكون مستعداً للنسل ولو بلغ من العمر ثمانين عاماً غالباً. واقتضت حكمة الباري أيضاً أن المرأة إذا بلغت الخمسين من عمرها أو الخامسة والخمسين يئست من الحيض غالباً. وإذا نظرت إلى التباين بين الرجل والمرأة بعين الحكمة تجد أن المرأة أكثر تعباً من الرجل في الحياة المنزلية. لتحملها تعب الحمل والولادة والنفاس والتربية. تربية المولود. تلك التربية التي تقتضي من المتاعب والعناء ما لا يخفى على اللبيب. ولا يعزب عليك أيضاً أن النسل مطلوب والتكاثر بالذرية مرغوب

---

(١) (٢) البقرة: ٢٠١.

فيه. كما جاء في الحديث الشريف: «**تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة**».

والسر في هذا الترغيب وهذه المباهاة مرجعه إلى أن المسلمين إذا تناكحوا وكثر نسلهم كثر عددهم وكثرة العدد فيها إظهار عظمتهم لأن الكثير خير من القليل في صالح الأعمال. وإن من صالح الأعمال كثرة المسلمين التي سببها كثرة عدد الزوجات.

هذا وإن هناك حكمة أخرى في تعدد الزوجات. وهو أن الإنسان يصل إليه الضرر إذا اقتصر على زوجة واحدة مع ما أودعه الله فيه من الرغبة في الجماع ومضاجعة النساء. ومعلوم أن المرأة تمكث أياماً وهي حائضة. أقل ذلك ثلاثة أيام. وأكثره عشرة. فإذا كان الرجل المستعد في كل وقت لمضاجعة المرأة يقربها في زمن الحيض وهو أذى وصل إليه الضرر: فتعدد الزوجات يجعل له مجالاً في مضاجعة المرأة الثانية مثلاً. وفسحة من الزمن وبذا يكون بعيداً عن مظنة الوقوع في الزنا. وهو ذنب كبير وإثم تعرف مقداره من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[1] فتعدد الزوجات نعمة كبرى من هذه الوجهة وهي تبعد الإنسان عن ارتكاب هذا الذنب العظيم.

ولقد دلت الإحصائيات على أن الأمم التي لا تتعدد فيها الزوجات يكثر فيها أولاد الزنا كثرة لا تطاق. ففي فرنسا بلغ عددهم ثلاثين في المائة. وفي ميونخ بلغ عددهم أربعين في المائة. وفي النمسا خمسين في المائة. وفي بروكسل ستين في المائة.

إذا عرفت هذا وفهمت ما كتبناه في حكمة النكاح وفي حكمة تعدد الزوجات كما هو مفصل في هذا الباب عرفت أن النكاح وتعدد الزوجات لأجل عمار الكون. وعماره يتناول كل الفوائد المادية والأدبية الناتجة من النكاح وتعدد الزوجات وقد ورد: «**لا رهبانية في الإسلام**» لأن الرهبانية تحظر اقتراب النساء. ولو دام الحال على هذا المنوال لقلّ النسل وانقطع في قرن من الزمن. وفي هذا خراب الكون الذي وجد الإنسان ليقوم بعماره.

وهناك حكمة أخرى. وهي: أن الرجل إذا كان له زوجة واحدة واعتراها مرض تعطلت عليه مصلحة بيته الداخلية تلك المصلحة التي تقضي بها العادة في انتظام حال المعيشة. حيث إن مصلحة البيت الداخلية متوقفة على تدبير المرأة ومباشرتها إياها. فتعدد الزوجات فيه رحمة بالإنسان.

---

(١) (١٧) الإسراء: ٣٢.

هذه هي الحكمة في تعدد الزوجات. فماذا يقول هؤلاء البسطاء الذين يعيبون الإسلام بإباحة تعدد الزوجات. فما أحكم الشارع. وما أعدل أحكام هذا الدين الحنيف في كل الأمور.

حكمة العدل بين الزوجات

سبق لنا ان بيّنا الحكمة في تعدد الزوجات. ولرب جاهل غبي يرمي هذا الدين الحنيف بعدم الشفقة والرحمة على المرأة محتجاً بأن تعدد الزوجات مضر بهن لوجود الغيرة طبعاً فيهن. وأن المرء لا يمكنه في كل الأحوال إرضاءهن. فنقول له دفعاً لاحتجاجه ورفعاً لوهمه. إن الشارع الحكيم لم يأمرنا بتعدد الزوجات عبثاً وإنما وضع للمرء حداً لو تعداه فهو مخطىء ومسيء. وهذا الحد يعرف من قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾[١] فترى من معنى الآية الشريفة ان المرء إذا لم يعدل بين زوجاته حرم عليه الجمع بين اثنتين أو ثلاث أو أربع لأن النفي متسلط على ما فوق الواحدة.

وتفصيل هذا أنه يجوز للرجل أن يجمع بين اثنتين إذا حصل العدل. ويحرم عليه زيادة ثالثة ورابعة إذا لم يمكنه العدل والعدل هنا هو وجود المساواة بينهن في كل الأمور المتعلقة بالرجل وزوجه. وهذا لا ينافي أن يكون له ميل قلبي بحسب الطبيعة البشرية إلى واحدة دون الأخرى. لأن الحب أمر اضطراري لا اختياري حتى يتصرف فيه الإنسان باختياره. فعلم من هذا أن العدل المطلوب يتناول غير الوجدان وعاطفة القلب. كالإنفاق عليهن بقدر حاله وحالتها. ولا يبيت عند هذه ليلة وعند تلك ليلتين. ومثل الوجدان والحب القلبي الوقاع لأن الغرض المبيت بالتساوي لا المضاجعة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾[١] أي أنْ تعدلوا: في شهوة القلب ووجدانه. وقد كان النبي ﷺ أكثر ميله إلى السيدة عائشة رضي الله عنها. ولكنه كان يعدل بين نسائه في كل الأمور حتى إذا أراد أن يستصحب إحداهن في سفر أقرع بينهن حتى يترفع الغبن. وكان عليه السلام يعدل بينهن ويقول: «**اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك**» يعني فعل ماله طاقة وقدرة عليه. وأما الميل القلبي الذي بيد مقلّب

---

(١) (٤) النساء: ٣.

(٢) (٤) النساء: ١٢٩.

القلوب فليس في استطاعة الإنسان. ولقد كان النبي ﷺ في حالة مرضه يحمل ويطاف به على زوجاته في كل يوم وليلة فيبيت عند هذه مقدار ما يبيت عند الأخرى. فلما رأين أن ذلك فيه تعب ومشقة عليه إذِنّ له من قبلهن في المبيت عند عائشة رضي الله عنها. فقال لهن عليه السلام: «**قد رضيتن بذلك**» فقلن: نعم قال: «**فحولوني إلى بيت عائشة**» ومن هنا يعلم أن رضاءهن فيه إسقاط لحقهن.

ونختم القول بأن لفظة (إن) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾[1] الآية للشك وإذا كان الجمع بين امرأتين فأكثر يحرم في حالة الشك فما بالك إذا كان عدم العدل محققاً لا مشكوكاً فيه؟ وقال ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوار لا يملكن لأنفسهن شيئاً وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. لكم عليهن حق أن لا يطئن فرشكم أحداً ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه. فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف. ثم** قال: **ثلاثاً ألا هل بلغت**» ويروى هذا الحديث بطريق آخر مذكور في خطبة حجة الوداع وقد ذكرناها في الجزء الأول من هذا الكتاب. قال ﷺ: «**من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**».

روي أن امرأة رفعت أمر زوجها إلى عمر رضي الله عنه: وذكرت له أنه يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر رضي الله عنه: ما أحسنك ثناءً على بعلك. فقال كعب الأحبار: يا أمير المؤمنين إنها تشكو إليك زوجها. فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب الأحبار: إنه إذا صام النهار وقام الليل فكيف يتفرغ لها. فقال عمر رضي الله عنه لكعب الأحبار: أحكم بينهما فقال: أراها إحدى نسائه الأربع يفطر لها يوماً ويصوم ثلاثة أيام. فاستحسن ذلك منه عمر رضي الله عنه وولاه قضاء البصرة رضي الله عن الصحابة أجمعين.

وروي أنه وقع بين الخليفة المنصور وزوجته (الحرة) خصومة وشقاق وطلبت العدل بينها وبين سائر أزواجه. فقال لها: ترضين بالحكومة بيننا بمن. قالت: بأبي حنيفة. فأحضره وجلست خلف الستر. فقال المنصور يا أبا حنيفة: (الحرة) تخاصمني فانصفني منها. فقال: ليتكلم أمير المؤمنين. فقال: كم يحل للرجل أن يتزوج من النساء فيجمع بينهن؟ فقال أبو حنيفة: أربع. قال: ومن الإماء. قال: ما شاء الله. فقال: أمير المؤمنين

---

(١) (٤) النساء: ٣.

إسمعي يا هذه. فقال أبو حنيفة: إنما أحل الله تعالى هذا لأهل العدل فمن خاف أن لا يعدل فلا يجوز له إلا الواحدة. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(١) فسكت أمير المؤمنين طويلاً. وخرج أبو حنيفة. فلما بلغ منزله أتبعته خادماً على يده خمس بدر فيها خمسون ألفاً وخلعاً وجارية حسناء ودابة. وقالت: قل له مولاتي تقرؤك السلام وتشكرك على قولك الحق. فلما أتاه الخادم بالهدية قال له أبو حنيفة: أقرأها سلامي. وقل لها إنما ناضلت عن ديني وقلت له ما قلت لله. ولم أرد بذلك تقرباً لأحد ولا تلمساً لدنيا ولا براً من مخلوق. فرد بما جئت به وقل لها: بارك الله في مالك. وما مدّ يده إلى شيء من الهدية ولا نظر إلى شيء منها. فانظر كيف يكون العلم واحترام العلماء وكيف يكون التعفف. هذه هي الحكمة في العدل بين الزوجات.

حكمة تعدد الزوجات إلى أربع

أجمع أهل السنة على أن الزوجات لا يزيد عددهن على أربع في حالة الجمع. والحكمة في ذلك ترجع إلى الإعتبارات الآتية. أولاً: أن هذا العدد هو عدد الأخلاط الأربع. التي بها لزم البدن والتي تكون منها المادة الأصلية الحافظة لدوام النسل. ثانياً: أنه موافق لمصادر الكسب الأربع. وهي الإمارة والتجارة والزراعة والصناعة. ثالثاً: انه عدد فصول السنة التي بتغيرها يستقيم عمار الكون ويصلح حال حياة العالم. عالم النبات وعالم الحيوان. رابعاً: أن المرء إذا جمع بين أربع وعدل بينهن يكون أنقطاعه عن كل واحدة ثلاث ليال. وهذا القدر كاف للألفة. بحيث لا يكون انقطاعه عنها بعيد المدى. والثلاثة أول مراتب الجمع. خامساً: أن الشارع جعل هذا القدر معتبراً في الأحكام في كثير من المواطن. فجعل مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثاً. والطلاق ثلاثاً. وإقامة الحاج بمكة بعد أداء المناسك ثلاثاً. ومدة الضيافة المطلوبة ثلاثاً. ولا يقدح في ذلك عدم اعتباره في الأمة لأن الأمة لاحقها نقص الرق وعدم الحرية كما ستعلمه بعد. فافهم حكمة الشارع الحكيم.

رأي بعض الفرنج في تعدد الزوجات

قد عرفت وفقهت الحكمة في تعدد الزوجات إلى أربع في الشريعة الإسلامية. ومن أجل هذه الحكم الباهرة التي جاء بها الإسلام قد رأينا كثيراً من علماء الفرنج صدّقوا وآمنوا

(١) (٤) النساء: ٣.

بهذه الحكم العظيمة. فآمنوا بالتشريع الإسلامي وأنه هو الذي يطابق كل زمان ومكان وأنه وحده الكفيل لثقافة الأمة الإسلامية. وهاك ما قاله الدكتور (جوستاف ليون) في هذا الصدد قال ما ترجمته:

إن نظام تعدد الزوجات هو في الحقيقة نظام مستقل وجد قبل محمد ﷺ بين شعوب الشرق وأممه. كان مسنوناً بين اليهود. مشروعاً بين الفرس. سارياً بين العرب. فلم تكتسب الأمم التي دخلت في دين القرآن شيئاً من هذا النظام القديم. ولم يكن في مقدرة أي دين من الأديان وإن أوتي قدرة كبرى على تغيير الآداب والأنظمة والأخلاق أن يلغي نظاماً مثل هذا ويعمل على إبطاله. لأنه النتيجة الضرورية للجو والغاية المجتمعة لمزاج الشرق ونوع الحياة التي يعيشها.

أما عن تأثير الجو فلا حاجة للبسط فيه والشرح. حسبك أن (فسيولوجية) المرأة ومطالب الأمومة والولادة والأوجاع والأمراض وغيرها تضطر المرأة إلى أن تظل أغلب دهرها بعيدة عن زوجها. وهذه العزوبة الوقتية للرجل مستحيلة تحت جو كجو الشرق ومزاج كمزاج الشرق. وهذا هو الذي جعل تعدد الزوجات أوجب الضروريات.

أما عن الغرب وإن كان الجو أهدأ تأثيراً والطبائع أخف حرارة إلا أنك مع ذلك قلّ ما تلتقي بفردية الزوجية إلا في القوانين. وأما في العادات والآداب فما أقلّ العناية بها وما أندر. ومعنى هذا أن الاقتصار على زوجة واحدة لا يوجد في أوروبا إلا في القوانين. ولا يعمل به إلا الأقلون. وأن تعدد الزوجات واقع في الغرب بين أهله وإن لم يكن مشروعاً. ثم قال:

لا أعرف لماذا يعتبر هذا التعدد الشرعي للزوجات عند الشرقيين أحط منزلة من هذا التعدد الكاذب الفاحش عند الغربيين. وإن كنت أعلم جد العلم بالأسباب التي تجعل الأول أسمى مكاناً وأرفع قدراً من الآخر:

أما وقد فهمنا الأسباب (الفسيولوجية) التي عملت على تشريع هذا التعدد في الشرق فليس من المصعب علينا أن نفهم السبب الذي حمل الدين على الإقرار عليه والاعتراف به.

إن رغبة الشرقيين في الإكثار من النسل وذوقهم المعترف به في عيشة الأسرة وعواطف العدل التي تتنازعهم ولا تسمح لهم بهجرة المرأة التي لم تعد تعجبهم هي الأسباب التي جعلت الدين يقر على هذا النظام الناشىء عن الآداب والطبائع اهـ.

رأى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده

في تعدد الزوجات

نذكر هنا في هذا الفصل رأى الاستاذ الإمام شيخنا المغفور له الشيخ محمد عبده في تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية. وهذا الرأي أبداه رحمة الله عليه في سنة ١٢٩٨ هجرية. وذلك الوقت كانت الحوادث التي تقع بين المرء وزوجه محصورة في دائرة ضيقة ولو كان موجوداً في هذا العصر لرأيناه قد أبدى رأيه في صراحة أكثر من ذلك. قال:

قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن وإلاّ فلا يجوز الاقتران بغير واحدة. قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾[1] فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها اختل نظام المنزل وساءت معيشة العائلة. إذ العمـاد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة. والرجل إذا خص واحدة منهن دون الباقيات ولو بشيء زهيد كأن يستقضيها حاجة في يوم الأخرى امتعضت تلك الأخرى وسئمت الرجل لتعديه على حقوقها بتزلفه إلى من لا حق لها. وتبدل الاتحاد بالنفرة والمحبة بالبغض. وقد كان النبي ﷺ وجماعة الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدون والعلماء والصالحون من كل قرن إلى هذا العهد يجمعون بين النسوة مع المحافظة على حدود الله في العدل بينهن. فكان ﷺ وأصحابه والصالحون من أمته لا يأتون حجرة إحدى الزوجات في نوبة الأخرى إلا بإذنها.

من ذلك أن النبي ﷺ كان يطاف به وهو في حالة المرض على بيوت زوجاته محمولاً على الأكتاف حفظاً للعدل. ولم يرض بالإقامة في بيت إحداهن خاصة. فلما كان عند إحدى نسائه سأل في أي بيت أكون غداً. فعلم نساؤه أنه يسأل عن نوبة عائشة. فأذّن له في المقام عندها مدة المرض فقال: «**هل رضيتن**» فقلن: نعم. فلم يقم في بيت عائشة حتى علم رضاهن. وهذا الواجب الذي حافظ عليه النبي ﷺ هو الذي ينطبق على نصائحه ووصاياه. فقد روي في الصحيح أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث. كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه: «**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنهن عوار في أيديكم** ـ أي أسراء ـ **أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم**

(١) (٤) النساء: ٣.

فروجهن بكلمة الله» وقال: «**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى**». وفي رواية «**ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**» وكان النبي ﷺ يعتذر عن ميله القلبي بقوله: «**اللهم هذا**» ـ أي العدل في البيات والعطاء ـ «**جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك**» يعني الميل القلبي.

وكان يقرع بينهن إذا أراد سفراً. وقد قال الفقهاء يجب على الزوج المساواة في القسم في البيتوتة بإجماع الأئمة. وفيها وفي العطاء أي النفقة عند غالبهم. حتى قالوا يجب على ولي المجنون أن يطوّفه على نسائه. وقالوا لا يجوز للزوج الدخول عند إحدى زوجاته في نوبة الأخرى إلا لضرورة مبيحة. غايته يجوز له أن يسلم عليها من خارج الباب والسؤال عن حالها بدون دخول. وصرحت الكتب بأن الزوج إذا أراد الدخول عند صاحبة النوبة فأغلقت الباب دونه وجب عليه أن يبيت بحجرتها ولا يذهب إلى ضرتها إلا لمانع برد ونحوه. وقال علماء الحنفية أن ظاهر آية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1]. أن العدل فرض في البيتوتة وفي الملبوس والمأكول والصحبة لا في المجامعة لا فرق في ذلك بين فحل وعنين ومجبوب ومريض وصحيح. وقالوا إن العدل من حقوق الزوجية فهو واجب على الزوج كسائر الحقوق الواجبة شرعاً إذ لا تفاوت بينها. وقالوا إذا لم يعدل ورفع إلى القاضي وجب نهيه وزجره. فإن عاد عزر بالضرب لا بالحبس وما ذلك إلا محافظة على المقصد الأصلي من الزواج وهو التعاون في المعيشة وحسن السلوك فيها.

أفبعد الوعيد الشرعي وذاك الإلزام الدقيق الحتمي الذي لا يحتمل تأويلاً ولا تحويلاً يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة فضلاً عن تحققه؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية واستحصال لذة وقتية. غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد ومخالفة الشرع الشريف. فإنّا نرى أنه إن بدت لإحداهن فرصة للوشاية عند الزوج في حق الأخرى صرفت جهدها ما أستطاعت في تنميقها وإتقانها. وتحلف بالله إنها لصادقة فيما افترت (وما هي إلا من الكاذبات) فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النصح لفرط ميله إليها ويوسع الآخريات ضرباً مبرحاً وسباً فظيعاً ويسومهن طرداً ونهراً من غير أن يتبين فيما أُلقي إليه. إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة فتضطرم نيران الغيظ في أفئدة

---

(١) (٤) النساء: ٣.

هاتيك النسوة وتسعى كل واحدة منهن في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية. ويكثر العراك والمشاجرة بينهن بياض النهار وسواد الليل. وفضلاً عن اشتغالهن بالشقاق وعما يجب عليهن من أعمال المنزل يكثرن من خيانة الرجل في ماله وأمتعته لعدم الثقة بالمقام عنده. فإنهن دائماً يتوقعن منه الطلاق. إما من خبث أخلاقهن أو من رداءة أفكار الزوج. وأيّاً ما كان فكلاهما لا يهدأ له بال ولا يروق له عيش.

ومن شدة تمكن الغيرة والحقد في أفئدتهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من ألدّ الأعداء لأخوته أولاد النسوة الأخريات. فإنها دائماً تمقتهم وتذكرهم بالسوء عنده وهو يسمع وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم وتعدد له وجوه الامتياز. فكل ذلك وما شابهه إن ألقي إلى الولد حال الطفولية يفعل في نفسه فعلاً لا يقوى على إزالته بعد تعقله. فيبقى نفوراً من أخيه عدواً له لا نصيراً وظهيراً له على اجتناء الفوائد ودفع المكروه كما هو شأن الأخ.

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه وإن لم يعقل ما لفظ إن كان خيراً أو شراً لكونه صغيراً انتصب سوق العراك بين والدتيهما وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها من ألفاظ الفحش ومستهجنات السبّ. وإن كنَّ من المخدرات في بيوت المعتبرين: كما هو مشاهد في كثير من الجهات خصوصاً في الريفية.

وإذا دخل الزوج عليهن في هذه الحالة تعسر عليه إطفاء الثورة من بينهن بحسن القول ولين الجانب إذ لا يسمعن له أمراً ولا يرهبن منه وعيداً لكثرة ما وقع بينه وبينهن من المنازعات والمشاجرات لمثل هذه الأسباب أو غيرها التي أفضت إلى سقوط اعتباره وانتهاك واجباته عندهن أو لكونه ضعيف الرأي أحمق الطبع فتقوده تلك الأسباب إلى فض هذه المشاجرة بطلاقهن جميعاً. أو طلاق من هي عنده أقل منزله في الحب ولو كانت أم أكثر أولاده. فتخرج من المنزل سائلة الدمع حزينة الخاطر حاملة من الأطفال عديداً فتأوي بهن إلى منزل أبيها إن كان. ثم لا يمضي عليها بضعة أشهر عنده إلا سئمها فلا تجد بداً من ردّ الأولاد إلى أبيهم وإن علمت أن زوجته الحالية تعاملهم بأسوأ مما عوملوا به من عشيرة أبيها. ولا تسل عن أم الأولاد إذا طلقت وليس لها من تأوي إليه فإن شرح ما تعانيه من ألم الفاقة وذلّ النفس ليس بحزن القلب بأقل من الحزن عند العلم بما تسأم به صبيتها من الطرد والتقريع. يئنون من الجوع ويبكون من ألم المعاملة.

ولا يقال إن ذلك غير واقع فإن الشريعة الغراء كلفت الزوج بالنفقة على مطلقته

وأولاده منها حتى تحسن تربيتهم وعلى من يقوم مقامها في الحضانة إن خرجت من عدتها وتزوجت. فإن الزوج وإن كلفته الشريعة بذلك لكن لا يرضخ لأحكامها في مثل هذا الأمر الذي يكلفه نفقات كبيرة إلّا مكرهاً مجبوراً. والمرأة لا تستطيع أن تطالبه بحقها عند الحاكم الشرعي إما لبعد مركزه فلا تقدر على الذهاب إليه وتترك بنيها لا يملكون شيئاً مدة أسبوع أو أسبوعين حتى يستحضر القاضي الزوج وربما آبت إليهم حاملة صكاً بالتزامه بالدفع لها كل شهر ما أوجبه القاضي عليه من النفقة من غير أن تقبض منه ما يسد الرمق أو يذهب بالعوز ويرجع الزوج مصراً على عدم الوفاء بما وعد لكونه متحققاً من أن المرأة لا تقدر أن تخاطر بنفسها إلى العودة للشكاية لوهن قواها واشتغالها بما يذهب الحاجة الوقتية أو حياءً من شكاية الزوج. فإن كثيراً من أهل الأرياف يعدون مطالبة المرأة بنفقتها عيباً فظيعاً. فهي تفضل البقاء على تحمل الأتعاب الشاقة طلباً لما تقيم به بنيتها هي وبنوها على الشكاية التي توجب لها العار وربما لم تأت بالثمرة المقصودة. وغير خافٍ إن أرتكاب المرأة الأيم لهذه الأعمال الشاقة ومعاناة البلايا المتنوعة التي أقلها ابتذال ماء الوجه تؤثر في أخلاقها فساداً وفي طباعها قبحاً مما يذهب بكمالها ويؤدي إلى تحقيرها عند الراغبين في الزواج. ولربما أدت بها هذه الأمور إلى أن تبقى أيماً مدة شبابها تتجرع غصص الفاقة والذل. وإن خطبها رجل بعد زمن طويل من يوم الطلاق فلا يكون في الغالب إلا أقل منزلة وأحقر قدراً من بعلها السابق. أو كهلاً قلّت رغبة النساء فيه. ويمكث زمناً طويلاً يقدم رجلاً ويؤخر أخرى خشية على نفسه من عائلة زوجها السالف فإنها تبغض أي شخص يريد زواج امرأته وتضمر له السوء إن فعل ذلك. كأن مطلقها يريد أن تبقى أيماً إلى الممات رغبة في نكالها وإساءتها إن طلقها كارهاً لها. أما إذا كان طلاقها ناشئاً عن حماقة الرجل لإكثاره من الحلف به عند أدنى الأسباب وأضعف المقتضيات كما هو كثير الوقوع الآن أشتد حنقه وغيرته عليها وتمنى لو أستطاع سبيلاً إلى قتلها أو قتل من يريد الاقتران بها. وكأنيّ بمن يقولون أن هذه المعاملة وتلك المعاشرة لا تصدر إلا من سفلة الناس وأدنيائهم. وأما ذووا المقامات وأهل اليسار فلا نشاهد منهم شيئاً من ذلك فإنهم ينفقون مالاً لبدا على مطلقاتهم وأولادهم منها وعلى نسوتهم العديدات في بيوتهم فلا ضير عليهم في الإكثار من الزواج إلى الحد الجائز والطلاق إذا أرادوا. بل هو الأجمل والأليق بهم اتباعاً لما ورد عنه ﷺ: «**تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة**» وأما ما يقع من سفلة الناس فلا يصح أن يجعل قاعدة للنهي عما كان عليه عمل النبي والسلف الصالح من الأمة. خصوصاً وآية: ﴿ **فَأَنكِحُواْ مَا**

طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1] لم تنسخ بالإجماع. فإذاً يلزم العمل بمدلولها ما دام الكتاب.

نقول في الجواب عن هذا كيف يصح هذا المقال وقد رأينا الكثير من الأغنياء وذوي اليسار يطردون نساءهم مع أولادهن. فتربيّ أولادهم عند أقوام غير عشيرتهم لا يعتنون بشأنهم ولا يلتفتون إليهم. وكثيراً ما رأينا الآباء يطردون أبناءهم وهم كبار مرضاة لنسائهم الجديدات ويسيئون إلى النساء بما لا يستطاع حتى أنه ربما لايحمل للرجل منهم على تزوج ثانية إلا إرادة الإضرار بالأولى وهذا شائع كثير. وعلى فرض تسليم أن ذوي اليسار قائمون بما يلزم من النفقات لا يمكننا إلا أن نقول كما هو الواقع إن انفاقهم على النسوة وتوفية حقوق الزوجية من القسم في المبيت ليس على نسبة عادلة كما هو الواجب شرعاً على الرجل لزوجاته فهذه النفقة تستوي مع عدمها من حيث عدم القيام بحقوق الزوجات الواجبة الرعاية كما أمرنا به الشرع الشريف. فإذاً لا تمايز بينهم وبين الفقراء في أن كلاً قد ارتكب ما حرمته الشرائع ونهت عنه نهياً شديدا خصوصاً وأن مضرات إجتماع الزوجات عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء كما هو الغالب. فإن المرأة قد تبقى في بيت الغني سنة أو سنتين بل ثلاثاً بل خمساً بل عشراً لا يقربها الزوج خشية أن تغضب عليه: من يميل إليها ميلاً شديداً:

وهي مع ذلك لا تستطيع أن تطلب منه أن يطلقها لخوفها على نفسها من بأسه فتضطر إلى فعل ما لا يليق وبقية المفاسد التي ذكرناها من تربية الأبناء على عداوة أخوتهم بل وأبيهم أيضاً موجودة عند الأغنياء أكثر منها عند الفقراء. ولا تصح المكابرة في إنكار هذا الأمر بعد مشاهدة آثاره في غالب الجهات والنواحي وتطاير شره في أكثر البقاع من بلادنا وغيرها من الأقطار الشرقية.

فهذه معاملة غالب الناس عندنا من أغنياء وفقراء في حالة التزوج بالمتعددات كأنهم لم يفهموا حكمة الله في مشروعيته بل أتخذوه طريقاً لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير. وغفلوا عن المقصد الحقيقي منه وهذا لا تجيزه الشريعة ولا يقبله العقل.

فاللازم عليهم حينئذٍ إما الاقتصار على واحدة إذا لم يقدروا على العدل كما هو مشاهد عملاً بالواجب عليهم بنص قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾[2] وأما آية: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[3] فهي مقيدة بآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾[4] وأما أن يتبصروا

---

(١) (٤) النساء: ٣.

(٢ و ٣ و ٤) (٤) النساء: ٣.

قبل طلب التعدد في الزوجات فيما يجب عليهم شرعاً من العدل وحفظ الإلفة بين الأولاد وحفظ النساء من الغوائل التي تؤدي بهن إلى الأعمال الغير اللائقة ولا يحملونهم على الإضرار بهم وبأولادهم ولا يطلقونهن إلا لداع ومقتضىً شرعي شأن الرجال الذين يخافون الله ويوقرون شريعة العدل ويحافظون على حرمات النساء وحقوقهن ويعاشرونهن بالمعروف ويفارقونهن عند الحاجة فهؤلاء الأفاضل الأتقياء لا لوم عليهم في الجمع بين النسوة إلى الحد المباح شرعاً. وهم وإن كانوا عدداً قليلاً في كل بلد وإقليم لكن أعمالهم واضحة الظهور تستوجب لهم الثناء العميم والشكر الجزيل وتقربهم من الله العادل العزيز اهـ.

الحكمة في عدم جواز نكاح الزائدة على أربع

جوَّز الشارع الحكيم للرجل أن يتزوج واحدة واثنتين إلى أربع ولكن بشرط أن يعدل بينهن. وأما الزيادة على الأربع فقد نهى الشارع الحكيم عنها. لأن الجور يتحقق عند الزيادة على هذا العدد كما هو معلوم ومشاهد بالبداهة. ولا يمكن للإنسان أن يمسك نفسه عن الجور مهما كان ومهما أوتي من الحكمة والعلم.

ولا يرد علينا رسول الله ﷺ لأنه عليه الصلاة والسلام معصوم من كل الزلات ولا يقع منه ما يخالف القرآن بحال من الأحوال. وروي أن رجلاً أسلم وتحته عشر نسوة فأمره رسول الله أن يختار منهن أربعة. كما روي أن قيس بن الحارث أسلم وتحته ثماني نسوة فأمره رسول الله أن يختار منهن أربعة وقد ورد في البدائع ما يأتي:

روي أن رجلاً أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلمن فقال له رسول الله ﷺ: «**اختر منهن أربعاً وفارق البواقي**» أمره رسول الله بمفارقة البواقي. ولو كانت الزيادة على أربع حلالاً لما أمره. فدل أنه منتهى العدد المشروع وهو الأربع. ولأن في الزيادة عن الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن. لأن الظاهر أنه لا يقدر على الوفاء بحقوقهن. وإليه وقعت الإشارة بقول عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1] أي لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع. بخلاف نكاح رسول الله ﷺ لأن خوف

---

(١) (٤) النساء: ٣.

الجور منه غير موهوم لكونه مؤيداً على القيام بحقوقهن بالتأييد الآلهي. فكان ذلك من الآيات الدالة على نبوته. لأنه آثر الفقر على الغنى والضيق على السعة وتحمله الشدائد والمشاق على الهوينا في العبادات والأمور الثقيلة. وهذه الأشياء أسبابها قطع الشهوات والحاجة إلى النساء. ومع ذلك كان يقوم بحقوقهن. دل على أنه ﷺ إنما قدر على ذلك بالله تعالى. وأما الآية فلا يمكن العمل بظاهرها لأن المثنى ليس عبارة عن الإثنين ولا الثلاث عن الثلاث والرباع عن الأربع. بل أدنى ما يراد بالمثنى مرتان من العدد وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من العدد وكذا الرباع. وذلك يزيد عن التسعة وثمانية عشر ولا قائل به. فدلّ أن العمل بظاهر الآية متعذر فلا بدّ من تأويل. ولها تأويلان. **أحدهما**: أن يكون على التخيير بين نكاح الإثنين والثلاث والأربع. كأنه قال عز وجل: مثنى أو ثلاث أو رباع. وإستعمال الواو مكان أو جائز. **والثاني**: أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل وهو أن قوله: «**وثلاث**» تدخل فيه الإثنان. وقوله عز وجل: ﴿**ورباع**﴾ يدخل فيه الثلاث. كما في قوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾[(١)] ثم قال عز وجل: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[(٢)] واليومان الأولان داخلان في الأربع. اهـ:

حكمة جواز نكاح الأمة

إعلم أن الفقر غالب في الناس وشائع أكثر من الغنى. ولما كان الزواج فيه مصلحة ومنفعة للأنسان كما هو مبين في غير هذا الموضع رخص الشارع لنا نكاح الأمة للخلاص من عناء النفقة وكثرة المهر الذي يجب للحرة رحمة بنا وشفقة علينا. وأيضاً لأجل أن يكون المرء بعيداً عن الوقوع في الزنا الذي ضرره أشهر من أن يذكر. وهي حكمة بالغة.

حكمة عدم الوقوف عند عدد معين في التسرى

إعلم أن الرغبة في نكاح الأمة تكاد تكون في حيز العدم. لاشتغالها بخدمة السيد المالك إذا دعاها لذلك. ولكون أولادها تكون مثلها في الرق. وهذا لا يوافق مصلحة الزوج في الغالب. أما التسري فبخلاف ذلك.

---

(١) (٤١) فصلت: ٩. (٢) (٤١) فصلت: ١٠.

والحكمة في ذلك. انهن إذا لم يوطأن نزعن إلى ارتكاب الفاحشة في الغالب. فإذا نكحهن السيد المالك يكثر النسل الذي يحصل بالمضاجعة. وفي كثرة النسل عمار الكون كما قلنا في غير هذا الفصل. وهناك حكمة أخرى. وهي إذا ولدت الأمة من سيدها تصير أم ولد ونالت نعمة الحرية وعتقت على السيد بعد وفاته لتصير حرة كابنها.

فمن أجل ذلك ومن أجل هذه الاعتبارات وهذه الحكم وهذا السر العجيب لم يحظِّر الشارع الحكيم علينا الأكثار من التسري. وهذه مزية اختص الله بها الأمة المحمدية.

الحكمة في عدم جواز نكاح الأمة على الحرة

إن الشارع الحكيم حرّم نكاح الأمة على الحرة. والحكمة في ذلك أن الأمة لاحقها نقص الرق الذي هو ذل عظيم. فلا يليق للرجل والحالة هذه أن يدخلها على امرأة حرة. زد على ذلك ما يحصل من الشقاق والنزاع وقلق الفكر صباح مساء بين المرء وزوجه.

من أجل ذلك حرم الشارع الحكيم نكاح الأمة على الحرة وهي حكمة بالغة تعلم مقدارها إذا نظرت إلى نتائجها.

الحكمة في عدم جواز نكاح المملوك بغير اذن مولاه

إعلم وفقك الله أن منافع البضع مملوكة للسيد. وإذا كان الأمر كذلك فهو أشبه بشيء مملوك للسيد من كل الوجوه ولا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه ورضاه.

من أجل ذلك أعتبر الشارع الحكيم أن نكاح المملوك بغير إذن مولاه غير نافذ أصلاً لما بيّنا وقد ذكر في البدائع ما يأتي:

فلا يجوز نكاح مملوك بغير إذن مولاه وإن كان عاقلاً بالغاً سواء كان قناً أو مدبراً أو مدبرة أو أم ولد. أو مكاتبة أو مكاتباً. أما القن فإن كان أمة فلا يجوز نكاحها بغير إذن سيدها بلا خلاف. لأن منافع البضع مملوكة لسيدها. ولا يجوز التصرف في ملك الغير بغير إذنه. وكذلك المدبرة وأم الولد لما قلنا. وكذا المكاتبة لأنها ملك المولى رقبة. وملك المنفعة يتبع ملك الرقبة إلا أنه منع من الاستمتاع بها لزوال ملك اليد. وفي الاستمتاع إثبات

ملك اليد. ولأنها من الجائز أنها تعجز فتردّ إلى الرق فتعود قنة كما كانت فتبين أن نكاحها صادف المولى فلا يصح. وإن كان عبداً فلا يجوز نكاحه أيضاً عند عامة العلماء. وقال مالك رضي الله عنه يجوز. وجه قوله إن منافع بضع العبد لا تدخل تحت ملك المولى فكان المولى فيها على أصل الحرية والمولى بأجنبي عنها فيملك النكاح كالحر. بخلاف الأمة لأن منافع بضعها ملك المولى فمنعت من التصرف بغير إذنه. ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن العبد بجميع أجزائه ملك المولى لقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾[1].

أخبر سبحانه وتعالى أن العبيد ليسوا شركاء فيما رزقت السادات ولاهم سواء في ذلك. ومعلوم أن ما أراد به نفي الشركة في المنافع لاشتراكهم فيها دلّ أنه أراد به حقيقة الملك. ولقوله تعالى: ﴿ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾[2] والعبد اسم لجميع أجزائه. ولأن سبب الملك أضيف إلى كله. فيثبت الملك في كله. إلا أنه منع من الانتفاع ببعض أجزائه بنفسه. وهذا لا يمنع ثبوت الملك كالأمة المجوسية وغير ذلك. وكذلك المأذون في التجارة. والنكاح ليس من التجارة لأن التجارة معاوضة المال بالمال. والنكاح معاوضة البضع بالمال. والدليل عليه أن المرأة إذا زوجت نفسها على عبد تنوي أن يكون العبد للتجارة لم يكن للتجارة. ولو كان النكاح من التجارة لكان بدل البضع للتجارة كالبيع فكان هو بالنكاح متصرفاً في ملك مولاه فلا يجوز. كما لا يجوز نكاح الأمة. والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾[3] وصف العبد الملوك بأنه لا يقدر على شيء ومعلوم انه ما أراد به القدرة الحقيقية لأنها ثابتة له فتعين القدرة الشرعية. وهي إذن الشرع وإطلاقه. فكان نفي القدرة الشرعية نفياً للإذن والإطلاق. ولا يجوز إثبات التصرف الشرعي بغير إذن الشرع. وكذلك المدبر لأنه عبد مملوك وكذلك المكاتب. لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم على لسان رسول الله ﷺ ولأنه كان محجوراً عن التزوج قبل الكتابة وعند الكتابة ما أفاد له إلا الإذن بالتجارة. والنكاح ليس من التجارة. اهـ بتصرف.

---

(١) (٣٠) الروم: ٢٨.
(٢) (١٦) النحل: ٧٥.
(٣)(١٦)النحل: ٧٥.

الحكمة في تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم

الحكمة في ذلك من وجوه منها ان المسلمة أكتسبت بإسلامها المعزة فإذا تزوج غير المسلم بالمسلمة يكون له حق السيطرة عليها. إذ الرجال قوّامون على النساء. ولا شك أن سيطرة غيرها فيها إهانة لها. والشارع لا يرضى أن تصل الإهانة إلى المسلمة من غير المسلم. قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[1] وأيضاً ربما عاملها على مقتضى دينه فتكون هناك الطامة الكبرى والبلية العظمى. بل قل عليها وعلى الدنيا السلام. ومنها أن الذرية تميل في الغالب بعد سن الرشد إلى الآباء. فإذا تزوجت مسلمة بغير مسلم فكأنها تلد للكفر ولغير الإسلام. وهذا لا يريده الشارع الحكيم. ومنها أنه إذا حصلت الألفة بينهما تكون الزوجة مضنة طاعة الزوج إذا دعاها إلى إعتناق دينه ومذهبه.

من أجل ذلك حرم الشارع الحكيم نكاح المسلمة لغير المسلم قطعاً. وقد ورد في البدائع ما يأتي: فلا يجوز نكاح المؤمنة لكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾[2] ولأن في نكاح المؤمنة للكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر. لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثر من الأفعال ويقلدونهم في الدين. إليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله عز وجل: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[3] لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار. لأن الكفر يوجب النار. فكان نكاح الكافر للمسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً. والنص وإن كان ورد في المشركين لكن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم الكفرة أجمع فيتعمم الحكم بعموم العلة. فلا يجوز إنكاح المسلمة لكتابي. كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي. لأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[4] فلو جاز إنكاح المؤمنة لثبت له عليها سبيل وهذا لا يجوز.

---

(١) (٤) النساء: ١٤١.

(٢) (٢) البقرة: ٢٢١.

(٣) (٢) البقرة: ٢٢١.

(٤) (٤) النساء: ١٤١.

حكمة جواز نكاح المسلم للكتابية

إعلم أن أهل الكتاب أي الذين يدينون بدين وكتاب سماوي منزل من عند الله تعالى هم أقرب الناس إلى الهدى إذا سطع لهم البرهان. ووضح لهم السبيل. بخلا ف غيرهم من المشركين الذين يدينون بالخرافات والأوهام. ويعبدون الأصنام والحجر الصلد. والنار المحرقة والكوكب الذي يعتريه الأفول وهلم جرا. فهؤلاء أبعد الناس عن الهدى واتباع الدين الحق ولو أقمت لهم ألف دليل ودليل وكان الكل واضحاً وضوح الشمس في كبد السماء. ولما علم الشارع الحكيم ذلك أجاز للمسلم أن ينكح ويتزوج الكتابية.

وأيضاً أن الكتابية أقرب إلى أهل الإسلام إذ تصدق وتؤمن بالآله وإرسال بعض الرسل بخلاف المشركة. وهناك حكمة أخرى وهي أن المرأة الكتابية إذا عاشرت زوجها المسلم تجد عدل الإسلام يبدو أمامها كل يوم ويزداد في عينها فربما تسرب نور الإسلام إلى قلبها فتعتنق الدين الحنيف وتهتدي بهديه عن رضى وطيب خاطر فتفوز بالنجاح والفلاح وسعادة الدارين. وهذا مشاهد برأي العين إذ كثيراً ما نرى زوجات المسلمين الذين هم من أهل الكتاب بعد الدخول بهن بزمن قليل أعتنقن الدين الإسلامي الحنيف. ولا يخفى أن الأبناء يكونون تابعين للزوج المسلم حسب ما قرره الشارع الحكيم. فإذن لا خوف على الذرية من تركهم دين أبيهم. ولنا برسول الله ﷺ أسوة بنكاحه السيدة مارية القبطية.

فماذ يقول أعداء الدين الإسلامي إذا نظروا إلى هذه الحكم الجليلة: اللهم من أضللته فلا هادي له. وقد ورد في البدائع ما يأتي.

جوّز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة. وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته. فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت. وتأتي بالإيمان على التفصيل حسب ما كانت أتت به على الجملة. هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع. والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر. فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها. فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة.

الحكمة في عدم جواز نكاح المشركة والمجوسية

إن الشارع الحكيم قد أباح زواج الكتابية كما علمت فيما تقدم. ولم يجوِّز زواج المشركة ولا المجوسية. لأن الكتابية تؤمن وتصدق بكتاب منزل من قبل الله تعالى في الجملة كما ذكرنا فكانت أقرب إلى الإسلام من غيرها. وأما المشركة والمجوسية فلا تؤمنان بكتاب أصلاً. وليست عندهما التعاليم الدينية فكانت العداوة بينهما متأصلة ضد الإسلام والمسلمين. لا يزول أمرها ولا يرجى زوالها من قريب كما أنه لا يرجى إسلامهما إلا بعد جهد شديد وتعب يزيد عن قدر الطاقة. وقد ورد في البدائع. ما يأتي: ولا يجوز للمسلم أن ينكح المشركة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(١) ويجوز أن ينكح الكتابية لقوله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾(٢) والفرق أن الأصل لا يجوز للمسلم ان ينكح الكافرة لأن زواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة وهما قوام مقاصد النكاح. إلا أنه جوز نكاح الكتابية رجاء إسلامها لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته. فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة. هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع. والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهها على حقيقة الأمر. فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها. فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة. بخلاف المشركة فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة بل على التقليد بوجود الاباء عن ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر مما يجب قبول قوله واتباعه وهو الرسول. فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة فيبقى ازدواج الكفر مع قيام العداوة الدينية المانعة من السكن والازدواج والمودة خالياً عن العاقبة الحميدة فلم يجز إنكاحها. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير أنكم ليسوا ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم**» ودلَّ قوله: سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ولا يحل وطؤها بملك اليمين أيضاً اهـ بتصرف.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٢١.

(٢) (٥) المائدة: ٥.

حكمة عدم الإباحة للمرأة أن تتزوج بغير واحد

إعلم أن الشارع حظر على المرأة الجمع بين بعلين فأكثر لعدة وجوه واعتبارات كلها حكم وأسرار عظيمة وإليك البيان منها أنها لو فعلت ذلك اختلطت الأنساب فلا يعلم لمن الولد. وفي هذا من الضرر ما لا يخفى. وأقل ما فيه ضياع الحقوق في المواريث. وهذا ينافي مشروعية النكاح. ومنها أن غيرة الذكور في جنس الحيوان أكثر من غيرة الأناث. وهذا أمر مشاهد فيه. فإذا شارك الذكر غيره في زواج امرأته قامت سوق الحرب وأريقت الدماء وفسد نظام العالم.

وإننا نرى ونسمع أن فلاناً أحب فلانة وأحبها آخر. فيحصل بينهما النفور وربما أدّت الحالة إلى القتل والوقوع تحت طائلة العقاب. وهذا الأمر حصل بالفعل في عصرنا هذا.

ومنها أن الرجل يجب عليه نفقة زوجته فيعاني من المشاق في سبيل الإنفاق على بيته ما لا تقوى عليه المرأة. زد على ذلك أن الله فضله عليها في كثير من المواطن بتولية أمر الملك ومناصب القضاء العام في كافة الحقوق ومباشرة الحروب واستثمار الأرض وضعف نصيبه في الميراث وغير ذلك مما لم يكن من خصائص النساء. فالله سبحانه وتعالى مكنه من تعدد الزوجات إظهاراً لفضل الرجل ومكافأة له على القيام بما لم يكن في طاقة المرأة. من أجل ذلك لم يجوز لها الجمع بين بعلين أو أكثر وهي حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

الحكمة في عدم جواز نكاح المرأة المطلقة الحامل والمرأة قبل الاستبراء

الحكمة في ذلك راجعة إلى حفظ الأنساب لأن الحمل إذا كان من رجل قد طلق زوجته صار ذلك الحمل ثابت النسب من المطلق وماؤه محترم فلزم حفظ حرمة مائه. وذلك لا يكون إلا بمنع المرأة من النكاح برجل آخر وما قيل في هذا الموضوع يقال أيضاً في المرأة التي لم يستبرأ رحمها خوفاً من أن تكون حاملاً. والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس «**ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة**» وقد ورد في البدائع ما يأتي.

إن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير وماؤه محترم لزم حفظ مائه بالمنع من

النكاح. وعلى هذا يخرج ما إذا تزوج امرأة حاملاً من الزنا أنه يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد ولكن لا يطأها حتى تضع. وقال أبو يوسف لا يجوز وهو قول زفر. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماء زرع غيره**» وروى أيضاً أنه قال: «**لا يحل لرجلين يؤمنا بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد**» وقال أيضاً: «**ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة**» اهـ بتصرف.

حكمة عدم قربان المرأة
في زمن الحيض

كان أهل الجاهلية يعاملون الحيض معاملة سيئة بل هي في أقصى حد من القسوة والشدة لا تليق ببني الإنسان. وهي بقية من بقايا الجاهلية الأولى.

ولما جاء الإسلام الحنيف أجتزّ تلك العادة التي كانت عليها الجاهلية وأمرنا بعدم قربان المرأة في زمن الحيض فقط واعتزالها عن الجماع بسبب إفرازات الغدد الداخلية لأن الاختلاط بها بالجماع ربما منع نزول الحيض منها بعض الأوقات. وقد يكون من الأسباب التي تلتهب فيها الاعضاء التناسلية. وهذا ضرر عظيم يجب البعد عنه.

ولقد جاء الطب الحديث وبين للناس هذا الضرر بأجلى وجه وأعظم بيان. وقد عرف الأطباء أن الشارع الإسلامي حكيم في نهي المسلمين في عدم قربان المرأة واعتزالها عن الجماع في زمن الحيض. وإننا نذكر لك هنا ما قاله بعض كبار الأطباء في هذا الصدد إذ يقول:

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1] هذه الآية الكريمة علمت الأنسان قبل أن يعرف شيئاً من أنواع الإفرازات أن المحيض أذى وأنه لا يفيد الجسم.

وأما الجزء الثاني من الآية الكريمة: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[1] فسببه ان الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقانات والاعصاب تكون في حالة أضطراب بسبب

(١) (٢) البقرة: ٢٢٢.
(١ و ٢) (٢) البقرة: ٢٢٢.

إفرازات الغدد (الداخلية) فالاختلاط الجنسي يضرها وربما منع نزول الحيض كما يحصل كثيراً من الاضطراب العصبي وقد يكون سبباً في التهاب الأعضاء التناسلية. وهذا هو السبب في أن الطبيب الأخصائي لا يكشف على مرضاه من النساء وقت الحيض اهـ.

وقال أبو السعود رضي الله عنه: روي أن أهل الجاهلية كانوا لا يساكنون الحيض ولا يؤاكلونهن كدأب اليهود والمجوس. وأستمر الناس على ذلك إلى أن سأل عن ذلك أبو الدحداح في نفر من الصحابة رضي الله عنهم. فنزلت: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾(١) أي شيء يستقذر منه ويؤذي من يقربه نفرة منه وكراهة له. ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾(٢) أي فاجتنبوا مجامعتهن في حالة الحيض.

قيل أخذ المسلمون بظاهر الاعتزال فأخرجوهن من بيوتهن. فقال ناس من الأعراب يا رسول الله: البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت. وأن أستأثرنا بها هلكت الحيض. فقال ﷺ: «**إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم آمركم باخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم**» وقيل إن النصارى كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يفرطون في الاعتزال فأمر المسلمون بالاقتصاد.

وقال الفخر الرازي رضي الله عنه: روي أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها. والنصارى كانوا يجامعون ولا يبالون بالحيض. وأن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس. فلما نزلت هذه الآية أخذ المسلمون بظاهر الآية فأخرجوهن من بيوتهن. فقال ناس من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض. فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم**» فلما سمع اليهود ذلك قالوا هذا الرجل يريد أن لا يدع شيئاً من أمرنا إلاّ خالفنا فيه. ثم جاء عباد بن بشير وأسيد بن مصير إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك. وقالا: يا رسول الله أفلا ننكحهن في المحيض فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه غضب عليهما فقاما. فجاءته هدية من لبن فأرسل النبي ﷺ إليهما فسقاهما. فعلمنا أنه لم يغضب عليهما: اهـ.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٢٢.

هذه هي الحكمة البالغة في عدم قربان المرأة في زمن الحيض. وقد نهانا الشارع الحكيم عن ذلك منذ أربعة عشر قرناً. وقد أثبت الطب الحديث حكمة الشارع في هذا الأمر. فيا له من دين قويم: يهدي إلى الصراط المستقيم.

الحكمة في أن متولي العقد لا بد أن يكون بالغاً

الحكمة في ذلك ظاهرة جليـة لا تحتاج إلى شرح وتوضيح وهي غير خافية على أحد من الناس: ذلك أن العاقل البالغ يدرك عواقب الأمور وما يترتب عليها من النفع والضرر سواء أكان ذلك في بادىء الأمر أو عاقبته.

من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم من ضمن شرائط الجواز والنفاذ أن يكون العاقد بالغاً. وقد ذكر في البدائع ما يأتي.

وأما بيان شرائط الجواز والنفاذ فأنواع. منها أن يكون العاقد بالغاً فإن نكاح الصبي العاقل وإن كان منعقداً على أصل أصحابنا فهو غير نافذ. بل نفاذه يتوقف على إجازة وليه. لأن نفاذ التصرف لاشتماله على وجه المصلحة والصبي لقلة تأمله لاشتغاله باللهو واللعب لا يقف على ذلك. فلا ينفذ تصرفه بل يتوقف على إجازة وليه فلا يتوقف على بلوغه حتى لو بلغ قبل أن يجيزه الولي لا ينفذ بالبلوغ. لأن العقد انعقد موقوفاً على إجازة الولي. ورضاه لسقوط اعتبار رضى الصبي شرعاً. وبالبلوغ زالت ولاية الولي فلا ينفذ ما لم يجزه بنفسه. اهـ.

حكمة تأديب الرجل لزوجته

جاء في القرآن الشريف قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[1] وإذا كان الأمر كذلك فالشارع الحكيم أباح للزوج أن يؤدّب زوجته إذا رأى منها نشوزاً أو عدم اعتدال في طاعته تلك الطاعة التي بيَّن حدودها الشارع الحكيم. وكيفية ذلك أن يعظها أولاً بالتي هي أحسن بالقول اللين. الذي لا خشونة فيه فإن لم تمتثل يهجرها فإذا لم ترجع عن غيِّها يخوفها إذ ربما تعود إلى رشدها وصوابها. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

(١) (٤) النساء: ٣٤.

ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة فله أن يؤدبها لكن على الترتيب. فيعظها أولاً بالرفق واللين. بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب. ولا تكوني من كذا وكذا. فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز. فإن نجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلاّ هجرها. وقيل يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة. فإن تركت وإلاّ هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر. ثم اختلف في كيفية الهجر. فقيل يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه. وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها. وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها. فإذا هجرها فإن تركت النشوز وإلاّ ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح ولا شائن.

والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[1] فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب. فإن نفع الضرب وإلاّ رفع الأمر للقاضي ليوجه إليهما حكمين. حكماً من أهله وحكماً من أهلها. كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[2] وكذلك إذا ارتكبت محظوراً غير النشوز ليس فيه حد مقرر. فللزوج أن يؤديها تعزيراً لأن للزوج أن يعذر زوجته كما للمولى أن يعذر مملوكه. اهـ بتصرف.

هذا حكم الله في هذا الموضوع الجليل. وإذا أردت أن تقف على مسألة النشوز بين المرء وزوجه فاذهب إلى المحاكم الشرعية. وهناك ترى العجب العجاب والمطرب المعجب من الدفع بالنشوز في غالب قضايا النفقات مما لا يتسع المقام بذكره هنا في هذا الكتاب.

نصيحة العرب للبنات

نصحت سيدة من سيدات العرب وهي: (أمامة التغلبية) إلى ابنتها (أم إياس بنت عوف) وكان ذلك قبل زفافها فقالت لها: يا بنية لو كانت الوصية تترك لفضل أدب أو لتقدم

---

(١) (٤) النساء: ٣٤.
(٢) (٤) النساء: ٣٥.

حسب لرويت ذلك عنك ولا بعدته منك. ولكنها تذكرة للعاقل ومنبهة للغافل. يا بنية لو أستغنت امرأة عن زوج بفضل مال أبيها لكنت أغنى الناس عن ذلك. ولكن للرجال خلقنا كما خلقوا لنا. يا بنية إنك فارقت بيتك الذي منه خرجت والعش الذي فيه درجت. إلى وكر لم تعرفيه. وقرين لم تألفيه. فكوني أمة يكون لك عبداً. وأحفظي مني خصالاً عشراً. يكن لك ذكراً وذخراً. أما الأولى والثانية: فالصحبة والقناعة، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة. فإن في القناعة راحة القلب. وفي حسن المعاشرة مرضاة الرب. وأما الثالثة والرابعة: فالتعهد لموضع عينيه والتفقد لموضع أنفه فلا تقع عيناه منك على قبيح. ولا يشم أنفه منك إلاَّ أطيب ريح. واعلمي يا بنية أن الماء أطيب الطيب المفقود. وأما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه. والتفقد لحين منامه. فإن حرارة الجوع ملهبة. وتنغيص النوم مغضبة. وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ ببيته وماله والرّعاية لحشمه وعياله. فإن حفظ المال أصل التقدير. والرعاية للحشم والعيال من حسن التدبير. وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشين له سراً. ولا تعصين له أمراً. فإنك إن أفشيت سره. لم تأمني غدره وإن عصيت أمره. أوغرت صدره.

واتقي من ذلك الفرح كله إن كان ترحاً. والاكتئاب إن كان فرحاً. فإن الأولى من التقصير. والثانية من التكدير وأشد ما تكونين له إعظاماً أشد ما يكون لك إكراماً. وأشد ما تكونين له موافقة. أطول ما يكون لك مرافقة. واعلمي يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري رضاه على رضاك. وتقدمي هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت. والله يضع لك الخير واستودعك الله.

نصيحة قدماء الفراعنة للزوجين

قد وقفت في الفصل السابق على نصيحة سيدة من سيدات العرب وشريفة من أشرافها وهي: (أمامة التغلبية) لابنتها (أم إياس بنت عوف) والآن نذكر لك نصيحة قدماء الفراعنة للزوجين لأجل أن تعلم أن الحياة الحقيقية بين المرء وزوجه لا تكون إلاَّ بالمعاشرة بالحسنى وبالمعاملة الطيبة والرفق ولين الجانب. وبذلك تسعد حياة الزوجين ويصير كل منهما في عيشة راضية. انظر إلى النصيحة التي تسدى إلى الفتاة:

حافظي على شرفك. وإياك أن تؤلمي أباً أو أُماً. إذا تزوجت فاحترمي زوجك وقدري كلمته. اغتنمي فرصة مجيئه بعد العمل. وكوني مخففة له بابتساماتك وملاطفتك له.

لا تعصي لزوجك أمراً وبخاصة إذا كان قد تشدد فيه. فإن المشادة بين الطرفين حَرِية بأن تنتهي بقطع حبل علاقة الزوجية. وفي ذلك خراب له وكساد وفساد لك. اذكري أهله بالحسنى. احترمي أمه واعلمي أنها أمه قبل أن تكوني زوجته. وأن الله فرض عليه طاعتها وحبها. احترمي أباه واتخذيه لك أباً.

أما أولادك فإنهم قطعة من جسدك ودمك. فليكن اعتناؤك بأمرهم همك الأول ولتخرجي لمصر جيلاً سعيداً محباً لوطنه وأهله أنت في منزلك ملكة تديرين مملكة مصغرة فبرهني على أنك كفؤ لهذا المنصب كي ترضى عنك الآلهة.

وهاك النصيحة التي تسدى إلى الرجل. كن سيداً في منزلك. وأحب امرأتك حباً خالصاً. أعطها كفايتها من الطعام. واستحضر لها أصنافاً مختلفة من الملابس. واشتر لها العطر فإنها تحبه. إجعلها سعيدة ما دمت حياً فإن المرأة مرآة لزوجها ينعكس ما يبذله في سبيل سعادتها ورغدها. لا تكن خشناً في بيتك فاللين يحرك قلب المرأة بينما الغلظة وعدم المجاملة تستفزانها. أعط امرأتك كل ما تريد إن كان لك إلى ذلك سبيل، راضها وأرضها تعش سعيداً وإلاّ كان مصيرك الخراب. قربها إليك وسمها بأسماء معززة وجلّها واحترمها اظهر لها حبك وحنانك دائماً. وإياك وغضب الأم فإنها إن تضرعت إلى الله وشكتك فإن الله سميع لها شكايتها ويعاقبك على ذلك.

حكمة الختان

الحكمة في ذلك هو الاقتداء بسيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وملته الطاهرة التي يقول الله فيها: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾[1] ومسألة الختان كانت مثار خلاف في الطوائف المسيحية بعضهم كان يريد اتباع الكنيسة. وبعضهم خالفها. وبعد عراك طويل بين المسيحيين حرموا الختان. لأنه من مميزات المسلمين واليهود. وقالوا ليس فيه فائدة تذكر إلاّ تشويه خلقة الله. ودعواهم هذه باطلة. لأن الطب الحديث ذكر فوائد جمة للختان مما تعتقد أن الدين الإسلامي الحنيف لا يأمر إلاّ بما فيه الخير والفلاح للأمة.

والختان كان فاشياً بين سكان أستراليا الأولين. ولا يزال موجوداً إلى الآن في قبائل

(١) (٣) آل عمران: ٩٥.

(الأنتين) بأمريكا (والبوتنوس) بأفريقيا. وقد حدثنا التاريخ أن قدماء المصريين عمموا الختان في بلادهم. وإني أذكر لك الآن ما قاله الأطباء في موضوع الختان في الطب الحديث.

إن من حكمة الله وأصدق الأدلة على أن القرآن كلامه القديم أن ترى الأطباء في الغرب ينادون بوجوب الختان. ويتخذونه من وسائل العلاج في كثير من الأمراض. واليوم نراهم يبرهنون على أنه من وسائل الوقاية في بعض الأمراض المعضلة. وإني أقدم للقارىء شواهد قليلة خالية من التطويل، (أولاً): عندما يدخل أحد المصابين بالسيلان إلى المستشفى يجري الطبيب له عملية الختان إذا لم يكن مختوناً في صغره وبهذه الواسطة لا يمكن إعادة عدواه من الجراثيم التي قد تبقى بالغلفلة بعد التبول ليسهل على الطبيب إجراء الغسل والتطهير الموضعي بخلاف الحالة عند وجود الغلفة، (ثانياً): عند الإصابة بقروح زهرية بالقضيب يستحسن أن يختن المريض حتى يوضع العلاج على الجراح مباشرة فيتم التئامها بسرعة. وبما أنه من المحتمل وجود القرحة الزهرية تحت الغلفة وربما لا يتألم منها المريض قد تبقى مخفية عن المريض حتى ينقضي الدور الأول بدون اتخاذ المركبات الزئبقية أو الحقن بمركب (٦٠٦) الجديد) حتى يمنع التشويهات القطعية التي تصيب المريض في الدور الثاني. وكلنا نعرف أن تخفيف وطأة المرض والتأثير على سيره المقبل في جسم المصاب يتوقف على المبادرة بتعاطي الدواء المكافح لهذا الداء. ولذلك يستحسن إجراء عملية الختان للأولاد قبل بلوغ سن الحلم احتياطاً لهذا الخطر. (ثالثاً): قد يصيب الغلفة تضيقٌ وتصلبٌ يؤديان إلى اختناق الحشفة. وفضلاً عن الآلام الناتجة من هذه الحالة فقد تصاب الحشفة من جراء ذلك بتشويه دائم. وأنجع طريقة لعلاج هذه العلة أن يختن المريض ولو كان المريض مختوناً لما تجرع كأس الألم ولنجا من تشوه حشفته ولما أصيب بهذه العلة قط. (رابعاً): قد تصاب الغلفة بالتهابات حادة تؤدي إلى التصاقها بالحشفة دائماً فهذه الحالة فضلاً عن كونها تعيق الانتشار لدرجة معينة فلها تأثير سيء على المضاجعة حتى قد تصل بالرجل إلى عدم استطاعة حيوانيته المنوية على تلقيح البويضات أي إلى درجة العقم الغير الطبيعي. ولو كان الرجل مختوناً لما حصل هذا الالتصاق ولا نتجت عنه هذه الأسباب. (خامساً): قد توجد في مياه الأنهار والبرك بويضات بعض الديدان المؤذية (كالبلهارسيا) وغيرها فإذا اغتسل الرجل فيها ربما تدخل في الغلفة بعضها وتبقى هنا لك في حرارة تلائم إفراخها مع رطوبة ناشئة من فضلات البول بالغلفة. فإذا ما تم إفراخها سعت حتى تدخل قناة مجرى البول. وهنالك تبدأ في إتلافها أو تصل إلى الدورة

الدموية. ومن ثمّ تسبب آثارها الضارة بالجسم. وكل مصري يعرف ما توجده (البلهارسيا) من حصوات ونواصير إلى أورام وفقر دم. وقس عليها الديدان الأخرى التي لا تعرفها العامة ويدرسها الأطباء كل يوم. فلو كان الرجل مختوناً ما وجدت البويضات مكاناً ملائماً لأفراخها ولا دخلت ديدانها الجسم وظهر آثارها.

ولقد كتب أستاذ علم الأمراض لجامعة شيكاغو مقالاً عن الختان في مجلة (ذي ميد كالبرين) جاء فيه ما ترجمته العبارة الآتية:

ومما يثبت رقي قدماء المصريين أنهم عمموا الختان في بلادهم وهو خير طريقة للوقاية من العدوى بكثير من الديدان المائية خصوصاً (البلهارسيا) المتفشية بمصر والسودان وكثير من البلاد الحارة. وقد أدرك عالم الطب اليوم بثاقب نظره وإصابة فكره وعرف أن هذه العادة وضعت لقاعدة طبية لا للطقوس الدينية المجردة كما كنا نظن قديماً. ثم أخذ ينصح لحكومات الدول المستعمرة التي يكثر ببلادها هذا المرض بختن البنين. وجماعة الأوروبيين الذين ينوون الإقامة بهذه الأصقاع. وقاية لهم من هذا المرض العضال الذي لم نعرف له علاجاً بعد. ومن الحكم المأثورة:

درهم وقاية خير من قنطار علاج: ما كان محمد من الساحرين ولا كان من اليهود بل كان نبياً ورسولاً كريماً أتى بدين الحق والهدى ورحمة للعالمين. وكفى دليلاً أن في أمره بالختان ما ذكرناه من الفوائد بكل إيجاز فضلاً عن النظافة التامة. ولربما كشف الزمان لنا حكماً أخرى أضعاف ما مر.

وقال الفخر الرازي: الحكمة في الختان أن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالغلفة تقوى اللذة عند المباشرة. فإذا قطعت الغلفة تصلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشريعتنا تقليلاً للذة لا قطعاً لها كما تفعل المانوية فذلك إفراط. وإبقاء الغلفة تفريط فالعدل الختان اهـ.

الختان أصله وتاريخه

رأيت في الفصل المتقدم الحكم العظيمة في الختان وكيف أن الإسلام أمر به وحضّ عليه للمنفعة العامة التي تعود على بني الإنسان وقد ذكر بعض الأطباء كلاماً في تاريخ الختان وأصله وإننا نذكر لك ملخص ما قاله بعض الأطباء في هذا الموضوع:

إنه لمن الصعب على المشتغلين بدراسة طبائع الأمم وأحوالها أن يهتدوا إلى تحديد

العصر الذي بدأ فيه الإنسان يختتن. وهم لا يزالون في حيرة من الدوافع التي حملته على تلك العادة. فتقول فئة منهم أن بعض القبائل لجأت إلى الختان كعلامة تميز بها نفسها عن سواها كما يلجأ بعض قبائل السودان إلى تشريط خدودهم أو إلى اقتلاع إحدى أسنانهم القاطعة. ويعلله آخرون بأنه وقاية سحرية. ويظن غيرهم بأنه عقيدة دينية يضحي الفرد بمقتضاها جزءاً من جسمه فداءً عن نفسه وتقرباً إلى ربه. ويعتقد آخرون بأنه ميزة (أرستقراطية).

وعادة الختان عريقة في القدم. يدل على ذلك انتشارها في أنحاء قاصية من المعمورة بين أجناس من البشر قد فصلت الطبيعة بعضهم عن بعض منذ أحقاب سحيقة. فلا تكاد تخلو قارة من شعوب تمارس تلك العادة. فتراها بين قبائل. السود من سكان استراليا. كما أنها توجد بين قبائل الجالا **والفلاشة يهود الأحباش** وبين غيرهم من قبائل الحبشة. وعند قبائل البانتو والمساوى والكفار والناندي بأفريقيا. وقبائل الأوتاهيت وسكان جزائر التونجا والبولينزيا وجزيرة فيجي وكاليدونيا الجديدة.

ولما اكتشف الأسبانيون أمريكا منذ أكثر من أربعمائة سنة مضت وجدوا عادة الختان منتشرة بين أقوام (النهواطل) وبين أمة الأزتيك بلاد المكسيك القدماء كما شاهدوها بين سكان حوض نهر الأمازون بأمريكا الجنوبية.

وكان قدماء المصريين يختتنون من عصور غابرة قبل سنة (١٤٠٠) قبل الميلاد فتراهم قد صوروا ولدين يختتنان على جدران معبد (خونسو) بالكرنك. وقد ذكر التاريخ أن مصر في عهد (مربنبتاح) قد غزاها قومٌ من سكان بحر الروم كانوا يختتنون.

والختان من مميزات الشعوب السامية وخاصة اليهود منهم. فقد كان بنو إسرائيل من قديم الزمان يختنون الرجال وقت زفافهم. فإذا أظهر العريس أيّ خوف أو وجل كان ذاك دليلاً على نقص في رجوليته فتهجره عروسه وتلبسه المعرّة. وقد علمت من بعض المعمرين أنه كان في العادة في بلدة التلين بمركز مينا القمح أن يختتن الرجل يوم زفافه.

وقد فرض الله سبحانه وتعالى الختان على سيدنا إبراهيم عليه السلام وعلى ذريته وعبيده. وكان قد أمره بأن يغير اسمه من إبرام إلى إبراهيم لأنه سيكون أباً للبشر. فقد جاء في سفر التكوين (١٧ ـ ٢٣ ـ ٢٧) فأخذ إبراهيم إسماعيل ابنه وجميع ولدان بيته وجميع المبتاعين بفضته كل ذكر من أهل بيت إبراهيم وختن لهم غرلتهم في ذلك البيت عينه كما كلمه الله. وكان إبراهيم ابن تسع وتسعين سنة حين ختن في لحم غرلته. وكان إسماعيل ابنه

ابن ثلاث عشرة سنة حين ختن في لحم غرلته. في ذلك اليوم عينه ختن إبراهيم إسماعيل ابنه وكل رجال بيته. ولدان البيت والمبتاعين بالفضة من ابن الغريب ختنوا معه.

ويختن اليهود أولادهم في اليوم الثامن من ولادتهم كما ختن إبراهيم ابنه إسحاق فريضة الله عليه. ففي سفر التكوين (١٧) (ابن ثمانية أيام يختن كل ذكر في أجيالكم).

وقد تام اليهود بهذه الفريضة إبان أسرهم في أرض مصر. ولكنهم أقلعوا عنها وهم في برية سينا فلم يختن موسى عليه السلام ابنه إلى أن قطعت زوجته صفورة غرلته استجلاباً لرضى الرب ومنعاً لنقمته. فقد جاء في سفر الخروج (٤) (وحدث في الطريق في المغزل أن الرب التقاه وطلب أن يقتله فأخذت صفورة صوانة وقطعت غرلة ابنها ومست رجليه).

ولما بلغ بنو إسرائيل كنعان أرض الموعد رجعوا إلى التختن فتختنوا بسكاكين من صوّان في مكان جلجال كما ورد في يشوع (٥ ـ ٢) (في ذلك اليوم قال الرب ليشوع: إصنع لنفسك سكاكين من صوّان وعد فاختن بني إسرائيل ثانية. فصنع يشوع سكاكين من صوان وختن بني إسرائيل في تل الغلف. وهذا هو ختن يشوع إياهم أن جميع الشعب الخارجين من مصر الذكور جميع رجال الحرب ماتوا في البرية على الطريق بخروجهم من مصر لأن جميع الشعب الذين ولدوا في القفر على الطريق بخروجهم من مصر لم يختنوا لأن بني إسرائيل ساروا أربعين سنة في القفر حتى فني جميع الشعب رجال الحرب الخارجين من مصر الذين لم يسمعوا لقول الرب الذي حلف الرب لهم ألّا يريهم الأرض التي حلف الرب لآبائهم أن يعطينا إياهم الأرض التي تفيض لبناً وعسلاً. وأما بنوهم فأقامهم مكانهم فأباهم ختن يشوع لأنهم كانوا قلفاً إذ لم يختنوهم في الطريق. وكان بعدما انتهى جميع الشعب من الاختتان أنهم أقاموا في أماكنهم في المحلة حتى برئوا وقال الرب ليشوع. اليوم قد دحرجت عنكم عار مصر فدعي اسم ذلك المكان الجلجال إلى هذا اليوم).

ويختن اليهود أولادهم في منازلهم وفي الكنائس فيقوم بهذه العملية والد الطفل أو رجل اختص بذلك يشترط فيه التدين وحسن السيرة. وألّا يؤجر على عمله. بل يقوم به ابتغاء وجه الله. وكانوا يقطعون القلفة بسكين من الصوان أو من الزجاج أسوة ببني إسرائيل ولكنهم استعاضوا الآن عنها بمشارط من الصلب. ويجب أن يسيل الدم وقت العملية. فكانوا فيما سلف يمصون الجرح ليكثروا من نزول الدم ثم يوقفونه بعد ذلك بالخمر يرشه المختن بفمه. ولكن ذلك قد بطل. ومن عادتهم أن يدفنوا القلفة أو يحرقوها. ويعتبر اليهود، الختان طهارة. والطهارة عندهم إما ظاهرية وهي الختان. أو باطنية وهي طهارة القلب كما ورد في الكتاب المقدس ـ أرميا (٩ ـ ٢٥).

ويقول المؤرخون إنّ (هركانوس) أجّر الأثيدوميين على الختان وأن (بطليموس أبيفانيس) ختن ولديه (أنطونيوس والاجيالوس) ولكن الأمبراطور (يوستينيانوس) قد حرمه على الرومانيين ومن خالف ذلك يقتل. وقد حذا حذوه (انطيوكوس أبيفانيس) وعذب من أجل ذلك كثير من اليهود وقتلوا وقد حرمه كذلك الأمبراطور (ها وريانوس وقسطنطين).

ولما جلا المسلمون عن بلاد الأندلس وقامت محكمة التفتيش بالقضاء على ما بقي من آثارهم حرمت الختان في أواخر عهدها.

والعادة إلاّ يختتن المسيحيون. ولو أن الكثير منهم يختتنون كما يفعل الأحباش. وقد ظهر في إيطاليا في القرن الثاني عشر الميلادى طائفة مسيحية اسمها (**سركمسيسى**) تأمر بالختان كما يدل اسمها على ذلك. والختان سنة كونية كتربية اللحية عند المسلمين وقد أفتى بذلك جمهور العلماء.

ويتبع عادة الختان عادات أخرى على غاية من الغرابة. ففي بلاد **البوسنة** مثلاً يمنع الصبي من شرب الماء شهراً كاملاً.

ويختتن الصبيان عند قبائل الكفار في جنوب أفريقيا عند بلوغهم الحلم باحتفال رائع عظيم. فيضربون حتى تدمى جلودهم. ثم يذر الفلفل الأحمر (الشطة) على جروحهم كي يختبر مقدار صبرهم على الألم وبعد ذلك يختتنون.

ويرتدي شبان قبيلة المساوي (وهم من السود بأفريقيا الشرقية) عندما يقرب وقت ختانهم ملابس النساء ويطلون وجوههم بالأبيض والأحمر ويتخضبون ويظهرون كل علامات الأنوثة اعتقاداً منهم بأن ذلك يبعد الشياطين عنهم فلا يصيبهم منها أذى.

ومن عادة قبائل الناندي بشرق أفريقيا أن يزور البنات الفتيان قبيل الختان ويقرضنهم ملابسهن وحليهن ليلبسوها. فإذا تم الختان يرتدي الشبان المختونون ملابس المتزوجات من النساء ويتبخترون بها بكل دلال النساء عدة أشهر حتى تبرأ جروحهم.

ويختتن الشبان من قبائل السود بأستراليا قبل زواجهم فيجبرون على الجري في (الأدغال) ووراءهم القوم يستحثونهم على المثابرة ساعات عدة بالضرب الشديد حتى يسقطوا من الإعياء. فيوقد الرجال بعد ذلك ناراً ويختنون الشبان بقطعتين من الزجاج ويتركونهم في حراسة رجل أو امرأة من القبيلة إلى أن يلتئم الجرح ثم يكون لهم حق التزوج: والغريب في أمرهم أن المختتن يلبس فوق وجهه نقاباً خشبياً (وجهاً من الخشب) كيلا يراه أحد مدة أسبوعين.

ومن عادة بعض هذه القبائل أن تلف القلفة في قطعة من جلد (الكانجرو) ثم تعطى لزوجته فتحتفظ بها طول حياتها. ومن عادة أهل أواسط أستراليا أن يلعقوا ما يسيل من الدم وقت الختان أو يطلوا به صدورهم وجباههم لاعتقادهم أن ذلك يزيد في قوتهم.

وعند ما يختن قوم (الأرونطا) أولادهم يصرخ الرجال بأعلا صوتهم قائلين: (يبردد) فيسمعهم النسوة في عششهن فيعمدن في التوالي إلى إخوات المختتنين وإلى خالاتهم ومن يحل لهم التزوج بهن من النسوة فيشرطن جلد بطونهن وأكتافهن اعتقاداً منهن بأن ذلك يمنع الألم عن الصبي ثم تعطى القلفة لأخي المختتن الصغير فيبتلعها كي ينمو ويترعرع.

وعند قبائل (الكوكودون) في شمال (كوينزلاندا) بأستراليا تخيط المرأة قلفة ابنها بخيط تضعه حول جيدها لتتقي بذلك شر الشياطين فلا يؤذي ولدها.

وفي بعض بلادنا المصرية يربط الولد القلفة في خرقة يلبسها حول عنقه إلى أن يلتئم الجرح فيلقيها في النيل.

ويمسح بعض قبائل أستراليا دم الختان بورق من قلف الأشجار ثم يلقون ذلك في البرك التي ينمو بها نبات (الزنبق) المائي اعتقاداً منهم بأن ذلك يقوي هذه النباتات لأنهم يتغذون بسوقها وجذورها: اهـ.

حكمة الطلاق

إعلم أن الشارع الحكيم أحل الطلاق وكرهه إلا إذا كان لمصلحة تعود على الرجل أو على المرأة أو عليهما معاً، أو عليهما وعلى الذرية. وهذا يتناول أمرين هما السبب في الطلاق غالباً.

الأمر الأول العقم. فإن الرجل إذا كان عقيماً انقطع عن النسل الذي هو من ضمن حكم وفضائل الزواج. لأن النسل عليه عمار الكون كما شرحناه أولاً. وكذلك الأمر في المرأة إذا كانت عقيماً فإن بقاءها مع البعل فيه تكدير صفاء العيش في الغالب. فالطلاق إذن فيه فائدة للرجل إذا كانت المرأة عقيماً. وفيه فائدة لها إذا كان البعل عقيماً. إذ من جملة الأغراض الداعية للزواج وجود النسل.

وإننا نرى كثيراً ممن عقموا من الأزواج وإن كانت الألفة والمحبة وتوفر أسباب السعادة والغنى قد قوّى الرابطة بينهما إلا أن تمتع كل منهما بوجود الذرية مفقود غير

حاصل. وأنت تعلم أن تمام سعادة الدنيا من ضمنها النسل بل النسل أعظم شيء للزوجين وقد قال الله تعالى: ﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**﴾.

الأمر الثاني أو السبب الثاني للطلاق، وقوع النفرة بين الرجل وزوجه وحصول الخلاف والبغض وكل ما يخالف المحبة وهي الأساس المتين. فإذا فقدت تقوضت أركان الزوجية ووقع كل منهما في مهواة من نكد العيش وقلق الفكر لأن الاتحاد والوئام في كل الأمور أساس النجاح والفلاح ومصدر كل هناء، بخلاف تنافر الطباع وعدم التآم القلوب. فالطلاق يرفع الحرج من كليهما.

ولقد نرى ونسمع أن فلاناً من الذين لم يمكنهم الطلاق لسبب ديني أو غير ديني. أو فلاناً هاجر من وطنه وهو عزيز عليه. أو انتحر أو اعتنق غير دينه ومذهبه فراراً من الزوجية التي تجعل العيش نكداً والحياة ذميمة. وكثيراً ما يحصل العدوان بين الرجل وزوجه فتلتهب نيران العداوة والبغضاء بينهما ويمتد لهيبها إلى الأقارب فيفسد نظام العائلات ويقع الجميع في الجنايات.

وهناك خطر عظيم ومصيبة كبرى على الذرية إذا كان لهما ذرية: وذلك أن الابن أو البنت إذا وقع النزاع والشقاق والبغض بين أبويهما يقعان في الارتباك لأن كليهما إذا انحاز إلى جانب الأب أو الأم كان مضطراً إلى إظهار المحبة للجهة الأخرى. وهذا يغرس في نفسيهما بذور المحبة والغش والتدليس في وقت واحد. فتفسد الأخلاق وتنقص الآداب. وهذا هو أصل الداء وسبب كل بلاء وشقاء.

ولقد فهمت بعض الأمم الأخرى التي استنارت بنور العلم والعرفان من أهل الأديان الأخرى هذه الحكم البالغة فقررت الطلاق أمام المحاكم وأول هذه الأمم الولايات المتحدة. فما أعظم الدين الإسلامي الحنيف وما أحكم الشارع.

الحكمة في أن للطلاق حداً لا يتعداه

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1] وقد سئل المصطفى ﷺ عن قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾[2] أين الثالثة فقال: ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[3] فعلم من هذا أن الطلاق لا يتجاوز الثالثة.

(١ و ٢ و ٣) (٢) البقرة: ٢٢٩.

والحكمة في ذلك أن المرأة في غالب أحوالها تفعل ما لا يوافق رغبة زوجها وقد يكون محباً لها وميالاً إليها لا يرغب في فراقها خصوصاً إذا رزق منها أولاداً. فإذا جرى على مقتضى قولهم: النساء عوج لا يعدلهن إلا الطلاق. وكان الطلاق مرة واحدة وقع في مضيقين يكدران صفوه ويحرجان صدره وهما حاجته إليها وسوء خلقها. ويكون لا مطمع له في رجوعها بعد الطلقة الواحدة. فالشارع الحكيم رحمة بها وحرصاً على مصلحته جعل له رخصة في تعدد الطلاق حتى يمكنه أن يؤدبها ويعدل عوج أخلاقها بتطليقها طلقة واحدة طلاقاً رجعياً. لعلها تذوق مرارة الفراق وألم الطلاق. فتثوب إلى رشدها وترجع إلى بعلها. ولما كان الطلاق وتهديد المرأة به هو الدواء الشافي والعلاج النافع من داء اعوجاج أخلاقها. ولما كانت هي أيضاً صعبة المراس والطبع يغلب عليها دائماً حدّد الشارع الحكيم الطلاق ولم يجعله هملاً لاعتبارين:

الأول: عدم استرسال الرجل فيه واعتياده عليه لأن النطق به مؤلم موجع القلب. إذ فيه الفرقة وفساد تدبير المنزل وتعب الذرية إذا كانت هناك ذرية.

الثاني: تحديده فيه رادع للرجل وزاجر له إذا وقع منه لعلمه أن الثالثة هي التي لا مطمع بعدها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. ثم يطلقها وتعتد. وهذا فيه من الألم ما فيه ولا يخفى على كل فطن لبيب. وفي الإشارة ما يغني عن التصريح.

والخلاصة من هذا كله أن تعدد الطلاق لحد محدود بهذه الصورة فيه مصلحة للرجل والمرأة كما عرفت، وأن تفريق الطلاق إذا حصل من الرجل يكون موافقا لما أمر به الشارع. لأن الطلاق الثلاث دفعة واحدة حرمه الشارع الحكيم.

حكمة تحريم الطلاق البدعي

الحكمة في تحريمه هو لمنع الضرر عن المرأة والرجل معا. أما الضرر الذي يلحق المرأة فهو إذا طلقها في حالة الحيض طالت عليها العدة. أي تكون الحيضة التي حصل فيها الطلاق غير محسوبة من مدة العدة التي هي ثلاثة قروء. وحينئذ تكون أربعة. وينتج من هذا ضرر آخر وهو أن الحيضة الأولى التي حصل فيها الطلاق لا نعتبر لها. وهذا مخالف للشريعة السمحة التي جعلت مدة العدة ثلاثة قروء. وإذا طلقها في طهر بعد وطء تكون مظنة الحمل. وإذا كان حمل مكثت زمناً ليس بقليل حتى تضع حملها وهي بغير بعل؛ عدا ما يتبع ذلك من المشاكل التي تقع بسبب النفقة. خصوصاً في هذا الوقت الذي يلاقي فيه

المتداعيان أمام المحاكم الشرعية من العناء شدة وصعوبة لا يقدر الإنسان أن يصفها مهما أوتي من البلاغة وفصاحة اللسان.

أما الضرر الذي يلحق الرجل فهو أنه إذا طلقها في الحيض يكون قد ظلم نفسه بظلمها واكتسب إثماً بتسببه في طول العدة. وحينئذٍ جاء الضرر من وجوه ثلاثة.

الأول: اكتسابه إثم الظلم إذ من الصعب على المرأة أن تمكث مدة من الزمن حتى تضع حملها وهي مطلقة بلا بعل.

الثاني: تكبده النفقة كل هذه المدة. ويشاركه في هذا الوجه تعب المشاكل التي كثيراً ما تقع من أجل ذلك.

الثالث: تحمله عناء البعد عن ولده وفلذة كبده في مدة الحضانة.

روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه طلق امرأته حالة الحيض فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له النبي: (**أخطأت السنة ما هكذا أمرك ربك إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء**) وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه لما طلق ابنه عبد الله امرأته في حالة الحيض: «**مر ابنك فليراجعها ثم يدعها إلى أن تحيض فتطهر ثم يطلقها ثم تحيض فتطهر إن شاء طاهرة من غير جماع**».

وروى البخاري: أن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن ذلك فقال رسول الله: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسّ. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**».

هذا ولقد جاء في الكتاب العزيز قوله: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[١] وقال مجاهد وعكرمة والحسن: فطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع: وهذا من كمال التأديب ورحمة بالعباد. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

إن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدنيا والدين. والطلاق إبطال له.

(١) (٦٥) الطلاق: ١.

وإبطال المصلحة مفسدة. وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾[(١)] وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا ان الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به. إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطبائع أو لفساد يرجع إلى نكاحها بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه فتنقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى. إلا أن احتمال أنه يتأمل حق التأمل ولم ينظر حق النظر قائم. فالشرع والعقل يدعوانه إلى النظر وذلك أن يطلقها طلقة واحدة رجعية حتى أن التباين أو الفساد إذا كان من جهة المرأة تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذاقت مرارة الفراق. وإن كانت لا تتوب نظر في حال نفسه إن كان يمكنه الصبر عنها يطلقها في الطهر الثاني.

أولاً: ويجرب نفسه ثم يطلقها فيخرج نكاحها من أن يكون مصلحة ظاهراً وغالباً لأنه لا يلحقه الندم غالباً فأبيحت الطلقة الواحدة أو الثلاث في ثلاثة أطهار على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة وصيرورة المصلحة في الطلاق. فإذا طلقها ثلاثاً جملة واحدة في حالة الغضب وليست حالة الغضب حالة تأمل لم يعرف خروج النكاح من أن يكون مصلحة فكان إبطالاً للمصلحة من حيث الظاهر. فكان مفسدة.

والثاني: أن النكاح عقد مسنون بل هو واجب فكان الطلاق قطعاً للسنة وتفويتاً للواجب فكان الأصل فيه هو الحظر والكراهة. إلا أنه رخص للتأديب أو للتخليص: والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية لأن التباين أو الفساد إذا كان من قبلها فإذا ذاقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح.

والثالث: أنه إذا طلقها ثلاثاً في طهر واحد فربما يلحقه الندم. وقال الله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[(٢)] قيل في التفسير أي ندامة على ما سبق من فعله أو رغبة فيها فلا يمكنه التدارك بالنكاح فيقع في السفاح. فكان في الجمع احتمال الوقوع في الحرام وليس في الامتناع ذلك. والتحرز عن مثله واجب شرعاً وعقلاً. بخلاف الطلقة الواحدة لأنها لا تمنع من التدارك بالرجعة وبخلاف الثلاث في ثلاثة أطهار لأن ذلك لا يعقب الندم ظاهراً إلا أنه يجرب نفسه في الأطهار الثلاثة فلا يلحقه الندم، ويستوي في كراهة الجمع أن تكون المرأة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية لأن الموجب للكراهة لا يوجب الفصل اهـ بتصرف.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٠٥.
(٢) (٦٥) الطلاق: ١.

حكمة تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث

إعلم أن الشرائع السماوية جاءت متنوعة. كل شريعة تغاير الأخرى لموافقة حال كل أمة وزمانها. ولكن كل الشرائع المنزلة اتفقت على وحدانية الله واتصافه بالصفات القديمة اللائقة به. فجاءت شريعة موسى عليه السلام بإباحة المرأة للرجل بعد الطلاق ما لم تتزوج. فإذا تزوجت حرمت عليه بتاتاً. وجاءت شريعة عيسى عليه السلام بالمنع من الطلاق بعد الزواج (على ما يقال عندهم) إلا في بعض أمور يجوز الطلاق فيها. ثم جاءت الشريعة المحمدية وهي أفضل الشرائع وأكملها وأجلها وأقومها لمصالح العباد في أمر معاشهم ومعادهم. إذ أباح لنا الشارع من الطيبات ما لم يجزه لأمة من الأمم الغابرة. ومن ذلك رجوع الزوج إلى بعلها بعد الطلاق. وأفسح لنا في ذلك حتى لا يرهقنا من أمرنا عسراً. وذلك أن الرجل إذا طلق زوجته إما لغضب دفعه إلى ذلك ولا ذنب لها. وإما لذنب جنته هي أوجب طلاقها فطلقها طلقة واحدة. وسواء أكان سبب الطلاق صادراً منه أو منها فإن افتراقهما فيه تأديب لهما وندم على ما وقع منه أو منها، لأن رابطة الزوجية من أقوى الروابط وأمتن الأمور. فإذا ما حصل فراق بين الزوج وبعلها وذاق كلاهما ألم البعد وعناء الفرقة امتنع كل منهما عن فعل ما يوجب غضب الآخر ويوقع بينهما الشقاق والنفور. فإذا عاد الرجل إلى الطلقة الثانية ونزغ الشيطان بينهما كان الندم أشد والأسف أعظم لما يحدث من اختلال حال المعيشة؛ خصوصاً إذا كان لهما ذرية.

ولرحمة الشارع وشفقته على عباده لم يجعل لليأس والقنوط إليهما سبيلاً. كأنه يقول لهما لم يبق لكما إلا الثالثة. فإذا وقع الطلاق ثلاثاً انسدت عليكما الطرق. ولم يبق لكما سبيل إلى الرجوع إلا بعد أن تنكح الزوج بعلاً آخر ويفارقها إما بطلاق أو بخلع أو بموت وتعتد. وهنا تكون الطامة الكبرى والبلية العظمى من عدة وجوه. أعظمها وأشدها إيلاماً بعد الفرقة كون الرجل يرى حليلته بعد هذا الطلاق الثالث يفترشها غيره. والأدهى إذا كان من أعدائه هذا فضلاً عن خراب البيت وتشتت الشمل وما هو معلوم من النزاع والشقاق وغير ذلك من المشاكل والمتاعب التي أنت أعلم بها.

ولما كان الشارع رحيماً بالعباد وعلم أن النفوس بعد النفرة والشقاق والفراق قد ترجع إلى رشدها وتعود إلى صوابها لم يجعل اليأس قرين الاستحالة والاستمرار إلى انقضاء العمر. بل أحل لهما الرجوع إلى سيرتهما الأولى، ولكن بشرط أن تنكح زوجاً آخر غيره. وشرط أيضاً أن تذوق من عسيلته ويذوق هو من عسيلتها. لما روي عن السيدة عائشة

رضي الله عنها أنها قالت: إن رفاعة القرظي طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فأتت رسول الله ﷺ وقالت إن رفاعة طلقني وبتّ طلاقي فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب. فقال رسول الله ﷺ: (**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا، حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك**) وقد ورد في البدائع ما يأتي:

إن الحرمة الغليظة إنما ثبتت عقوبة للزوج الأول بما أقدم على الطلاق الثلاث الذي هو مكروه شرعاً زجراً ومنعاً له عن ذلك. لكن إذا تفكر في رفع حرمتها عليه إلا بزوج آخر الذي تنفر منه الطباع السليمة وتكرهه انزجر عن ذلك. ومعلوم أن العقد بنفسه لا تنفر منه الطباع ولا تكرهه. إذ لا يشتد على الرجل بمجرد النكاح ما لم يتصل به الجماع. فكان الدخول شرطاً فيه ليكون زجراً له عن ارتكابه. فكان الجماع مضمراً في الآية الكريمة. كأنه قال عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] ويجامعها. والإنزال ليس بشرط لأن الله تعالى جعل الجماع غاية الحرمة. والجماع في الفرج هو التقاء الختانين. فإذا وجد فقد انتهت الحرمة. ا هـ.

هذه هي الحكمة التي جعلها الشارع الحكيم في تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث، وهي حكمة بالغة وتأديب من الله لعباده.

حكمة شروط صحة الزواج
في الشريعة الإسلامية

قال بعض كبار العلماء: من شروط صحة الزواج في الشريعة الإسلامية كون الزوجة غير محرمة على زوجها بأي سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت ومتقضى هذا الزواج الذي فقد هذا الشرط يكون فاسداً ويكون حكمه وجوب التفريق بين الزوجين وعدم ترتب أثر ما على مجرد العقد.

ولكن إذا دخل الزوج دخولاً حقيقياً بمن تزوجها زواجاً فاسداً فإنه يترتب على هذا الدخول أربعة آثار من آثار الزوجية هو: وجوب المهر ووجوب العدة وثبوت نسب الولد الذي تحمل به من الدخول وحرمة المصاهرة على تفصيل في هذا.

(١) (٢) البقرة: ٢٣٠.

ولكن كل ما ذكرنا مسلم به ما دام الزوج مسلماً. ولكن هذا أمام حالة جديدة وهي زواج المسلمة من زوج غير مسلم وهو ما حرّمه القرآن الكريم تحريماً باتاً. والدليل على أن المسلمة لا يباح لها أن تتزوج غير المسلم فهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾[1] وقوله تعالى في شأن المهاجرات من دار الكفر إلى دار السلام: ﴿ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾[2].

والحكمة في هذا أن أهم أغراض الزوجة سكون كل من الزوجين للآخر وتعاونه معه واطمئنانه إليه وتبادلها المودة والرحمة ولا يتحقق هذا غالباً إلا مع اتحاد الزوجين ديناً لأن اعتقادهما يكون موحداً وكذلك ما يجب عليهما وما يحرم عليهما وما يحل لهما.

ولكن لما كان المسلم والكتابية تجمعهما كلمة واحدة وهي كلمة التوحيد كان بينهما من التقارب ما يمكن أن تتحقق معه أغراض الزوجية.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ ﴾[3] فهذه الكلمة السواء بين المسلم وأهل الكتاب قاربت بينهم وأحلت زواج المسلم بالكتابية وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بزواج المسلم والمشركة فلا تجمعهم كلمة التوحيد وبينهم من شدة الخلف والبون الشاسع ما لا يحقق بينهما الغرض من الزوجية. فلهذا حرم الزواج بين المسلم والمشركة.

ولما كان للزوج سلطان على زوجته وهي في الغالب عرضة لأن تتأثر به وتتابعه في دينه حرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم حتى لا تكون عرضة لمفارقتها الإسلام بتأثير زوجها وسلطانه.

مما سلف ذكره يتبين أن زواج المسلمة من غير المسلم باطل حتماً بحكم الشريعة الإسلامية ولا يترتب على عقد الزواج هذا أثر ويعتبر وجوده كعدمه. وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقداً باطلاً كان هذا الدخول بمنزلة الزنا شرعاً فلا عدة على المدخول بها بعد

---

(١) (٢) البقرة: ٢٢١. (٢) (٦٠) الممتحنة: ١٠. (٣) (٣) آل عمران: ٦٤.

المتاركة ولا يثبت به نسب ولا حرمة مصاهرة ولا توارث ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا أي حق من حقوق الزوجية وواجباتها. ويشترك الزواج الباطل والفاسد في وجوب الافتراق على الزوجين رفعاً لهذا البطلان أو الفساد فإن افترق الزوجان من تلقاء أنفسهما فيها وإلا رفع الأمر إلى القضاء الشرعي للتفريق بينهما. وهذا من المواضع التي ترفع فيها الدعوى حسبة لأنها من باب إزالة المنكر.

هذا من جهة الشريعة الإسلامية وحكمها في هذا الموضوع واضح كما قدمنا. على أن لهذا الموضوع بحثه الخاص من ناحية القانون الدولي الخاص المصري. فقد تبين مما تقدم أن هناك مانعاً شرعياً يمنع من قيام الزواج الصحيح على هذه الصورة لعدم إسلام الزوج وهذا المنع يرجع في أساسه لمخالفته للنظام العام في مصر.

وفكرة النظام العام فكرة اعتبارية تختلف باختلاف البلدان والأمصار وهي في ذاتها فكرة دقيقة يجب التحوط في الأخذ بها وهي فكرة يقصد بها مراعاة مصلحة الجماعة وعدم المساس بمشاعرها وإحساسها وعلى الأخص في بلد يجعل للاعتبارات الدينية أهمية كبرى. فمن الواجب إذن الحكم ببطلان هذا الزواج على الأقل في نظر محاكم الدولة المصرية.

على أنه يمكن الاستناد تأييداً لهذا الرأي على ما قال به أبو حنيفة فقد أجاز للقاضي المسلم أن يقضي في بعض الأحوال ببطلان الزواج المعتبر صحيحاً بين الذميين وفقاً لأحكام ديانتهم متى كان مخالفاً للأحكام الإسلامية التي لا تقبل التغيير.

والواقع أن فكرة النظام العام محدودة التطبيق في مسائل الزواج في مصر وذلك بسبب تعدد قوانين الأحوال الشخصية. ومع ذلك فمن المتفق عليه أنه يجب مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في مثل هذه الأحوال بناء على أنها الشريعة الغالبة في مسائل الأحوال الشخصية ومراعاة لنص الدستور بأن مصر بلد إسلامي. ومن المعلوم أن الزواج الذي نحن بصدده باطل وفقاً للشريعة الإسلامية لعدم مشروعية المحل. هذا وإذا عرض مثل هذا الزواج بصفة فرعية على محكمة زمانية فلا يجوز لها أن تخرج في حكمها عما يمكن أن تقضي به جهة الاختصاص العادية مؤثرة فقط بأحكام الشريعة الإسلامية.

وتطبيقاً لهذا حكمت محكمة الاستئناف المختلطة في ١١ يونية سنة ١٩١٣ بأنه عند اختلاف جنسية الزوجين يجب أن يرجع لقانون جنسيتهما في تحديد أهليتهما للزواج وذلك بتطبيق المادة ١٩٠ مدني مختلط واستندت المحكمة فيما يتعلق بالزواج على اتفاقات

(لاهاي) في سنة ١٩٠٢ التي لم تشترك فيها مصر. فقررت المحكمة أن لمثل هذه الاتفاقيات قيمتها وأخذت بأحكامها لأنها المتبعة علماً وعملاً.

وبناء على ما تقدم قضت المحكمة ببطلان الزواج الحاصل بين مصرية مسلمة وروسي أرثوذكسي لأن الشريعة الإسلامية وهي الشريعة التي تحكم الأحوال الشخصية للمرأة لا تعتبر هذا الزواج.

ويرى بعض أساتذة القانون الدولي أن هذا الحكم وإن كان صحيحاً فيما وصل إليه إلا أنه ربما كان خاطئاً في التدليل إذ قدر أن هذه المرأة غير أهل للزواج وإنما الذي أبطل الزواج هو قيام المانع الديني في شخص الزوج وهو عدم إسلامه.

من هذا نرى أن حكم الشريعة الإسلامية مبطل لمثل هذا العقد وبالتالي فالنظام العام في مصر لا يقره وهو ما رأيناه في الحكم السابق ولو أن التدليل لم يكن سليماً.

إذن مما تقدم نرى أن زواج المسيحي بمسلمة أيا كانت جنسيتها باطل وواجب الحكم ببطلانه وما يترتب عليه من آثار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. سواء طرح الأمر على المحاكم الشرعية أو المحاكم الزمنية على ما تقدم تفصيله. ا هـ.

حكمة نكاح المحلل

قلنا فيما سبق ما معناه أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً لم يجعل الشارع رجوعها قرين الاستحالة والاستمرار إلى انقضاء العمر. بل أحل لهما الرجوع إلى سيرتهما الأولى بعد أن تنكح المرأة زوجاً غيره ويفارقها بأية صفة كانت وتعتد.

والحكمة في ذلك الشفقة على العباد. زد على ذلك أنه ربما كان لهما ذرية فلو لم يوجد المحلل لعاش كلاهما في حالة التعاسة والشقاء وكلنا يعلم مقدار الضرر الذي يصيب الأبناء بعد تفرق الآباء. واعلم أن القوم قالوا ما معناه: إن المحلل الذي يراعي الشروط الشرعية في مثل هذه الحالة يثاب على فعله هذا: لأنه تسبب في رفع التحريم الذي كان حاصلاً أولاً قبل تزوجه.

ويشترط في المحلل أن يلزم الطريقة الشرعية التي بينها الشارع الحكيم ويدخل بها دخولاً صحيحاً شرعياً ويطلقها وتنقضي عدتها. ثم بعد ذلك يحل لها أن تعود إلى سيرتها الأولى وبعلها الأول إذا شاءت وشاء الزوج.

وقلنا فيما تقدم ما معناه، أنه روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها. أن رفاعة بن سموال القرظي طلق امرأته تميمة بنت وهب فبتّ طلاقها فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت إنها كانت تحت رفاعة فطلقها ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ليس معه إلا مثل هذه الهدبة. وأخذت بهدبة من جلبابها. قالت فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً. وقال: (**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة. لا. حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته**) وقالت عائشة رضي الله عنها العسيلة هي الجماع.

وعن ابن عمر قال سئل نبي الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول. قال لا تحل للأول حتى يجامعها. ويروى حتى تذوق عسيلته. ويروى أن التي كانت تحت رفاعة عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك القرظي وهي بنت عمه.

هذا وإن شئت أن ترى الدناءة مجسمة وخسة النفس ماثلة للعين ومنتهى سوى الخلق يكاد يلمس والصفات البهيمية بل الوحشية كذلك ظاهرة محسوسة فلتنظر إلى المحلل في هذا الزمن الذي لم يراع الشروط الشرعية. فإنه يجني على الإنسانية والدين جناية تقشعر لها الأبدان وتشيب من هولها الولدان.

يطلق الرجل امرأته ثلاثاً وتكون هذه المرأة بعيدة عن ذلك المحلل أو التيس المستعار. بل يكون النجم أقرب عليه من منالها. ولمس الجحر أسهل من لمسها. وتقبيل الأفعى دون تقبيلها. قد حاطها الشارع بسور من التحريم وجعلها أبعد من عقاب الجو عن أن تميل يده أو تنظر إليها عينه إلا بوجه شرعي.

يأتي المحلل الذي لم يراع الشروط الشرعية في هذا الزمن لعنة الله عليه ولا حاطه من فاسق فاجر هتاك للأعراض. منتهك للحرمات. ويستعمل طريقة غير ما أرادها الشارع الحكيم. فيعتدي بها على العفة ويدوس بقدميه على المروءة. ويحلل ما حرمه الله ورسوله ويبغضه الناس حتى الحيوانات العجم. وما أدراك ما هي الأمور التي يجنيها والآثام التي يرتكبها هذا الداهية الدهماء والمصيبة العظمى. إنه يرتكب أصل المفاسد وأس المصائب في الأمة الطاهرة والشريعة السمحة.

إن المحلل في هذا العصر مجلبة للشقاء. وداعية للبغاء. فكم حرة أصبحت بشؤم

فسقه عاهراً. وكم قاصرة الطرف أمست فاجراً. كم جمع هذا الداهية في هذا الزمن بين أم وبنت في وقت واحد. وكم دخل على أختين في زمان واحد. فتراه يجمع بين هذه وتلك. وربما حلل عشرين امرأة في يوم واحد. فهو كالتيس المستعار الذي ينزو على الشاة في كل يوم ووقت وآن.

أما المحلل له الذي يوافق هذا الحيوان ويفتح له باباً مغلقاً بطريقة لم توافق مرامي الشرع ولا العقل فلا نقول فيه شيئاً. وحسبنا أنه شريك له في اللعنة. قرين له في وصمة العار والفسوق والفجور وانتهاك حرمة الدين. ألا قاتلهما الله أنى يؤفكون.

ما هذه الحيل أيها المسلم

أنزل الله سبحانه وتعالى الشريعة المحمدية محكمة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

شريعة لا تقبل خداع أهل البدع. شريعة لا تنطلي عليها حيل ذوي الذمم الخربة والقلوب المرضى. شريعة سدت الطرق إلى المفاسد سداً محكماً بحيث إذا سلكها أهل البدع والذين يخادعون الله ورسوله افتضح أمرهم وظهر سوء نواياهم وحقت عليهم كلمة العذاب.

إذا كان الشارع الحكيم بغّضنا في الشبهات خشية الوقوع في المحرمات فكيف نعمل الحيل بوجوه نستحل بها المحرمات بطرق هي بعيدة عن أمر الشارع بمراحل.

إن بعض المتأخرين أحدثوا حيلاً لم يقم دليل قوي أو رواية صحيحة عليها عن أحد من الأئمة وينسبونها إليهم. وإن لهم يوم القيامة موقفاً تشيب لهوله الولدان وتضع كل ذات حمل حملها.

هؤلاء هم المخادعون الذين يظهرون ما لا يبطنون. هؤلاء هم المنافقون الذين يخادعون الله وهو خادعهم هؤلاء هم الذين قال رسول الله ﷺ في فريق منهم (**لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده**).

جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: إن فلاناً طلق امرأته ثلاثاً أيحلها له رجل آخر. فقال له: من يخادع الله يخدعه لأن: ابن عباس رضي الله عنه اعتقد أن المحلل لا يريد الطريقة الشرعية التي جوزها الشارع الحكيم. وقال السجستاني في أهل البدع: يخادعون

الله كأنما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر عياناً لكان أهون علي: وحسب هؤلاء أن لعنهم الله ورسوله، ومقتهم الناس من كل طبقة في كل مذهب ودين.

حكمة جعل الطلاق بيد الرجل

إعلم أن المرأة ضعيفة الإرادة مضطربة الرأي في الأمور فاقدة مزية التثبت عند نزول المكروه وحدوث الغضب. تفرح وتحزن لأقل الأسباب. بخلاف الرجل الذي يقدر على التجلد والصبر واحتمال المشاق. ولا يبرم الأمر ولا ينقضه إلا إذا كان على بصيرة من أمره. فجعل الطلاق بيده أضمن لبقاء الزوجية وأحفظ لكيان المعيشة. وإن له مزية أخرى. وهي قيامه بالإنفاق وكونه صاحب السيطرة والأمر والنهي في بيته لأنه عماده ورب العائلة. ويجوز أن المرأة تكون من أهل الطمع في المال أو من اللائي لا يصبرن على طعام واحد. فإذا جعل الطلاق بيدها ربما تمسكت بالمثل السائر زوج بزوج والصداق فائدة: وكذلك الأمر لو جعل الطلاق بيد كليهما يكون الأمر أشنع. وإلى الفراق أسرع. إذ ربما حصل الشقاق بينهما في قليل من الساعات. فتبادر المرأة بالطلاق فراراً من العشرة في زعمها حيث لم يكن عندها تثبت وتجلد لتحمل المصائب فترى بعد هذا أن الحكمة في جعل الطلاق بيد الرجل من أعظم الفوائد وأجلها.

ومن المعلوم لك أن الرجل إذا تزوج وعاشر المرأة معاشرة الأزواج أو اختلى بها خلوة صحيحة شرعية لزمه جميع المهر الذي تم الاتفاق عليه بينهما. فإذا كان الطلاق بيد المرأة كانت الطامة الكبرى والبلية العظمى على الرجل لأنه يدفع المهر اليوم وهي تطلق غداً. فيكون عليه المهر ويقع عليه الجرم بكلمة واحدة تخرج من شفتيها بغير تبصر ولا روية. وقد رأينا كثيراً من السيدات يطلبن التطليق من القاضي الشرعي في المحاكم الشرعية المصرية بدعوى الضرر من الزوج وتطلب المرأة هذا الطلب على مقتضى القانون رقم ٢٥ الصادر في سنة ١٩٢٠ م وقانون رقم ٢٥ الصادر في سنة ١٩٢٩ م فمن هنا يعلم أن الشارع لو جعل الطلاق بيدها لعمت الفوضى وكثرت البلوى.

ورب قائل يقول: إن كل عقد لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول من الطرفين ومع ذلك جعل للرجل وحده رفعه بالطلاق. نقول له إن البضع في حال الدخول متقوم. فعقد النكاح معاوضة يوجب على الرجل المهر وعليها تسليم نفسها. ومن أجل ذلك لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول. وأما رفعه بالطلاق فهو يمين وإنشاء وليس عقداً. ولذلك لا يوجب عوضاً على

المرأة ولا على الرجل. فلو كان الطلاق عقداً كالخلع لتوقف على إيجاب وقبول من الطرفين. وأما غيره من سائر العقود فإن كل عقد هو معاوضة ورفعه كذلك. ومن أجل ذلك كان عقداً متوقفاً على رضا الطرفين. ولنضرب لك مثلاً: إن البيع عقد يوجب على البائع تسليم المبيع وعلى المشتري أداء الثمن ورفعه الذي هو فسخ يوجب على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد المبيع. ومن أجل ذلك اعتبرت الإقالة بيعاً جديداً في حق ثالث.

إذا فهمت هذا عرفت أن الشارع قد أحكم كل شيء صنعاً.

حكمة عدم طلاق المعتوه والمجنون

إعلم وفقك الله تعالى إلى معرفة أحكامه أن الله جلت قدرته كلف الإنسان بالأوامر والنواهي التي جاءت بها الشريعة السمحة. ولا يمكن بأية حالة أن تفهم هذه الأوامر والنواهي إلا بواسطة العقل من أجل ذلك تجد أن هذه الأوامر والنواهي لا تسري على المجانين والمعتوهين بكل أنواعهم والصبي الذي لم يبلغ سن الرشد لعدم كمال عقله وإدراكه وبلوغه الحد الذي يحاسب فيه على كل شيء يصدر منه.

فإذا عرفت أن مدار التكليف دائر حول العقل وجوداً وعدماً فقهت وأدركت حكمة الشارع الحكيم في عدم طلاق المعتوه والمجنون. لأنه لو وقع طلاقهما لحصل فساد في المجتمع الإنساني. وهذا لا يريده الشارع الحكيم. وقد قال جلّ شأنه: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[1] وقال: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾[2] وقال ﷺ: (**الدين يسر لا عسر**) وقال أيضاً: (**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**).

وقد جاء في القرآن الشريف قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٣** ﴾[3].

وقد قلنا في غير هذا الموضع أنه اتفقت كلمة العلماء إلا القليل على أن المراد بالأمانة

---

(١) (٢) البقرة: ٢٨٦. (٢) (٢) البقرة: ١٨٥. (٣) (٣٣) الأحزاب: ٧٢.

في هذا الموضع هو تقليد عهدة التكليف للخلق وإن عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال وإبائهن إنما هو إباء طبيعي لعدم اللياقة والاستعداد. لأن العقل هو الذي يدرك التكليف ولا عقل لهن حتى يحملنها.

وقد جاء في فتح القدير قوله: قال ﷺ: «**كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون**» والذي في سنن الترمذي: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه: وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا يجوز طلاق الصبي والمجنون. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وعلقه البخاري أيضاً عن علي رضي الله عنه. والمراد بالجواز النفاذ. ا هـ وقد ورد في البدائع ما يأتي:

أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره ولا ينفذ بيعه وشراؤه حتى لا يلحقه الإجازة ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية. ا هـ.

وقد حكم القضاء الشرعي المصري في قضيتين رفعتا إليه. الأولى: في عدم طلاق المعتوه. والثانية: في عدم طلاق المجنون. أما القضية الأولى فقد تضمنت دعوى المدعية إنها زوجة لفلان المحجور عليه للعته. والمشمول بقوامة أخته المدعى عليها. وأن زوجها طلقها بتاريخ كذا بمقتضى إشهاد رسمي شرعي. وطلبت الحكم لها على المدعى عليها بصفتها المذكورة ببطلان هذا الطلاق وعدم ترتب شيء من آثاره عليه لأن زوجها لا يملك هذا الطلاق لعتهه. وقالت المدعى عليها على لسان وكيلها: إن هذه الدعوى غير مسموعة شرعاً. لأنها ليست خصماً في هذه الدعوى لأنها قيمة في الأمور المالية فقط.

وقد قال القضاء الشرعي ما يأتي: من حيث أنه لا نزاع بين الطرفين في أن هذا الزوج محجور عليه قبل هذا الطلاق لعتهه، ولا في أنه لم يرفع عنه الحجر. وإنما النزاع في أن المدعى عليها تقول: إن الطلاق وقع في حال إفاقته. والمدعية تقول إن التصرفات المعقودة حكمها واحد لا فرق بين حال وأخرى. ومن حيث أن الفقهاء ألحقوا المعتوه في تصرفه بالصبي المميز وجعلوا من تصرفاته ما هو صحيح غير لازم إلا بالإجازة من له الولاية على تصرفه. وفيها ما هو غير صحيح ولا يقبل إجازته كالهبة والطلاق. وحيث أنهم لم يفرقوا في ذلك بين أن يكون تصرفه وقع في حال دون أخرى. وإنما ذكروا هذا الفرق بجانب تصرفات المجنون. ومن حيث أن ما دفع به وكيل المدعى عليها من عدم سماع الدعوى لأن

موكلته ليست خصماً إلا في الأمور المالية غير صحيح. على أن هذه الدعوى ترجع إلى خصومة مالية بالنسبة للنفقة وغيرها. ومن حيث أنه لذلك يكون هذا الطلاق صادراً ممن لا يملكه ولا يترتب عليه شيء من آثاره. (لهذا) حكمت المحكمة على المدعى عليها بصفتها المذكورة ببطلان الطلاق المذكور وعدم ترتب آثاره عليه. ورفضنا الدفع بعدم السماع حضورياً.

وأما القضية المتعلقة بعدم طلاق المجنون فها هو ملخص ما قاله القضاء الشرعي: عرض الجنون مثل سائر الأعراض مرجعه الطب والأطباء. وإذن لا بد من الرجوع فيه إلى كلمتهم لأنهم أهل الذكر فيه. عرّف الطبيبان الشرعيان (فلان وفلان) في مؤلفهما المعروف (الطب الشرعي في مصر) أنه عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية. وإنه لمعرفة حالة المريض تواجه حركاته العقلية كما تبرز في أخلاقه وتؤثر في علاقته ببني الإنسان. ثم قسموا اختلاف القوى العقلية إلى عدة أقسام. منها اختلال الذاكرة والحس والشعور والتفكير والإحساس والانفعال واختلال الإرادة الغريزية. ثم بينوا عللها ومصادرها وفصلوا آثارها ومظاهرها. وقد ذكروا منها فقدان الذاكرة والهلوسة والخلط في تكييف أو فهم المحسوسات الخارجية والهذيان. وهو عبارة عن تسلط بعض التصورات والاعتقادات الهذيانية في نفس المريض واستمرارها مهما اقتنع المصاب ببطلانها. وقد يترتب عليها ما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم لاعتقاده اعتقاداً وهمياً بأن هذا الشخص يسيء إليه. وذكروا أن من أنواع الجنون ما يفقد المريض ضبط انفعاله فيغضب ويبكي ويضحك لأتفه الأسباب كما ذكروا أن إرادة المريض الغريزية قد تزداد فينشأ عنها تهيجه واضطرابه. وقد تتغلب فينشأ عنها كراهية وبغض لأهله. وقد تتحول فيندفع فجأة في فعل أمر بدون تروّ ولا تفكير.

وبعد ما أفاضوا في البيان والتفصيل قسموا الأمراض العقلية إلى عدة أقسام. ذكروا منها ضعف القوى العقلية. وأن من أقسامها الضعف العقلي الشيخوخي. وعرفوه بأنه نقص في القوى العقلية وهو يتمشى مع النقص الجسماني في سن الشيخوخة فينشأ عنها نقص في قوة الذاكرة والإصابة بالتخيلات الهذيانية. وأن المصاب يخرف ويخلط ويتهيج ويكون سيء الظن ويفقد قوة التمييز والملاحظة ويكون شاذ الطبع وغير معتن بملابسه مثلاً الخ. ما ذكروه فراجعه.

هذا مضمون ما يعنينا ذكره في هذه الدعوى مما ذكره هذان الطبيبان في باب هذا

المرض. وأنه لينطبق كل الانطباق على حالة هذا المطلق التي شهدت بها شهود المدعية. إلى أن قالت المحكمة صحيح إن الطلاق حصل في كذا يونيو سنة ١٩٢٤ م إلاّ أنه لا يعقل عرفاً أن من تبين جنونه رسمياً في يوم كذا يونيو سنة ١٩٣٤ م يكون كامل الأهلية في اليوم السابع من ذلك الشهر.

قد جرى عرف الناس على عدم المبادرة بذكر الإصابة بهذا المرض في مرضاهم في البيئات ذات الشأن بل هم يعملون على مداراته وإخفائه لما فيه من العار لهم ولا يظهرونه بين الناس إلا بعد إخفاق مسعاهم في تطبيبه. أو لأمر ذي شأن يضطرهم لذكره. وإن هذه الفترة القصيرة لا تتسع لمثل ذلك.

وإن المحكمة لتستنتج من شهادة الشهود ومن العرف المشار إليه أنه لولا مفاجأة هذا المريض لما علم أجنبي عن هذه الأسرة بمرض مريضهم هذا. إبقاء على كرامته وبعداً له عن هذه الذكرى التي يتعير بها أهله بين من يعرفهم. ويؤيد ذلك ما ذكره أحد الشهود من الدكاترة أنه كثيراً ما نصح أسرته بإرساله إلى مستشفى المجاذيب ولكنهم لم يفعلوا. ومن هذه البيانات يتبين لك أن هذا المريض طلق المدعية وهو مصاب بمرض الجنون.

ومن المنصوص عليه شرعاً. أن تصرفات المجنون باطلة ومنها الطلاق. وأن تجاب المدعية لما طلبت من إبطال هذا الإشهاد. ا هـ.

الطلاق عند قدماء المصريين

إن الطلاق شائع وواقع من قديم الأزل بين الأمم لأسباب ترجع إلى حال الزوجين وتختلف الأسباب باختلاف الأحوال والأشخاص.

وإننا نذكر هنا كيف كان الطلاق عند قدماء المصريين ليتبين للقارىء الحالات القديمة والجديدة في هذا الموضوع.

اكتشف في تل أثري قديم ملف قد وجد فيه أوراق من ورق البردى داخل إناء كبير مختوم. وقد وجد بين هذه الأوراق ورقة فيها صيغة طلاق كتبه كاتب السجلات منذ (٢٢٠٠) سنة قبل الميلاد وهذا الكاتب يدعى (تون بن أسمين) وورقة الطلاق المذكورة مكتوبة باللغة القديمة باسم رجل يدعى (آمون كوثر) وقد جاء فيها ما ترجمته: لقد هجرتك كزوجة. ولم تعد لي عليك حقوق كزوجة. أقول لك ابحثي عن زوج غيري. لا أستطيع الوقوف أمامك في أي منزل تذهبين إليه. لا حق لي عليك كزوجة من اليوم فصاعداً. إذهبي

بلا إبطاء ولا نزاع فأنت حرة لوجه الله تعالى. كتب هذا تون بن أسمين كاتب السجلات. وقد كتب على الورقة إمضاءات أربعة من الشهود.

فيظهر لك من كل ما تقدم أن الطلاق معروف وحاصل بين الأمم العريقة في الحضارة والهمجية من قديم الزمان.

حكمة الخلع

الخلع لذاته يبغضه الشرع الشريف. كما يبغض الطلاق لذاته. وإن العقول والأذواق السليمة لتنفر من الخلع وإنما أجازه الشارع الحكيم منعاً للضرر عند عدم إقامة حدود الله تعالى.

وبيان ذلك أن المرأة إذا حصل بينها وبين الرجل شقاق ونزاع أفضى بهما إلى أن رغب كل منهما في فراق الآخر. أو أن المرأة لم تطق معاشرة الرجل ورغبت في فراقه ولم تجد خلاصاً من ذلك إلاَّ بالخلع افتدت نفسها بشيء من المال حتى تخلص من عناء الزوجية إذا رضي الرجل بذلك.

وحيث إن المرأة استحقت الصداق بتسليمها نفسها للرجل وقد كان. والآن يأخذ منها ذلك المال الذي أفتدت نفسها به غنيمة باردة.

فقد أنكر الله تعالى عليه ذلك بقوله: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾[1].

ووجه الحكمة فيه كما قلنا إنه منع للضرر. وذلك أنه إذا استحكم الشقاق وعظم النفور بين المرأة والرجل وخيف أن لا يراعيا شروط الزوجية فالخلع بالكيفية التي قررها الشارع الحكيم فيه حسم للنزاع وإقامة للحدود. ولذا قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[2] صدق الله العظيم.

حكمة العدة من حيث هي

إعلم أن الشارع الحكيم ما ترك لنا أمراً من الأمور ولا قاعدة من قواعد التشريع إلاَّ وقد أودع في ذلك حكمة بالغة مرجعها إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

---

(١) (٤) النساء: ٢١.

(٢) (٢) البقرة: ٢٢٩.

وأن من ضمن ما قرره الشارع الحكيم العدة للمرأة وهي تحصل بعد الفراق سواء أكان ذلك الفراق بموت أو بطلاق.

والحكمة في جعل العدة بعد الفراق. لأن الشارع الحكيم إذا أمر عباده بأداء التكاليف فلا بد من تعيين الزمن والشيء الذي يطلب أداؤه حتى يكون الإنسان على بينة من أمره. من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم علامة العدة الفراق بعد الدخول بأبي صفة كانت. ولا شك أن هذا الأمر يستوي فيه الخاص والعام والعالم والجاهل.

ألا ترى أن القصر في الصلاة مثلاً شرع لأجل المشقة. ولما كان حصول المشقة أمر لا ينضبط. وتختلف المشقة باختلاف الناس. جعل الشارع الحكيم علامة القصر السفر فمتى وجد السفر. وجب القصر. سواء حصلت مشقة في السفر أو لم تحصل.

والحكمة في العدة ترجع إلى أمور منها العلم ببراءة الرحم وطهارته حتى لا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد فتختلط الأنساب. وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى ولا ترضاه الشريعة السمحة، ولا يقبله العقل السليم. ومنها إظهار احترام العقد وتعظيمه. ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق طلقة رجعية. إذ ربما أناب إلى رشده وندم على الطلاق فيجد له من الوقت متسعاً يتمكن فيه من الرجعة. ومنها تعظيم احترام حق الزوج إذا كان متوفياً عنها. فتظهر الأسف على فقده. وذلك لا يكون إلاّ بالعدة. ومنها الاحتياط لحق الزوج الثاني حتى يكون على بينة من الأمر وبصيرة تامة. وهكذا من الحكم الجليلة. وسيأتي كل ذلك بالتفصيل. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1] قيل أي لا تعزموا على عقدة النكاح وقيل أي لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتبه الله عليها من العدة. ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه. وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض الآثار. والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطاً. ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها لأن النهي عن التزوج للأجانب لا للأزواج. لأن عدة الطلاق إنما لزمتها حقاً للزوج لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه فإنما يظهر في حق التحريم على الأجنبي لا على الزوج إذ لا يجوز أن يمنع حقه اهـ.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٣٥.

حكمة عدة المتوفى عنها زوجها

كان العرب في جاهليتهم يبالغون في احترام العقد ويقدسون حق الزوج حتى أن المرأة إذا توفي عنها زوجها لبست السواد وأطالت مدة الحداد إلى سنة كاملة لا تتزين ولا تتطيب ولا تقترن ولا تأتي بأقل شيء يدل على الفرح. ولما كان هذا فيه مشقة على النفس تقف عن حمله قواها ولا تقوى عليه إلاَّ بتأثير العادات. جاءت الشريعة الإسلامية رافعة عن المرأة هذا الأصر الذي كان حاصلاً في الجاهلية بزمن معين وهو انقضاء زمن العدة.

ومدة هذه العدة إن لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرة أيام. رحمة بها وشفقة عليها وصوناً لعفافها وإبطالاً لسنة الجاهلية.

ثانياً. إن تقدير هذه المدة لحكمة بالغة. لأن الجنين يمكث في بطن أمه أربعين يوماً نطفة. وأربعين علقة. وأربعين مضغة. وهذا المقدار هو أربعة أشهر. ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع ويتحرك في بطن أمه. وبالحركة يعرف الحمل. وهذا قدّر بأربعة أشهر وعشرة أيام. وأيضاً إن هذه المدة هي نصف مدة الحمل الحقيقي عند النساء تقريباً، نعم وإن كانت تظهر براءة الرحم وعدم الحمل بقرأين أو ثلاثة مثلاً ولكن يفوت حق احترام الزوج المتوفى عنها.

وهناك حكمة أخرى في جعل عدة المتوفى عنها زوجها بالأيام ولم يجعلها الشارع بالقروء كعدة المطلقة. وهي أن صاحب الحق في عدة المطلقة موجود على قيد الحياة. وهو أعلم الناس بحالها. ولا يخفى عليه شيء من سيرها وعادتها. وأما المتوفى عنها زوجها فصاحب الحق الذي يعلم عادتها في القرء مفقود. فجعل الشارع مدة انقضاء عدتها بالأيام. لأن هذا القدر ظاهر لكل إنسان. فترى من هذا أن الشارع قد أحكم كل شيء صنعاً.

هذا وإن الشارع الحكيم لم يصرح بالحداد إلاَّ على الزوج كما قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلاَّ على الزوج**» وقد ورد في البدائع ما يأتي:

سبب وجوبها (أي العدة) الوفاة قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[1] وأنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة

(١) (٢) البقرة: ٢٣٤.

النكاح. إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها. فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن فوجبت عليها العدة إظهارا للحزن بفوت النعمة وتعريفا لقدرها. وشرط وجوبها النكاح الصحيح فقط. فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها سواء أكانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. وسواء أكانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] ولما ذكرنا أنها تجب إظهارا للحزن بفوت نعمة النكاح وقد وجد اهـ: وقد ورد في زاد المعاد ما يأتي: كانت في الجاهلية تتربص المرأة سنة فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر. وقيل لسعيد بن المسيب: ما بال العشر. قال: فيها ينفخ الروح فيحصل بهذه المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك اهـ.

حكمة عدة الحامل المطلقة

إن الشارع جعل عدة الحامل المطلقة إلى أن تضع حملها. والحكمة في ذلك أنها إذا تزوجت بعد طلاقها وهي حامل يكون الزوج الثاني قد سقى ماؤه زرع غيره. وهذا لا يجوز بل موجب لوقوع العداوة والبغضاء بين المطلق والزوج الذي يدخل بها. لوجود الغيرة البشرية التي تبعث في نفسه روح الحمية فيقع الخصام ويتفاقم الخطب ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

وهناك حكمة أخرى في جعل عدة الحامل هكذا. وهي أن جزء المطلق في بطن المرأة المطلقة وهو حقه فلا يصح لها أن تتهاون في هذا الحق الشرعي وتتزوج بغيره ما دام هذا الحق في بطنها. ومن أجل ذلك تجد أن الشارع ألزم المطلق بأن يقوم بالإنفاق على المطلقة حتى تضع حملها. لأنه تسبب في منعها عن الزواج كل هذه المدة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] وقد جاء في الكتاب العزيز أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] وقال ﷺ: «**لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره**» صدق الله العظيم وصدق نبيه الكريم. وقد جاء في البدائع ما يأتي:

---

(١) (٢) البقرة: ٢٣٤. (٢) (٦٥) الطلاق: ٦. (٣) (٦٥) الطلاق: ٤.

وأما عدة الحبل فهي مدة الحمل. وسبب وجوبها الفرقة أو الوفاة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)] أي انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن. وإذا كان انقضاء أجلهن بوضع حملهن كان أجلهن. لأن أجلهن مدة حملهن. وهذه العدة إنما تجب لئلا يصير الزوج بها ساقياً ماءه زرع غيره. وشرط وجوبها أن يكون الحمل من النكاح صحيحا كان أو فاسدا. لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجبُ العدة اهـ.

الحكمة في عدة الصغيرة التي لا تحيض

قد جعل الشارع الحكيم عدة الصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر. ومعلوم أن الصغيرة لا تحيض. ولكنه لم يجعل هذه المدة لبراءة الرحم إذ براءته ظاهرة واضحة. بل جعلها كذلك لحكمتين. الأولى. إظهار احترام شأن العقد. والثانية: أن تكون ملحقة بذوات الحيض ومشبهة بهن. لأن الثلاثة الأشهر هي مظنة زمن حصول ثلاثة قروء لذوات الحيض. إذ جرت العادة في الغالب أن كل قرء يكون في شهر.

من أجل ذلك اعتبر الشارع الحكيم عدة الصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر وهي حكمة جليلة.

الحكمة في عدة المطلقة طلاقاً رجعياً

إعلم أن عدة المطلقة طلاقاً رجعياً ترجع حكمتها إلى ثلاثة حقوق: حق للمطلق. وحق للولد. وحق لها. أما حق الزوج المطلق فهو حفظ حق الرجعة متى شاء. رضيت المرأة أو لم ترض. وقد أوسع الشارع له المدة حتى تنقضي عدتها بثلاثة قروء. إذ ربما صفت القلوب وعادت مياه الوفاق إلى مجاريها فيتمكن من الرجعة. وأما حق الولد فهو إلحاقه بأبيه وبنسبه الحقيقي حتى لا تختلط الأنساب ويضيع حقه في الميراث. وأما حقها فهي لتعلم إن كانت حاملاً منه أم لا. هذا وقد جاء في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[(٢)] فيؤخذ من هذه الآية الشريفة أن عدة المطلقة حق للرجل بعد

---

(١) (٦٥) الطلاق: ٤.

(٢) (٣٣) الأحزاب: ٤٩.

المساس. وقال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾(٢) فجعل الشارع للزوج الحق في ردها متى شاء قبل انقضاء العدة. وهذا الحق هو إحدى الحكم المتقدمة. فافهم هذا وفقك الله لفهم شريعته.

حكمة عدم العدة لمن طلقت قبل الدخول

إعلم أن الرجل إذا طلق امرأته وحصلت الفرقة بينهما قبل الدخول لأي سبب كان. سواء أكان السبب من جهته أو من جهتها ففي هذه الحالة ارتفعت جميع أسباب النكاح بينهما وصارت المرأة أجنبية منه. ولا يخفى عليك أن براءة الرحم متحققة قبل الدخول من كل وجه. فلا يحتاج والحالة هذه لشيء جديد يعلم به براءة الرحم: لأن البراءة متحققة قبل الطلاق. لأنه لم يمسها ولم يدخل بها.

ومن أجل ذلك لا تلزم عدة للمطلقة قبل الدخول لأن العدة وجبت ليعلم براءة الرحم والبراءة معلومة ومتحققة كما قلنا وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(٣) صدق الله العظيم.

حكمة تربص المرأة بثلاثة قروء

تقدم لك في الفصول المتقدمة حكمة العدة من حيث هي. ثم حكمة عدة المتوفى عنها زوجها. ثم حكمة عدة الحامل. ثم حكمة عدة الصغيرة التي لا تحيض. ثم حكمة عدة المطلقة طلاقاً رجعياً. ثم حكمة عدم العدة لمن طلقت قبل الدخول.

بقي هناك عدة المرأة التي طلقت على البراءة من مؤخر الصداق ونفقة العدة معاً. أو البراءة من مؤخر الصداق. أو البراءة من نفقة العدة حتى تنتهي شرعاً. فقد عقدنا لها هذا الفصل.

ففي هذه الصور إذا حصل الطلاق فلا بد للمطلقة من تربصها ثلاثة قروء لأن براءة الرحم لا تظهر إلاَّ بتربصها هذه المدة. وفي الغالب والكثير تقع في ثلاثة أشهر.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٢٨.

(٢) (٣٣) الأحزاب: ٤٩.

وغرض الشارع الحكيم من كل ذلك براءة الرحم من كل وجه حتى يمكن للمطلقة أن تحل لزوج آخر. لأن الاضطرابات المعدية تكون قد ظهرت في بحر هذه المدة ويتحقق عدم حملها من الطلاق المذكور الذي حصل على البراءة. وقال بعض كبار الأطباء المسلمين في هذا الموضوع ما يأتي:

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] معنى الآية صريح وهو أنه في مدة ثلاثة أشهر تكون علامات الحمل قد ظهرت من عدم وجود الطمث ومن الاضطرابات المعدية. ومن كبر في الجزء الأسفل من البطن. ومقدار ثلاثة أشهر هو ميعاد موضوع بحكمة قائمة. لأنه قبل ذلك بشهر يصعب جداً التثبت من الحمل بواسطة الأطباء الأخصائيين بل الكيميائيين. وبعد هذا التاريخ تكون أعراض الحمل ظاهرة للشخص العادي، نعم قد توجد حالات يصعب الجزم فبها بالحمل أو عدمه حتى بعد مضي أربعة أشهر أو خمسة أو أكثر من ذلك خصوصاً عند العوام. ولكن هذه الأحوال نادرة حتى أنه لا يجوز أن تكون محل تشريع خاص. وقد رأيت حالات في الشهر التاسع اشتبه فيها الأخصائيون ولم تتبين بسهولة إلاَّ بالأشعة: فهذه النوادر لا تدخل تحت الأحكام العامة.

حكمة الظهار

الظهار هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي مثلاً. يريد بذلك أنها محرمة عليه تحريماً مؤبداً: ولما كان هذا فيه تضييق وإساءة إلى المرأة أنكره الشارع الحكيم وجعله زوراً حيث يقول في كتابه العزيز: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ ﴾[2] أما كونه منكراً وأمراً قبيحاً فلأنه تضييق وحرمان مما يتمتع به الأزواج. وإساءة إلى من أمر بالإحسان إليها. ويكون قد حرّم على نفسه ما أحله الله. وكل ذلك يأباه الشرع الشريف ويرفضه العقل. وأما كونه زوراً فإن الجملة التي يقولها وهي أنت عليّ كظهر أمي مثلاً. إذا كانت خبرية فهي كذب صراح. لأنها ليست كظهر أمه. ولا يوجد وجه شبه بينهما. ولكن الشارع الحكيم لم يهمل كلامه بالمرة لأنه صادر عن إرادة وعقل كما أنه رحمه ولم يرهقه من أمره عسراً.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٢٨.

(٢) (٥٨) المجادلة: ٢.

فأوجب عليه الكفارة فقط رحمة به. ولم يجعل ما صدر منه في حكم الطلاق. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[١].

والحكمة في ذلك على نوعين: الأولى: المؤاخذة. والثانية: جعل الكفارة كما علمت. أما المؤاخذة فلأنه ألزم نفسه ما لم يلزمه أحد وحملها إصراً من بقايا الجاهلية الأولى بغير موجب وأما جعل الكفارة هكذا. فإن العقوبة إما مالية وإما بدنية. ولا شك أن تحرير الرقبة أو إطعام ستين مسكيناً عقوبة مالية فيها مشقة على النفس حتى لا يعود إلى ارتكاب هذا الفعل. وكذلك صيام ستين يوماً بغير انقطاع فيه مشقة أيضاً. وهي عقوبة بدنية من وجه وعبادة من وجه آخر.

والحكمة المقصودة من هذا كله وعظه وتأديبه حتى لا يعود إلى الظهار ثانياً. وهناك حكمة أخرى. وهي مخالفة أهل الجاهلية الأولى. إذ كانوا يظاهرون من نسائهم تأبيداً فجاء الإسلام بالرحمة والشفقة فتأمل حكمة الباري جلّ شأنه.

هذا والكلام في الظهار ينحصر في سبعة فصول. منها في ألفاظ الظهار. ومنها في شرط وجوب الكفارة فيه. ومنها فيما يصح فيه الظهار. ومنها هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح. ومنها هل الإيلاء عليه. ومنها القول في أحكام كفارة الظهار. وكل ذلك مذكور في فروع الفقه.

وقد جاء في المبسوط ما يأتي: إعلم أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية. فقرر الشارع أصله ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة من غير أن يكون مزيلاً للملك. بيانه في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾[٢] الآية وسبب نزولها قصة خولة بنت ثعلبة. فإنها قالت: كنت تحت أوس بن الصامت رضي الله عنه وقد ساء خلقه لكبر سنه فراجعته في بعض ما أمرني به. فقال: أنت عليّ كظهر أمي ثم خرج. فجلس في نادي قومه ثم رجع إليّ وراودني عن نفسي فقلت: والذي نفس خولة بيده لا تصل إليّ وقد قلت ما قلت حتى يقضي الله ورسوله في ذلك. فوقع عليّ فدفعته بما تدفع به المرأة الشيخ الكبير. وقد خرجت إلى

---

(١) (٥٨) المجادلة: ٣.
(٢) (٥٨) المجادلة: ٣.

بعض جيراني فأخذت ثياباً ولبستها فأتيت رسول الله ﷺ وأخبرته بذلك فجعل يقول لي: «**زوجك وابن عمك وقد كبر فاحسني إليه**». فجعلت أشكو إلى الله ما أرى من سوء خلقه. فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه عند نزول الوحي. فلما سرى عنه. قال قد أنزل الله فيك وفي زوجك بيانا وتلا قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ﴾[1] إلى آخر آيات الظهار ثم قال: **مريه فليعتق رقبة**. فقلت: لا يجد ذلك يا رسول الله. فقال ﷺ: «**مريه أن يصوم شهرين متتابعين**» فقلت: هو شيخ كبير لا يطيق الصوم. فقال ﷺ: «**فليطعم ستين مسكيناً**». فقلت: ما عنده شيء يا رسول الله. فقال ﷺ: «**إنّا سنعينه بفرق**» وقلت أنا أعينه بفرق أيضاً: جاء في المصباح أن (الفرق): بفتحتين مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً. فقال ﷺ: «**إفعلي واستوصي به خيراً**». اهـ وجاء في النسفي ما يأتي. واعلم أن المظاهر إذا امتنع من الكفارة المذكورة في الآية الشريفة فللمرأة أن ترفع أمره إلى القاضي الذي يجبره ويحبسه حتى يكفر. ولا شيء من الكفارات يجبر عليها إلاّ كفارة الظهار. والحكمة في ذلك لأجل رفع الضرر عن المرأة والامتناع من الاستمتاع بها اهـ.

حكمة الإيلاء

الإيلاء هو أن يولي الرجل من امرأته. وكيفية ذلك أن يحلف الرجل بأن لا يطأ امرأته مدة. وهذه كانت عادة الجاهلية. وهي مستقبحة وعدوان بيّن وإجحاف بحقوق المرأة. وقد يجوز أن لا تكون مذنبة. فلما جاء الشرع الإسلامي اجتثّ بذور هذه العادة وجعل للإيلاء حداً محدوداً إذا تعداه بانت منه امرأته. وهو أربعة أشهر. وإن وطئها في هذه المدة حنث في يمينه ولزمته الكفارة. وقد ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[2].

والحكمة في تقدير هذه المدة وهي أربعة أشهر مرجعها لأمور.

الأول: إن هذه المدة كافية لأن تتوق فيها النفس إلى المباشرة توقاناً شديداً. وكذلك المرأة فإنها لا تتحمل أكثر من هذه المدة في البعد عن البعل في الغالب.

---

(١) (٥٨) المجادلة: ١.

(٢) (٢) البقرة: ٢٢٦.

الثاني : إن هذه المدة حافظة للعفاف في الكثير الغالب . فإذا زادت ربما نزع كلاهما إلى ما ينافي العفة والصون . وهي حكمة بالغة . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك . فوقته الله بأربعة أشهر . فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء .

حكمة اللعان

كان في الجاهلية إذا قذف الرجل زوجته واتهمها بالزنا يرجع في ذلك إلى الكهان الذي يتكهنون بالغيب للفصل في الأمور والإخبار بالحقائق على زعمهم الباطل وجهلهم القبيح ونصبهم الممقوت وغشهم الظاهر وتدليسهم على عباد الله بالكذب . ولما جاء الشرع الإسلامي نفى ذلك لحكمتين :

الأولى: إن من الشرع الإسلامي هجر الكهانة وتقبيح وتسفيه عمل الدجالين النصابين الجهلة وكل متكهن بالغيب .

الثانية : إن الرجوع إليهم خطر عظيم لعدم القطع بصدقهم . فإذا رجعوا إليهم عكسوا الأمور وأوقعوا الناس في المحظور باتهام البريئة وبراءة المتهمة بجهلهم الفاضح ونصبهم المعروف . ثم أبدل ذلك باللعان .

واللعان في الشرع هو أن الرجل إذا اتهم امرأته بالزنا كلف بإحضار أربعة شهود عدول يشهدون برؤية الزنا كما هو مقرر شرعاً فإن لم يجد شهوداً شهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . وهي تشهد كذلك أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾[(١)] فإن امتنع عن الحلف حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد . وإذا التعنا يفرق بينهما في الحال .

---

(١) (٢٤) النور : ٦ .

والحكمة في ذلك من وجوه.

الأول: إن النكاح وإقامة المرأة زوجة لبعلها لا يستقيم أمره ولا يصلح شأنه إلاَّ بالوفاق والوداد بين الزوجين. فإذا ما حصلت التهمة وإشاعة الزنا ووصمت المرأة بالفاحشة حرج صدر كليهما وفقدت الثقة من المرأة وبذلك يقيمان على الحقد والضغن. وهذا يفضي إلى سوء العاقبة.

الثاني: زجر الزوجين وتحذيرهما من أن يرتكبا مثل هذه المعاملة السيئة المزرية بالشرف.

الثالث: حفظ حرمه من وصمة العار التي لا تزول بكر الليالي ومر الأيام.

هذا وفي كتاب اللعان خمسة فصول: الفصل الأول: في أنواع الدعاوى الموجهة وشروطها. الفصل الثاني: في صفات المتلاعنين. الثالث: في صفة اللعان. الرابع: في حكم نكول أحدهما أو رجوعه. الخامس: في الأحكام اللازمة للعان. وكل ذلك مذكور في فروع الفقه.

الحكمة في نفقة المطلقة

لما فرض الشارع الحكيم عدة المطلقة فرض لها على المطلق الإنفاق عليها لأنه هو الذي تسبب في ذلك. وصارت المرأة مقيدة عن الزواج حتى تنقضي العدة شرعاً. وأيضاً قد يجوز أن المطلقة تكون فقيرة ولا عائل يعولها. فإذن والحالة هذه وجب الإنفاق عليها في مدة العدة واستعدادها لزوج آخر. ولشدة الشارع في أمر النفقة رخص لها الاستدانة إذا كان فقيراً معسراً ونظرة إلى ميسرة.

الحكمة في نفقة الزوجة

إعلم أن المرأة إذا كانت متزوجة فهي محبوسة بحبس النكاح الذي هو حق من حقوق الزوج وممنوعة بحسب الشرع عن الاكتساب لأجله. وإذا علم ذلك فيكون حبسها عائداً اليه. من أجل ذلك صارت كفايتها عليه لأنها إذا كانت ممنوعة عن الخروج فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت من الجوع، والدين يأبى ذلك. ويرفضه العقل أيضاً. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

وجوب النفقة دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقوله

عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[(١)] أي على قدر ما يجد أحدكم من السعة والمقدرة. والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق. وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[(١)] أي لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن. أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن. وقوله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[(٢)] وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٣)] قيل هو المهر والنفقة.

وأما السنة فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوار ولا يملكن لأنفسهن شيئاً وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله لكم عليهن حق أن لا يوطئن فرشكم أحداً. ولا يؤذن في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف. ثم قال ثلاثاً ألا هل بلغت. وفي رواية أخرى ألا هل قد بلغت**» ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيراً لما أجمل الحق في قوله تعالى: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ فكان الحديث مبيناً لما في الكتاب. وروي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: ما حق المرأة على الزوج. فقال ﷺ: (**يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كسي وأن لا يهجرها في المبيت ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولا يقبح**) وقال ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: (**خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف**) ولو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها من غير إذنه.

وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا. وأما المعقول فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائداً إليه. فكانت كفايتها عليه. كقوله ﷺ: (**الخراج بالضمان**) ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت: اهـ بتصرف.

---

(١) (٦٥) الطلاق: ٦.
(٢) (٦٥) الطلاق: ٦.
(٣) (٦٥) الطلاق: ٧.
(٤) (٢) البقرة: ٢٢٨.

حكمة نفقة الأقارب

الحكمة في هذه النفقة ترجع إلى صلة الرحم ومساعدتهم. وأنت تعلم أن الأقارب هم أولى الناس بالإنسان. ولا شك أنه إذا حصل البر والإحسان من الإنسان لأحد أقاربه غرس هذا البر والإحسان في قلب الموصل إليه الشفقة والرحمة والعاطفة الجميلة نحو المسدي هذه النعمة الجليلة واجتثت بذور البغضاء والحسد من بينهم.

وسبب وجود النفقة للأولاد هي الولادة. لأنه ثبتت الجزئية والبعضية. والإنفاق على جزئه المحتاج يكون من باب الحياة الحقيقية له. وقيل سبب وجوب نفقة الأقارب في الأولاد وغيرها من الرحم المحرم هي القرابة المحرمة القطع. لأنه إذا حرم قطعها يحرم كل سبب مفض إلى القطع. ولا شك أن ترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته عليه يفضي إلى قطع الرحم وهو حرام وإذا حرم الترك وجب الفعل بالضرورة.

وأما نفقة الوالدين فلقوله عز وجل: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾(١) أمر الله سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين إحساناً. ومن المعلوم أن الإنفاق عليهما من أحسن الإحسان وأوجب الواجبات وأقرب القربات. وقال الله تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾(٢) أمر الله سبحانه وتعالى الولد أن يجازي بعض ما كان منهما من حسن التربية والبر والعطف عليه في كل وقت والوقاية له من كل شر ومكروه. ومجازاة الولد لوالديه تظهر عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما من جهة النفقة وغيرها. فيجب إدرار النفقة عليهما حال عجزهما. وقال عز وجل: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾(٣) وهذا في الوالدين الكافرين. ففي المسلمين أولى. والإنفاق عليهما عند عجزهما من أقدس الواجبات وأحسن المعروف.

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه أبوه فقال يا رسول الله. إن لي مالا وإن لي أبا وإن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال رسول الله ﷺ: **(أنت ومالك لأبيك)** وروي عنه ﷺ أنه قال: «**إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف**) صدق رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

(١) (١٧) الإسراء: ٢٣. (٢) (٣١) لقمان: ١٤. (٣) (٣١) لقمان: ١٥.

حكمة نفقة الرقيق

الحكمة في ذلك راجعة إلى الرحمة والشفقة بهذا الإنسان الضعيف المملوك الذي لا يقدر على شيء. والذي لا حول له ولا قوة ولا مال عنده في يده. لأنه من المعلوم من الدين أن العبد وما ملكت يداه لسيده. فإن لم تجب النفقة على السيد لمكث هذا الإنسان الضعيف جائعاً عارياً طوال أيام حياته. وهذا أمر لا يرضاه عقل ولا يقره دين فضلاً عن أنه تضييع لآدمي خلقه مثل خلقه وروحه مثل روحه. ولا يليق بالمسلم أن يترك مملوكه جائعاً عارياً يتكفف الناس وهو يتمتع به في الخدمة والإجارة وما شاكل ذلك. ومعلوم لك أن منافع الرقيق كلها ترجع إلى السيد المالك. زد على ذلك إذا كان الرقيق المملوك صغيراً وليس محلاً للبيع كالمدبر وأم الولد. لأنه لا يمكن بيعهما ولا إجارتهما. من أجل ذلك وجبت نفقة الرقيق على سيده وقد ورد في البدائع ما يأتي بتصرف.

وجبت نفقة الرقيق بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله عز وجل: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾(١) فأمر الله عز وجل السادات بالنفقة على مماليكهم شكراً لماأنعم عليهم حيث جعل من هو من جوهرهم وأمثالهم في الخلقة خدماً أذلاء تحت أيديهم يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم.

وأما السنة فما روي أن رسول الله ﷺ كان يوصي بالمملوك خيراً ويقول: «**أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن الله يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٢)**.

وعن انس رضي الله عنه قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**» وجعل ﷺ يغرغربها في صدره الشريف:

وأما الإجماع. فقد أجمعت الأمة على أن نفقة المملوك واجبة على سيده.

وأما المعقول فهو عبد مملوك لا يقدر على شيء فلو لم تجعل نفقته على مولاه لهلك اهـ.

وهذه حكمة جليلة ورأفة لا حدّ لها بالرقيق وأنت عرفت حالة الرقيق قبل الإسلام في

(١) (٤) النساء: ٣.
(٢) (٢) البقرة: ٢٨٦.

موضع آخر من هذا الكتاب. ولعل من يوجه اعتراضاً للإسلام والمسلمين في شأن الرق في الإسلام يطلع على هذا ويقف على ما قرره الشارع الحكيم في هذا الموضوع فيزول اعتراضه ويصبح ويمسي يسبح بحمد هذا الدين القويم.

حكمة نفقة طالب العلم في المعاهد
الدينية وغيرها

إن حب الوالدين لأولادهم وفلذة أكبادهم أمر طبيعي وجد في الإنسان من يوم أن خلق الله هذا الوجود. ولا يشك فيه إنسان ممن له أولاد.

وأحب شيء إلى الوالد تربية ولده التربية الصحيحة الحقيقية التي يصبح من أجلها عضواً صالحاً في الهيئة الاجتماعية ويكون من رجال المستقبل. أما الرجل الذي يضن على ولده بالنفقة أو بمصاريف التعليم فهذا راجع إلى شيء آخر وظروف أخرى عائلية. فلو فرض أنه وجد ولد يكون هذا شأنه وهذه حالته. فله أن يطلب النفقة من أبيه بطريق القضاء ولا ضرر عليه. ولا ضرار في ذلك. وقد رفعت قضية في إحدى المحاكم الشرعية في القطر المصري من طالب في إحدى المدارس نجح في البكالوريا في الدور الأول في سنة ١٩٣٥ على والده المدرس في الجامع الأزهر الشريف. وقد حكمت المحكمة الشرعية بنفقة للولد مائتي قرش صاغ شهرياً ومصاريف المدرسة السنوية. وهاك ما قالته المحكمة.

(الوقائع) طلب وكيل المدعي لموكله على والده المدعى عليه تقرير نفقة بأنواعها وأمره بالأداء إليه وبأن يدفع له القسط الثاني من المصروفات المدرسية وهو خمسة عشر جنيهاً مصرياً الذي يحل قبل ١٥ فبراير سنة ١٩٣٦ وأذنه بالاستدانة عليه لما ذكره بدعواه. ووكيل المدعى عليه صادق على أن المدعى عليه والد المدعي بصحيح النسب. وقال إن هذه الدعوى كيدية. وقال إن موكله لا يستطيع أن يعلم ابنه المدعي في المدارس العليا، لأنه مدين في البدل العسكري الذي دفع له. ومدين أيضاً فيما كان يقترضه لسداد أقساط المدارس الثانوية وحالته لا تسمح لتقرير أجرة تعليمه. والمدعي بيده شهادة البكالوريا يستطيع أن يتعيش بها.

واتفق الطرفان على أن قسط المصروفات الثاني هو خمسة عشر جنيهاً مصرياً. وورد كتاب التحري على أن مرتب المدعى عليه الصافي كذا وأحضر المدعي شاهدين شهدا

بالدعوى وترك وكيل المدعي المصاريف والأتعاب واكتفى بتقرير نفقة بأنواعها. وأمر المدعى عليه بالقسط الثاني في اليوم الثالث من شهر كذا سنة ١٩٣٦.

(المحكمة) بما أن المدعي طلب ما ذكر وأحضر شهوداً لإثبات دعواه. ووكيل المدعى عليه أجاب بما ذكر. وبما أن المدعي رشيد ومجد في طلب العلم لأنه نجح في البكالوريا في الدور الأول ودخل مدرسة الزارعة العليا. ومثل هذا لا يحرم من إتمام تعليمه. خصوصاً وأنه ابن رجل من العلماء الأجلاء المدرسين بالأزهر الذين يحضون على طلب العلم. وبما أننا نرى مناسبة فرض الآتي نظراً لحال المدعى عليه وما تبين من مرتبه وعائلته. كما نرى أمره بالقسط الثاني من المصروفات المدرسية لأن أجرة التعليم من ضمن النفقة.

(لذلك) قررنا للمدعي على المدعى عليه مائتي قرش صاغ شهرياً نفقة بأنواعها وأمرناه بالأداء كما أمرنا بأن يدفع له القسط الثاني من المصروفات المدرسية وقدره خمسة عشر جنيهاً مصرياً في اليوم الثالث من شهر فبراير سنة ١٩٣٦ وأذنا المدعي بالاستدانة عليه حضورياً.

هذا وقد حكمت أيضاً إحدى المحاكم الشرعية في القطر المصري حكماً يقرب من هذا الحكم لطالب يريد أن يلتحق ويتعلم في مدرسة الطيران بإنكلترا. وكان ذلك الحكم في سنة ١٩٣٥ وها هو ملخص ما قالته المحكمة:

واجب على المسلمين أن يعدوا جميع ما يستطيعون من قوة للدفاع عن الوطن وإرهاب أعدائه. بل من أول واجب عليهم. إذ سلامة الوطن قبل كل شيء وفوق كل شيء. قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1] ولا شك أن القوة تختلف باختلاف الأزمان. ففي زماننا هذا الأسطول البحري الذي منه الغواصات. والأسطول الجوي منها. ولا يدري إلاّ الله ما يخبئه القدر للعالم من أنواع المهلكات. بل الأسطول الجوي من أجلها وأعظمها. فيه يغار على العدو وبه ترد غاراته ويتطلع مكانه وعدده.

ولقد لعب دوراً هاماً في الحرب العظمى. فكم هدم قلاعا ودكّ حصونا ويتم أطفالاً

---

(١) (٨) الأنفال: ٦٠.

وأهلك شيوخاً ورمّل نساء مما لا يزال عالقاً بالأذهان. وإذن فتعليم الطيران واجب لذلك شرعاً بل هذا أولى بكثير من علوم أخرى تؤخذ في المدارس. على أن الطيارات لم توجد لهذا فحسب بل أصبحت تستعمل في نواح أخرى لتسهيل المواصلات ونقل البريد وما أشبه ذلك من الأعمال التجارية. وحينئذٍ فيكون تعليمه سبباً من أسباب الكسب الحلال المأمور الشخص بتحصيله شرعاً حتى لا يكون عيالاً على غيره. وبهذا يكون واجباً أيضاً. وليس كل تلميذ يستطيع تعلم الطيران بل عدد خاص ممتاز أوتي من قوة العز ورباطة الجأش ما لم يؤت لغيره. وهذا العدد يجب تشجيعه بكل أنواع التشجيع. وخصوصاً من الآباء القادرين. وأقلها بالنسبة لهم مدّه بمصروفات تعليمه. ولهذا قامت الأمة على بكرة أبيها لا فرق بين حكومتها وشعبها باستقبال النسور المصرية عند عودتها لمصر من أوروبا تشجيعاً لهم واحتفالاً بهم. وليست باقي الأمم الأخرى أقل من الأمة المصرية في ذلك. وبما أن المدعي ادعى دعواه المذكورة وأجاب عنها المدعى عليه بما أجاب به وأثبتها المدعي بما ذكر. وبما أن نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب ولو لسبب تلقي العلم واجبة شرعاً على والده وكذا مصاريف مدرسته. وبما أنه ثبت من إفادة شركة مصر للطيران أن ما سيحكم به هو أقل مبلغ لنيل الشهادة المطلوبة للمدعي. كما ثبت من اعتراف المدعى عليه بالمحضر المشار إليه والشهادة أن ثروة المدعى عليه فيها ما يفي بالمبلغ المطلوب للمدعي وزيادة. وبما أنه يجب لهذا ـ الحكم للمدعي بما طلب ـ لهذا أمرنا المدعي عليه بأن يؤدّي للمدعي سبعة وخمسين جنيهاً مصرياً قيمة مصاريف تعليمه الطيران مع إلزامه بالمصاريف الرسمية ومائة قرش أتعاب محاماة. اهـ.

حكمة الحضانة

إعلم أن الحكمة فيها من وجهين:

الأول. إن وظيفة الرجل في أمر معاشه والمجتمع الإنساني غير وظيفة المرأة. وأن العناية بالطفل تكون من أمه أليق وأوفق لأن تربية الأطفال الأولى وهم في سن الطفولية من خصائص الأم. وهذا أمر مشاهد ومحسوس.

الثاني: إن الأم أكثر شفقة بابنها من أبيه وأكثر حناناً عليه منه. فهي لا تدخر وسعاً في الاعتناء بملبسه ومأكله ومشربه وصحته وغير ذلك.

والحكمة في أن مدة حضانة الابن سبع سنوات والبنت تسع سنوات أن الابن في هذا

السن يكون قد استعد لما يلقى عليه من أبواب العلم وفنون الأدب أو مباشرة تعلم الصنائع وما به قوام أخلاقه وآدابه وتهذيبه وقوام حياته المادية من أبواب الكسب وكل ما به سعادة الدنيا والآخرة.

وأما البنت فإنها تحتاج أولاً إلى المحافظة على حياتها. والأم أكثر قدراً من الرجل في مثل هذه الحالة. وبعد سن الحضانة يصير الأمر للأب أو من يقوم مقامه. وأيضاً إن أمها في مدة الحضانة تقوم بتعليمها أمور التدبير المنزلي لأن عاقبة أمرها أن تكون زوجاً لبعل وربة منزل. فهي في مدة السنوات التسع تكون قد حفظت وتعلمت من أمها أمر تدبير المنزل. وهي مدة كافية لأن تعرف فيها كل ما يلزم. بل تعرف كيف تربي ابنها بعد الزواج لما تراه من عناية أمها بها وبإخوتها. ثم بعد هذه المدة أبوها أولى بتربيتها التربية الأدبية وتعليمها العلوم الدينية وكل ما يهذب نفسها ويحسن أدبها لتحوز الفضيلتين وتفوز بالنعمتين. وهو أيضاً أكثر قدراً على المحافظة على عفتها لأنها عرضه حتى تصبح زوجاً صالحة وعضداً قوياً في مساعدة الرجل. وبذلك يتم له الهناء والسعادة الحقيقية. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

الحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت. والأصل فيها للنساء لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تنصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر. ولكل منهما شروط. أما التي للنساء فمن شرائطها أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العمة وبنات الخالة. لأن مبنى الحضانة على الشفقة. ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب. فأحق النساء من ذات الرحم المحرم بالحضانة الأم لأنها الأقرب منها. ثم أم الأم ثم أم الأب. ثم الأخوات. وأولى الأخوات الأخت لأب وأم. ثم الأخت لأم. ثم الأخت لأب.

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه في الأخت لأب مع الخالة أيتهما أولى. روي عنه أن الخالة أولى وهو قول محمد وزفر. وروي عنه أن الأخت لأب أولى. وجه الرواية الأولى أن بنت سيدنا حمزة رضي الله عنه لما رأت علياً كرم الله وجهه تمسكت به. وقالت: ابن عمي. فأخذها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم. فقال علي كرم الله وجهه: بنت عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها عندي. وقال زيد بن حارثة: بنت أخي. آخيت بيني وبين حمزة يا رسول الله فقضى رسول الله ﷺ لخالتها. وقال عليه الصلاة والسلام: «**الخالة والدة**» فقد سمى الخالة والدة فكانت أولى. ووجه

الرواية الأخرى ان الاخت لأب بنت الأب. والخالة بنت الجد. فكانت الأخت أقرب فكانت أولى. وبنت الأخت لأب وأم أولى من الخالة لأنها من ولد الأبوين وكذا الأخت لأم لأنها من ولد الأم والخالة من ولد الجد. وكذا بنت الأخت لأب أولى من الخالة على الرواية الأخيرة، لأنها من ولد الأب، والخالة من ولد الجد فكانت أولى. وأما على الرواية الأولى فلا شك أن الخالة تتقدم عليها لأنها تتقدم على أمها وهي الأخت لأب. فأولى أن تتقدم على بنتها. وبنات الأخت أولى من بنات الأخ لأن الأخ لا حق له في الحضانة، والأخت لها حق فيها. وأولى الخالات الخالة لأب وأم ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمات. اهـ بتصرف.

حكمة الرضاع

هذه الحكمة عظيمة جليلة. وهي ترجع في الواقع إلى فائدتين عظيمتين. أحدهما ترجع إلى الطفل المولود، والأخرى ترجع إلى الأم. أما الفائدة التي ترجع إلى الطفل المولود فإن أصح الأغذية للطفل يكون بلبن الأم. ولا يقرب اللبن العادي أو الصناعي من لبن الأم أصلاً. ومن أجل ذلك تجد أن لبن الأم يفيد الطفل في زمن الرضاع فائدة محسوسة. وأما فائدة الرضاع للأم فإنها تقلل من الاستعداد للحمل في مدة الرضاع خصوصاً إنها مفيدة للأعضاء التناسلية.

وتجد أن الشارع الحكيم أوجب في بعض الأحوال على الأم إرضاع الولد إذا لم يقبل ثدي غيرها خوفاً على هلاكه. كما أنه أوجب على الأب أجرة الإرضاع للأم إذا كانت مطلقة وانقضت عدتها. وتبقى هذه الأجرة على الأب ما دام الطفل يرضع حتى يبلغ حولين كاملين. وبعد انقضاء الحولين لا يلزم الأب بأجرة الرضاع سواء فطم الطفل عن اللبن أو لم يفطم. لأن هذه المدة هي نهاية الإرضاع.

وكثيراً ما تقع قضايا متنوعة في المحاكم الشرعية المصرية من أجل الرضاع وأجرة الرضاع. وقد قال بعض كبار الأطباء المسلمين في هذا الموضوع ما يأتي:

مما لا شك فيه طبياً أن لبن الأم أصح غذاء من كل أنواع اللبن الصناعي واللبن العادي مهما كان. فإنه لا يقرب من لبن الأم. وفائدة الرضاع للأم مهمة، لأن اللبن بالنسبة للأم إفراز لمواد بعضها يتزايد مدة الحمل لهذا الغرض. والرضاعة نفسها مفيدة للأعضاء التناسلية وتقلل من الاستعداد للحمل مدة الرضاع عند البعض.

وأما مدة الرضاع فهي موضوع فيها آراء كثيرة. ويجب أن نلاحظ صحة المولود وصحة الوالدة والظروف المحيطة بهما. ومما لا شك فيه أن مدة سنتين هي أقصى مدة للرضاع. أي بعد ذلك يجب أن يغذى الطفل بغذاء آخر زيادة عن اللبن.

وقد تغيرت النظريات الطبيعية في هذه المدة فقد كان الأطباء ينصحون بالرضاع مدة تسعة أشهر فقط. وأحياناً سنتين ولكن آخر تقرير عمل في سنة ١٩٣٣م عن فائدة الرضاع الطبيعي للجسم يقول إن المدة يجب أن تكون فوق السنة ويستحسن أن تكون سنتين كاملتين.

وقال الفخر الرازي رضي الله عنه ما يأتي بتصرف:

إن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان من حيث أن شفقة الأم عليه أتم من شفقة غيرها. هذا إذا لم يبلغ الحال في الولد إلى حد الاضطرار بأن لا يوجد غير الأم. أو لا يرضع الطفل إلاّ منها. فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطر في الطعام.

واعلم أن التحديد بالحولين ليس تحديد إيجاب. لأنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾(١) فلما علق هذا الإتمام بإرادتنا ثبت أن هذا الاتمام غير واجب. ولأنه تعالى قال بعد ذلك: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾(٢) فثبت أنه ليس المقصود من ذكر هذا التحديد إيجاب هذا المقدار. بل أن الأصح أن المقصود منه قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاع فقدر الله ذلك بالحولين حتى يرجعا إليه عند وقوع التنازع بينهما. فإن أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض الأم لم يكن له ذلك. وكذلك لو كان على عكس هذا. فأما إذا اجتمعا (اتفقا) على أن يفطما الولد قبل تمام الحولين فلهما ذلك.

وكما أوصى برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(٣) وصّى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل. فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف. والمعروف في هذا الباب قد يكون محدودا بشرط وعقد وقد يكون غير محدود إلاّ من جهة العرف. لأنه إذا قام بما يكفيها في طعامها

(١) (٢) البقرة: ٢٣٣. (٢) (٢) البقرة: ٢٣٣. (٣) (٢) البقرة: ٢٣٣

وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الأجرة. فإنه إن كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها ضرر من الجوع والعري. فضررها يتعدى إلى الولد. وأنه تعالى وصى الأم برعاية الطفل أولاً. ثم وصى الأب برعايته ثانياً؛ وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من احتياجه إلى رعاية الأب. لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة. أما رعاية الأب فإنما تصل إلى الطفل بواسطة. فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة. وذلك يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب اهـ.

وقال الألوسي رضي الله عنه: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[1] أمر أخرج مخرج الخبر مبالغة. ومعناه الندب أو الوجوب إن خص بما إذا لم يرضع الصبي إلاَّ من أمه. أو لم يوجد له ظئر أو عجز الوالد عن الاستئجار. والتعبير عنهن بالعنوان المذكور لاستعطافهن نحو أولادهن. والحكم عام للمطلقات وغيرهن كما يقتضي الظاهر. وخصه بعضهم بالوالدات المطلقات. وهو المروي عن مجاهد وابن جبير وزيد بن أسلم. واحتج عليه بأمرين:

الأول: إن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آيات الطلاق. فكانت من تتمتها. وإنما أتمها بذلك لأنه إذا حصلت الفرقة ربما رغبت في التزوج بآخر وهو كثيراً ما يستدعي إهمال أمر الطفل وعدم مراعاته. فلا جرم أمرهن على أبلغ وجه برعاية جانبه والاهتمام بشأنه.

والثاني: إن إيجاب الرزق والكسوة فيما بعد للمرضعات يقتضي التخصيص. إذ لو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا الرضاع. اهـ.

وكل ذلك حكم جليلة وفوائد عظيمة للمسلمين.

الحكمة في تزوج نبينا بأكثر
مما جاز لأفراد أمته

هذه حكمة بالغة لا يقف على سرها إلاَّ أولو البصائر والألباب. هذه حكمة دلت على أن الشارع حكيم وبحال عباده عليم.

إعلم وفقك الله تعالى لفهم حكمته. وفقهك في دينه القويم. أن الحكمة في ذلك مرجعها إلى أمور.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٣٣.

الأول: هو إظهار فضل المصطفى ﷺ على سائر الخلق وأنه هو سيد ولد آدم كما قال: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**» فهو من هذه الوجهة ممتاز عن جميع أفراد أمته في أحكام اختص بها. فمنها جمعه بين أكثر من أربع نسوة.

الثاني: أن أحكام الشريعة الإسلامية منها ما هو خاص بالذكور ومنها ما هو خاص بالنساء ومنها ما هو مشترك بين الذكور والإناث. ولما كان ﷺ مرسلاً لجميع الناس كافة لا فرق بين ذكر وأنثى. وكان هذا يقتضي بأن يتلقى عليه النساء أمور دينهن. وكان من هذه الأمور ما تستحي المرأة من السؤال عنه إلاَّ من زوجها أو من أنثى مثلها رخص الله تعالى لنبيه ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نساء حتى تتمكن النساء المسلمات المؤمنات من تلقي تعاليم الدين الحنيف عليهن. وقد قال ﷺ في السيدة عائشة رضي الله عنها من ضمن حديث: «**خذوا نصف دينكم من هذه**» كما قيل. وروي أن أسماء بنت زيد استفسرت من رسول الله ﷺ كيف تغتسل من الحيض. فقال لها المصطفى: «**خذي فرصة**» وهي قطعة من القطن أو الصوف. ثم استحى أن يكمل العبارة وأعرض بوجهه الشريف ففهمت السيدة عائشة غرضه فأخذتها وعلمته الحكم الشرعي. فمن هذا يعلم أن أحكام النساء في الغالب تؤخذ من النساء. ويلزم من ذلك أن النبي ﷺ يتزوج أكثر من أربعة ليتعلمن منه الأحكام. ويعلمن باقي النساء المسلمات.

الثالث: أنه ﷺ بعث لهداية الناس وتأليف القلوب وبذر بذور المحبة وسعادة المرء دنيا وآخرة.

ولا شك أن المصاهرة من أمتن الأسباب وأقواها لجلب القلوب وتولد الإلفة. وبذلك يكون للمرء أنصار وأعوان يشدون آزره ويكونون عونا له في الشدائد والملمات. وبما أنه ﷺ مرسل إلى كافة الأمم وتبليغ الدعوة في زمن قصير. وكان من الصعب جدا أن فرداً واحدا يبلغ الدعوة لكل فرد من أفراد هذه الأمم المتنائية فاقتضى الحال أن يكون له من الأصهار من يعضده في نشر الدين الحنيف وتعاليم الإسلام في الأقطار المترامية الأطراف. وكان الأنسب والأليق أن يكونوا من أشرف الناس حسبا. ولذا كان أكثر نسائه ﷺ من قريش إلاَّ القليل.

قلنا إن المصاهرة تقوي روابط الاتحاد وتوثق عرى المحبة وتولد الإلفة وتزيل الأحقاد إلى غير ذلك من الفوائد التي ينتظم بها الشمل. وتصفو بسببها مواد العيش.

خذ لك دليلاً على هذا أن بني المصطلق أرادوا أن يحاربوا المصطفى ﷺ وتأهبوا للحرب. فلما نمي الخبر إلى رسول الله ﷺ سار إليهم وسألهم الإسلام فأبوا فحاربهم وتمت عليهم الهزيمة ووقعت (جويرة) ضمن الأسرى في أيدي المسلمين: وهي من بيت عز ومجد وشرف في بني المصطلق وكانت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على سبع أواق من الذهب. فلم تر لها في ذلك معيناً غير سيد الخلق وأكرم الناس خلقاً وأسخاهم يداً. وذكرت له نسبها في بني المصطلق وسألته حريتها. فتذكر المصطفى ولم يكن جاهلاً ما كان عليه قومها من عزة الجانب فأحسن إليها وإلى عشيرتها وقومها بأن دفع عنها مال الكتابة الذي قدره عليها ثابت بن قيس ثم تزوجها. فلما رأى المسلمون بنى المصطلق صاروا أصهار الرسول ﷺ أبو أن يكون معهم أسارى في أيديهم من الأسرى. ولما رأى بنوا المصطلق هذا الكرم وهذا الإحسان أسلموا حباً في هذا الدين الحنيف الذي يأمر بمكارم الأخلاق. وخذ لك دليلاً آخر. وهو أن المصطفى ﷺ قال: «**لو عاش إبراهيم لوضعت الجزية عن القبط**» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الحديث: يعني أنه لو عاش إبراهيم لأسلم القبط وحينئذٍ توضع الجزية عنهم بطبيعة الحال لدخولهم في الإسلام. وهذا ولا شك من أكبر الأدلة على أن المصاهرة داعية إلى الألفة والمحبة وما حية لما في القلوب من النفرة والبغض.

هذا ولما كان المصطفى ﷺ أكرم الناس حسباً وأشرفهم نسباً وأسماهم منزلة بشرف النبوة كان التقرب إليه ﷺ من مصائد الشرف وأسباب الرفعة ومن أجل ذلك أسف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسفاً شديداً حينما فارق رسول الله ابنته وقال: لا يعبأ الله بعدها بعمر: ولم يفرج عنه الهم وحرج الصدر حتى روجعت. وكذلك كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه فإنه كان شديد المحبة لرسول الله قوى الرغبة في التقرب منه كما هو معلوم. فأراد أن يكون تقربه منه بالمصاهرة أيضاً. فتزوج المصطفى ابنته السيدة عائشة رضي الله عنها. ومثلهما علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. فإنه لم يكتف بشرف القرابة والمصاهرة بتزوجه السيدة فاطمة رضي الله عنها. بل ضاعف هذا الشرف بتزويج المصطفى اخته أم هانىء رضي الله عنها: فتم له الأمر وأحرز ما أراد من الفخر. والدلائل على ذلك كثيرة أن يضيق عنها المقام. وكلها حكم لقوم يعقلون.

حكمة تزوج المصطفى بزينب
بنت جحش

إعلم أن من العادات التي كانت متأصلة في العرب أيام جاهليتهم مسألة التبني. أي أن أحدهم كان ينزّل ابن غيره الدعي في البنوة منزلة ابنه الحقيقي. ومن أجل ذلك كانوا يحرمون على أنفسهم التزوج بزوجة المتبنى. فأراد الله سبحانه وتعالى أن ينزع هذه العادة منهم وجعل من رسول الله أسوة حسنة فأمره أن يزوج زيداً مولاه من زينب بنت جحش. وهو ليس بكفء لعربية بسيطة فضلاً عن سيدة قرشية مثل زينب بنت جحش التي هي في المنزلة السامية بين نساء قريش وابنة عبد المطلب: أي ذات الحسب الوضاح والشرف الصميم. وإنما كان ذلك لتكون صالحة لأن يتزوجها رسول الله ﷺ لأجل التشريع ونفي عادات العرب المباينة للدين لا لقصد الحط من كرامتها والنقص من شرفها وتزويجها بغير كفء.

والدليل على أن القصد من ذلك الزواج هو التشريع ما ورد من أن عمر الزبيدي رأى ابنة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال: من هذه؟ قال: ابنة أمير المؤمنين. قال أتزوجنيها؟ قال: في فيك الكثكث أي الحجارة لاسمعتها منك: قال: ألم يزوج رسول الله زينب بنت جحش من زيد مولاه؟ قال له: ذاك رسول الله. أي الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. وعلي كرم الله وجهه أتقى من أن يخالف رسول الله في أمور الدين وأشرف من أن يحط من كرامة زينب بنت جحش ذات الحسب والشرف بتزويجها بغير كفء.

قضي الأمر وزوجت زينب من زيد مولى رسول الله ﷺ وتأففت هي وأخوها حينئذٍ فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[1] فرضيا ورضخا لقضاء الله ورسوله فراراً من الوقوع في شرك العصيان والضلال. ولكن بقي في نفس زينب شيء ونفرة من هذا الاقتران، حتى إنها كانت تترفع على زيد وتنظر إليه بعين من ينظر إلى من دونه في الشرف والمكانة وعزة المقام. فمالت نفسه بعد هذه المعاملة إلى فراقها. وسأل في ذلك

---

(١) (٣٣) الأحزاب: ٣٦.

المصطفى ﷺ فقال له: (**أمسك عليك زوجك**) ولم يظهر ما أرادة الله من أمره له بزواجها. وخشي الناس أن يقولوا تزوج محمد امرأة ابنه الدعي. فأمره الله بالاقتصار على خشيته حيث يقول الله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾(١).

ولما قضى زيد وطره منها وطلقها وانقضت عدتها تولى الله أمرها وزوجها رسول الله ﷺ ولقد كانت تفخر رضي الله عنها على أمهات المؤمنين بذلك وتقول: إن الله تولى نكاحي وأنتن زوجكن أولياؤكن وبذلك لم يبق في صدر المؤمنين حرج من الاقتران بأزواج الأدعياء بعد ما رأوا المصطفى ﷺ قد اجتث بذور هذه الرذيلة من العرب.

وعلى أثر ذلك قال المنافقون: إن محمداً تزوج امرأة ابنه فردّ الله عليهم بقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾(٢) وهذه من أعظم حكم الإسلام وفضائل الدين الحنيف.

حكمة تحريم نكاح نساء المصطفى على غيره

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾(٣).

والحكمة في ذلك من وجوه.

منها أنه ﷺ أشرف الناس وسيدهم فلا يليق لمن هو دونه من أمته أن يحل محله بعد وفاته أو في حياته ويكون قريناً لزوجته.

ومنها حفظ حرمة زوجاته ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين. ومعلوم أن الرجال قوامون على النساء مسيطرون عليهن. وهن أيضاً خاضعات لهم. ولا يليق أن ينزلن من الدرجة السامية التي نلنها بشرف النبوة ويكن زوجات لمن دونه ﷺ في المنزلة والشرف ولو كان من الملوك وأصحاب التيجان.

---

(١) (٣٣) الأحزاب: ٣٧. (٢) (٣٣) الأحزاب: ٤٠. (٣) (٣٣) الأحزاب: ٥٣.

ومنها بقاء ثقة الأمة بهن فتأخذ منهن الأحكام الشرعية والعلوم التي تلقينها عنه ﷺ لأن من تزوجت منهن في حياته أو بعد مماته ترتاب فيها الأمة ولا تكون موضع الثقة. فتفقد بذلك الأحكام والأحاديث التي تعلمنها منه ولم يعلمها غيرهن. وفي ذلك خسران عظيم.

ومنها اتقاء الفتنة بعد وفاته ﷺ لأن الناس بعد وفاته إذا لم يحرم زواجهن يتنافسون على الزواج بهن ويخطبهن العظماء والكبراء وبسبب ذلك تقوم الفتنة على ساق وقدم ويعظم الخطب.

ومنها أن من تزوج بإحداهنّ ربما يطمع في الخلافة ويزعم أنه أحق من غيره للشرف الذي ناله بهذا الزواج ويشمخ بأنفه. وهذا مشاهد في الذين ينالون الشرف بمصاهرة الملوك والأمراء والعظماء. فإنهم يرون أنفسهم فوق الناس منزلة ويطلبون المناصب العالية والوظائف السامية في الأمة.

من أجل ذلك وبالنظر لهذه الأسباب وهذه الحكم حرم الله زواجهن واستعظمه بقوله تعالى: ﴿كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ۝٥٣﴾[1].

المرأة في الإسلام

ظلت المرأة عدة أجيال قبل أن يسطع نور الإسلام على هذا الوجود. وهي لا تعرف لنفسها معنى في الحياة ولا قيمة لها بين الرجال. وتوارث ذلك الأبناء عن الآباء. وكان الرجل إذا بشر بأنثى ظلّ وجهه مسوداً يتوارى من سوء ما بشر به. كما جاء في القرآن الكريم ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾[2].

ولم تكن المرأة في الأمم الأخرى أكثر حظاً مما كانت عليه في زمن الجاهلية الأولى. فلما جاء الإسلام وسطع نوره في جميع الأرجاء كفل المرأة بسياج من عدله ورحمته وضمن لها سعادة الدارين ونقلها من الحضيض الأسفل إلى أعلى المراتب والدرجات وأعطاها ثواب المرابطين والمجاهدين وهي في كسر بيتها بشرط أن تكون مطيعة لبعلها حافظة لعفافها.

---

(١) (٣٣) الأحزاب: ٥٣.

(٢) (١٦) النحل: ٥٨.

حتى بلغ أمرها أنها إذا أمّنت رجلاً من الأعداء في وقت السلم أو الحرب احترم الإسلام تأمينها إذا كان في ذلك فائدة للمسلمين وقد ورد أن أم هانىء رضي الله عنها وهي بنت عم النبي ﷺ قالت: إني أجرت رجلين من أحمائي يوم فتح مكة. فقال ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء**».

ولو ألقيت نظرة بسيطة إلى حال المرأة في البلاد الأجنبية التي لا تدين بالإسلام والتي بلغ بها الشطط أنها أحرمتها من الميراث ومن أمور أخرى. إذا نظرت إلى ذلك علمت أن الإسلام أخذ بيد المرأة وصعد بها إلى مرتبة لم تكن تحلم بها في أمة من الأمم ولا في دين من الأديان الأخرى.

أنظر إلى عدل الإسلام تجد أن الشارع أوجب على الزوج أن ينفق على زوجته ولو كانت غنية موسرة. وهذه النفقة تتناول طعامها وكسوتها ومسكنها وخادمها وفرشها وكل حاجيات معيشتها ولا تسقط نفقة الزوجة إلا بالإداء أو الإبراء وتصير ديناً في ذمة الزوج ولا تسقط بمضي الزمن.

وقد أباحت المحاكم الشرعية المصرية للزوجة أن ترفع دعواها في أي محكمة سواء أكانت المحكمة في دائرة اختصاصها أو في دائرة اختصاص الزوج. وهذه رحمة عظيمة بالمرأة زد على ذلك أن الحكم الذي يصدره القاضي الشرعي يكون واجب التنفيذ من يوم صدوره أو إسناده إلى زمن معين ولو كان غيابياً وقابلاً للمعارضة والاستئناف.

والتنفيذ يكون بجميع الطرق. تارة بالحجز وتارة بالحبس وطوراً بهما معاً في وقت واحد ولها أن تسلك الطريقين حتى تحصل على مقدار النفقة التي قررها القاضي الشرعي، نعم لا تنفذ بطريق الحبس إلاّ إذا أصبح الحكم نهائياً وقد أباح القانون المالي المصري للزوجة أن تحجز على مرتب الزوج إذا كان موظفاً في الحكومة بشرط أن لا يزيد الحجز على ربع المرتب وكل ذلك شفقة ورحمة بحال المرأة التي يقول فيها النبي ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**».

أنظر هذا العدل في الإسلام وانظر حالة المرأة في فرنسا التي يقولون عنها إنها بلغت درجة كبيرة في التقدم والمدنية تجد القانون الفرنسي لا يعطي المرأة حق التصرف في أملاكها إلا بعد موافقة زوجها. أو بعد موافقة السلطة القضائية في حالة وفاة الزوج. ولا

يزال العمل بهذا جارياً في فرنسا إلى يومنا هذا مع التقدم في الحضارة والمدنية ولم يستطع أحد تغييره. حتى قال الأستاذان (كولين وكابيتان): إن هذه المسألة جرى عليها القانون تمشياً مع التقاليد القديمة التي تخالف التقاليد العصرية.

وكذلك الحال في بلاد اليونان والألمان والرومان. لأن المرأة إذا تزوجت تصبح خاضعة لرب الأسرة. وتتبعه تبعية من كل الوجوه. مع أن الزمن قد تطور والعرف كذلك. ولكن لا يزال هذا المظهر متفشياً في هذه الممالك. وإن كانت الحال قد تغيرت في روما شيئاً قليلاً بالنسبة للتطور الذي حصل عندهم الآن.

ويحسن بنا أن ننقل لك نبذة في هذا الصدد من رأي شيخنا المرحوم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده قال: هذه الدرجة التي رفع النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده. وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية إن بالغت في تكريم النساء واحترامهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن العلوم والفنون لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها. ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف. وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب وأسوأ حالا. ونحن لا نقول إن الدين المسيحي أمرهم بذلك لأننا نعتقد أن تعليم المسيح لم يخلص إليهم كاملاً سالماً من الإضافات والبدع. ومن المعروف أن ما كانوا عليه لم يرقّ المرأة وإنما كان ارتقاؤها من أثر المدنية الجديدة في القرن الماضي. اهـ.

وإني أختم لك هذا الفصل بما ورد عن بعض نساء العرب لترى البلاغة والفصاحة ماثلتين لك أمام العين مع حسن الأدب وجزالة اللفظ. روى مسلم بن عبيد: أن أسماء بنت يزيد الأنصارية أتت النبي ﷺ وقالت:

بأمي وأمي أنت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك. إن الله عزّ وجلّ بعثك إلى الرجال والنساء فآمنا بك وبإلاهك. وإنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكن وحاملات أولادكم. وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى، وشهود الجنائز والحج بعد الحج. وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ. وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم. أفما نشارككم في هذا الأجر والخير؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه

بوجه كله معجبا بحسن مسألتها. فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا. فقال ﷺ: «**افهمي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء إن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله**».

فانصرفت وهي تهلل حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب واسمعتهن ما قال لها رسول الله ﷺ ومن ذلك التاريخ سميت بسبب ذلك المترجمة.

عدد من حرم نكاحهن

إن الله سبحانه وتعالى حرّم علينا نكاح عشرين صنفاً من النساء منها سبعة تحريم نكاحهن قطعي أبداً أي على التأبيد. وهنّ من كنّ من جهة النسب والقرابة. وثلاثة عشر تحريمهنّ بسبب طارىء.

أما السبعة فهنّ الأمهات. والبنات والأخوات. والعمات. والخالات. وبنات الأخ. وبنات الأخت. قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾[1].

وأما من حرمن بسبب طارىء. فهن الأمهات من الرضاعة والأخوات منها. وأمهات النساء وبناتهن المدخول بأمهاتهن. وأزواج الأبناء. والأختان عند الجمع. والمشركة. والأمة المملوكة له المشغولة بنكاح. والمكتسبة بالزنا. قال الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[3] وقال: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[4] وقال:

---

(١) (٤) النساء: ٢٣.
(٢) (٤) النساء: ٢٣.
(٣) (٤) النساء: ٢٢.
(٤) (٢) البقرة: ٢٢١.

﴿ ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[١] وقال: ﴿ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[٢].

وكل ذلك حكم بالغة وتذكرة للغافلين فافهمها وفقك الله لفهم شريعته.

حكمة تحريم زواج من كنّ

من جهة النسب

إن تحريم زواج من كنّ من جهة النسب والقرابة أمر لا يقبله الشرع فقط بل والطبيعة الإنسانية وفطرة الإنسان. لا بل الحيوان الأعجم. لأن كثيراً من أصناف الحيوانات لا يقرب أمه ولا أخته. فكيف بالإنسان العاقل المفكر؟

والحكمة في ذلك أن الإنسان يستحي من ذكر لفظ الوطء أمام ذوي قرباه فضلاً عن مباشرته. وأيضاً فإن الزواج فيه إذلال المرأة بالاستفراش وسيطرة الرجال الذين هم قوّامون على النساء.

أما الأم فلأنها الأصل في وجود الابن وهو الفرع. أو الكل بالنسبة إلى الجزء. ولا يليق بالفرع والجزء أن يهين الأصل أو الكل وهي التي تجشمت في حمله ووضعه المشاق. وأما البنات فلأن الأبناء بضع الآباء كما قال ﷺ: «**فاطمة بضعة مني**» فلا يليق أيضاً إهانتهن. إذ لا يجوز للكل أن يهين الجزء لأن إهانة الجزء هي في الحقيقة إهانة للكل. وأما الأخوات فهن كنفس المرء. فكيف إذن يهين المرء نفسه، ويظلمها وشر الناس من ظلم نفسه. وأما العمات فهن بمنزلة الآباء وإكرام الآباء واحترامهم فرض واجب. والخالات بمنزلة الأمهات فهن في مراعاة الحرمة متساويات. وأما بنات الأخ وبنات الأخت فهن بمنزلة أولاد المرء فلا تليق إهانتهن. كما لا تليق إهانة بناته.

ومن الحكمة أيضاً في ذلك حفظ النسل من الضرر لأن الشهوة فيهن ضعيفة للاستحياء الأصلي الموجود فيهن. ومتى ضعفت الشهوة قلّ النسل. وإذا وجد لم يكن مستكملاً للصحة كما هو مقرر عند علماء الطب والتشريح. ومن الحكمة في ذلك أيضاً دفع المفاسد. لأن الارتباط الطبيعي بين الجانبين والاشتراك في المعيشة ومقتضيات الأحوال

---

(١) (٤) النساء: ٢٤.
(٢) (٢٤) النور: ٣.

والقرابة كل ذلك داع إلى رفع الحجاب. فالإنسان دائماً يقع بصره على ذوي قرباه من النساء فلو لم تسد الشريعة الغراء عليه الباب لظل ممتعاً بصره بالنظر إلى جمالهن وحسنهن. وهذا أقرب الأسباب للوقوع في الزنا والفحشاء لضرورة الاستصحاب. وإذا كان بعض الناس يقع بصره على غير اتفاق وغير قصد إلى أجنبية فيظل شاخصاً بصره إليها معجباً بجمالها. وربما دعته الشهوة البهيمية والحب إلى ارتكاب القبيح. فكيف بمن يقع بصره على من هي في نظره كل آن ولا سبيل لأحد في مشاركته بالاستمتاع لرؤية جمالهن؟

ومن الحكمة في ذلك أيضاً ارتفاع الضرر الذي يحصل لو أباح الشارع التزوج بإحدى هذه القريبات. لأنهنّ يوقعن في الحيف والضيم. لأنه إذا حصل شقاق بين الرجل وزوجته التي هي من ذوي قرباه ولا يطلع عليه أحد غيرهما فلا تجد من ينصرها ويأخذ بيدها وينصفها. وهذا ظلم بين وعدوان واضح.

ومن الحكمة في تحريمهن أيضاً منع العضل. لأن الولي إذا أعجبته إحدى قريباته ممن ذكرن شحَ بها على غيره ومنعها من الاقتران ولو كان الزوج من أعظم الناس. وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى.

من أجل ذلك وبالنظر لهذه الحكم الجليلة حرم الله التزوج بهن تحريماً مؤبداً وهي حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

حكمة تحريم زواج من كن
من غير جهة النسب

إعلم أن ما قلناه في السبعة الأول اللاتي من جهة النسب يقال في الأمهات والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء وبناتهن المدخول بأمهاتهن من وجوب مراعاة حرمتهن وعدم إذلالهن بالوطء كما بيناه.

فالأمهات من الرضاع بينهن وبين الأمهات من القرابة وجه الشبه لأنهن اللاتي يرضعن الأبناء ويغذيهن بلبنهن بعد الولادة. وهذا الغذاء هو المقوّم لذاتهم ولحياتهم. هذا فضلاً عن العناء الذي تقاسيه في الحضانة والتربية الأولية في الغالب. فهن بذلك أمهات ثانيات يجب لهن من الحقوق ما يجب لأمهات النسب للاشتراك في التغذية بلبن واحد. وللاشتراك في التربية الأولية غالباً. وأما أمهات النساء فلوجود المنازعة غالباً بين الطرفين.

وأي عقل راجح يسلم بأن يجمع بين البنت وأمها. وكذا كل امرأتين فرضت أحداهما ذكرا لا تحل لها الأخرى كالبنت وعمتها مثلاً. لأن الأولى لو كانت ذكراً لتزوج بعمته. والثانية لو كانت ذكراً لتزوج بنت أخيه.

أما التزوج بامرأة الأب فإنه يكون باعثاً على العقوق ووجود القطيعة. لأن الزوجة تكون دائماً موضع الغيرة للرجل إذا طلقت. فإن الرجل إذا طلق امرأته وتزوجها غيره تجده يغار عليها ويبغض قرينها وهذا أمر مشاهد. فكيف يكون الحال إذا تزوج الابن مطلقة أبيه، لا شك أنه يكون انتهك حرمة الأب وعقه سواء أكان حياً أو ميتاً.

وأما تزوج الرقيق المملوك لسيدته فإن فيه تناقضاً. لأن السيدة المالكة هي المسيطرة على عبدها والزوج مسيطر على زوجته. فكيف تكون سيدة وزوجة خاضعة في آن واحد؟

وأما الزائدة على أربع: فإن زواجها فيه مفسدة كبرى لكثرة الإنفاق وكثرة الضرائر. وإذا كانت الضرتان في الغالب تقلقان بال الرجل فما بال الثلاث والأربع فالخمس وهلم جرّا. وأيضاً فإن فيه مخالفة لأمر الله في كل ما ذكر.

وأما المشركة وهي التي لم تكن من أهل الكتاب فإن نكاحها والتودد إليها وشدة الإلفة بينها وبين الزوج يكون كل ذلك داعياً لسريان روح الشرك في قلب الزوج من حيث يعلم ولا يعلم. وقد تقدمت حكمة ذلك في غير هذا الموضع.

وأما الأمة المملوكة التي زوجها سيدها لآخر فلا يجوز لسيدها أن ينكحها. فإن نكاحها صار من حق الزوج. فإذا تعدى إلى ذلك حصل النفور والشقاق بينه وبين الزوج. لأن التزاحم على موطوءة واحدة فيه مضار عديدة كما هو معلوم ومفهوم. ومنها وجود التنافر والتحاسد بين الواطئين وإيقاد نار العداوة والبغضاء. وهذا ينتج منه أخطار لا طاقة للقلم على وصفه وأقل ما فيه إراقة الدماء.

ومنها ضياع النسب إذ لا يعلم المولود لمن من الواطئين. وكذلك يدعو المرأة إلى النفاق وتفهيم هذا أنه أكثر حباً لديها من ذاك. ومنها أنه باب للزنا وأصل فيه.

أما الزانية فإن ضررها أعظم، وخطرها أشنع. لأن ناكحها لا يعلم من يولد له من الأولاد. ولا يأمن أن تنسب إليه ما ليس له. وهو في هذه الحالة يكون لا عرض له ولا شرف. ولسنا في حاجة إلى شرح ووصف الزاني والزانية في هذا الباب لأن ذلك قد تقدم في فصل آخر.

هذه هي حكمة الشارع في تحريم نكاح من كن من غير جهة النسب والقرابة قد فقهتها. فانظر حكمة الشارع العليم الخبير وكيف قدر كل شيء تقديراً.

حكمة المحرمات على التأبيد

بعد أن بينا في الفصول المتقدمة الحكم الجليلة بخصوص المحرمات يحسن بنا أن نذكر في هذا الفصل كلام العلامة صاحب البدائع بتصرف لتتم الفائدة لديك قال:

المحرمات على التأبيد ثلاثة أنواع: محرمات بالقرابة. ومحرمات بالمصاهرة. ومحرمات بسبب الرضاع.

أما النوع الأول وهو المحرم بسبب القرابة فسبع فرق: الأمهات. والبنات. والأخوات. والعمات. والخالات. وبنات الأخ وبنات الأخت. قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[1].

أخبر الله تعالى عن تحريم هذه المذكورات. وبيان ذلك تحرم على الرجل أمه بنص الكتاب وهو قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[2].

وتحرم عليه جداته من قبل أبيه وأمه وإن علون بدلالة النص. لأن الله تعالى حرّم العمات والخالات وهن أولاد الجدات. فكانت الجدات أقرب منهن فكان تحريمهن تحريماً للجدات من طريق الأولى. لتحريم التأفيف نصاً يكون تحريماً للشتم والضرب دلالة وعليه إجماع الأمة.

وتحرم عليه بناته بالنص وهو قوله تعالى: ﴿ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[3] سواء أكانت بنته من النكاح أو من السفاح لعموم النص. وقال الشافعي رضي الله عنه: لا تحرم عليه البنت من السفاح لأن نسبها لم يثبت منه فلا تكون مضافة إليه شرعاً. فلا تدخل تحت نص الإرث

---

(١) (٤) النساء: ٢٣.
(٢) (٤) النساء: ٢٣.
(٣) (٤) النساء: ٢٣.

والنفقة في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[(١)] وفي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ﴾[(٢)] كذا هنا.

وأما الحنفية فتقول: بنت الإنسان اسم لأنثى مخلوقة من مائه حقيقة والكلام فيه فكانت بنته حقيقة. إلاَّ أنه لا تجوز الإضافة شرعاً إليه لما فيه من إشاعة الفاحشة. وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية لأن الحقائق لا مرد لها. وهكذا تقول الحنفية في الإرث والنفقة إن النسبة الحقيقية ثابتة إلاَّ أن الشرع اعتبر هذا ثبوت النسب شرعاً لجريان الإرث والنفقة لمعنى. ومن ادعى ذلك هنا فعليه البيان.

وتحرم بنات بناته وبنات أبنائه وإن سفلن بدلالة النص. لأنهن أقرب من بنات الأخ وبنات الأخت ومن الأخوات أيضاً لأن الأخوات أولاد أبيه وهن أولاد أولاده. فكان ذكر الحرمة هناك ذكر للحرمة هاهنا دلالة. وعليه إجماع الأمة. وتحرم عليه أخواته وعماته وخالاته بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ﴾[(٣)] سواء كن لأب وأم أو لأب أو لأم. لإطلاق اسم الأخت والعمة والخالة. ويحرم عليه عمة أبيه وخالته لأب وأم أو لأب أو لأم. وعمة أمه وخالته لأب وأم أو لأب أو لأم بالإجماع. وكذا عمة جده وخالته وعمة خالته وخالتها لأب وأم أو لأب أو لأم تحرم بالإجماع. وتحرم عليه بنات الأخ وبنات الأخت بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾[(٤)] وتحرم عليه بنات بنات الأخ والأخت وإن سفلن بالإجماع. ومنهم من قال إن حرمة الجدات وبنات البنات ونحوهن ممن ذكرنا ثبتت بالنص أيضاً لانطلاق الاسم عليهن. فإن جدة الإنسان تسمى أماً له وبنت بنته تسمى بنتاً له فكانت حرمتهن ثابتة بعين النص. لكن هذا لا يصح إلاَّ على قول من يقول يجوز أن يراد الحقيقة والمجاز من لفظ واحد إذا لم يكن بين حكميهما منافاة لأن إطلاق اسم الأم على الجدة وإطلاق اسم البنت على بنت البنت بطريق المجاز. ألاَّ ترى أن من نفى اسم الأم والبنت عنهما كان صادقاً في النفي وهذا من العلامات التي يفرق بها بين الحقيقة والمجاز. وقد ظهر أمر هذه التفرقة في الشرع أيضاً.

ثم إن نكاح الفرق المتقدمة يفضي إلى قطع الرحم فكان النكاح سبباً لقطع الرحم

---

(١) (٤) النساء: ١١.
(٢) (٢) البقرة: ٢٣٣.
(٣) (٤) النساء: ٢٣.
(٤) (٤) النساء: ٢٣.

مفضياً إليه وقطع الرحم حرام. والمفضي إلى الحرام حرام. وهذا المعنى يعم الفرق السبع. لأن قرابتهن محرمة القطع واجبة الوصل. ويختص الأمهات بمعنى آخر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف وخفض الجناح لهما والقول الكريم ونهى عن التأفف لهما فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت أمر الزوج وطاعته وخدمته مستحقة عليها للزمها ذلك. وأنه ينفي الاحترام فيؤدّي إلى التناقض وتحل له بنت العمة والخالة وبنت العم والخال. لأن الله تعالى ذكر المحرمات في آية التحريم ثم أخبر سبحانه وتعالى أنه أحلّ ما وراء ذلك. وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات لم يذكرن في المحرمات فكن مما وراء ذلك بقوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[1] فكن محللات. وكذا عمومات النكاح لا توجب الفصل. ثم خص منها المحرمات المذكورات في آية التحريم فبقي غيرهن تحت العموم. وقد ورد نص خاص في الباب وهو قوله تعالى لنبيه: ﴿يا ايها النبي إنا أحللنا لك أزواجك﴾ إلى قوله عزّ وجل: ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾[2] الآية والأصل أن ما ثبت للنبي ﷺ يثبت لأمته إلاّ ما قام عليه الخصوص.

وأما النوع الثاني: وهو المحرمات بطريق المصاهرة فأربع فرق:

الفرقة الأولى: أم الزوجة وجداتها من قبل أبيها أو أمها وإن علون. فيحرم على الرجل أم زوجته بنص الكتاب وهو قوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[3] سواء أكان دخل بزوجته أو كان لم يدخل بها عند عامة العلماء.

وقال مالك وداود الأصفهاني ومحمد بن شجاع والبلخي وبشر المرسي رضي الله عنهم: إن أم الزوجة لا تحرم على الزوج بنفس العقد ما لم يدخل ببنتها. والمسألة فيها خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم. روي عن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن الحصين رضي الله عنهم مثل قول عامة العلماء. وروي عن عبد الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهما مثل قولهم. وهو إحدى الروايتين عن علي وزيد بن ثابت. وزيد بن ثابت فصل بين الطلاق والموت. قال في الطلاق مثل قولهما. وفي الموت مثل قول عامة العلماء. وجعل الموت كالدخول لأنه بمنزلة الدخول في حق المهر وكذا في حق التحريم.

---

(١) (٤) النساء: ٢٤. (٢) (٣٣) الأحزاب: ٥٠. (٣) (٤) النساء: ٢٣.

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا نكح الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج الأم**» وهذا نص في المسألتين. وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا بأس أن يتزوج بنتها وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج أمها**» وهذا نص في المسألتين. وعن عبد الله بن عباس أنه قال في هذه الآية الكريمة: أبهموا ما أبهم الله: أي أطلقوا ما أطلق الله تعالى. وكذا روي عن عمران بن الحصين أنه قال: الآية مبهمة: أي مطلقة. وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد روي الرجوع عنه. حيث أفتى بذلك في الكوفة فلما أتى المدينة وذاكر أصحاب رسول الله ﷺ رجع إلى القول بالحرمة. فقيل له إنها ولدت أولاداً. فقال إنها وإن ولدت. لأن هذا النكاح يفضي إلى قطع الرحم. لأنه إذا طلق بنتها وتزوج بأمها حملها ذلك على الضغينة التي هي سبب القطيعة فيما بينهما. وقطع الرحم حرام. فما أفضى إليه يكون حراماً.

ولهذا المعنى حرم الجمع بين المرأة وبنتها. وبين المرأة وأمها. وبين عمتها وخالتها بخلاف جانب الأم حيث لا تحرم بنتها بنفس العقد على الأم لأن إباحة النكاح هناك لا تؤدّي إلى القطع لأن الأم في ظاهر العادات تؤثر ابنتها على نفسها في الحظوظ والحقوق. والبنت لا تؤثر أمها على نفسها ومعلوم ذلك بالعادة. وإذا جاء الدخول ثبتت الحرمة: لأنه تأكدت مودتها لاستيفائها حظها فتلحقها الغضاضة فيؤدي إلى القطع.

وأما جدات الزوجات من قبل أبيها وأمها عرفت حرمتهن بالإجماع. ثم إنما تحرم الزوجة وجداتها بنفس العقد إذا كان صحيحاً. فأما إذا كان فاسداً فلا تثبت الحرمة بالعقد بل بالوطء أو ما يقوم مقامه.

وتحرم بنت الزوجة وبناتها وبنات بناتها وإن سفلن. أما بنت زوجته فتحرم عليه بنص الكتاب. إذا كان دخل بزوجته فإن لم يكن دخل بها فلا تحرم لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] وسواء أكانت بنت زوجته في

(١) (٤) النساء: ٢٣.

حجره أو لا عند عامة العلماء. وأما بنات بنات الربيبة وبنات أبنائها وإن سفلن فثبتت حرمتهن بالإجماع.

وأما الفرقة الثالثة: فحليلة الابن من الصلب وابن الابن وابن البنت وإن سفل. فتحرم على الرجل حليلة ابنه من صلبه بالنص وهو قوله عز وجل: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[1] لأن حليلة الابن لو لم تحرم على الإنسان فإذا طلقها الابن ربما يندم على ذلك ويريد العودة إليها. فإذا تزوجها أبوه أورث ذلك الضغينة بينهما. والضغينة تورث القطيعة. وقطع الرحم حرام فيجب أن تحرم حتى لا يؤدي إلى الحرام. ولهذا حرمت منكوحة الابن على الأب لهذا المعنى. سواء أكان دخل بها الابن أو لم يدخل بها لأن النص مطلق عن شرط الدخول. وحليلة ابن الابن وابن البنت وإن سفل تحرم بالإجماع.

والفرقة الرابعة: فمنكوحة الأب وأجداده من قبل أبيه وإن علوا. أما منكوحة الأب فتحرم بالنص وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] لأن نكاح منكوحة الأب يفضي إلى قطيعة الرحم. لأنه إذا فارقها أبوه لعله يندم فيريد أن يعيدها. فإن نكحها الابن أوحشه ذلك وأورث الضغينة. وذلك يسبب التباعد بينهما وهو تفسير قطيعة الرحم وقطع الرحم حرام. فكان النكاح سر سبب الحرام وإنه تناقض فيحرم دفعاً للتناقض الذي هو أثر السفه والجهل جلّ الله تعالى عنهما.

وأما منكوحة أجداده فتحرم بالإجماع وبما ذكرنا من المعنى لا بعين النص إلاّ على قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد عند عدم التنافي.

وأما النوع الثالث: وهو المحرمات بسبب الرضاعة فكل من حرم لقرابة من الفرق السبع الذين وصفهم الله تعالى يحرم بالرضاعة. لأن الله تعالى بيّن المحرمات بالقرابة بياناً أبلغ وبيّن المحرمات بالرضاعة بيان كفاية. حيث لم يذكر على التصريح والتنصيص إلاّ الأمهات والأخوات بقوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[3] ليعلم غير المذكور بطريق الاجتهاد وبالاستدلال. والأصل فيه قوله ﷺ:

---

(١) (٤) النساء: ٢٢.
(٢) (٣) النساء: ٢٣.

«**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» وعليه الإجماع أيضاً. وكذا كل ما يحرم ممن ذكرنا من الفرق الأربع بالمصاهرة يحرم بالرضاعة. اهـ بتصرف.

حكمة المعاملات

إعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان مدنياً بالطبع أي يحتاج إلى من يتبادل معه المنفعة في كل الأمور سواء أكان ذلك من طريق البيع والشراء أو الإجارة أو غرس الأرض والاشتغال بالفلاحة أو غير ذلك من جميع الوجوه التي هي سبب في جعل الناس مجتمعين غير متفرقين ومتجاورين غير متباعدين إذ لو لزم كل إنسان العزلة لعزّ عليه حصوله على ما يقوم به أود حياته. وبما أن الأمر كذلك وكان الإنسان ذا نفس أمارة بالسوء والحرص والطمع من عاداتها المتأصلة فيها وضع الشارع الحكيم قانوناً للمعاملات حتى لا يأخذ المرء ما ليس له بحق وبذلك تستقيم أحوال الناس ولا تضيع الحقوق وتكون المنافع متبادلة بين بني الإنسان على أحسن الوجوه وأتمها.

حكمة البيع

إعلم أن كثيراً من القضايا المدنية التي يكثر فيها الخصام والنزاع إنما كان كذلك لعدم استيفائها الشروط الشرعية التي قررها الشارع الحكيم في البيع التي هي ضمان لحسن المعاملة. فالصيغة هي إيجاب وقبول من المتعاقدين بلفظ صريح لا كناية يحتاج للتأويل الذى يؤدي إلى الخصام. والعاقد هو البائع والمشتري. وشرطهما أن يكونا مميزين وعاقلين حتى يكونا على يقين تام بحقيقة ما يباع. وأن يكونا حرين أو مأذونين. وأما المعقود عليه فهو الشيء المباع وشرطه أن يكون معيناً غير مجهول. وأن يكون من الأشياء التي فيها منفعة لم يحرمها الشارع كالخمر والخنزير وما في حكمهما. وبعد هذا وذاك اشترط الشارع أن صحة البيع تكون بمجرد حصول العقد إلاَّ إذا اشترطا الخيار. كما قال ﷺ: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**» وهكذا من الأمور المتعلقة بالبيع وهي مذكورة في فروع الفقه.

حكمة تحريم الربا

قاتل الله الربا كم خرّب بيوتاً كانت عامرة. وكم صير غنياً صعلوكاً، ومالكاً مملوكاً. وكم أصبحت عائلات عريقة في المجد والشرف راسفة في أصفاد الفقر والفاقة بعد أن كانت راتعة في بحبوحة الهناء والعز والرفاهية.

الربا مصيبة عظمى، وداهية دهماء وداء عضال، فتاك قتال. إن الذي يتعاطى الربا يسرع إليه الفقر ويحيق به البؤس، ويقع في البلاء العظيم والهم المقيم. ولا شك أن الإنسان إذا كان في سعة من المال ونعم البال وحسن من الحال. ثم أصبح ذليلاً صعلوكاً حقيراً يتكدر صفو حياته ويصير هذا الفضاء في عينه أضيق من سم الخياط. يمسي ويصبح سمير الهموم، ويصبح ويمسي نديم الفكر والغم. وفي هذه الحالة يكون مضطرب الفؤاد مختل الشعور مشتت الفكر. أو بعبارة أخرى في حكم الأموات.

ومهما قلنا في ذم الربا وتهجين واستقباح عمل المرابين فلا تجد قولاً أجمع ومعنى أبلغ من قول الله تعالى الذي يقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[1] فانظر يا رعاك‌الله إلى هذا التهديد وهذا الإنذار والوعيد. وانظر إلى من يحاربه الله ورسوله هل هو من المنصورين. أم من المغلوبين المقهورين. والمرذولين المخذولين. وانظر كيف يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾[2].

وقال ﷺ: «**لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده**» فانظر كيف عم غضب الله ورسوله الكاتب والشاهد فضلاً عن المعطى والآخذ.

ولرب قائل يقول: ما هذا التقبيح والتهويل والإنذار بالويل الوبيل ونحن الآن نرى الحكومات المتمدنة والشعوب الراقية تقول وتعطي بالربا وتعده من بواعث المنفعة. فنقول له: إن هذه الحكومات وهذه الشعوب تعرف ضرر الخمر والزنا ومع ذلك تصرح بالزنا وشرب الخمر. وهما كما بيناهما في بابيهما شر ما يصاب به الإنسان في كل زمان ومكان.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٧٨. (٢) (٢) البقرة: ٢٧٥.

ولقد آمنت جميع الممالك الأوروبية بحكمة الشارع الإسلامي في تحريم الربا. لأنها نظرت بعينها فوجدت أن جميع الأموال التي كانت مودعة في البيوتات المالية والبنوك سحبت بأجمعها وذهبت أدراج الرياح في الحرب العظمى حتى أخذت البحار نصيباً وافراً منها.

واعلم أيضاً أن الربا لو أبيح بهذه الصورة لانتفت فائدة القرض بالمثل والذي هو من أقوى التعاون على البر والتقوى وشد أزر البائس المسكين. وانتفاء المنفعة الواجب إيصالها إلى ذي الحاجة. ونقول بوجه الإجمال إن الربا مفسدة للعالم. لأن الناس إذا استثمروا الأموال بهذه الكيفية مالوا إلى الراحة والكسل والإحجام عن العمل. فلا يفلح الفلاح الأرض إلاَّ لسداد الفوائد. وكذلك الصانع والتاجر فإن همهما ينصرف إلى سداد الفوائد. فضلاً عن أصل الدين. هذا إذا باشروا الأعمال. أما إذا عدلوا عنها فقل على الدنيا وساكنيها السلام.

هذا وإذا بحثت في أسباب وقوع الدول في كل هذه المصائب والنوائب لظهر لك جلياً أن الأصل في كل هذه المصائب هو الربا.

وقد قال الأستاذ الإمام شيخنا المغفور له الشيخ محمد عبده في تفسير قوله تعالى: ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾ ما يأتي: إن الربا يربي الإنسان على عدم استخدام مواهب الله التي أعطيت له ويقعد بالإنسان عن العمل والسعي في الأرض بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة. لأن الرجل إذا رأى أنه إذا أودع نقوده في بنك من البنوك واستثمرها وأمكنه أن يأكل من ربحها فعل ذلك وترك العمل دفعة واحدة فيسود عليه الكسل ويكره العمل فيصبح عضواً فاسداً في الهيئة الاجتماعية لا عمل له ولا فائدة منه. وكلما كثر الربا كثرت هذه الأعضاء الفاسدة في جسم الأمة فيفقد بعد ذلك جسم الأمة كله. أهـ

الربا سبب في انقطاع المعروف

أنت تعلم أن مواساة الأغنياء للفقراء والأخذ بعضدهم في أمور معاشهم يؤلف القلوب المتنافرة ويوثق عرى المحبة والمودة بين الناس. ومتى كان الأمر كذلك ساد الأمن في البلاد وانتظمت أحوال العباد. لأن الغني إذا لم يعط ماله للفقراء إلاّ بالربا يولد في قلوب ذوي الفاقة الحقد والحسد على الأغنياء وينقطع المعروف فيسلبون أموالهم بكل طريقة ممكنة. والدليل على ذلك كثرة جنايات السرقة والسطو والنهب. ووجود الاشتراكية والشيوعية والفوضوية في أوروبا.

أخذ المصطفى العهود على يهود جزيرة العرب

لما كان الربا كما قلنا وقررنا فيه مفسدة كبرى لمصالح العالم وكان اليهود دون سائر الناس أكثر الخلق معاملة بالربا في ذلك الوقت. أخذ المصطفى ﷺ العهود والمواثيق عليهم بأن لا يرابوا في جزيرة العرب. لأن هذه الأماكن الطاهرة موطن النبي ﷺ الذي ظهر فيه الدين. وبزغت فيه شمس اليقين.

حكمة تحريم الميسر

الميسر هو القمار الذي هو رجس من عمل الشيطان. وحرمه الله في القرآن. وحكمة تحريمه ترجع إلى أسباب كثيرة. نذكر منها ما أمكن الوقوف عليه والاهتداء إليه.

أولاً: إن حكمة الباري اقتضت أن الإنسان في هذه الحياة إنما خلق ليعمل ويكد ويكدح ويطرق الأبواب ويطلب الأسباب التي توصله إلى نعيم الحياة ورغد العيش. ولا يخفى أن كل فرد من أفراد هذا المجموع الإنساني محتاج إلى الآخر على تباين الوظائف التي يؤديها كل فرد للهيئة الاجتماعية، والجماعة الإنسانية والمقامر ليس في ذلك من شيء. لأنه يعتمد في كسبه على الأوهام، ويطلب الرزق من باب الخيال. لا من باب مباشرة الأعَمال.

ثانياً: إن المقامر يكون بين أمرين إما الكسب فيطمع في المال، وإما الخسارة فيلازم نفسه مداومة المقامرة حتى يسترد ما فقده ويعيد ما خسره. وإذا كان الأمر كذلك واشتغل الناس بالقمار وامتنع كل واحد يقامر عن العمل. حلّ بالعالم الوبال والنكال.

ثالثاً: إن المقامر يكون عدواً لمن يغلبه في المقامرة. فهو دائماً يتمنى له الضرر ويسعى لإيقاعه في الخطر. وهذا أمر مشاهد الآن خصوصاً في أوروبا. إذ كثيراً ما نسمع أن فلاناً قتل فلاناً أو تبارز مع فلان. وأصل هذا كله خسارة القمار في الكثير الغالب.

رابعاً: إن المقامر قد يكون ذا ثروة طائلة فيخسر ويقع في موبقتين. الأولى: الانتقال من الغنى إلى الفقر. والثانية: نزوع النفس إلى التخلص من هموم العيش ونكد الحياة.

وإننا أيضاً نرى كثيرين ينتحرون من الفقر الذي من أكبر أسبابه القمار.

خامساً: إن المقامر قد يكون عاملاً في أي عمل مطلقاً وله أجر معلوم. وقد تكون له عائلة هو الكفيل بما يلزمها من ضروريات الحياة، فإذا ما قامر وخسر اختل نظام عائلته وصار الفقر مضاعفاً.

سادساً: إن المقامر إذا خسر ماله وتأصّل في نفسه حب القمار كان مظنة السرقة أو ما في حكمها من النصب والاحتيال والغش والتزوير وطرق الأبواب التي يجلب بها المال بلا مسوغ شرعي.

ولقد فقهت الحكومات الآن مقدار الضرر الذي ينجم من القمار فحظرته ووضعت في قوانينها عقوبة لمن يقامر. بيد أن هؤلاء تفننوا في اختراع الأساليب التي تبعدهم عن العقوبات. وليت هذه الحكومات تمعن النظر في هذا الأساليب وتعاقب كل من يصدق عليه أنه يكتسب المال بغير كد وكدح وتعب وتبادل المنفعة بينه وبين بني جنسه. إنها إن فعلت الحكومات ذلك فقد تكون خدمت الإنسانية والجامعة البشرية، وأفادت جميع رعاياها.

حكمة مشروعية السلم

قلنا إن الربا محرم وقد بينا حكمة تحريمه. ولرب قائل يقول: إن الربا فيه منفعة كبرى للناس إذ ربما احتاج الإنسان إلى مبلغ من النقود يقوم به أود حياته فنقول: إن الشارع الحكيم احتاط في الأمر حتى لا تفوته المصلحة التي يعود نفعها على الأمة وشرع السلم وأجازه. ولكن بشروط مخصوصة كافلة لراحة الطرفين.

فشرط أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرقة. ومنها أن يكون أجل التسليم معلوماً منعاً للخصام والمنازعات. ومنها أن يكون معيناً ومقدراً بالوزن أو الكيل. ومنها أن يكون مقدور التسليم. وهكذا من الشروط المذكورة في فروع الفقه.

فإذا كان الأمر كذلك وجدت المنفعة من كل الوجوه. ولقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1] وقال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال. وقرأ الآية السابقة، فسبحان الحكيم الذي بحال عباده عليم.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٨٢.

حكمة الوكالة

إعلم أن الإنسان إذا كان ذا ثروة طائلة سواء أكانت ثروته من التجارة أو الزراعة أو غيرهما وكانت متشعبة الفروع ولم يكن قادراً على مباشرة الأعمال بمفرده خصوصاً إذا كان مضطراً إلى السفر في البلاد فالشارع الحكيم سهل عليه وأجازله أن يوكل غيره في مباشرة كل الأعمال التي تكون له من تحصيل إجارة وتأجير أملاك ومشترى أشياء وغير ذلك.

وبهذا يكون الأصيل حصلت له أسباب الراحة ونمو المال وتمام النظام في شؤونه وأحواله. وقد ورد أن النبي ﷺ وكل بالتزويج عمر بن أم سلمة. وبالشراء حكيم بن حزام.

ونقول هنا أن الوكيل يجب أن يكون أوفر الناس قسطاً من التحلي بفضيلة الأمانة. وأحزم الناس رأياً وأكبرهم خبرة حتى تكمل سعادته في الدنيا بالرزق الحلال الكثير. وفي الآخرة بالثواب العظيم.

حكمة الكفالة

إن كثيراً من الناس يقعون في ضيق الحال وعسر من المال ويكونون مدينين وعلى قضاء الدين غير قادرين. وكلما طلبوا من الدائنين نظرة إلى ميسرة أبوا عليهم ذلك. فيأتي من يضمنهم ويكفلهم وفي ذلك ثلاث فوائد.

الأولى: اطمئنان صاحب المال على ماله. إذ الضامن في هذه الحالة يكون قادراً على الدفع.

والثانية. رفع ذل المطالبة عن المدين حتى يكون فكره منصرفاً إلى العمل والكد والكدح في طلب الرزق وسداد الدين.

الثالثة: وجود التحابب والتآلف بين الناس. إذ رفع الحمل الثقيل عن كاهل الفقير من أقوى أسباب المحبة.

وهناك فائدة أخرى الذي يكفل ينالها ويأخذها من الله جلّ شأنه في الدار الآخرة وهي أعظم وأجل فائدة تدخر له في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. ورحم الله ذلك الرجل الناسك سفيان الثوري رضي الله عنه الذي يقول: الدين همّ بالليل وذلّ بالنهار. فإذا أراد الله أن يذلّ عبداً جعله قلادة في عنقه:

حكمة شركة العنان

إعلم أن الشارع الحكيم لم يترك باباً من أبواب المنفعة إلا طرقه. ولا سبيلاً من سبل السعادة إلا مهدها وسهلها. ولا موطناً من مواطن الخير إلا حاطه بسياج من الحكمة البالغة. فمن ذلك شركة العنان. وهي التي لو جرى عليها الناس وراعوا شروطها الشرعية لعمّ النفع وأزهرت رياض السعادة في ربوعهم. بل أصبحت تجد الشركات تعد بعشرات الألوف على اختلاف أنواعها. وهذه حكمة بالغة لأنها سبب عظيم في التوسعة على عباده. وفيها أيضاً الاتصاف بصفة الأمانة وهي أفضل الفضائل. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

قيل إن العنان مأخوذ من العن وهو الأعراض. يقال عنّ لي أي عرض وظهر. قال امرء القيس.

فعنّ لي شرب كأن نعاجه　　عذارى دوار في ملاء مذيل

وقيل سمي هذا النوع عنانا لأنه يقع على حسب ما يعني لهما في كل التجارات أوفي بعضها دون البعض الآخر أو في تساوي المال أو تفاضلهما. وقال قوم إنه مأخوذ من عنان الفرس أن يكون بإحدى يديه ويده الأخرى مطلقة يفعل بها ما يشاء فسمي هذا النوع من الشركة عناناً لأنه لا يكون إلا في بعض الأموال ويتصرف كل واحد منهما في الباقي كيف يشاء. أو لأن كل واحد منهما جعل عنان التصرف في المال المشترك بصاحبه.

وكانوا في الجاهلية يتعاطون هذه الشركة قال النابغة:

وشاركنا قريشاً في بقاها　　وفي أحسابها شرك العنان

وهذا النوع من الشركة جائز بإجماع فقهاء الأمصار. ولتعامل الأمة به في كل عصر من الأعصار من غير نكير. وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

وروي أن أسامة بن شريك جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له: أتعرفني؟ فقال ﷺ: «**وكيف لا أعرفك وأنت شريكي ونعم الشريك لا تداري ولا تماري**» وقد بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بهذه الشركة فلم ينههم ولم ينكر عليهم صنيعهم هذا. والتقرير أحد أدلة السنة. لأن هذه العقود شرعت لمصالح العباد في كل زمان ومكان لحاجتهم إلى استثمار المال. ولا شك أن هذا النوع طريق من طرق الاستثمار ا هـ بتصرف.

حكمة شركة الصنائع

تقدم لك أن الشارع الحكيم لم يترك وسيلة من وسائل النفع التي تعود على الإنسان بالخير والفلاح إلا أوجدها. وحيث إن أبواب المنافع ووجوهها كثيرة ومتنوعة فإنه جعل لكل وجه حكماً وحكمة.

فالحكمة في شركة الصنائع، هي أن الصانعين مثلاً إذا عقدا الشركة على شيء تحصل فائدة عظيمة لهما من الصناعة والارتزاق وحينئذٍ تكثر الصنائع وتروج سوقها وتتسع دائرتها والاختراع فيها وإنشاء المعامل و(الفابريكات). ومتى كثر الاختراع واتسع نطاق الصناعة في الأمة سهلت أسباب الراحة للإنسان من جميع الوجوه وبذلك لا يصبح المسلم عولاً على غيره الذي أتقن واحتكر فن الصناعة مما هو معروف ومعلوم لي ولك.

[ويقال فيها ما يقال في شركة العنان من تعليم المرء الاتصاف بفضيلة الأمانة وهي فضيلة عظمى.

حكمة شركة الوجوه

شركة الوجوه حكمتها عظيمة، ومنفعتها جليلة ترفع الفقر عن الفقراء. وتوجب الأجر للأغنياء. وذلك أنه إذا كان رجلان يعقدان شركة على أن يشتريا أي شيء بوجوههما وأمانتهما لحسن ثقة الناس بهما بالنسيئة. ثم يبيعان هذه السلعة لآخر ويشتركان في الربح. فإن الفقر يكون بعيدا عنهما وأسباب المعاش تكون موفورة لديهما. ولا يكونان عولاً على الأمة بهذا الفقر. زد على ذلك قيمة الأجر والثواب للغني الذي ساعدهما على ذلك ورفع عنهما ذل الفقر والفاقة والتكفف. لا شك أنه يكون عند الله من المقربين الفائزين.

وسمي هذا النوع بشركة الوجوه. لأنه لا يباع بالنسيئة إلا للوجيه من القوم عادة. ويحتمل أنه سمي بذلك لأن كل واحد منهما يواجه الآخر.

حكمة الحوالة

حكمة الحوالة عظيمة جداً. لأن فيها تسهيلاً للمعاملات بين بني الإنسان. خصوصاً في البلاد النائية الأطراف البعيدة الوصول التي تحتاج إلى قطع مسافات في البر والبحر. أو كان أحد الفقراء ذا عسرة من المال واستدان ولم يقدر على سداد المال، وطالبه رب المال في أدائه وضايقه أشد المضايقة صباح مساء لا شك أن الفقير في هذا الموقف يكون ذليلاً

مسكيناً أمام رب المال. فهو لو وجد من ينقل الدين باسمه ويصيره في ذمته ويحيل رب المال عليه لكان من فعل ذلك يعد من أكبر المحسنين. إذ أنه فرّج كربة عن هذا المسكين لولاه لذهبت حمامة وجهه من ذلّ الدين. وأنت تعلم أن الدين يذل أعناق الرجال. وقانا الله وإياك ذلّ الدين. أما ثواب هذا الغني الذي كان سبباً في تفريج الكربة فيأخذه من الله ذي الجلال والإكرام يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون.

حكمة القسمة

لم يترك الشارع الحكيم أمراً يفيد جماعة المسلمين إلا وشرعه وبينه لهم، لأجل أن تتم الفائدة لهم في الدنيا والآخرة. ومن ذلك القسمة.

والحكمة فيها ترجع لكل واحد من أصحاب العين أو أصحاب المنافع. إذ ربما كانت الشركة في العين أو المنافع يحصل منها الضرر والمشاغبات بين الشركاء وهو الكثير الغالب الواقع والمشاهد برأي العين.

من أجل ذلك أباح الشارع الحكيم القسمة. وهي جائزة بالسنة والإجماع والمعقول، أما السنة فقد ورد أن النبي ﷺ قسّم غنائم خيبر بين الغانمين وغير ذلك من الغنائم. وأدنى درجات فعله ﷺ المشروعية. وأما الإجماع فإن الأمة استعملت هذه القسمة من لدن رسول الله ﷺ إلى هذا التاريخ من غير نكير من أحد من المجتهدين. وهذا يدل على مشروعيتها. إذ لو لم تكن مشروعة لما سكت مجتهد في النهي عنها. وأما المعقول فلما بيناه أولاً.

حكمة مشروعية الدعوى

إن الشارع الحكيم شرع لنا الدعوى لأنها الطريق الموصل لصاحب الحق إلى المطالبة بحقه أمام القاضي. ولولا هذا الطريق لانسدت في وجه صاحب الحق كل الأبواب التي توصله إلى حقه ومرغوبه. ولها شروط مذكورة في فروع الفقه. ولا بد أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه عاقلاً. فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل. وأيضا لا تصح الدعوى عليهما حتى لا يصير الجواب لازما ولا تسمع البينة لأنهما مبنيان على الدعوى الصحيحة ولا بد أيضا أن يكون المدعى به معلوما لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول والعلم بالمدعى به لا يحصل إلا بأحد أمرين إما الإشارة أو التسمية إلى آخر الشروط المذكورة في فروع الفقه.

حكمة الشهادة

الحكمة فيها عظيمة جليلة. لأن بها إثبات كل الحقوق ولكونها ترجح قول المدعى على قول المدعي عليه. ولها شروط خاصة مذكورة في فروع الفقه. إذا وقفت عليها وفقهتها عرفت عدل الإسلام ولسجدت لهذا الدين الحنيف القويم الذي لم يترك باباً من أبواب المنافع إلا طرقه. ولا فائدة من الفوائد العظمى إلا وبينها بأعظم وجه وأرجح دليل.

ويلزم الشاهد أداء الشهادة لله سبحانه وتعالى لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[1] وقوله جلّ شأنه: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[2] وإذا طلب الشاهد على حقوق العباد وامتنع يأثم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا﴾[3] أي دعاهم صاحب الحق لأداء الشهادة. لأن الشهادة تعتبر أمانة المشهود له وهي واجبة في ذمة الشاهد. وقد قال الله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[4].

والشهادة في حقوق الله تعالى فيما سوى أسباب الحدود مثل الطلاق والعتاق والظهار والإيلاء ونحو ذلك تعتبر أمانة وتلزمه حسبة لله تعالى عند الحاجة من غير طلب من أحد من الناس.

والشهادة في أسباب الحدود مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وغير ذلك فهو مخير بين أن يشهد حسبة لله تعالى وبين أن يستر. لأن كل واحد منهما أمر مندوب إليه. لأن الله جل شأنه قال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[5] وقال ﷺ: «**من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة**» فإن شاء اختار جهة الحسبة لله تعالى. وإن شاء اختار جهة الستر على عباد الله المسلمين.

شهادة الزور

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم المصائب. حيث إنها تؤدي إلى أمور يقف القلم عن وصفها ومقدار ضررها. وحسبك أن شاهد الزور يقف أمام القاضي بغير خجل

---

(١) (٦٥) الطلاق: ٢.
(٢) (٤) النساء: ١٣٥.
(٣) (٢) البقرة: ٢٨٢.
(٤) (٤) النساء: ٥٨.
(٥) (٦٥) الطلاق: ٢.

ولا استحياء، ويتهم إنساناً من الأبرياء لم يرتكب ذنباً، ولم يقترف لمماً. فكم خرّب شاهد الزور بيوتاً كانت عامرة فأصبحت خاوية على عروشها. وكم أذهب هذا الطاغية أرواحاً بريئة بشهادته. وكم زجّ أبرياء في غياهب السجون وكم وكم مما لا يحصى ولا يعد.

روي أن رسول الله ﷺ قال وقت أن سئل عن أكبر الكبائر: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور**» وقال عليه السلام: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً**» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**» وجلس وكان متكئاً فقال: «**ألا وقول الزور**» قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت! وقال أيضاً: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**».

وانظر قوله تعالى في هذا الصدد تجده قد قرن قول الزور بعبادة الأوثان حيث يقول وقوله الحق: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ﴾[1].

وقد اختلف العلماء في تأديب هذا الطاغية الجبار العنيد الكافر بنعمة الله. فقال أبو حنيفة رضي الله عنه يعزر بالتشهير به فينادى عليه في الأسواق والمساجد وتحذر الناس منه. فيقال هذا شاهد الزور فاحذروه: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضم إلى التشهير في الأسواق والمساجد الضرب بالسوط. واحتجا بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث إنه ضرب شاهد الزور وسخم وجهه وكان يقول: إن قول الزور من أكبر الكبائر. وليعلم هذا الطاغية الجبار أنه وإن خفي أمره على الناس في الحياة الدنيا فلسوف يقف بين يدي أحكم الحاكمين المنتقم الجبار ويلاقي من العذاب الأليم مما لا نقدر على وصفه. وهناك يقول: يا ليتني كنت تراباً.

أما صاحب الدعوى الذي يعلم بطلان دعواه ومع ذلك يدعي كذباً وزوراً على خصمه ليوقعه في التهلكة ويقدم شهوداً زوراً على دعواه الكاذبة الملفقة فقد اختلف العلماء في إيمانه من عدمه. والصحيح أنه لا يقدم على مثل هذه الأفعال رجل يكون عنده مثقال ذرة من الإيمان. وحسبك هذا الحكم عليه.

---

(١) (٢٢) الحج: ٣٠.

حكمة القضاء

إن الشارع الحكيم شرع القضاء لحكمة عظيمة، وهي لأجل الفصل في الخصومات وإحقاق الحق وإزهاق الباطل وإقامة العدل بين الناس. ونصب القاضي فرض لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض وهو القضاء. قال الله تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾[1] وقال جلّ شأنه لنبينا ﷺ: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾.

والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق بما أنزل الله في كتابه وعلى لسان رسول الله ﷺ. وكان يبعث رسول الله قضاة إلى الآفاق. فبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة. وعلى الجملة نصب القاضي من الضروريات التي تحتاج إليها الأمة.

وها نحن نذكر لك كيف كانت حالة القضاء قبل الإسلام وبعده لتقف عليها ولتعمل مقارنة بينهما وتعرف بعد ذلك عدل الدين الإسلامي الحنيف. ورحم الله من عرف الحق ونطق بفصل الخطاب.

القضاء قبل الإسلام

كان القضاء قبل الإسلام يعهد إلى رجال ذوي خبرة ودراية وعقل وعلم ونبوغ في الذكاء وكانوا يوظفون إما باكتساب ثقة الملك أو الأمة. وهذه الحالة كانت في الفرس والرومان.

وأما العرب فكانوا يرجعون إلى حكم يفصل في الدعوى بين المتنازعين وإن كانت الدعوى بين قبيلتين اختاروا قبيلة ثالثة وهي تختار وتعين الحكم من أعظم رجالها في الفضل والرأي والتدبير. وكان للرومان محاكم تقرب من هذه المحاكم في الشكل والوضع. وكان لهم محامون كمحامي العصر الحالي تقريباً. وكان من عاداتهم رش قاعة الجلسة بماء يسمونه الماء المقدس كما يقال عندهم.

فعلم من هذا بطريق الإجمال أن القضاء أمر طبيعي في العالم من يوم أن خلق الله هذا الإنسان وإن اختلف في الشكل والوضع.

(١) (٣٨) ص: ٢٦.

القضاء في الإسلام

لما جاء الإسلام وظهر نوره في الكون وسطع نوره على الأمم كان النبي ﷺ متولياً بنفسه أمر القضاء بالوحي الإلهي. وهذا بالطبع لأنه ﷺ المبلغ عن الله جل وعلا هذا الدين وأحكامه: فكان إذا جلس للقضاء يتمثل العدل في أسمى وأجمل المظاهر بالنظر إلى المبدأ الديني وكان القضاء منحصراً فيه عليه السلام كما قلنا أيام كان الإسلام قليلاً معتنقوه. ولما انتشر الدين وكثر المتدينون به ولى من قبله من شاء. وهذا هو الأصل الذي استمدّ منه الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم تعيين القضاة.

ولما انتقل رسول الله ﷺ وولي الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان له حق الانفراد بالقضاء كما كان للمصطفى ﷺ فكان صاحب السلطتين الدينية والسياسية. وكانت كل أحكامه بنص القرآن الشريف أو السنة أو القياس. وإذا تعذر عليه الفصل في الحكم من هذه المصادر الثلاث رجع إلى الشورى فيحكم بالإجماع. وكان له رضي الله عنه قضاة ينوبون عنه في الأحكام.

ولما أفضت الخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتسعت الفتوحات وكثرت الدعاوى وصارت السلطة السياسية شاغلة له عن مباشرة الفصل في القضايا التي اختار رضي الله عنه من أكابر الصحابة وحفظة القرآن قضاة نائبين عنه حتى تستقيم الأمور ولا تتعطل الحدود. وكان هو أيضاً يقضي بقدر الاستطاعة فولى القضاء في المدينة أبا الدرداء، وفي الكوفة أبا موسى الأشعري، وفي البصرة شريحاً وغير ذلك. فساروا رضي الله عنهم في القضايا سيراً يمثل العدل تمثيلاً بهر العقول.

إنظر إلى عدل شريح رضي الله عنه تخاصم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مع صعلوك من صعاليك اليهود في رمح وأنت تعرف منزلة علي من بيت النبوة. ادعى علي أن الرمح له وادعى الثاني أنه رمحه. عند ذلك طلب القاضي من علي شهوداً. فأحضر ابنه الحسن رضي الله عنه، فلم يقبل شريح شهادته لأبيه. وقال لعلي كرم الله وجهه: هذا ابنك فأحضر شاهداً غيره: ولم يكن معه شاهداً آخر فحكم القاضي لليهودي وأن الرمح رمحه: فلما رأى اليهودي هذا العدل الباهر سبح بحمد هذا الدين الإسلامي الحنيف، وأسلم في الحال: وأقر أنه كاذب في دعواه الأولى وأعطى الرمح لعلي فرده له وأعطاه فرساً حتى يكون معه آلة الجهاد. فانظر إلى عدل الإسلام.

وخاصمت امرأة من فقراء العرب العباس بن المأمون بن هارون الرشيد وأنت تعلم منزلته في بني العباس وفي إبان شوكة الدولة العباسية وشوكة الملك الذي كان يزيده جلالاً واحتراماً.

جلس المأمون يوماً ينظر في المظالم وكان هو الخليفة في ذلك الوقت. فكان آخر من تقدم إليه وقد همّ بالقيام امرأة عربية عليها ثياب رثة فوقفت بين يديه. وقالت: السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال: وعليك السلام يا أمة الله. تكلمي في حاجتك. فأنشدت:

يا خير منتصف يهدى له الرشد ... ويا إماماً به قد أشرق البلد
تشكو إليك عميد القوم أرملة ... عدا عليها فلم يترك لها سبد
وابتز مني ضياعي بعد منعتها ... ظلماً ففرق عني الأهل والولد

فأطرق المأمون ثم قال:

بدون ما قلت زال الصبر والرشد ... عني وقرّح حتى القلب والكبد
هذا أذان صلاة العصر فانصرفي ... وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد
والمجلس السبت إن يقض الجلوس لنا ... ننصفك منه وإلا المجلس الأحد

فلما كان يوم الأحد انعقد المجلس. فكان أول من تقدم إليه تلك المرأة فقال لها: أين الخصم: قالت الواقف على شمالك. وأشارت إلى ابنه العباس. فأجلسه معها مجلس الخصوم. فأخذا يترافعان وكان كلامها يعلو كلام العباس. فقال أحد الحاضرين: إنك بين يدي أمير المؤمنين تكلمينه في ابنه فاخفضي من صوتك. فقال المأمون دعها فإن الحق أنطقها وأخرسه. ثم بعد شكايتها قضى لها وعاقب العباس وهو ولده وفلذة كبده.

ويروى أن يهوديا وقف لعبد الملك بن مروان وقال له: يا أمير المؤمنين، إن نائبك ابن هرمز ظلمني فانصفني منه. وكان عبد الملك في شغل عنه فلم ينتبه لأمره. ثم تعرض له اليهودي مرة ثانية وقال: يا أمير المؤمنين إنا نجد في التوراة أن الإمام لا يكون شريكاً في ظلم أحد حتى يرفع إليه. فإذا رفع إليه ولم يغيره شركه في الظلم. فلما سمع عبد الملك قوله هذا فزع منه. فأنفذ في الحال إلى ابن هرمز ولما تحقق ظلمه عزله من الولاية.

وانظر إلى احترام مجلس القضاء في الإسلام وما يجب شرعا على المتخاصمين.
تنازع إبراهيم بن الخليفة المهدي وابن بختيشوع الطبيب المعروف المشهور بين يدي أحمد بن داود في مجلس الحكم في عقار فأربى عليه إبراهيم بن المهدي وأغلظ له. فأحفظ

ذلك ابن أبي داود فقال: يا إبراهيم إذا نازعت في مجلس الحكم بحضرتنا امرءاً فلا أعلمني أنك رفعت عليه صوتاً ولا أشرت بيد. وليكن قصدك أمما (قريبا) وريحك ساكنة وكلامك معتدلاً مع وفاء مجالس الخليفة حقوقها من التعظيم والتوقير والاستكانة والتوجه إلى الواجب فإن ذلك أعظم بك وأشمل لمذهبك في محتدك. ولا تعجلن قرب عجلة تهب ريثاً. والله يعصمك من خطل القول والعمل ويتم نعمته عليك كما أتمها على أبويك من قبلك إن ربك حكيم عليم.

فقال إبراهيم: أصلحك الله تعالى أمرت بسداد وحفظت على رشاد ولست عائداً لما يثلم مروءتي عندك ويسقطني من عينك ويخرجني من مقدار الواجب والاعتذار. أنا معتذر إليك عن هذه البادرة اعتذار مقر بذنبه معترف بجرمه. ولا يزال الغضب يستفزني بمواده فيردني مثلك بحلمه. وتلك عادة الله عندك وعندنا منك.

ويروى عن يحيى بن عبد الصمد قال: خوصم موسى الهادي أمير المؤمنين إلى الإمام أبي يوسف رضي الله عنه في بستان فكان الحكم في الظاهر لأمير المؤمنين وكان الأمر على خلاف ذلك. فقال أمير المؤمنين لأبي يوسف: ما صنعت في الأمر الذي يتنازع إليك فيه. قال خصم أمير المؤمنين: يسألني أن أحلف أمير المؤمنين أن شهوده شهدوا على حق. فقال له موسى الهادي: وترى ذلك. قال: قد كان ابن أبي ليلى يراه. قال: فاردد البستان عليه وانتهت الخصومة.

ويروى أن أمير المؤمنين المنصور قدم المدينة. وكان محمد بن عمران الطلحي متولي القضاء بها ونمير المدني كاتبه. فحضر جماعة من الحمالين واستعدوه على أمير المؤمنين المنصور في شيء ذكروه فأمر القاضي كاتبه أن يكتب كتاباً إلى المنصور بالحضور معهم أو إنصافهم. فقال الكاتب للقاضي: تعفيني عن ذلك فإنه يعرف خطي فقال: أكتب. فكتبت وختمت. فقال: والله ما يمضي به غيرك فمضيت به إلى الربيع حاجبه وجعلت أعتذر إليه. فقال: لا بأس عليك. ودخل بالكتاب على المنصور. ثم خرج الربيع فقال للناس: وقد حضر وجوه أهل المدينة والأشراف وغيرهم: إن أمير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ويقول لكم: إني قد دعيت إلى مجلس الحكم فلا أحد منكم يقوم إذا خرجت ولا يبدأني بالسلام. قال: ثم خرج وبين يديه الربيع وأنا خلفه وهو في إزار ورداء فسلم على الناس فما قام إليه أحد ثم مضى فبدأ بقبر النبي ﷺ فسلم عليه. ثم التفت فلما رآه ابن عمران القاضي أطلق رداءه عن عاتقه ثم احتبى به. ودعا بالخصوم الحمالين. ثم دعا بالمنصور فادعى عليه القوم وقضى لهم عليه ثم انصرف. فلما دخل المنصور الدار قال للربيع: إذهب فإذا قام

القاضي من مجلسه فادعه. فلما دعاه ودخل على المنصور سلم عليه فرد عليه السلام وقال له. جزاك الله عن دينك ونبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء. وقد أمرت لك بعشرة آلاف صلة لك فاقبضها فقبضها.

وروي أن الملك الكامل تقدم ذات يوم شاهداً عند القاضي ابن عين الدولة وهو في دست الملك. فقال ابن عين الدولة: السلطان يأمر ولا يشهد. فأعاد عليه القول. فلما زاد الأمر وفهم السلطان أنه لا يقبل شهادته. قال: أنا أشهد تقبلني أم لا فقال القاضي لا. ما أقبلك. وكيف أقبلك و (عجيبة) تطلع إليك بجنكها كل ليلة وتنزل ثاني يوم بكرة وهي تتمايل على أيدي الجواري وابن الشيخ من عندك أيحسن ما نزلت. وكانت (عجيبة) هذه مغنية أولع بها الملك فكانت تحضر إليه ليلاً وتغنيه بالجنك على الدفاف في مجلس يحضره ابن شيخ الشيوخ. فقال له السلطان: (ياكيواج) وهي كلمة شتم باللغة الفارسية. فقال القاضي: ما في الشرع (ياكيواج) اشهدوا عليّ أني عزلت نفسي ونهض فقام ابن الشيخ إلى الملك الكامل وقال: المصلحة إعادته لئلا يقال لأي شيء عزل القاضي نفسه وتطير الأخبار إلى بغداد ويشيع أمر (عجيبة) ونهض إلى القاضي وترضاه وعاد إلى القضاء كما كان.

وروي أنه كان أبو حنيفة رضي الله عنه يوماً جالساً في المسجد فدخل عليه طائفة من الخوارج شاهرين سيوفهم فقالوا: يا أبا حنيفة نسألك عن مسألتين فإن أجبت نجوت وإلاَّ قتلناك. قال أبو حنيفة: أغمدوا سيوفكم فإن برؤيتها يشتغل قلبي. قالوا: وكيف نغمدها ونحن نحتسب الأجر الجزيل بإغمادها في رقبتك. فقال: سلوا إذن. فقالوا: جنازتان بالباب أحدها رجل شرب الخمر فغض فمات سكراناً. والأخرى امرأة حملت من الزنا فماتت في ولادتها قبل التوبة أهما كافران أم مؤمنان؟ وكان مذهب السائلين التكفير بذنب واحد فإن قال مؤمنان قتلوه. قال أبو حنيفة: من أي فرقة كانا، من اليهود؟ قالوا: لا. من النصارى؟ قالوا: لا. من المجوس؟ قالوا: لا. قال: ممن كانا؟ قالوا: من المسلمين. قال: قد أجبتم. قالوا: هما في الجنة أم في النار؟ قال: أقول فيهما ما قال الخليل إبراهيم عليه السلام فيمن هو شر منهما: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾[1] وأقول كما قال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ فتابوا واعتذروا إليه.

---

(١) (١٤) إبراهيم: ٣٦.

(٢) (٥) المائدة: ١١٨.

ويروى أن الأمير عبد الرحمن بن الحكم أمير الأندلس جمع الفقهاء والعلماء في قصره. وكان وقع على جارية يحبها في رمضان ثم ندم أشد الندم. فسألهم عن التوبة والكفارة فقال (يحيى): تكفر بصوم شهرين متتابعين. فلما بادر يحيى بهذه الفتيا سكت جميع الفقهاء والعلماء حتى خرجوا. فقال بعضهم ليحيى: لمَ لمْ تفت بالمذهب الذي يقول بالتخيير. فقال يحيى: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم في رمضان ويعتق رقبة. ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود لمثل ذلك.

ويروى أن الفضل بن الربيع وزير الخليفة الرشيد شهد عند أبي يوسف رضي الله عنه فردّ شهادته. فعاتبه الخليفة الرشيد في ذلك. وقال له: لم رددت شهادته. قال: لأني سمعته يوماً يقول للخليفة أنا عبدك. فإن كان صادقاً فلا شهادة للعبد. وإن كان كاذباً فكذلك لا تقبل شهادة الكاذب لأنه إذا لم يبال في مجلسك بالكذب فلا يبالي في مجلسي. فقدره وعظمه الخليفة الرشيد من أجل ذلك. وإنما ردّه القاضي أبو يوسف رضي الله عنه لما في كلام هذا الوزير من إذلال النفس لأجل حب الدنيا الفانية التي لا تزن عند الله جناح بعوضة.

ويروى أن عاقبة بن يزيد القاضي كان يلي القضاء ببغداد في عصر الخليفة المهدي. فجاء في بعض الأيام في وقت الظهر للمهدي وهو منفرد. فاستأذن فلما دخل استأذنه فيمن يسلم إليه القمطر الذي فيه قضايا مجلس الحكم، واستعفاه من القضاء، وطلب منه أن يقيله من ولايته. فظن الخليفة المهدي أن بعض الأمراء من البيت المالك قد عارضه في حكمه. فقال له في ذلك: إن كان عارضك أحد لننكرن عليه: فقال القاضي: لم يكن شيء من ذلك. قال: فما سبب استعفائك من القضاء. قال يا أمير المؤمنين: كان قد تقدم إليّ خصمان منذ شهر في قضية مشكلة، وكلّ يدعي بينة وشهوداً ويدلي بحجج تحتاج إلى تأمل وتثبت. فرددت الخصوم رجاء أن يصطلحوا وأن يظهروا الفصل بينهما. فسمع أحد الخصوم أني أحب الرطب فعمد في وقتنا هذا. وهو أول أوقات الرطب فجمع رطباً لا يتهيأ في وقتنا هذا جمع مثله لأمير المؤمنين. وما رأيت أحسن منه. ورشا خادمي بدراهم على أن يدخل الطبق علي ولا يبالي عاقبة ذلك. فلما أدخله علي أنكرت ذلك وطردت خادمي، وأمرت برد الطبق فرد عليه. فلما كان اليوم تقدم الخصمان إليّ فما تساويا في عيني ولا في قلبي فهذا يا أمير المؤمنين ولم أقبل الهدية. فكيف يكون حالي لو قبلت؟ ولا آمن أن تقع عليّ حيلة في ديني فأهلك وقد فسد الناس. فأقلني يا أمير المؤمنين أقالك الله. وأعفني عفا الله عنك. شدّد في هذا الطلب. فلم يسع الخليفة المهدي إلاّ إقالته من القضاء إجابة لطلبه وإلحاحه في ذلك.

ويروى أن سفيان الثوري رضي الله عنه دخل على الخليفة المهدي وسلم تسليم العامة ولم يسلم عليه بالخلافة كما هو الشأن في مثل ذلك (والربيع) قائم على رأسه متكئاً على سيفه يرقب أمره. فأقبل عليه المهدي بوجه طلق وقال له: يا سفيان تفر ههنا وههنا وتظن أنا لو أردناك بسوء لم نقدر عليك؟ فقد قدرنا عليك الآن. أفما تخشى أن نحكم فيك بهوانا؟. قال سفيان أن تحكم فيّ بحكم فيه ملك قادر يفرق بين الحق والباطل. فقال له الربيع: يا أمير المؤمنين ألهذا الجاهل أن يستقبلك بمثل هذا أتأذن لي أن أضرب عنقه! فقال له المهدي: أسكت ويلك وهل يريد هذا وأمثاله إلاَّ أن نقتلهم فنشقى لسعادتهم. أكتبوا عهده على قضاء الكوفة على ألاّ يعترض عليه في حكم: فكتب عهده ودفع إليه فأخذه وخرج ورمى به في نهر دجلة وهرب. فطلب في كل بلد فلم يوجد. ولما امتنع من قضاء الكوفة تولاه شريك النخعي رضي الله عنه فقال الشاعر في ذلك:

تحرر سفيان وفرّ بدينه وأمسى شريك مرصداً للدراهم

ويروى أن منذر بن سعيد البلوطي كان قاضياً بقرطبة في أيام زهوة الإسلام في تلك البلاد التي أخنى عليها الدهر وأصبحت أثراً بعد عين. وفي عصره احتاج الخليفة الناصر إلى شراء دار في قرطبة فوقع استحسانه على دار كانت لأولاد أيتام قصر وكانت قريبة لبعض أملاكه. وهذه الدار يتصل بها حمام له غلة واسعة. وكان الأولاد الأيتام القصر في حجر القاضي. فأرسل الخليفة من قوّم هذه الدار بقدر ما طابت نفسه وأرسل ناساً أمرهم بمداخلة وصي الأيتام في بيعها عليهم. فقال إنه لا يجوز ذلك إلاَّ بأمر القاضي. فأرسل الخليفة إلى القاضي منذر ليبيع هذه الدار. فقال القاضي لرسوله: البيع على الأيتام لا يصح إلاَّ بوجوه: **منها** الحاجة. **ومنها** الوهي الشديد. **ومنها** الغبطة. فأما الحاجة فلا حاجة بهذه الأيتام إلى البيع. وأما الوهي فليس فيها. وأما الغبطة فهذا مكانها فإن أعطاهم أمير المؤمنين فيها ما تستديم به الغبطة نأمر وصيهم بالبيع وإلاَّ فلا. فنقل جوابه إلى الخليفة فأظهر الزهد في شراء الدار طمعاً في أن يتوخى رغبته فيها. وخاف القاضي أن تنبعث منه عزيمة تلحق الأيتام ثورتها فأمر وصي الأيتام بنقض الدار وبيع أنقاضها ففعل ذلك وباع الأنقاض فكانت لها قيمة أكسب مما قوّمت به للخليفة الناصر. فاتصل الخبر بالخليفة فعز عليه خرابها وأمر بتوقيف الوصي على ما أحدثه فيها. فأحال الوصي على القاضي أنه أمر بذلك. فأرسل عند ذلك للقاضي منذر وقال له: أنت أمرت بنقض دار أخي نجدة. فقال له: نعم. فقال: وما

دعاك إلى ذلك. قال: أخذت فيها بقوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[١].

مقوّموك لم يقوموها إلاّ بكذا، وبذلك تعلق وهمك. فقد قبض في أنقاضها أكثر من ذلك. وبقيت القاعة والحمام فضل. وقد نظر الله تعالى للأيتام. فصبر الخليفة عبد الرحمن على ما أتى من ذلك وقال: نحن أولى من إنفاذ الحق فجزاك الله عنا وعن أمانتك خيراً.

ونقل بعضهم أنه لما تولى الشيخ عز الدين عبد السلام القضاء في مصر تصدّى لبيع أمراء الدولة من الأتراك. وذكر أنه لم يثبت عنده أنهم أحرار وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين فبلغهم ذلك فعظم الخطب عندهم. والشيخ مصمم على فكرته لا يصحح لهم بيعاً ولا شراء ولا نكاحاً وتعطلت مصالحهم لذلك. وكان من جملتهم نائب السلطنة فاستشاط غضباً. فاجتمعوا وأرسلوا إليه فقال: نعقد لكم مجلساً وننادي عليكم لبيت مال المسلمين. فرفعوا الأمر إلى السلطان فبعث إليه فلم يرجع. فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة فلم يفد فيه. فانزعج النائب وقال: كيف ينادي علينا الشيخ ويبيعنا ونحن ملوك الأرض والله لأضربنه بسيفي هذا: فركبه بنفسه في جماعة وجاء إلى بيت الشيخ والسيف مسلول في يده. فطرق الباب فخرج ولد الشيخ فرأى من نائب السلطنة ما رأى وشرح لوالده الحال. فما اكترث لذلك. وقال يا ولدي أبوك أقل من أن يقتل في سبيل الله. ثم خرج فحين أن وقع بصره على النائب يبست يد النائب وسقط السيف منها وارتعدت مفاصله. فبكى وسأل الشيخ أن يدعو له وقال: يا سيدي ماذا تعمل. قال أنادي عليكم وأبيعكم. قال ففيم تصرف ثمننا؟ قال في مصالح المسلمين. قال من يقبضه؟ قال: أنا. فتمّ ما أراد ونادى على الأمراء واحداً واحداً وغالى في ثمنهم ولم يبعهم إلاّ بالثمن الوافي. وقبضه وصرفه في وجوه الخير التي يعود نفعها على الأمة الإسلامية.

ويروى أن القاضي بكار بن قتيبة كان عالماً ورعاً ومحدثاً ثقة. يبتعد عن الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات. وقد تولى القضاء في مصر في زمن الملك أحمد بن طولون. وكان ابن طولون يعظمه ويحترمه. ويظهر أن ابن طولون لما رأى نفسه ملكاً مستقلاً في مصر أراد أن يضيف إلى ذلك الخلافة الإسلامية. فأرسل للقاضي بكار رسولاً وطلب منه خلع الخليفة الموفق بن المتوكل. فامتنع القاضي بكار من ذلك. وقال هذا

(١) (١٨) الكهف: ٧٩.

يخالف كتاب الله وسنة رسوله. فغضب أحمد بن طولون على القاضي بكار. ويقال إنه أحضره أمامه ومزّق ثيابه وبعد ذلك أمر بسجنه ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل حرّض عليه بعض بطانته فادعى عليه بمظالم كذباً وزوراً. وكان يحضره أمامه من السجن في حالة لا تناسب الأدب حتى إذا انتهى التحقيق في المظالم المزعومة أعاده إلى السجن مرة ثانية. وقد منعه من أداء صلاة الجمعة. فيقول القاضي بكار: اللهم اشهد. فأرسل إليه ابن طولون من يقول له كيف رأيت المغلوب المقهور لا أمر له ولا نهي ولا تصرف في نفسه!!!

ومع كل هذه المحن التي رآها القاضي بكار لم تمنعه من قراءة الحديث الشريف وهو في السجن على تلاميذه الذين يستمعونه من خارج السجن. ومكث القاضي بكار في السجن على هذه الحالة ولا يعلم له جريمة، حتى مرض ابن طولون مرض الموت. فأرسل إليه من يطلب سماحه. فقال للرسول: قل له أنا شيخ كبير وأنت عليل مدنف والملتقى قريب والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين. ولم تمض أيام حتى مات ابن طولون وخرج القاضي بكار من السجن. وقد رأى ما رأى من البلايا والمحن ولم يغير عقيدته ويوافق ابن طولون فانظر كيف يكون القضاء في الإسلام.

ويروى أنه في عصر الخليفة المقتدر وقفت أم الخليفة ضيعة. وكان القاضي في ذلك الوقت ابن البهلول. وأرادت الواقفة كتاب الوقف لتمزقه وتخلص من الوقف. وكان كتاب الوقف في ديوان القضاء فأرسلت أم الخليفة المقتدر إلى القاضي تطلب كتاب الوقف. فذهب القاضي ومعه الكتاب. وقال: ماذا تريدون بالكتاب؟ قالوا: نريد أن يكون عندنا. ففطن ابن البهلول لما يقولون: وقال: قولوا للسيدة أعزها الله وأبقاها هذا والله ما لا طريق إليه أبداً. أنا خازن المسلمين على ديوان الحكم فإما مكنتموني على خزنه كما يجب وإلاَّ فاصرفوني وتسلموا الديوان دفعة فاعملوا به ما شئتم، وخذوا منه ما أردتم. فإما أن يفلّ منه شيء على يدي فوالله لا كان هذا أبداً ولو عرضت على السيف. وقام ومعه الكتاب وهو لا يشك في صرفه عن القضاء. وبعد ذلك شكت القاضي ابن البهلول إلى الخليفة المقتدر فاجتمع به يوم الموكب وخاطبه المقتدر في الأمر فكشف له الحقيقة وطلب منه الاستعفاء. فقال المقتدر: مثلك يا أحمد يقلد القضاء وأقم على ما أنت عليه بارك الله فيك ولا تخف أن يثلم عرضك عندنا. فلما رجع المقتدر من الموكب قابلته السيدة والدته فقال لها: الأحكام ما لا طريق إلى اللعب بها، وابن البهلول مأمون علينا محب لدولتنا وهو شيخ مستجاب الدعوة. ولو كان هذا شيئاً يجوز ما منعك إياه. فسألت السيدة كاتبها ابن عبد الحميد عن

ذلك وشرحت له حقيقة الأمر فقال لها: الآن علمت أن دولة السيدة وأمير المؤمنين تبقى وتثبت إذا كان فيها مثل هذا القاضي الشيخ الصالح الذي يقيم الحق على السيدة ولا يخاف لومة لائم. فأي شيء يساوي شراءكم لوقف. وإن أخذتم كتابه وحرقتموه فأمره شائع ذائع والله فوق كل شيء وبه عليم.

وقد عظم قدر القاضي ابن البهلول في بيت الخليفة المقتدر وصار محترماً وقال بعد ذلك: من قدّم أمر الله تعالى على أمر المخلوقين كفاه الله شرهم.

هذا هو حال القضاء في الإسلام في العصور الخالية. ولولا الإطالة لذكرنا كثيراً وكثيراً من مثل ما تقدم. فقارن بين القضاء في العصور الخالية وبين القضاء في هذا الزمان واحكم بما ترى وأنت العاقل اللبيب.

كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري

كلنا يعلم فضل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وصلاحه وتقواه. ونعلم مقدار رسوخه في فهم كلام الله ورسوله واستنباط الأحكام الشرعية وحرصه على الشريعة الغراء. ولكن تشدد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إقامة الحدود وتوطيد دعائم الأمن في البلاد والمساواة بين الناس كل ذلك كان باعثاً على إرسال كتاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وقد وضعناه هنا بنصه ليطلع عليه كل من لم يره. وليعلم الجاهل مقدار تمسك الصحابة رضوان الله عليهم بالدين خصوصاً في الأمور التي يعود نفعها على جماعة المسلمين وها هو بعد الديباجة:

أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك: (أي رفع لك الأمر وجيء به إليك)، فإنه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً حرّم حلالاً وأحل حراماً. ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه. فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم، الفهم. عندما يتلجلج في صدرك مما لم يبلغك في كتاب الله ولا سنة النبي ﷺ أعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. واجعل للمدعي

حقاً غائبا أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلاَّ واجهت عليه القضاء، فإن ذلك أنفى للشك وأجلى للعمى وأبلغ في العذر. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلوداً في حد أو مجرياً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة. فإن الله تعالى قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات. ثم إياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب بها الأجر ويحسن بها الذخر. فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس. ومن تزين للناس بما يعلم الله خلافه منه هتك الله ستره وأبدى فعله. والسلام عليك.

عدالة الإسلام في القضاء بين الناس
حتى مع الأعداء

حصلت حادثة سرقة في زمن النبي ﷺ حتى كادت الحقيقة تطمس بين الناس ويحكم على البريء ويختفي الجاني الحقيقي بأساليب الخداع والغش والتزوير.

ونذكر هنا الكلمة الناطقة بالحق وفصل الخطاب لصاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الشريف.

قال: في زمان ومكان ابتلى الله العاملين المخلصين والحكام العادلين بفريق من الناس يلبسون لهم ثوب التقى والصلاح ويظهرون محبة الصدق والغيرة على الحق وتوخي المصلحة وهم في واقع الأمر يلبسون الحق بالباطل ويعملون جهدهم بأساليب ظاهرها الحرص على الحق والعدل وباطنها الخداع والتمويه والزور والبهتان على صرفهم عن إحقاق الحق وإبطال الباطل ولا ريب أن هذه علة تؤدي متى تمكنت ومكن لها بسعادة المجتمع وتحدث في جوانب الحياة الزعزعة والاضطراب فتتعرض الجماعة لخطر الشقاء والفوضى.

حادثة سرقة
يشير إليها القرآن الشريف

وقد نص الله علينا آيات من سورة **النساء** نزلت في حادثة حاول فيها أهل الجاني أن يصرفوا عنه الجناية ويرموا بها رجلاً بريئاً من اليهود واتخذوا في ذلك التدبير السيء وطرق الخداع سبيلاً لصرف الرسول عن معرفة الحق أو لتغطية الحق عنه عليه الصلاة والسلام.

قصدوا بذلك أن يحكم الرسول ببراءة الجاني الذي هو منهم وبإدانة الرجل اليهودي البريء.

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾[١].

أساليب الخداع

وتتلخص هذه الحادثة في أن رجلاً من ضعفاء المسلمين بالمدينة يقال له: (طعمة بن أبيرق) سرق درعاً من جاره ثم خبأها عند يهودي وحامت الشبهة حول طعمة فالتمست الدرع عنده فلم توجد وحلف ما أخذها وله بها علم ثم وجدت عند اليهودي فقال اليهودي: دفعها إلي طعمة واستحفظني عليها وشهد له بذلك ناس من اليهود. فاهتم للأمر قوم طعمة وأخذوا يتناجون فيما بينهم في وسائل تبرئة صاحبهم وإلصاق السرقة باليهودي خوفاً من العار الذي يلحقهم بين الناس. ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ ﴾[٢].

بيتوا ما بيتوا وانطلقوا إلى رسول الله ﷺ وأخذوا يثيرون نفسه على اليهود بما يعرفه من ماضيهم بالنسبة إليه ﷺ وبالنسبة إلى الحق الذي جاء به وبأن صنيعتهم في هذه الحادثة

(١) (٤) النساء: ١٠٥ ـ ١١٢.
(٢) (٤) النساء: ١٠٨.

ليس إلاَّ من كيد اليهودية المعروف وبأنهم لا يعلمون عن صاحبهم (طعمة) إلاَّ خيراً وأقسموا على براءته وسرقة اليهودي وسألوا الرسول أن يخاصم عن صاحبهم وأن يحاول في سبيل تبرئته وإنقاذه من تهمة اليهودي وأكثروا على النبي ﷺ في هذا الشأن حتى كاد بحكم الطبيعة البشرية أن يتأثر بخدعتهم.

الوحي يعصم الرسول ببيان الحق في الحادثة

بادره الوحي بهذه الآيات التي تبين له على سبيل التأكيد أن مهمته المطلوبة من رسالته ومن إنزال الكتاب عليه هي تحري الحق، والحكم به بين الناس لا فرق في ذلك بين مسلمهم وغير مسلمهم وتحذيره أن يجادل أو يخاصم عن الذين يعلمون الحق في قرارة نفوسهم ثم يخافون أنفسهم في ترك ما يعملون والعمل على طمس الحق وإظهار الباطل وتطلب منه أن يستغفر لنفسه مما حام حولها من التأثر بهم وذلك سداً لنفوذ الباطل مهما كان مصدره قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾[(١)].

عاقبة المتخادعين عند الله

لم تأخذ الآيات في بيان عاقبة هؤلاء الذين تمالأوا على الباطل وإخفاء الحق عند الله وأن الجدال عنهم في الدنيا لا ينجيهم من عذاب الله في الآخرة.

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾[(٢)].

ثم تبين الآيات الكريمة منه في معاقبة المذنبين فتقرر أن عاقبة الذنوب إنما تنزل بمن اكتسبها أو باشرها أو حرض عليها أو ساعد فيها لا بمن ألصقت به وحكم عليه بها ظلماً وزوراً وإن هذا الإثم ليتضاعف ويعظم جزاؤه عند الله إذا رمى به مرتكبه بريئاً لا يعرف ولا شأن له به.

---

(١) (٤) النساء: ١٠٥ ـ ١٠٧.

(٢) (٤) النساء: ١٠٩.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾(١).

امتنان وتسلية لرسول الله

تبين الآيات عناصر العدل الإلهي من العباد بهذه المبادىء ثم تتبين على النبي ﷺ تمنياً لنفسه وحفظاً لها من مواطن الشبهة بأن الله سبحانه وتعالى أظهره على الحق في هذه الحادثة وحال بينه وبين الوقوع فيما أراده أهل طعمة ومزجت بذلك الامتنان بنوع من التسلية له عليه السلام وهو أن هؤلاء باحتيالهم عن صرفك عن الحق أو إخفاء الحق عنك لا يضلون إلاَّ أنفسهم وما يضرونك من شيء. فإنك في رعايتنا وعلى عين منا، وقد أنزلنا عليك الكتاب والحكمة وعلمناك ما لم تكن تعلم فنحن لا نسلمك لهؤلاء الخادعين الماكرين ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾(٢).

فتح باب التوبة على المذنبين

ثم لا يفوت الآيات مع هذا كله أن تفتح للخائنين باب التوبة فتأمرهم بالاستغفار مما ارتكبوا أو الرجوع إلى الله في طلب العفو والمغفرة. وهذا من رحمة الله تعالى بعباده في وسائل تربيتهم ومحبة خيرهم والعمل على تعقبتهم وإن أجرموا وأذنبوا ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾(٣).

التناجي في الخير عند الله

ثم تنتهز الآيات فرصة ما قام به أهل (طعمة) من التناجي في وسائل التزوير والخداع. وتضع ذلك المبدأ الذي يجب أن تتخذه الناس أصلاً في تناجيهم وتبادل الآراء فيما بينهم.

---

(١) (٤) النساء: ١١١ ـ ١١٢.
(٢) (٤) النساء: ١١٣.
(٣) (٤) النساء: ١١٠.

ذلك المبدأ هو أن التناجي لا يكون خيراً يرضي الله إلاَّ إذا كان بما يجلب للناس نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً ويحق حقاً أو يبطل باطلاً. ومثل لذلك بالأمر بالصدقة أو المعروف أو الإصلاح بين الناس وهذه الثلاثة هي جماع الخير والفضيلة. فالصدقة تمثل النفع المادي والأمر بالمعروف يمثل النفع الروحي، والإصلاح بين الناس يمثل دفع الشر عن الأفراد والجماعات. ثم تبين الآيات ذلك الجزاء العظيم الذي أعده الله لمن يتناجون في هذه النواحي العظيمة قال الله تعالى وقوله الحق: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾(١).

عبرتنا من هذه القصة

ليتأمل الناس هذه القصة ليعلموا مقدار الغضب الإلهي من الظلم يقع على العباد كيفما كان دينهم. ومن التهم الباطلة تلقى جزافاً على الأبرياء لا لشيء سوى محبة الكيد والانتقام. وليعلموا أن الإسلام لا يعرف المحاباة فالشريف وغير الشريف والفقير والغني والمسلم واليهودي أمام أحكام الله سواء. وكثيراً ما حث الله على العدل مع أشر الناس عداوة للمسلمين وفي أشد أوقات الخصام والحرب.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾(٢) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾(٣).

وإلى هؤلاء الذين يرمون الإسلام بالتعصب الذين يتخذون الحق عند الحكام ديدنهم وإلى هؤلاء الذين يتناجون فيما بينهم بتدبير المكايد والتشهير بالأصفياء واتهام الأبرياء ووضع العقبات أمام المصلحين والذين يتناجون بما يشبع شهواتهم وبفسادات العقول ومضيعات الأموال ومسقطات الكرامات ومستهلكات الأعراض إلى غير ذلك من المآثم والمفاسد والبغي والعدوان.

---

(١) (٤) النساء: ١١٤.
(٢) (٥) المائدة: ٢.
(٣) (٤) النساء: ١٣٥.

إلى هؤلاء جميعاً أوجه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ ۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[3] صدق الله العظيم.

حكمة أدب القاضي

مركز القاضي كبير في الشريعة الإسلامية لأنه يجلس مجلس رسول الله ﷺ ويفصل في الخصومات ويقضي في الدعاوى بين الناس لا فرق بين ملك وأمير ووزير وحقير وغني وفقير. ومن كان هذا شأنه وهذه مهمته لا شك أنه يجب عليه أن يتخلق بخلق القرآن الكريم وصاحب الشرع ﷺ والسلف الصالح. هذا وقد لخصنا شيئاً من البدائع في هذا الموضوع يحسن بنا أن نذكره هنا لأجل أن يكون النفع أعم والفائدة أتم:

يجب أن يكون القاضي فهماً عند الخصومة. فيجعل فهمه وسمعه وقلبه إلى كلام الخصمين. لقول سيدنا عمر رضي الله عنه في كتاب السياسة: (كتابه لأبي موسى الأشعري وقد ذكرناه في غير هذا المكان فراجعه): فافهم إذا أدلي إليك لأن من الجائز أن يكون الحق مع أحد الخصمين فإذا لم يفهم القاضي كلامهما يضيع الحق. وذلك قوله رضي الله عنه: فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وأن لا يكون القاضي قلقاً وقت القضاء لقول سيدنا عمر: إياك والقلق وهذا أدعى إلى الثبوت والتثبت. وأن لا يكون ضجراً عند القضاء إذا اجتمعت عليه الأمور فضاق صدره لقوله رضي الله عنه: إياك والضجر: وأن لا يكون في حالة غضب وقت القضاء لقول سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**» لأنه يدهشه عن التأمل. وأن لا يكون في حالة جوع وعطش وامتلاء. لأن هذه العوارض من

---

(١) (٤) النساء: ١٠٧ ـ ١٠٨.
(٢) (٤) النساء: ١١٢.
(٣) (٤) النساء: ١١٤.

القلق والضجر والغضب والجوع والعطش والامتلاء مما يشغله عن الحق. وأن لا يقضي وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة. لأن المشي والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين. ولا بأس بأن يقضي وهو متكىء لأن الاتكاء لا يقدح في التأمل والنظر. وأن يسوي بين الخصمين في الجلوس فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن شماله لأنه لو فعل ذلك فقد قرّب أحدهما في مجلسه. وكذا لا يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. لأن لليمين فضلاً على اليسار. وقد روي أن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما اختصما في حادثة إلى زيد بن ثابت فألقى لسيدناعمر رضي الله عنه وسادة. فقال عمر رضي الله عنه هذا أول جورك، وجلس بين يديه. وأن يسوي بينهما في النظر والنطق والخلوة. فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما ولا يسار أحدهما ولا يومىء إلى أحدهما بشيء دون خصمه ولا يرفع صوته على أحدهما ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر ولا يخلو بأحد في منزله ولا يضيف أحدهما فيعدل بين الخصمين في هذا كله. لما في ترك العدل من كسر قلب الآخر ويتهم القاضي به أيضاً. وأن لا يقبل الهدية من أحدهما إلاّ إذا كان لا يلحقه بذلك تهمة. وأن لا يجيب الدعوة العامة إن كانت بدعة. وأن لا يلقن أحد الخصمين حجته لأن فيه كسر قلب الآخر، ولأن فيه إعانة أحد الخصمين فيوجب التهمة غير أنه إذا تكلم أحدهما أسكت الآخر ليفهم كلامه. وأن لا يلقن الشاهد بل يتركه يشهد بما عنده فإن أوجب الشرع قبوله قبله وإلاّ رده. وأن لا يعبث بالشهود لأن ذلك يشوش عليهم عقولهم فلا يمكنهم أداء الشهادة على وجهها. وإذا اتهم الشهود فلا بأس بأن يفرقهم عند أداء الشهادة، فيسألهم أين كان ومتى كان وهكذا من الأسئلة التي تظهر صدقهم. فإن اختلفوا اختلافاً يوجب ردّ الشهادة ردّها وإلاّ فلا. ويعود المريض لأن ذلك حق المسلمين على المسلمين فلا يلحقه التهمة بإقامته.

ويسلم على الخصوم إذا دخل المحكمة لأن السلام من سنة الإسلام فلا يتهم به وكان شريح يسلم على الخصوم لكن لا يخص أحد الخصمين بالتسليم عليه دون الآخر، وهذا قبل جلوسه في مجلس الحكم. فأما إذا جلس لا يسلم عليهم ولا هم يسلمون عليه. ويسأل عن حال الشهود فيما سوى الحدود والقصاص وإن لم يطعن الخصم لأن هذا من آداب القاضي عند أبي حنيفة رضي الله عنه. لأن القضاء بظاهر العدالة وإن كان جائزاً عنده فلا شك أن القضاء بالعدالة الحقيقية أفضل. وأما عند الصاحبين رضي الله عنهما فهو من واجبات القضاء. وأن يجلس معه جماعة من أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما

يجهله من الأحكام. وقد ندب الله سبحانه وتعالى رسول الله ﷺ إلى المشاورة بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(١) مع انفتاح باب الوحي فغيره أولى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت أحداً بعد رسول الله ﷺ أكثر مشورة لأصحابه منه، لأن المشاورة في طلب الحق من باب المجاهدة في الله عز وجل فيكون مسبباً للوصول إلى سبيل الرشاد. وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾(٢).

وينبغي أن يجلس معه من يوثق بدينه وأمانته ولا ينبغي أن يشاورهم بحضرة الناس لأن ذلك يذهب بمهابة المجلس. والناس يتهمونه بالجهل. ولكن يقيم الناس عن المجلس ثم يشاورهم، (وهذا الأمر يسمى في عرف القضاء الآن بكلمة مداولة)، أو يكتب في رقعة ويدفعها إليهما أو يكلمهم بلغة لا يفهمها الخصمان. وأن يكون له (جلوان) يقوم على رأسه لتهذيب المجلس وبيده سوط يؤدّب به المنافق وينذر به المؤمن.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان يمسك بيده سوطاً ينذر به المؤمن ويؤدّب به المنافق. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يمسك سوطاً. وعمر رضي الله عنه اتخذ درة.

وأن يكون له اعوان يستحضرون الخصوم ويقومون بين يديه إجلالاً له ليكون مجلسه مهيباً حتى يذعن المتمرد للحق. وأن يكون له ترجمان لجواز أن يحضر مجلس القضاء من لا يعرف القاضي لغته من المدعي والمدعى عليه والشهود.

وأن يتخذ كاتباً أميناً لأنه يحتاج إلى محافظة الدعاوى والبينات والإقرارات ولا يمكنه حفظها بنفسه فلا بد من الكتابة. وينبغي أن يكون الكاتب عفيفاً صالحاً وله معرفة بالفقه.

وأن يقدم الخصوم على مراتبهم في الحضور الأول فالأول لقوله ﷺ: **«المباح لمن سبق إليه»** وإن اشتبه عليه حالهم استعمل القرعة فيقدم من خرجت قرعته إلاَّ الغرباء إذا خاصموا بعض أهل المصر فإنه يقدمهم في الحقوق على أهل المصر لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قدم الغريب فإنك إذا لم ترفع به رأساً ذهب وضاع حقه فتكون أنت

---

(١) (٣) آل عمران: ١٥٩.

(٢) (٢٩) العنكبوت: ٦٩.

الذي ضيعته. ندب رضي الله عنه إلى تقديم الغريب ونبه إلى المعنى لأنه لا يمكنه الانتظار فكان تأخيره في الخصومة تضييعاً لحقه إلاَّ إذا كانوا كثيراً بحيث يشتغل القاضي بهم عن أهل المصر فيخلطهم بأهل المصر لأن تقديمهم يضر بأهل المصر.

وكذا تقديم صاحب الشهود على غيره لأن إكرام الشهود واجب قال ﷺ: «**أكرموا الشهود فإن الله يحيي بهم الحقوق**» وليس من الإكرام حبسهم على باب القاضي. وهذا إذا كان واحداً فإن كانوا كثيراً أقرع بينهم وينبغي أن يقدم الرجال على حدة النساء على حدة لما في الخلط من خوف الفتنة. ولو رأى أن يجعل لهن يوماً على حدة لكثرة الخصوم فعل. لأن إفرادهن بيوم أستر لهن.

ولا يتعب نفسه في طول الجلوس لأنه يحتاج إلى النظر في الحجج. وبطول الجلوس يختل النظر فيها. ويكفي الجلوس طرفي النهار بحيث لا يفوته النظر في الحجج.

وإذا تقدم إليه الخصمان يسأل المدعي عن دعواه وذكر في الزيادات أنه لا يسأل. وكذا إذا ادعى دعوى صحيحة هل يسأل المدعى عليه عن دعوى خصمه قيل يسأل. وذكر في الزيادات أنه لا يسأل حتى يقول له المدعي سله عن جواب دعواي. وجه ما ذكره في الزيادات أن السؤال عن الدعوى إنشاء للخصومة والقاضي لا ينشىء الخصومة. ووجه القول الآخر إن من الجائز أن أحد الخصمين يلحقه مهابة مجلس القاضي فيعجز عن البيان دون سؤال القاضي. فيسأل عن دعواه. ويلزمه أن المدعي إذا أقام البينة فادعى المدعى عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة أمهله زماناً لقول عمر رضي الله عنه: اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه: وأراد به مدعي الدفع. ألاَ ترى أنه قال: وإن عجز استحللت عليه القضاء، ولأنه لو لم يمهله وقضى ببينة المدعي يحتاج إلى نقض قضائه لجواز أن يأتي بالدفع مؤخراً فهو من صيانة القضاء عن النقض. ثم ذلك مفوض إلى رأي القاضي إن شاء أخّر إلى آخر المجلس وإن شاء إلى الغد وإن شاء إلى بعد الغد ولا يزيد عليه لأن الحق قد توجه إليه فلا يسعه التأخير أكثر من ذلك. وإن ادعى بينة غائبة لا يلتفت إليه بل يقضي للمدعي.

ويجلس القاضي في أشهر المجالس ليكون أرفق بالناس. ولا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[1]

---

(١) (٤) النساء: ١٢٨.

فكان الرد إلى الصلح رداً إلى الخير وقال عمر رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإنّ فصل القضاء يورث بينهم الضغائن. فندب رضي الله عنه القضاة إلى رد الخصوم إلى الصلح ونبه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضغينة. ولا يزيد على مرة أو مرتين. فإن اصطلحا وإلاَّ قضى بينهما بما يوجبه الشرع. وإن لم يطمع منهم في الصلح لا يردهم إليه بل ينفذ القضية فيهم.

وينبغي للإمام أن يوسع على القاضي وعلى عياله كيلا يطمع في أموال الناس. وروي أن رسول الله ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد رضي الله عنه إلى مكة وولاه أمرها رزقه أربعمائة درهم في كل عام. ورزق عمر رضي الله عنه شريحاً وهو قاض. وروي أن علياً كرم الله وجهه فرض لشريح خمسمائة درهم في كل شهر. وليس للقاضي أن يستخلف إلاَّ إذا أذن له الإمام بذلك. لأنه يتصرف بالتفويض فيتقدر بقدر ما فوض إليه كالوكيل اهـ.

حكمة المضاربة

ليس المراد لنا بكلمة المضاربة تلك المضاربة المستعملة الآن في الأسواق التجارية المسماة بالبورصة وغيرها. ولكن نريد بالمضاربة التي أرادها الشارع الحكيم وهي غير تلك التي كثيراً ما تسببت في قفل أبواب كانت مفتحة، وأفقرت عائلات كانت راتعة في بحبوبة الهناء والراحة، وألجأت ضعفاء العقول إلى الانتحار وإزهاق الروح بلا سبب شرعي صحيح.

الحكمة في المضاربة التي أرادها الشارع الحكيم لأجل رفع ذل الفقر والفاقة عن الفقير وإيجاد المحبة والمودة والألفة بين الناس بعضهم بعضا. وذلك إذا كان رجل له مال ووجد آخر قادراً على العمل فيه بالتجارة وله جزء شائع في الربح يتفقان عليه. فإن ذلك فيه فائدتان لرب المال.

الأولى: الثواب الجزيل الذي يناله من الله سبحانه وتعالى حيث تسبب في رفع ذل الفقر والفاقة عن هذا المسكين الذي لولاه لبات على الطوى. أما إذا كان غنيا فإن في ذلك فائدة. وهي تبادل المنافع بينهما.

الثانية: نمو المال وكثرة ثروته. أما الفقير فيكون قد زال عنه ضيق اليد وصار قادراً على المعاش حتى لا يكون عولاً على الأمة. وله فائدة أخرى، وهي أنه إذا اتخذ الأمانة

شعاراً والصدق دثاراً حببه ذلك لدى الناس فكثر طالبوه، وربما أصبح في زمن قليل غنياً بعد أن كان فقيراً وكل ذلك حكم بالغة من الشارع الحكيم.

وهذا النوع من المضاربة جائز بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(١) ولا شك أن المضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله العظيم. وقال جلّ شأنه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٣)

وأما السنة فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجاز شرطه. وأيضاً قد بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وعدم الإنكار ضرب من السنة.

وأما الإجماع فقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة. منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر والسيدة عائشة رضي الله عن الجميع. ولم ينقل لنا أنه أنكر عليهم أحد من الصحابة. ومثل هذا يكون إجماعاً.

وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني سيدنا عمر بن الخطاب قدما العراق وأبو موسى الأشعري أمير بها. فقال لهما: لو كان عندي فضل لأكرمتكما ولكن عندي مال لبيت مال المسلمين أدفعه إليكما فابتاعا به متاعاً واحملاه إلى المدينة وبيعاه وادفعا ثمنه إلى أمير المؤمنين. فلما قدما المدينة قال لهما والدهما رضي الله عنه:

هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم. فسكت عبد الله. وقال عبيد الله: ليس لك ذلك لو هلك منا لضمناه. فقال بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربين في المال لهما النصف ولبيت المال النصف فرضي بذلك سيدنا عمر رضي الله عنه. وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير إنكار من أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً.

---

(١) (٧٣) المزمل: ٢٠. (٢) (٦٢) الجمعة: ١٠. (٣) (٢) البقرة: ١٩٨.

وأما المعقول فلما ذكرناه أولاً. ولأن الناس في حاجة عظيمة إلى عقد هذا النوع من المضاربة. لأن الإنسان قد يكون له مال ولكنه لا يهتدي إلى التجارة. وقد يهتدي إلى التجارة ولكنه فقير ليس له مال لا قليل ولا كثير. فالشارع الحكيم شرع هذا النوع دفعاً للحاجتين اللتين هما من ضمن مصالح العباد والله سبحانه وتعالى هو العليم بحوائج عباده.

حكمة القرض

إعلم وفقك الله إلى صالح الأعمال أن أفضل المعروف إغاثة الملهوف. وأن أقرب القربات من رحمة رب العالمين تفريج كربة ذوي الحاجات المحتاجين. وقد قال سيد المرسلين: «**أحبكم إلى الله من يرجوه عباد الله**».

يحضر لك صاحب الحاجة والفضاء أضيق في عينه من سم الخياط. وما يدريك ما هي حاجته. ربما كانت كسوة الأطفال والنساء ليقيهم الحر والبرد، أو كسرة خبز تطفىء حر الجوع، أو درهم يدفعه في دينه. وأنت تعلم أن الدين يذل أعناق الرجال أو غير ذلك من الحاجات التي تبعث الهموم وتولد الكروب وتقلق الفؤاد، وتذيب الأكباد. فيستقرضك ما يسد به الرمق ويقضي به الدين ويرفع به العوز. فإن كنت من الذين أنعم الله عليهم بنعمة الإيمان أقرضته ما يحتاجه. وفي هذه الحالة تنطق ألسنة الملائكة بالدعاء لك والاستغفار، وتنهمر عليك شابيب الرحمة والرضوان إذ أنك محسن من أهل الإحسان؛ وإلاَّ فإن قلبك كالحجارة أو أشد قسوة.

واعلم أيضاً أن من حكمة القرض تآلف النفوس وعطف القلوب على المقرض وأن أفضل ما يتمناه المرء في دنياه ميل القلوب إليه. وأيضا أن الاحتياج في الناس سجال، والدهر بالناس قلَّب. فربما أصبحت في عسر بعد يسر واحتجت إلى من يقرضك. فإذا ما أسلفت صالحة في القرض وجدت من يعطف عليك ويمد يده بالمساعدة إليك. والخلاصة أن القرض فيه منافع للناس لا تحصى ولا تعد. وأنت العاقل اللبيب بها أدرى.

حكمة الرهن

الحكمة في الرهن عظيمة جداً. لأن المرتهن يكون سببا في تفريج كربة عن الراهن تلك الكربة التي تجعله مضطرب الفكر والقلب. إذ كثيراً من الناس من يكون محتاجا لبعض الأموال يقضي به حاجته الضرورية وحاجات الإنسان كثيرة. وربما طلب هذه الأموال من

رجل آخر على سبيل القرض فيبخل بإعطاء أمواله إلاّ إذا كان في نظير عين تحفظ عنده لحين استرداد مبلغ الرهن. فلما علم الشارع الحكيم ذلك شرع الرهن وأجازه لأجل أن يكون المرتهن مطمئناً على أمواله. ويا حبذا لو جرى الناس على شروط الرهن الشرعية. لأنهم لو جعلوا هذه الشروط نصب أعينهم لما رأينا الأملاك والعقار تذهب ضحية البيوت المالية التي كثيراً ما أقفلت بيوتاً كانت مفتحة الأبواب، وأفقرت عائلات كانت راتعة في بحبوحة الهناء والسعادة.

أما الفائدة التي تحصل من وراء ذلك فهي تبادل المحبة والمودة بين الناس. زد على ذلك الأجر والثواب الذي يأخذه المرتهن من الله سبحانه وتعالى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم.

حكمة العارية

إن ما قلناه في حكمة القرض وفضل صاحبه يقال هنا في العارية. إذ كلاهما مفرج للكروب، مزيل للخطوب، مولد مودات القلوب. وفاعل الخير عند الله والناس محبوب.

يأتي إليك صاحب الحاجة يستعير منك عيناً لمصلحة له ومصالح الإنسان عديدة. وهذه العين تكون غنياً عنها غير محتاج إليها خصوصاً إذا كانت من الأشياء الحقيرة التي تأخذها الناس بعضهم بعضاً وتردها. فأنت إذا أذنت له باستعارتها نلت من الله عظيم الأجر، ومن الناس جزيل الشكر.

ولقد هدّد الله بالويل الوبيل والعذاب الشديد الذين يمنعون الماعون. فقال وقوله الحق: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾[1] ولقد ذهب أكثر المفسرين على أن المراد بالماعون ما لا يمنع عادة. فانظر هذا التهديد والوعيد وانظر كيف قرن الله الذين يمنعون الماعون بالذين هم عن صلاتهم ساهون والذين هم يراؤون. وأنت تعلم كيف يكون عذاب أهل الرياء ومن هو ساه عن صلاته. وقد ورد أن النبي ﷺ استعار درعاً من صفوان رضي الله عنه.

(١) (١٠٧) الماعون: ٥.

حكمة الهبة

إعلم أيها اللبيب العاقل والمؤمن الكامل الإيمان والمحسن كل الإحسان، أن الحكمة في مشروعية الهبة عظيمة جليلة لأنها تذهب الضغائن والأحقاد وتؤلف القلوب على المحبة والوداد، وتدل على كرم الأخلاق، وطهارة الأعراق، والشمائل العالية والهمم والفضائل وجميل المكارم.

ومن أجل ذلك قال ﷺ: «**تهادوا فإن الهدية تذهب الضغائن**» ولما كان الشارع الحكيم عالماً بأن من النفوس ما هو مطبوع على الشح والبخل ذمّ الذين يستردون ما وهبوا ومثلهم بأقبح تمثيل بل بأقبح ما تتقزز منه النفوس ويشمئز منه النظر؛ تسفيهاً لهم على ارتكاب هذه الجريرة وإقدامهم على هذه الرذيلة. فقال من لا ينطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحي يوحى: (**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء**) وكما أن الهدية تولد المحبة في القلوب وتذهب الضغائن منها، فكذلك استردادها يولد العداوة والبغضاء ويدعو إلى القطيعة والجفاء. خصوصاً إذا كان المهدى إليه قد تصرف في الهبة ولا يمكنه استردادها. ولما علم الشارع الحكيم أن من يفعل ذلك يكون أخس الناس نفساً وألأمهم طبعاً وأبغضهم إلى الله والناس مثله بالكلب الذي يعود في قيئه.

هذا وإن في التهادي منافع للناس إذ ربما كان الإنسان في حاجة إلى شيء من الأشياء ولا يدري من أي الأبواب يصل إليه فيأتيه على غير علم من قريب أو صديق فتزول عنه الحاجة. أما ثواب المهدي فعظيم جليل كما لا يخفى عليك. وقد جاء في الزيلعي ما يأتي: (وهي: أي الهبة) من صفات الكمال فإن الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾[1] والبشر إذا باشرها فقد اكتسب أشرف الصفات. لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس وإدخال السرور في قلب الموهوب له وإيراث المودة والمحبة وإزالة الضغينة والحسد. ولهذا من باشرها كان من المفلحين قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾[2] وهي مشروعة ومندوب إليها بالإجماع اهـ.

---

(١) (٣) آل عمران: ٨.

(٢) (٥٩) الحشر: ٩.

حكمة الإجارة

الحكمة في مشروعية الإجارة عظيمة. لأن فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم بعضاً. لأن العمل الذي يقوم به الفرد الواحد غير العمل الذي يقوم به الاثنان أو الثلاثة مثلاً. وإذا كانت الإجارة إجارة عين يشترط أن يذكر في عقد الإجارة قدرها ووصفها وباقي الشروط مذكورة في فروع الفقه.

والحكمة في ذلك منعاً للخصام والنزاع. كما أنه لا يجوز استئجار عين لمنفعة مجهولة تقدر بمقتضى الظن والرجم بالغيب إذ ربما طرأ طارىء يعطل هذه العين عن الفائدة. وفي هذا الموضوع كتابات ضافية الذيول مذكورة في فروع الفقه فراجعها إذا أردت زيادة في الفائدة.

حكمة المزارعة

إعلم أن كثيراً من الناس يكون ذا ماشية ودواب ويكون قادراً على فلح الأرض واستثمارها ولكن ليس له أرض. وكثيراً من الناس من يكون له أرض صالحة للزرع ولكن ليست له دواب وليس قادراً على العمل. فإذا ما عقدا شركة على أن هذا يعطي الأرض والبذر وذاك يكون عليه العمل والخدمة بدوابه ولكل منهما جزء في المحصول. فإن ذلك لو لم يكن فيه فائدة إلاَّ عمار الأرض واتساع دائرة الزراعة التي هي أكبر مصدر من مصادر الثروة لكفى.

وهناك حكمة أخرى، وهي تبادل المنفعة من الجانبين التي ينتج منها التآلف والتوادد بين الناس، وكذا التحلي بفضيلة الأمانة. وكل ذلك حكم بالغة وفوائد عظيمة تعود على الجميع. وقد ورد في المبسوط ما يأتي:

إعلم أن المزارعة مفاعلة من الزراعة. والاكتساب بالزراعة مشروع. أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روي أنه لما هبط إلى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بحنطة وأمره بالزراعة. وازدرع رسول الله ﷺ بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام: «**الزارع يتاجر ربه عز وجل**» وقال عليه السلام: «**اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض**» يعني عمل الزراعة. وعن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما: رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر أعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته. فقال حسن. وفيه منه دليل على أن العالم يفتى بما يعتقد فيه الجواز وإن كان لا يباشره اهـ.

حكمة المساقاة

إذا كان بعض الناس غنياً له أرض فيها نخيل وأشجار وكروم ولم يكن قادراً على سقيا هذه الأشجار والكروم والنخيل ومباشرة استثمارها لمانع يمنعه من ذلك. فالشارع الحكيم أباح له أن يعقد عقداً مع من يقوم بسقيها وكل ما يلزم لها. وأن يكون لكل منهما جزء في الثمر. وفي ذلك حكمتان:

الأولى: رفع نير الفقر وذل المسكنة عن عاتق الفقير: وبذلك يسد عوزه وحاجته.

والثانية: تبادل المنفعة بين بني الإنسان.

وهناك فائدة أخرى لصاحب الشجر وهي نمو شجره. إذ لو تركه هملاً بلا سقي يصلحه لفسد في يوم أو بعض يوم. زد على ذلك ما يترتب على هذا من روابط المحبة والائتلاف بين الناس بعضهم بعضاً وتتحد الأمة وتعمل لصالحها وكل ما يعود عليها بالفائدة العظمى.

حكمة الشرب

الشرب عبارة عن نصيب من الماء. والحكمة فيه أن قسمة الماء على الأراضي فيها راحة عظيمة لأرباب الأراضي والملاك لا فرق بين غني وفقير وأمير ووزير بلا تمييز وغبن على كل إنسان حتى ينتفي النزاع ذلك النزاع الذي يؤدي إلى تعطيل الأرض وحدوث المشاكل التي تشغل بال الهيئتين الحاكمة والمحكومة. وأيضاً بواسطة الشرب يكون نجاح الزرع مضموناً في الغالب وهي حكمة جليلة.

وقد ورد في الكتاب العزيز حكاية عن سيدنا صالح عليه السلام: ﴿ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ ﴾(١) وفي هذه الآية الشريفة دليل على جواز قسمة الشرب بالأيام لأن الله سبحانه وتعالى أخبر عن سيدنا صالح عليه السلام بهذا ولم يعقبه بالنسخ فصارت شريعته شريعة لنا كما هو معلوم ومقرر في أصول الفقه.

وقال تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾ ﴾(٢) وقد استدل بهذه

---

(١) (٢٦) الشعراء: ١٥٥.

(٢) (٥٤) القمر: ٢٨.

الآية الكريمة على جواز قسمة الشرب بالأيام كما قلنا. وهذا يسمى في زماننا (بالمناوبة) وقد جاء في المبسوط ما يأتي:

إعلم أن الشرب هو النصيب من الماء للأراضي كانت أو لغيرها. قال الله تعالى: ﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾[2] وقسمة الماء بين الشركاء جائزة. بعث رسول الله ﷺ والناس يفعلون ذلك فأقرهم عليه والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر. وهو قسمة تجري باعتبار الحق دون الملك، إذ الماء في النهر غير مملوك لأحد اهـ.

حكمة إحياء الموات

الموات عبارة عن الأراضي التي لا يصيبها الماء. وبما أن الزراعة من أكبر موارد الثروة والارتزاق كان إحياء الموات فيه فائدة كبرى وحكمته ترجع إلى منافع ثلاثة.

الأولى: إحياء أرض كانت مواتاً.

الثانية: اتساع دائرة الرزق بين الناس.

الثالثة: انتفاع الإمام بما يأخذه لبيت مال المسلمين من العشور والخراج من هذه الأرض ويفرقه على مستحقيه.

ولا يعزب عليك أن محيي الموات بإذن الإمام يمتلكه بعد ذلك. فإذا كان فقيراً يصبح غنياً من ذوي الأملاك. وينقذ نفسه من ربقة الفقر. أعاذنا الله وإياك منه وهذه نعمة كبرى تحصل له وتعود عليه وهي من أجل النعم.

حكمة الشفعة

كلنا يعلم أن جميع الشرائع سواء أكانت سماوية أو وضعية قالت بالشفعة. والشريعة المحمدية الغراء أجازتها على أكمل الوجوه وأتم نظام للفوائد المترتبة عليها وإليك البيان:

منها أن يكون أحد الشريكين راغباً في بيع حصة من دار أو أرض فيأتي المشتري وربما كان عدوا للشريك الآخر فيشتري هذه الحصة ويجاوره. وأنت تعلم أن الجوار في

---

(١) (٢٦) الشعراء: ١٥٥ (٢) (٥٤) القمر: ٢٨.

الغالب إن لم يراع الإنسان فيه الشروط الشرعية يسبب البغض في النفوس والحقد في القلوب فضلاً عن وجود الحسد بغير جوار. فيؤذي الشريك الآخر بهذا الجوار. وربما يكون المشتري من ذوي الأخلاق الفاسدة والنفوس الشريرة الذين لا يعرفون حرمة الجوار فيصل منهم الأذى إلى جاره ولقد قال ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» وقال أيضاً: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**».

ومنها أن الجار ربما يكون في حاجة إلى هذه الحصة كأن يكون بيته أو حانوته ضيقاً ويريد اتساعه. أو تكون الأرض بجوار مزارعه ويحتاج لها. وهكذا من الأمور التي تفيد الجار. من أجل ذلك كله جعل الشارع الحكيم الشفعة وأجازها. وأن الجار أو الشريك له الحق في الأولوية والتقدم على غيره في الشراء إلاَّ إذا أسقط حقه بامتناعه عن الشراء.

أما الحيل الفاسدة الباطلة التي يحتال بها المشترون ليضرون بها الجار فإن الشارع الحكيم يأباها ولا يرضاها بتاتاً إلاَّ إذا تضمنت الحيلة رفع ضرر فإنها تجوز شرعاً.

حكمة الخيار

إعلم أن الشارع الحكيم حريص على مصالح العباد ولا يجعل للضرر سبيلاً في كل أمورهم. ومن أجل ذلك شرع الخيار.

والحكمة فيه أن الإنسان إذا اشترى شيئاً ربما غفل عن عيب فيه ولا يظهر هذا العيب إلاَّ بإمعان النظر أو مشاورة أهل الخبرة. وجعل مدة الخيار ثلاثة أيام. وهي مدة كافية لمعرفة الشيء الذي اشتراه. وأيضاً أن هذه المدة علق الشارع عليها كثيراً من الأحكام الموجودة في مظانها. ولما رأى الشارع أن الإنسان قد يكون له صديق أو خبير وكلاهما غائب عنه والأيام الثلاثة لا تكفي للحصول على واحد منهما جعل له حيلة لا يتطرق إليها الباطل ولا يبعد عنها الحق وهي أنه إذا قرب انتهاء المدة ولم يحضر كلاهما فسخ المشتري العقد وجدّده وجعل له الخيار ثلاثة أيام أخرى. وهكذا حتى يحضر الغائب وحتى يكون عالماً بما اشتراه حق العلم. فلا يقع في شرك الغش والغبن. وهي حكمة بالغة جليلة تنفي وقوع التنازع والخصام بين جماعة المسلمين.

حكمة الإقالة

قد يتفق أن اثنين يتبايعان ويريا من مصلحتهما فسخ هذا العقد. فالشارع الحكيم رحمة بهما شرع الإقالة وأجازها. فإذا أقال البائع المشتري فقد صنع معروفاً يدل على كرم أخلاقه وطيب عنصره وسخاء يده وطهارة قلبه. وبرهن على أنه من ذوي الآداب العالية والذوق السليم. ويكون قد استوجب الأجر والثواب من الله في الدار الآخرة والشكر من الناس في الدنيا. وصدق فيه قوله ﷺ: «**من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة**».

هذا إذا كانت الإقالة بالثمن الأصلي أما إذا طلب زيادة فقد خرج عن هذه الأوصاف المتقدمة ولم ينطبق عليه الحديث الشريف المتقدم وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

حكمة المرابحة

الحكمة في مشروعية المرابحة عظيمة لأن بها تسهيل الارتزاق للناس وهي داعية إلى وجوب الاتصاف بالأمانة. وذلك أن الإنسان ربما كان على شيء من الغباوة والجهل أو البساطة فلا يدري قيمة السلعة التي يريد مشتراها من الآخر الذي لا يقبل إلاَّ زيادة على ثمنها الأصلي لقصد الربح حتى يستعين به على معاشه من أجل ذلك شرعت المرابحة.

وإذا صرف صاحب السلعة عليها مصاريف يضيف هذه المصاريف على أصل الثمن ويقول قامت علي بكذا أو أطلب منك ربحاً من المال قدره كذا. ولا يخفى على كل عاقل فائدة هذه المرابحة التي تعود على بني الإنسان.

الحكمة في اللقيط

اللقيط في اللغة: هو فعيل من اللقط بمعنى المفعول. وهو الملقوط الملقى. وفي عرف الشرع: اسم للطفل المفقود وهو الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة وتسمية اللقط باسم العاقبة لأنه يلقط عادة ويرفع وتسمية الشيء باسم عاقبته أمر جائز وشائع كما قال الله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾(١) وقال جلّ شأنه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم

---

(١) (١٢) يوسف: ٣٦.

مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾[(١)] سمي العنب خمراً والذي يموت ميتاً باسم العاقبة. والحكمة فيه ترجع إلى الثواب العظيم لمن يأخذ ويرفع هذا اللقيط. لأنه تسبب في إحياء نفس طاهرة لم تقترف ذنباً ولا لمماً. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[(٢)].

روي أن رجلاً أتى سيدنا علياً كرم الله وجهه بلقيط فقال: هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إليّ من كذا وكذا وقد عدّ جملة من أعمال الخير.

فانظر يارعاك الله كيف رغب علي كرم الله وجهه في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على كثير من أعمال الخير. وما ذاك إلاّ لأن فيه الثواب العظيم والأجر الجزيل.

وقد اهتمت الحكومات الغير الإسلامية بشأن اللقيط اهتماماً يذكر. وبنت له الدور الواسعة حتى إذا شبّ وترعرع أدخلته معاهد العلم وربته تربية حسنة فينشأ متعلماً متأدباً فيفيد نفسه وأمته في المستقبل. فأولى بذلك الحكومات الإسلامية التي دينها يأمرها بمعاملة هذا اللقيط بالحسنى لأجل أن ينشأ متعلماً ويكون عضواً عاملاً في الهيئة الاجتماعية.

الحكمة في اللقطة

الحكمة في اللقطة ترجع إلى الثواب العظيم الذي يناله الملتقط بسبب هذه اللقطة من الله سبحانه وتعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم إذ يمن عليه بالأجر الجزيل، والثواب العظيم. زد على ذلك أن الناس تذكره بالشكر والحمد بالنسبة لما أسداه من صنع الجميل وحفظ هذه الأمانة في يده المدة المقررة شرعاً.

واللقطة نوعان: نوع من المال الساقط الذي لا يعرف مالكه. ونوع من الحيوان مثل الإبل والبقر والغنم. وإذا أخذ اللقطة فالواجب عليه أن يعرفها. لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عرفها حولاً**» حين سئل عن اللقطة. وروي أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال: إني وجدت لقطة فما تأمرني فيها فقال عرفها سنة.

ويختلف قدر المدة لاختلاف اللقطة. فإن كان شيئاً تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعداً يعرفه حولاً، وإن كان شيئاً قيمته أقل من ذلك يعرفه أياماً على حسب ما يرى. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: التعريف على خطر المال. إن كان مائة

---

(١) (٣٩) الزمر: ٣٠.

(٢) (٥) المائدة: ٣٢.

ونحوها عرفها سنة، وإن كان عشرة ونحوها عرفها شهراً، وإن كان ثلاثة ونحوها عرفها جمعة أو قال: عشرة، وإن كان درهماً ونحوه عرفه يوماً، وإن كان ثمرة أو كسرة تصدق بها. وإنما تكمل مدة التعريف إذا كان مما لا يتسارع إليه الفساد. فإن خاف الفساد لم تكمل ويتصدق بها.

وإذا كانت اللقطة من أنواع الحيوان وأنفق عليها شيئاً. فإن أنفق عليها بأمر القاضي يكون ديناً على صاحبها؛ وإن كان الإنفاق بغير إذن القاضي فيكون متطوعاً. والأحسن أن يرفع الأمر للقاضي. فإن كانت بهيمة ينتفع بها بطريق الإجارة أمر بأن يؤجرها وينفق عليها من أجرتها وإن كانت مما لا ينتفع بها بطريق الإجارة وخشي لو أنفق عليها أن تستغرق النفقة قيمتها يبيعها ويحفظ ثمنها عنده. وله أن يحبس اللقطة بالنفقة كما يحبس المبيع بالثمن. وإن امتنع عن أداء النفقة باعها القاضي ودفع إليه قدر ما أنفق. هذا وباقي الأحكام مذكورة في فروع الفقه فراجعها هناك إذا أردت المزيد.

حكمة الوقف

حكمة الوقف من أجلِّ الحكم ونعمتها العائدة على الموقوف عليه من أعظم النعم. إن من الفقراء من هم عاجزون عن الكسب إما لصغر أو ضعف في القوى لمرض أو لغير مرض كالنساء اللاتي لا قدرة لهن على مباشرة الحرف والصنائع وغير ذلك من أعمال الرجال. أو يكن من المخدرات اللاتي أخنى عليهن الدهر. أو كان الذين أصابهم الفقر هم من ضمن الذين شرعت لهم الزكاة كأن يكونوا في عز من الغنى والجاه ثم أصبحوا بعد عز الغنى في ذل من الفقر والفاقة فإذا ما باشروا الأعمال الخسيسة أثر ذلك في نفوسهم وآلم عواطفهم. لأن الانتقال من العز والجاه إلى الفقر والمسكنة شديد وقعه وألمه على النفوس. فهؤلاء هم أولى الناس بالرحمة والشفقة والحنان. فإذا ما حبست عليهم الأعيان وأجريت عليهم الصدقات استراحوا من عناء الفقر وخرجوا من ربقة العسر، وهانت عليهم مصائب الدهر، وكان للواقف من الله ذي الجلال والإكرام عظيم الأجر يوم لا ظل إلاّ ظله. يوم أن توزن الأعمال فينال كل ما أعده الله له من الأجر العظيم والنعيم المقيم. وكذلك الحال فيمن وقف على المساجد وأهل العلم والمعاهد الدينية فإن ثوابه قل فيه ما شئت وحدّث عنه ولا حرج.

واعلم أيضاً أن من الأغنياء من أعطاهم الله الأموال الطائلة والثروة الواسعة وتوجسوا

خيفة من ذريتهم أن يبددوا هذه الثروة لسوء التصرف مطلقاً فهم حرصاً على مصالحهم ومصلحة ذريتهم وأقاربهم الذين يتركونهم بعد وفاتهم يوقفون عليهم الأعيان. فإذا وقفوا ذلك تمت لهم السعادة بحفظ مصادر الثروة من الضياع وبمنع الأيدي من التلاعب بها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك. وبذا يكون النفع مستمراً والفائدة غير منقطعة. ويكون للواقف أجران: أجر منع تطرق الفقر إلى الذرية. وأجر المحافظة على مصدر الثروة من الضياع. وهذان الأجران لا ينقطع مددهما ما دام الليل والنهار. ولقد ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إذا شئت حبستها وتصدقت بغلتها**» وقد ورد كثير من الأحاديث الشريفة في هذا الصدد.

والحكمة في ذلك أيضاً أن المرء الكريم النفس الرقيق العاطفة الرحيم بالضعفاء المستنير قلبه بنور الإيمان يحب دائماً أن يكون الخير واصلاً إلى هؤلاء الذين ذكروا ولعلمه بعد وفاته أن تكون ثروته في أيدي من يتصرف فيها بالبيع وغيره وتخرج من ملك الوارثين إلى غيرهم. فبحبس الأعيان يكون قد نال الغرضين. أو لإبقاء العين حتى لا يتصرف فيها. ومن الحكمة أيضاً وصول المدد إلى من حبس عليهم بلا انقطاع. فيكون قد احتاط في الأمر ونال عظيم الأجر.

وأول وقف حصل في الإسلام وقف النبي ﷺ فقد ورد أنه عليه السلام وقف وتصدق بسبع حوائط (بساتين) بالمدينة المنورة بعد رجوعه من غزوة أحد على الفقراء والمساكين وابن السبيل وذوي الرحم.

وأول من وقف من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى البخاري. أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له (تمغ) وكان نخلاً. فقال عمر يا رسول الله: إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به. فقال النبي ﷺ: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره**» فتصدق به عمر رضي الله عنه في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى. ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به.

ووقف أبو بكر رضي الله عنه رباعاً له كانت بمكة. ووقف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه شيئاً يملكه على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وذوي الرحم القريب والبعيد. وقال: أبتغي بذلك مرضاة الله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه لا تباع ولا توهب ولا تورث. ووقفت عائشة رضي الله عنها وأم سلمة، والسيدة صفية، وكذلك وقفت أم حبيبة بنت أبي

سفيان أرضاً لها كانت بالغابة بالقرب من المدينة على مواليها وعلى أعقابهم، وأعقاب أعقابهم حبساً لا يباع ولا يوهب ولا يورث وقد وقف أنس رضي الله عنه داراً له بالمدينة. وقد وقف ابن عمر نصيبه من دار عمر سكناً لذوي الحاجات من آل عبد الله.

ووقف الزبير بن العوام دوره على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث والمردودة من بناته لها أن تسكن في هذه الدور غير مضرة ولا مضار بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق السكن.

وروي عن أنس بن مالك قال لما نزل قوله تعالى: ﴿ **مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** ﴾(١) وقوله: ﴿ **لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾(٢) قال أبو طلحة للنبيّ ﷺ: حائطي الذي بموضع كذا وكذا لله. والله يا رسول لو استطعت أن أسر ما أعلنته فقال رسول الله ﷺ: «**اجعله في فقراء قومك**» فجعله أبو طلحة لأبيّ بن كعب وحسان بن ثابت. ولا يخفى أن الحائط هنا يفسر بالأرض ذات النخيل والشجر والزرع.

وقد روى محمد بن بشير بن حميد عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه دعا لنا بتمر من صدقة رسول الله ﷺ فأتي بتمر في طبق فقال. كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق (النخل) الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وكان رسول الله يأكل منه. فقلت يا أمير المؤمنين أقسمه بيننا فقسمه فأصاب كل واحد منا تسع تمرات. وقد ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**».

وإذا كانت حكمة الوقف هذه الحكمة، وفائدته هذه الفائدة. فقد وجب على من يكونون نظاراً أن يتقوا الله سبحانه وتعالى فيما عهد إليهم مراعاته وحفظه من أموال المسلمين، وأن يكونوا أشد الناس خوفاً من العذاب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم. فإن في أعناقهم قصراً لا يحسنون التصرف في الأموال، ونساء أرامل لا يقدرون على عناء الأعمال، وفقراء في أشد الحاجة إلى سد العوز، وشيوخاً ركعاً قد أفناهم الزمن وأهلكتهم حوادث الأيام.

وعلى الجملة لا يكون الإنسان كاذباً إذا قال إن من يمد يده على شيء من الأعيان المحبوسة أو ريعها بغير وجه حق شرعي يكون قد فعل أكبر جريمة، ويكون أشنع من

(١) (٢) البقرة: ٢٤٥.
(٢) (٣) آل عمران: ٩٢.

اللصوص وقطاع الطريق. وذلك أن اللص يحتال ويسلب من غيره. وهذا لا يحتال بل يأخذ ويسلب ماهو مؤتمن عليه. واللص يكون ضرره في الغالب واقعاً على الأحياء، وهذا يسطو على حقوق الأحياء والأموات. واللص لا يسطو في الغالب إلاَّ على من هم مظنة الغنى والثروة، وهذا يسطو على الضعفاء والمساكين والأرامل والأيتام ويقطع ما أمر الله به أن يوصل.

فما أعظم ذنب هؤلاء النظار إذا خانوا وما أجل أجورهم إذا أرضوا الله والرسول والناس ومن حبسوا الأعيان ابتغاء مرضاة الله وخدمة بني الإنسان.

نظام الوقف

كلمة قيمة في نظام الوقف في الشريعة الإسلامية لحضرة شيخنا صاحب الفضيلة الأستاذ الإمام الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً رداً على بعض الوزراء الذين تقلدوا وزارة الأوقاف في الزمن الغابر. قال رحمة الله عليه:

قد اطلعت في بعض الجرائد على محاضرة ألقاها حضرة صاحب السعادة محمد علي باشا وزير الأوقاف سابقاً بالقاعة الكبرى بمحكمة الاستئناف تكلم فيها على. «هل الوقف من الدين؛ آثار الأوقاف الأهلية في المصلحة العامة. أسباب الوقف».

ولما كانت هذه المحاضرة مشتملة على أمور مغايرة لما ذهب إليه علماء الإسلام خارقة لإجماعهم، رأيت من واجبي رد الشيء إلى صوابه راجياً أن يزول ما يمكن أن يكون قد ترتب عليها من الأثر السيء في عقول مرضى العقول الذين يريدون أن يفهموا التجديد ومقتضيات العصر الحاضر على أنها مرادفات لهدم كل قديم، والتباعد عن الدين، وقطع صلة الماضي بالحاضر.

وتتلخص محاضرته في أمور هي:

١ ـ دعواه أن الوقف بنوعيه ليس معروفاً في الإسلام بنص في كتاب الله.

٢ ـ دعواه أن لا علاقة بين الوقف والدين.

٣ ـ استدلاله على ذلك باختلاف الأئمة في جواز الوقف ولزومه.

٤ ـ دعواه أن عمر أراد أن يرجع في وقفه.

٥ ـ قوله إن أبا يوسف لا يشترط التأبيد.

٦ ـ دعواه أنه ليس في الوقف الأهلي أثر لصدقة أو قربة.

٧ ـ طلبه من ولاة الأمور أن ينظروا إلى هذه الأوقاف على أنها نظام مدني وأن يغيروا ويبدلوا في أحكامها واستشهاده بأن بعض الملوك حل الأوقاف الخ.

٨ ـ احتجاجه لتسويغ حل الأوقاف بخوف فقد الثقة المالية الخ.

٩ ـ احتجاجه بأنه عندما يكثر المستحقون تتضاءل الاستحقاقات الخ.

١٠ ـ احتجاجه بأنه قد يكون الناظر غير طاهر الذيل.

١١ ـ قوله: هذا (أي الوقف) خروج على أحكام التوريث والوصية الخ.

وسنعنى في محاضرتنا هذه بالرد على دعاويه هذه وبالله التوفيق

(فأقول) على الأمر الأول:

إن الأوقاف تستند إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإلى الإجماع والقياس.

أما استنادنا إلى كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١) فهذه الآية وإن كان سببها خاصاً لكن لفظها عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل الوقف لأنه صدقة كسائر الصدقات التي بها يتقرب العبد إلى الله تعالى؛ ونوع من البر. يدل لذلك أن البخاري قال: (باب: **إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز**) وذكر في هذا الباب دليلاً على ذلك حديث أنس بن مالك الذي جاء فيه «أن أبا طلحة كان أكثر أنصار المدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢) قام أبو طلحة فقال. يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٣) وإن أحب أموالي إليّ بيرُحاء وأنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله. فقال: بخ ذلك مال رابح ـ أو رائح ـ وقد سمعت ما قلت. وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال أبو طلحة. أفعل ذلك يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

---

(١) (٣) آل عمران: ٩٢.

(٢ و ٣) (٣) آل عمران: ٩٢.

ولهذا استدل جميع الفقهاء بهذا الحديث على صحة الوقف. ولذلك قال الكمال في الفتح وغيره في غيره. إن سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحباب، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعزّ. وفائدته الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث. صدقة جارية**» الحديث. انتهى.

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾[1] فهذه الآية تشمل الوقف أيضاً. ولذلك جاء في بعض روايات في كتاب وقف عمر. فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم. وبيان ذلك أن الواقف إذا شرط في وقفه شيئاً للسائل والمحروم كما شرطه عمر كان لهم في وقفه حق ولا يخلو وقف من هذا الحق ولو مآلا لأن مآل كل وقف للفقراء والمحتاجين.

ووجه ثبوته من السنة ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: «أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به. قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**». فتصدق عمر أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، للفقراء والقربى والرقاب في سبيل الله والضيف وابن السبيل. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول اهـ.

وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم وكان هذا في زمن خلافته لأن معيقيباً كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بأمير المؤمنين وكان وقفه في أيام النبي ﷺ كما يشهد له الحديث المذكور.

وقد روى أبو داود قال: «حدثنا سلمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: (بسم الله الرحمن الرحيم). هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ. فقصّ من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم. قال: وساق القصة قال: وإن شاء وليُّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً

(١) (٥١) الذاريات: ١٩.

لعمله. وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم. (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدَث به حدْثٌ أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى بنفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه» اهـ.

قال في شرحه عون المعبود: إن قوله في الحديث هذا ما كتب هو كتاب عمر الأول. وقوله هذا ما أوصى هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر. وقوله: إن حدث به أي بعمر حدثٌ أي موتٌ.

وعلى ذلك تبين بطلان قول حضرة المحاضر. ليس الوقف بنوعيه معروفاً في الإسلام بنص في كتاب الله. لما علمت أنه معروف في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وتبين أن عمر كان يلي وقفه حال حياته وأن حفصة إنما تليه بعد موته.

(وأما الأمر الثاني) وهو قوله أن لا علاقة بين الوقف والدين. فنرى أنه من الضروري أن نبين ما هو الدين حتى يعلم الناس ما هو منه وما هو ليس منه قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾[١] والإسلام هو الشريعة. وما جعله الله شريعة هو ما شرعه على لسان محمد ﷺ من العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات والحدود والأقضية والشهادات وأحكام المواريث والسعي في مكارم الأخلاق والاحتراز عن رذائل الأحوال وغير ذلك مما شرعه الله وبينه لعباده ليعملوا به ويعتقدوه.

وقد أوحى الله بشريعته إلى رسوله ونبيه محمد ﷺ فأوحى بالقرآن لفظاً ومعنى وأوحى بالسنة معنى فقط. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٢] وقال جل شأنه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[٣] وتشمل الشريعة أيضاً ما أجمع عليه المسلمون من الأمر والنهي وما يتفرع عنهما من المأمورات والمنهيات. والأدلة على ذلك كثيرة لا محل لذكرها في هذه المحاضرة.

---

(١) (٣) آل عمران: ١٩.
(٢) (٥٣) النجم: ٣.
(٣) (٥٩) الحشر: ٧.

فالقرآن قانون إلهي سياسي شرعي فرضه الله على لسان شارع قرره وشرعه. وسنة رسول الله ﷺ ملحقة بكتاب الله. ولذلك وجب على المسلمين كافة التسليم والانقياد لأحكامهما. وتقريباً لإفهام المغرمين بكل جديد نقول لهم: ألا ترون أن القانون السياسي المفروض بوضع البشر إذا نص فيه على أن للوزير الفلاني أن يضع لائحة تنفيذاً للقانون كانت هذه اللائحة التي يضعها الوزير ملحقة بالقانون وواجبة الطاعة كالقانون نفسه وكذلك إذا خولت لهذا الوزير سلطة وأعطاها لغيره ووضع هذا الغير أمراً على مقتضاها كان أمره هذا واجب الطاعة.

فكذلك أوحى الله بالقرآن لفظاً ومعنى وقال في كتابه العزيز: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾[1] وقال جلّ شأنه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾[2] وقال مالك الملك: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[3].

هذا هو دين الإسلام وملة الإسلام وشريعة الإسلام سمي ديناً باعتبار أنه يدين له ويخضع كل مسلم. وسمي ملة لأنه يملي على الناس. وسمي شريعة لأن الله شرعه وسنه لعباده على لسان رسوله محمد ﷺ، فمعنى الجميع واحد وهو ما اشتمل عليه القرآن والسنة وما اجتمع عليه المسلمون من الأمر والنهي وما يتفرع عنهما من المأمورات والمنهيات. ولذلك قال محمد بن الحسن «العلم على أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله ﷺ المأثورة وما أشبهها. وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه، وما استحسنه عامة الفقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له اهـ.

وحيث علم مما تقدم أن للوقف مستنداً من الكتاب والسنة فلا يمكن مجاراة حضرة المحاضر على قوله أن لا علاقة بين الوقف والدين وفضلا عن ذلك فإن الوقف من أفضل الأعمال التي تدل على مكارم الأخلاق لما فيه من البر والنفع الدارّ على طبقات المحبوبين من الذرية كما أنه لا يخرج عن كونه من قسم المعاملات التي شرع الشارع أحكامها من حل وحرمة وصحة وفساد.

إذا علمتم ذلك فاحكموا على قول حضرة المحاضر «وكيف نجيز اليوم لقوانيننا

---

(١) (٥٩) الحشر: ٧. (٢) (٥٣) النجم: ٣. (٣) (٤) النساء: ٥٩.

الأهلية أن تفصل في أمور البيع وهي واردة بالنص في كتاب الله وأن نعتبر أمرها عملاً مدنياً صرفاً نضع له القيود كما نشاء تبعاً لحاجات الزمن وأقضيته ثم نمنع عن أنفسنا حرية النظر في الأوقاف وأنظمتها وهي ليست من الدين في شيء بل هي أبعد عن الدين من البيع نفسه الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١].

ترون حضراتكم من عبارة المحاضر أنه يريد أن يجعل الأعمال المدنية مع أنها واردة بالنص في كتاب الله ليست من الدين ولا من شريعة الإسلام. وهذه عقيدة الملحدين الذين يعتبرون أن الدين روحي فقط وعلاقة بين العبد وربه. وليست هذه عقيدة المسلمين، بل عقيدتهم التي نطق بها القرآن والأحاديث الصحيحة أن الدين والشريعة والملة عبارة عما اشتمل عليه القرآن والسنة وما تفرع عنهما من إجماع وقياس صحيح ومن ينكر ذلك فهو خارج على أحكام الإسلام بلا شبهة.

وإني أنزه حضرة المحاضر عن ذلك وإن كان يلزم قوله، ولكن من المقرر أن لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح.

وأعجب من هذا تعجبه من عدم فصل القضاء الأهلي في أمور الوقف مع إجازة التغيير والتبديل في أحكامه كما جاز لهم ذلك في أمور البيع مع أن الوقف أبعد عن الدين من البيع.

فكأنه يظن أن سكوت علماء الدين عن بعض أحكام في أمور البيع صادرة في القوانين الأهلية مخالفة للقانون الشرعي المأخوذ من الكتاب والسنة وإجماع الأمة يسوغ لهم ذلك وأنهم غير مؤاخذين عليه ولا مسؤولين عنه عند الله والناس. ثم بعد ذلك يريد أن يقيس الأوقاف على أمور البيع بدعوى أن الأوقاف أبعد عن الدين من البيع الخ. لكن فاته أن أحكام البيع من الدين أيضاً وإن كان من المعاملات فلا يجوز شرعاً أن توضع القوانين على خلاف ما جاء من أحكامه في الشريعة الإسلامية.

على أن هناك فرقاً بين البيع ونحوه مما هو في حقوق العباد المحضة، وبين الوقف الذي هو مع كونه من المعاملات هو أيضاً من العبادات لأنه مشترك بين حقه تعالى وحق العبد فلا مناسبة بينهما من هذه الحيثية وإن كان بينهما مناسبة من حيث إن كلاً منهما خروج عن الملك إلاَّ أنه في البيع خروج عن ملك شخص ودخول في ملك شخص آخر بحيث يجوز لمن انتقل إليه أن يبيعه ويهبه ويورث عنه بخلاف الوقف فإنه إما حبس العين على

(١) (٢) البقرة: ٢٧٥.

حكم ملك الله تعالى فلا يجوز بيعه ولا هبته وإما حبس العين على ملك الواقف ويجوز الرجوع عنه كما هو مذهب أبي حنيفة. وعلى هذا المذهب لا يمكن أن يباع أو يوهب أو يورث إلاَّ بعد الرجوع من الواقف عن الوقف وما لم يرجع الواقف أو وارثه عن الوقف يكون الواجب هو التصدق بالغلة وبقاء العين وقفاً على ما أراده وشرطه الواقف بحيث لا يجوز شرعاً لحاكم أو غيره ممن لم يكن واقفاً أو وارثاً للواقف أن يبطل الوقف ولا أن يخرجه عن شروطه ومصارفه التي عينها الواقف.

وليس كل ما يفصل فيه القضاء الأهلي وينظر فيه موافقاً للشرع؛ على أن أكثر القيود التي وضعها القانون الأهلي في البيع والتغيير والتبديل في أحكامه تبعاً لحاجات الناس موافق للشرع لا يخالفه إلاَّ في الربا ونحوه. ومع ذلك لا يجوز قياس الوقف عليه لما علمت من الفرق بينهما.

استناد الوقف إلى الإجماع ولزوم الوقف

(ورأي الأئمة في صحة الوقف ولزومه)

صرح العيني في العمدة والكمال في الفتح وغيرهما أن الإجماع منعقد على صحة الوقف وإنما الخلاف في لزومه فقط. فقال أبو حنيفة: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية. وإنما قال بمنزلة العارية لأنه ليس بعارية حقيقة لأنه إن لم يسلمه إلى غيره فظاهر أنه ليس بعارية وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير وهو المتولي قد يكون ليس هو المستوفي للمنفعة؛ فمراد الإمام أنه صحيح كالعارية لكنه غير لازم. وقال أبو يوسف ومحمد هو حبس العين على حكم ملك الله فيزول عنها ملك الواقف وتتمحص العين ملكاً لله تعالى فيلزم الوقف ولا يجوز للواقف أن يتصرف في العين ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من التصرفات الناقلة للملك وهو الأصح عند الشافعي وأحمد. وعند مالك هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه ولكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وذكر بعض الشافعية أن هذا قول آخر للشافعي وأحمد لأنه ﷺ قال: «**احبس الأصل وسبّل الثمرة**».

وعلى كل حال فالوقف صحيح جائز بالإجماع وإنما الخلاف فقط في كونه لازماً أو غير لازم. فأبو حنيفة يقول هو صحيح غير لازم وجمهور العلماء يقولون أنه صحيح لازم. ومع كون أبي حنيفة قال بعدم اللزوم فهو قائل: بأن الرجوع عن الوقف إنما هو للواقف أو

وارثه ولا يجوز لأحد غيرهما أن يتعرض لحل الوقف ولا لإبطاله ولا لإخراجه عن إرادة واقفه بحال من الأحوال فكل من فعل ذلك فهو عاص مخطىء في فعله لا اعتداد به شرعاً وحسبه الله يجازيه على عمله يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وربما خطر على البال أن الوقف إذا خرج عن ملك الواقف صار سائبة غير داخلة في ملك أحد ولا سائبة في الإسلام. قلنا إن الأصل في الأشياء جميعها أنها ملك لله تعالى وليس لغيره فيها ملك ولكن الله بفضله ورحمته قال: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ فأذن لنا في أن نتملك الأموال ويمتاز كل إنسان بملك خاص به وحرم على كل واحد منهم أن يتعرض لملك الآخر، وجعل لكل من ملك شيئاً من المال أن يتصرف فيه كيف يشاء بحيث لا يجوز أن يحجر عليه إلاَّ بأسبابه المعروفة شرعاً من دين ونحوه. وإذا وقف الواقف ما يملكه مما أجاز الشارع وقفه فقد أزال ملكه الطارىء عما وقفه وجعله باقياً على خالص ملك الله تعالى كما كان أولاً قبل أن يتملكه فخرج بذلك عن ملكه لا إلى مالك من العباد لكن إلى ملك الله لأنه كان مملوكاً لله تعالى قبل أن يتملكه الواقف وبعد أن تملكه بإذنه تعالى فملك الله تعالى لا يزول ولكن الذي زال إنما هو ملك الواقف.

وبذلك تبين أن الوقف صحيح بالإجماع وبطل قول حضرة المحاضر في الأمر الثالث من دعواه وجود خلاف بين العلماء في جواز الوقف واستدلاله بذلك على ما ادعاه.

استناد الوقف على القياس

وأما القياس فالجميع على اختلاف مذاهبهم قد استدلوا به على صحة الوقف. فاستدل من قال أن الوقف غير لازم كأبي حنيفة بقياسه على العارية بحيث يبقى المعار على ملك المعير وللمستعير المنفعة.

واستدل من قال أن الوقف لازم كالصاحبين والشافعي وأحمد وأنه حبس العين على حكم ملك الله بحيث يزول عن ملك الواقف؛ بالقياس على المسجد ونحوه وعلى العتق فإن الإجماع منعقد على أن من وقف مسجداً أو رباطاً أو نحوهما أو أعتق عبداً فقد خرج عن ملكه وعاد إلى خالص ملك الله تعالى فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.

واستدل من قال أنه حبس العين على ملك الواقف مع منع الواقف عن بيعه وهبته وأنه لا يورث؛ بالقياس على أم الولد والمدبرة التدبير المطلق فإن كلاً منهما يكون الملك فيه باقياً للمولى. ولذلك حل له وطؤهما واستمتاعه بهما ولكنهما لا يباعان ولا يوهبان ولا

يورثان، وفرق أبو حنيفة بين وقف المسجد ونحوه مما ذكر وبين الوقف على الذرية بما حاصله أن المسجد ونحوه جعل لله على الخلوص محرراً من أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين قياساً على الكعبة. والوقف غير المسجد ونحوه ليس كذلك بل ينتفع العباد بعينه زراعة وسكنى وغيرهما كما ينتفع بالمملوكات. وما كان كذلك فليس كالمسجد حتى يقاس على الكعبة كما قيس المسجد عليها وأيضاً قضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الوقف أن يكون ملكه دائماً إذ لا تصدق بلا ملك فاقتضى قيام الملك. ومن لوازم قيام الملك أن لا يكون الوقف لازماً. وقد ردوا على أبي حنيفة قوله: بأن ما فرق به غير صحيح، لأن انتفاع العباد بالوقف غير المسجد إنما هو بريعه وغلته على وجه البر والصدقة لأن المقصود من الوقف كما اعترف به أبو حنيفة الصدقة الدائمة عن الواقف ولو اقتضى دوام الصدقة دوام ملك الواقف لانقطعت الصدقة بانقطاع الملك والملك ينقطع بموت الواقف فلو انقطعت هي أيضاً لم تكن دائمة وهذا خلاف ما قضت به الأحاديث الصحيحة. ولذلك قال الكمال وعلى كل حال فقد صح قياس الوقف على المسجد والعتق وأم الولد والمدبرة التدبير المطلق سواء قلنا أنه حبس العين على حكم ملك الله لا تباع ولا توهب ولا تورث، أو أنه حبس العين على ملك الواقف لا تباع ولا توهب ولا تورث، فجعل الإمام أبو حنيفة عدم الخروج عن الملك ملزوماً لعدم لزوم الوقف صدقة ليس بصحيح بل هما منفكان كما قاله الكمال فكان الحق ما قاله الجمهور.

استدل أبو حنيفة بما أسنده الطحاوي في شرح معاني الآثار إلى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ بعد ما أنزلت سورة النساء نهى عن الحبس» وروى هذا الحديث الدارقطني وفيه عبد الله بن لهيعة عن أخيه وضعفوهما ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: «لا حبس عن فرائض الله إلاّ ما كان من سلاح أو كراع» قال الكمال: وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف ولهذا استثنى الكراع والسلاح لا يقال إلاّ سماعاً وإلاّ فلا يحل.

واستدل أيضاً بما روي عن شريح قال «جاء محمد ببيع الحبيس» رواه ابن أبي شيبة في البيوع حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن أبي عون عن شريح قال: جاء محمد. الحديث. وأخرجه البيهقي أيضاً قال الكمال: وشريح من كبار التابعين وقد رفع الحديث

فهو حديث مرسل يحتج به من يحتج بالمرسل اهـ، وأبو حنيفة ممن يحتج به كما هو مقرر في أصول الفقه وفروعه.

وأجاب الجمهور عن ذلك أن الواقف متى صدر منه وقفه وهو في حال صحته بالغ عاقل كامل التصرف في ماله وهو مالك لما وقفه كان ذلك جائزاً لازماً كما أن له بالإجماع أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ببيع وهبة وصدقة فله أن يبيع كل ما يملكه لمن يشاء وأن يهبه ويسلمه لمن يشاء وأن يتصدق به ويسلمه لمن يشاء من الفقراء وإذا تصدق به على الفقراء فليس له الرجوع بعد ذلك وإذا وهب كان له الرجوع عند أبي حنيفة إلاّ إذا وجد مانع يمنع من ذلك. وعند مالك والشافعي لا يرجع إلاّ في أحوال خاصة مبينة في الفقه.

وهذه التصرفات كلها لا يمكن لأحد أن يقول إنها حبس عن فرائض الله تعالى ولا يعد المالك بها فاراً من فرائض الله تعالى في المواريث فالواقف في الصحة وهو يملك ما يقفه كذلك لا حبس فيه عن فرائض الله تعالى. وكيف يتحقق الحبس عن فرائض الله تعالى قبل وقوع تلك الفرائض وقبل تعلق حق الورثة بمال الموروث لأن فعله قبل أن تكون فرائض الله تعالى وقبل أن يتعلق حق أصحاب الفرائض بالميراث ولذلك فسر بعضهم حديث ابن عباس وقول علي وما قاله شريح بأن المراد منه لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة.

والشافعي رضي الله عنه لما روى حديث: (لا حبس عن فرائض الله تعالى) وقول شريح: (جاء محمد بإطلاق الحُبُس) حمله على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام حيث قال رضي الله عنه: الحبس التي جاء محمد ﷺ بإطلاقها هي بيّنة في كتاب الله عزَ وجلَ. قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[1].

فهذه الحبس هي التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها وهي أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنتج منه: هو حام. أي قد حمي ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق، ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق هذا. ويقول لعبده: أنت حر سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا عليّ عقلك وقيل أنه أيضا في البهائم قد سيبتك.

---

(١) (٥) المائدة: ١٠٣.

قال الشافعي رضي الله عنه: فلما كان العتق لا يقع على البهائم ردّ رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى ملكه وأثبت العتق وجعل الولاء لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل حكم النسب، ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ اهـ.

وأما قول صاحب العناية بعد أن نقل أنهم يحملون الحبس على ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله استدراكاً عليه: ولكنا نقول النكرة في موضع النفي تعم فتتناول كل طريق يكون فيه حبس عن الميراث إلاَّ ما قام عليه دليل اهـ.

فهو مردود لأننا لا نسلم أن في الوقف حال الصحة حبساً عن الميراث بل هو كسائر التصرفات الناجزة في حال الصحة من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك فكما أن هذه التصرفات لا تعد حبساً عن الميراث فالوقف كذلك. فالدليل قائم بلا شك على أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، إلاَّ إذا حجر عليه بطريقه الشرعي، أو كان مريضاً مرض الموت. وأما قبل أن يوجد الميراث أو قبل أن يتعلق حق الورثة في مرض الموت وقبل حصول الحجر عليه بطريقه الشرعي وهو صحيح الجسم والعقل بالغ فالدليل قائم على إطلاق كل تصرف في ماله. على أنه في مرض الموت إنما يحجر عليه فيما زاد على الثلث فقط لأنه هو الذي يتعلق به الميراث.

ولو حمل الحديث وما عن شريح على هذا لكان أوفق جمعاً بين الأدلة. ويرشد إلى هذا قول ابن عباس بعد ما نزلت سورة النساء الخ.

وأما ما نقله عن المسور بن رفاعة: (كما يقول حضرة المحاضر، والصواب أن المسور المذكور هو ابن مخرمة لا ابن رفاعة) فلا يدل على أن الوقف ليس من الدين لأن غاية ما فيه أنه حدثته نفسه بأن يقترح على عمر أن يرجع في وقفه ولكنه لم يقترح ولو كان اقتراحه واجباً عليه وتركه لكان فاسقاً راضياً بمنكر لا يجوز شرعاً فدل ذلك على أنه راجع نفسه فوجد أن اقتراحه في غير محله لكون وقف عمر مأموراً به من قبل رسول الله ﷺ فرجع عن اقتراحه ولم يخرجه من القوة إلى الفعل.

والحاصل أن للمالك أن يتصرف في ماله كيفما شاء وما فعله من حبس ماله على الموقوف عليهم لا يقصد به إلاَّ البر بهم ثم بعد موت الواقف الذي وقف في صحة جسمه وعقله لم يكن المال الموقوف تركة بل خرج عن ملك الواقف فلم ينتقل إلى ملك الورثة حتى يقال حبس عن الميراث. ولا يجوز أن يقال يرجع موروثاً لأن المال إنما يورث إذا كان

ملكاً للمورّث حال وفاته وأما إذا خرج عن ملك الواقف في حياته فلا ينتقل إلى ملك الوارث.

واستدل أبو يوسف ومحمد وسائر الأئمة الأربعة وجمهور العلماء زيادة عما تقدم من كتاب الله تعالى على لزوم الوقف وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. بما في الصحيحين وباقي الكتب الستة عن ابن عمر قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني؟ قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**». فتصدق بها عمر لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث الخ). وفي بعض طرق البخاري فقال عليه الصلاة والسلام: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث الخ**» وفي رواية الدارقطني بعد قوله: (ولا يورث) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (**حبيس ما دامت السموات والأرض**) وفي رواية محمد بن الحسن في الأصل (أن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله: إني استفدت مالاً هو عندي نفيس أفأتصدق به؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث**» الخ.

قال الكمال: والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك قولا كما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يباع ولا يورث الخ**» وتكرر هذا في أحاديث كثيرة واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك (وسرد أسماء الصحابة الذين وقفوا) ثم قال: كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات صحيحة وتوارث الناس أجمعون ذلك. فلا تعارض بمثل حديث شريح (جاء محمد ببيع الحبس) على أن حديث شريح بيان نسخ ما كان عليه الجاهلية من الحام ونحوه.

وبالجملة فلا بعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثاً على خلاف قوله: فلذا ترجح خلافه اهـ.

على أن الطحاوي حكى عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا عن ابن عون فحدثه به ابن علية فقال: هذا لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه اهـ. ولذلك قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه. ومن الثابت عن جميع الأئمة أن كل واحد منهم قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي ولذلك قال الحافظ بن حجر: أحسن ما يعتذر به عن رد الوقف ما قال أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره اهـ.

ومن ذلك يتبين أن كل من قال من الأئمة بعدم لزوم الوقف إنما قال بذلك لأن الحديث لم يبلغه ولو بلغه لقال به وما وسعه أن يخالفه.

وقد علمت أن رسول الله ﷺ وقف وقفه... وأن أصحابه وقفوا في حياته بأمره وبعد وفاته. فأبو بكر حبس رباعاً وشرط أن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله. وحبس عثمان ماله الذي بخيبر على ولده أبان. وحبس عليّ ماله على ذي الرحم والقريب الخ. وحبس الزبير دوره على بنيه لا تورث ولا توهب وشرط شروطاً منها أن للمردودة من بناته أن تسكن فإذا استغنت بزوج فلا حقّ لها. وحبس معاذ بن جبل داراً له بالمدينة. وحبس زيد بن ثابت داراً على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث. وكذلك حبست عائشة داراً لها على ناس يسكنونها ثم ترد إلى آل أبي بكر ثم أختها أسماء حبست لها داراً لا تباع ولا توهب ولا تورث. وأم حبيبة تصدقت على مواليها وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث. وحبس سعد بن أبي وقاص. وحبس عقبة بن عامر داره صدقة على ولده وولد ولده فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذه الوقوف رواها الخصاف وغيره وقال في نيل الأوطار بعد أن سرد أسماء جماعة من الصحابة الذين وقفوا، روى كل ذلك البيهقي. وكذلك الكمال قال بعد أن سرد أسماء الصحابة الذين وقفوا قال: كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات. وتوارث الناس أجمعون ذلك إلى أن قال: فلا بد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثاً.

قال الشافعي في الأم: ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه إلى آخر ما قال اهـ.

ولم يعوّل واحد من هؤلاء على الطعن في بعض رواتها لأن جريان العمل عليها يجعلها حجة لصحة الوقف ولزومه. على أنها كلها تأيدت بما رواه البخاري ومسلم وباقي الكتب الستة من وقف عمر وغيره.

فهذا تفصيل في بعض أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ كما ترى وأكثرهم جعل وقفه على الذرية. وكل واحد من هؤلاء جعل وقفه على ذريته صدقة والصدقة هي ما يرجى ثوابها من الله تعالى: فكيف لا يكون الوقف قربة يثاب عليها.

وكيف لا يكون قربة وقد صرحوا جميعاً بأن شرط جوازه أن يكون التصدق قربة في ذاته وعند المتصدق الذي هو الواقف وفرّعوا على ذلك أنه لا يصح وقف المسلم على بيعة أو كنيسة ولا وقف الذمي على مسجد غير مسجد بيت المقدس.

(**وأما الأمر الرابع**): وهو دعواه أن عمر أراد أن يبيع وقفه الخ. فنقول: الغالب على الظن أنه ليس بصحيح لأنه يناقض ما جاء عن عمر بقوله: «**لا تباع ولا توهب ولا تورث**» وأنه عليه السلام قال لعمر في إحدى روايات البخاري: «**تصدق بأصله الخ**» زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع: (**حبيس ما دامت السموات والأرض**) فكيف مع أمر النبي ﷺ بما ذكر يمكن لعمر أن يقول هذه المقالة؟ لا شك أن هذا بعيد جداً.

ومن البعيد جداً أيضاً أن عمر بعد أن ينفذ ذلك حسب أمره ﷺ يرجع عنه مع مخالفته لأمره ﷺ فلو فرض أن رواة الرجوع ثقات يجب حمله على الخطأ فكيف بعد هذا يصح أن يقع مثل ما ذكر؟

ثم بمراجعة كتب الحديث تبين أن هذه الرواية أخرجها الطحاوي من طريق مالك عن الزهري قال: قال عمر: (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها).

فتبين أن الحديث منقطع لأن الزهري لم يدرك عمر. وهذا وإن كان لا يمنع من كونه حجة لكون الزهري إماماً جليل القدر لا يتهم في روايته لكن لا يقوى على معارضة ما هو متصل وأقوى منه مما رواه البخاري وغيره، فيسقط الاحتجاج به لهذا.

على أن الإمام الشافعي رضي الله عنه ذكر في كتابه الأم عن محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة أنه قال: إن الزهري قبيح المرسل. وأقرّه الشافعي على ذلك. والمنقطع والمرسل في اصطلاحهما نوع واحد وهما أدرى بما يقبل وما لا يقبل، فهو لا حجة فيه من هذه الجهة أيضاً.

(**وأما الأمر الخامس**): وهو قوله أن أبا يوسف لا يشترط التأبيد الخ فنقول: هذا لا يفيد سعادة المحاضر لأن الروايتين عن أبي يوسف يجيئان عند عدم التنصيص على التأبيد أو على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم، فإذا وجد التنصيص على التأبيد لا تجيء الروايتان.

لأن الخلاف إنما هو في أن التأبيد هل يشترط ذكره نصاً أو لا؟ قال محمد بالأول وقال أبو يوسف بالثاني. وعلى قول أبي يوسف إذا لم ينص على التأبيد فإما أن ينص على

ما ينافي التأبيد بأن وقف على معين ولم يذكر بعده جهة لا تنقطع لكن شرط عوده بعد موت الموقوف عليه إلى الملك فهذا باطل اتفاقاً. وأما أن لا ينص على ما ينافي التأبيد ولا على التأبيد فعن أبي يوسف حينئذٍ روايتان.

أحدهما جاز الوقف ويكون وقفاً أبداً ويعود بعد الموقوف عليه إلى الفقراء وهذا هو المعتمد في المذهب.

والثانية يعود إلى الملك وهو خلاف المعتمد لمخالفته للأحاديث الدالة على أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وهذا يقتضي أنه متى قال وقفت داري الفلانية انصرف ذلك إلى التأبيد فلا حاجة للنص عليه كما نص عليه محققو المذهب. ومخالف لما عليه المتون من أنه بعد موت الموقوف عليه المعين يعود للفقراء.

وحينئذٍ فاختلاف الروايتين عن أبي يوسف لا يفيد من يسعى لحلّ الأوقاف الأهلية لأن من تتبع عقود الأوقاف الصادرة من الواقفين يجد التأبيد مذكوراً فيها كلها صريحاً ويجدها مشتملة على الشروط المعتبرة في جميع المذاهب فصحتها محل وفاق بين جميع العلماء.

(وأما الأمر السادس): وهو دعواه أنه ليس في الوقف الأهلي أثر لصدقة أو برّ.

فنقول. ذكرنا فيما تقدم ما أخرجه البخاري في صحيحه من أن النبي ﷺ قال لعمر: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث الخ**». فتصدق به عمر على من سماهم، ومن ضمنهم ذوو القربى.

وأكثر الصحابة جعل وقفه على الذرية كأبي بكر وقف على ولده وولد ولده الخ. وعثمان وقف على ولده أبان صدقة بتة الخ إلى آخر ما أسلفناه، والكل يصرحون بلفظ صدقة والكل يقصد البر والتقرب إلى الله تعالى وذلك لما صرح به في الفتح أن سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحباب وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جلّ وعزّ وفائدته الانتفاع الدارّ الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث. صدقة جارية**» الحديث.

فانظر كيف أن النبي ﷺ وجماعة من فضلاء أصحابه وعلمائهم اعتبروا الأوقاف التي من هذا القبيل صدقة وبراً وتقرباً إلى الله تعالى فكيف بعد هذا يمكن لقائل إن يقول أن

الوقف الأهلي ليس فيه أثر لصدقة أو قربة. ومن الذي يستطيع أن يقول إن بر الأقارب وذوي الرحم وصلتهم ليس فيه أثر للصدقة ولا للقربى مع أن نفقة الإنسان على نفسه صدقة وعلى زوجته صدقة وعلى ولده صدقة كما نصت عليه الأحاديث الصحيحة.

(**وأما الأمر السابع**): وهو طلبه من ولاة الأمور أن ينظروا إلى هذه الأوقاف على أنها نظام مدني، وأن يغيروا ويبدلوا في أحكامها، واستشهاده بأن بعض الملوك حل الأوقاف الخ.

فأقول: إعلم أن الوقف بعد لزومه لا يملك أحد إبطاله ولا تغيير شيْء من شروطه بلا خلاف.

أما على مذهب أبي حنيفة فإن الوقف عنده وإن كان غير لازم كالعارية إلاَّ أنه إذا حكم به القاضي كما هو الواقع في سائر عقود الأوقاف الآن يصير لازماً فليس للواقف ولا لورثته من بعده إبطاله فضلاً عن الأجنبي ومع كون حجج الأوقاف مشتملة على حكم القاضي بصحة الوقف ولزومه والحكم برفع الخلاف لو جاز لولاة الأمور إبطالها وإبطال الحكم بها لجاز لهم أن يبطلوا جميع الأحكام شرعية كانت أو أهلية. وذلك فتح لباب الفساد والفوضى.

وأما على مذهب أبي يوسف فإن الوقف عنده كالعتق أي بجامع إسقاط الملك في كل، للزومه قبل القبض والإفراز، فليس للواقف ولا لورثته من بعده إبطاله فضلاً عن الأجنبي.

وأما على مذهب محمد فإن الوقف عنده كالزكاة يعني لا يتم ويلزم إلاَّ بالقبض والإفراز، وبعد لزومه لا يملك الواقف ولا ورثته من بعده إبطاله فضلاً عن الأجنبي. وهذه الأحكام متفق عليها عند سائر الأئمة.

إذا تبين لك ما ذكرناه فنقول: إن هذه الأوقاف في حيازة أقوام يستحقون ريعها بوثائق شرعية، وأعيانها محبوسة لهذا الغرض بحجج شرعية. وكل ذلك مستند إلى الدين كما بينا فلا سبيل لأحد وارثاً أو غيره عليه ولا يرجع إلى مالكه بوجه من الوجوه ولا يمكّن ورثة الواقف والمستحقون من حلّه وإبطاله. ويجب على الحكام منعهم إذا أرادوا ذلك.

وإني لأعجب بعد ذلك من حضرة المحاضر كيف يعمد إلى ما جاء عن النبي ﷺ منصوصاً وأمر به أصحابه من الوقف في الأموال والدور فيحرّض الحكام على إبطاله

ويستشهد لذلك بأن بعض الحكام قد أبطله. اللهم إن هذا شيء عجيب. ففي أي شرع أو قانون يباح للحكام أن يفتاتوا بأمرهم ورأيهم على الناس في حقوقهم ويتصرفوا فيما هو لهم، ويبطلوا تصرفاتهم في أملاكهم بعد صحتها شرعاً؟ وإني لا أخال حكامنا يفعلون ذلك لما فيه من الجور الواضح والظلم الفاضح.

(وأما الأمر الثامن): وهو احتجاجه لتسويغ حل الأوقاف بأنه لا يبعد أن تصبح أطيان القطر وأعيانه وقفاً بعد زمن ما، ومتى وصلت إلى هذه الحالة فقدت مصر ما يسمونه بالثقة المالية الخ.

فنقول: هذا فرض وتخمين وتوهم باطل لا يبنى عليه حكم. وعلى فرض ذلك فالثقة المالية في الأمم إنما هي بثروتها وكثرة حاصلاتها وحسن نظامها وتوفر الأموال عند حكومتها وحسن إدارة الحكام لها، والمدار في ذلك كله على إقامة العدل بين الرعية في ضرب الضرائب وإنصاف المظلوم من الظالم وعدم المحاباة في شيء من الحقوق العامة والخاصة وإسناد الوظائف إلى من يليق بها من أهل التجربة والخبرة بها وبأعمالها، ومع ذلك فنظام الوقف شبيه من وجوه بنظام الإيراد المؤبد في القوانين الوضعية ولولاه لما وجد كثير من أوجه البر إذ هو نظام يشجع على فعل الخير لأن أشد الناس بخلاً الذي لا يهون عليه أن يتصدق في حياته أو يعمل أو يشترك في عمل يفيد الجمهور في حياته لا يتأخر عن أن يجعل ريع ماله كله للخيرات بعد انقراض ذريته. فالوقف على الذرية وغيرهم طريق فعل الخير المضمون والوسيلة المرغبة في فعله وسبيل لانتقال النفع من الفرد إلى المجموع. فلولا الوقف ما وجدت الملاجىء ومعاهد العلم والعبادة والمستشفيات، كما أنه لولاه لصارت فروع أسراتٍ كريمة في الدرك الأسفل من الفقر والحاجة، ولأصبحوا عالة على غيرهم.

ولو أن سعادة الباشا المحاضر عندما كان وزيراً للأوقاف رجع إلى ما تديره تلك الوزارة من الأوقاف مع كثرتها لعلم أن كلها أو جلّها كانت أوقافاً أهلية ثم بانقراض مستحقيها صارت أوقافاً خيرية.

(وأما الأمر التاسع): وهو مما احتجّ به أيضاً بأن عندما يكثر عدد المستحقين أصبح الناظر أكبر المنتفعين وتضاءلت الاستحقاقات الخ.

فنقول: هذا يدخل في كل شيء مما يملكه الإنسان فضلاً عن الوقف. وأيضاً فقد

يكون للشخص أشجار فتيبس ويأتي السيل على الأرض فتخرب وتنهدم الدور ولا جناية لنا فيما أتى عليها من قضاء الله عزّ وجل وقدره. قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ ﴾[٢].

ولو جاز حلّ الوقف لهذا السبب لجاز أيضاً إلغاء الميراث للسبب نفسه فإن نصيب الذرية يتضاءل بتعددهم وبتوارثهم، وهذا ما لم يقل به أحد.

ولو صحت نظرية حضرة المحاضر لما جاز لمعالي وزير الأوقاف أن يأخذ هذا المرتب الضخم الذي صار به أكبر المنتفعين وتضاءلت بالنظر إليه استحقاقات المستحقين الموقوف عليهم كالخطباء والأئمة وسائر خدمة المساجد وعمار التكايا والملاجيء والمستشفيات، مع أن معالي وزير الأوقاف لم يكن مستحقاً ولا ناظر وقف بل يأخذ مرتبه بصفته وزيراً للأوقاف فقط من استحقاقات المصارف الخيرية، ومع ذلك فتضاؤل الاستحقاقات يزول متى انقرض هؤلاء الكثيرون ويؤول الوقف إلى جهة واحدة.

(**وأما الأمر العاشر**): وهو احتجاجه بأنه قد يكون الناظر غير طاهر الذيل فلا تسل عن المشاغبات والقضايا وفساد الإدارة الخ.

فنقول: هذا من حضرة المحاضر تهجم على أمر مشروع أذن به النبي ﷺ وفعله أصحابه رضي الله عنهم، وما كان له أن يبديه لأنه يفضي إلى عدم الإقدام على كثير من المشروعات لاحتمال أن تؤدي إلى ما قال. مثال ذلك إقامة الأوصياء على اليتامى لحفظ أموالهم أمر به الشارع مع احتمال تعدي الأوصياء على أموالهم وهو كثير الوقوع. ومثل الإقدام على الزواج الذي حث الشارع عليه مع احتمال تعدي الأزواج على زوجاتهم أو نشوز الزوجات وهو أكثر وقوعاً من الأول كما هو مشاهد.

وهل يمكن لعاقل أن يقول بإلغاء القضاء والحكومات لاحتمال وجود قضاة غير طاهري الذيل وحكام فاسدين مفسدين. على أن كل ما قاله في الوقف من أنه يؤدي إلى المشاغبات الخ. يقال مثله في التركة بين الورثة نظراً لفساد الزمان وكثرة المطامع وقلة المبالاة بأكل الحقوق بل النزاع والشحناء بين الورثة في التركات أكثر منها في الأوقاف كما هو مشاهد.

---

(١) (٢٩) العنكبوت: ٦٢.
(٢) (٤٣) الزخرف: ٣٢.

فلعل حضرة المحاضر بعد ذلك يطلب أيضاً أن الورثة لا يرثون فيما يتركه مورثوهم بل يكون للجهات التي جعل لها حق إبطال الوقف الأهلي، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

ثم نقول. إن الشارع حكيم إذا رأى جهة فيها خير ولو كان مكتنفاً بشرور كثيرة يأمر بتحصيل هذا الخير ويحذر الوقوع فيما جاوره من الشرور، ولا شك أن أصل طلب الشارع للوقف إرادة الخير وكونه يخشى وقوع الشر ممن يتولاه لا يقتضي أن لا نفعله فإن الله سبحانه وتعالى أذن للولي أن يأكل بالمعروف فإن تعدى وخان فإن ثبت عليه بالبينة فعلى القاضي أن يعزله ويولي غيره وإن لم يثبت كان له تولية مشرف معه، وإن كانت خيانته في خفاء لا يأكل في بطنه إلاَّ نار جهنم وسيصلى سعيراً.

وعلى كل حال فاللوم كل اللوم في كل ما قاله من كثرة المشاغبات وخيانة النظار وغيره على النظامات الجائزة التي توضع على خلاف الشرع ويوكل الحكم بها لمن لا يكون أهلاً لأن يدير نظام بيته فضلاً عن نظام القضاء في أمته.

(**وأما الأمر الحادي عشر**): وهو قول حضرة المحاضر هذا خروج على أحكام التوريث والوصية بتوريث من لا يورثه الشرع أو بتفضيل من لا يسمح الشرع بتفضيله.

فنقول: إن الصحابة رضي الله عنهم طلبوا من النبي ﷺ أن يرشدهم إلى عمل بر في أموالهم يتقربون به إلى الله عزّ وجلّ، والنبي ﷺ أذن لهم بذلك وفعلوه عن إذنه. ومن ضمن ما فعلوا أنهم شرطوا في عقود أوقافهم شروطاً منها؛ تفضيل بعض ولدهم على بعض كما ترى مما أسلفناه، وصار ما فعلوه بإذنه ﷺ أصلاً من أصول الدين والأئمة المجتهدون بنوا تفريعاتهم ورتبوها على هذا الأصل.

ثم بعد هذا يجيء حضرة المحاضر طالباً عدم اعتبار هذا الأصل مدعيا أن فيه تفضيل من لا يسمح الشرع بتفضيله. ويرى أن يكون نظام الوقف على قواعد رتبها، كلها مخالفة لما فعله الصحابة رضي الله عنهم عن إذنه ﷺ. فهذا يا حضرة المحاضر مغالطة في أمر ديني مشروع. فالشارع ﷺ سمح لهم فيما فعلوه من شروطهم وأقرها ومن ضمنها التفضيل. وحضرة المحاضرة يقول لا يسمح الشرع بهذا التفضيل!

مع أن حضرة المحاضر اعتذر عما يفعله الواقفون من التفضيل بقوله؛ فكيف ننكر على رجل رغبته في تفضيل أبنائه الخ.

ومع ذلك فالتفضيل ممكن بطرق شرعية، منها أن يبيع شخص في صحته وكمال عقله

لأحد أولاده شيئاً من ماله أو يهبه له مفرزاً ويسلمه. فهل يمكن لحضرة المحاضر أن يمنع ذلك أو يقول إن الشرع لا يسمح به؟

وبالجملة فالنصوص دالة والإجماع منعقد على أن المالك له في صحته وسلامة عقله أن يتصرف في ماله كيف يشاء ومن الذي يستطيع أن يجزم بمن يكون وارثاً له دون الآخر حتى يقال هذا خروج على أحكام الوصية والمواريث!

ولماذا أجاز حضرة المحاضر الوصية ولم يستنكرها ويجعلها حبساً عن المواريث مع أنها أخت الوقف وكل منهما يستقي أحكامه من أحكام الآخر وكلاهما عقد تبرع، خصوصاً وأن الوصية إنما تكون غالباً في مرض الموت وفيه يتعلق حق الورثة بالتركة، ولكن الشارع لم يجعل لهم الحق إلاَّ فيما زاد على الثلث. فإن قلنا إن جواز الوصية كان بإذن الشارع فالوقف كذلك بإذن الشارع كما سبق بيانه.

الخاتمة

إذا تبين لك ما سردناه عليك ظهر لك أن حضرة صاحب المحاضرة يغض نظره عن جميع المشروعات الدنيوية التي أتى بها صاحب الشريعة المطهرة ﷺ ويتجاهلها. وكأنه يجنح إلى الفرق بين العلم والدين كما يذهب إلى ذلك بعض الناس ويقولون إن الدين قاصر على الأمور الروحية. وقد كذبوا وافتروا على الله ورسوله فإن مما جاءت به الشريعة الإسلامية دحض هذا الاعتقاد الذي كان سائداً بين الأمم، وأن القرآن ينادي بتكذيبهم ويحث الناس على التدبر واستعمال العقل في كل آياته.

كان الناس قبل الإسلام يعتقدون أن الدين والعلم ضدان لا يجتمعان بما كان يقرره رؤساء الأديان من أن حقائق الدين تسمو عن مدارك العقل. وكان بعض أهل الملل قبل الإسلام يجعل الرجل تحت تصرف رؤساء الدين في شؤونه الخاصة والعامة بل فيما بينه وبين خالقه فلم يكن يتعاقد في أي أمر كان إلاَّ بإقرار رجال الدين ولا أن يتوب إلاَّ بوساطتهم وكانوا عاملين على تسخير العامة لمصالحهم الشخصية باسم الدين. كما كان الناس قبل الإسلام لا يملكون لأنفسهم حق النظر بل يرون أنفسهم أنهم لم يخلقوا إلاَّ لطاعة الحكام، فكان الحكام يستبدون بالناس جميعاً. فلما جاء الإسلام هدم كل هذه الأمور من أساسها.

فقرر أن الدين لا يتضاد مع العلم وجعل العقل مناط التكليف وبه التمييز بين الحق

والباطل وهو قسطاس الحكم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ ۖ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴿٧﴾﴾[2] وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾[4] وقال تعالى: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾﴾[5] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾[6] وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾﴾[7] وقال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ﴾[8] وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾﴾[9] وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾[10] وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾[11] وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾[12] وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾﴾[13] إلى غير ذلك من الآيات. وأكثر القرآن من ذكر العلم والعقل والتفكر وطالبَ كل معتقد بالدليل.

وقرّر الإسلام أيضاً بأن خلّى بين العباد وخالقهم وإنه قريب منهم. قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾﴾[14] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ﴾[15]

---

(١) (٧) الأعراف: ٥٢.
(٢) (٧) الأعراف: ٧.
(٣) (٧) الأعراف: ٣٢.
(٤) (٦) الأنعام: ١١٩.
(٥) (٦) الأنعام: ١٤٣.
(٦) (٦) الأنعام: ١٤٤.
(٧) (٦) الأنعام: ١٤٨.
(٨) (٣) آل عمران: ١٨.
(٩) (٣٨) ص: ٢٩.
(١٠) (٤١) فصلت: ٣.
(١١) (٤٣) الزخرف: ٣.
(١٢) (١٢) يوسف: ٢.
(١٣) (٣٩) الزمر: ٩.
(١٤) (٥٠) ق: ١٦.
(١٥) (٥٧) الحديد: ٤.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾[١].

وقرر أيضاً قبول توبة من تاب من غير وساطة أحد. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٢] فكان هذا أول حجر وضعه الدين الإسلامي في أساس الحرية الشخصية.

وقرر الإسلام أن الناس سواء لا فضل لأحد على أحد إلاَّ بالتقوى فقال: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[٣].

فكان من نتائج هذه المساواة مَحْوُ السلطة الروحية التي ظلت قروناً تسوم الشعوب الخسف.

وقرر الإسلام قلب نظام الاستبداد بما أعطى لكل فرد من حق إبداء الرأي في الشؤون العامة قال تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾[٥].

وقد كان قال الإسلام أديان يعمد علماؤها باسم الدين إلى حرمان الإنسان من حقوقه الشخصية.

فلما جاء الإسلام اعترف بهذه الحقوق الطبيعية. قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[٦] أي لا يطيع بعضنا في معصية الله بعضاً والمراد ما كان عليه أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضاً أرباباً وذلك بطاعة الأتباع الرؤساء فيما أمروهم به كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾[٧] فقد روى الثعلبي وغيره عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وسمعته يقرأ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[٨] فقلت

---

(١) (٢) البقرة: ١٨٦.
(٢) (٤٢) الشورى: ٢٥.
(٣) (٤٩) الحجرات: ١٣.
(٤) (٤٢) الشورى: ٣٨.
(٥) (٣) آل عمران: ١٥٩.
(٦) (٣) آل عمران: ٦٤.
(٧) (٩) التوبة: ٣١.
(٨) (٩) التوبة: ٣١.

له: يا رسول الله لم يكونوا يعبدونهم فقال عليه الصلاة والسلام: «**أليس يحرمون ما أحل الله فيحرمونه ويحلون ما حرم الله فيستحلونه**» فقلت بلى قال: «**ذلك عبادتهم**».

ومنع من طاعتهم فيما يحلونه ويحرمونه من تلقاء أنفسهم تاركين ما حكم الله به في كتبه. فقال: «وما أمروا» أي والحال أن الأتباع ما أمروا في الكتب الآلهية وعلى ألسنة الأنبياء: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾[1] جليل الشأن وهو الله سبحانه ويطيعوا أمره ولا يطيعوا أمر غيره بخلافة فإن ذلك مناف لعبادته جلّ شأنه.

وأما إطاعة الرسول فهي في الحقيقة إطاعة الله عزّ وجلّ. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2]. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[3] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ قل يا محمد لهؤلاء الجهلة الذين يحرمون على أنفسهم ما أحللت لهم من طيبات الرزق. من حرّم أيها القوم عليكم زينة الله التي خلقها لعباده، أن يتزينوا بها ويتجملوا بلباسها، والحلال من الرزق الذي رزق خلقه لمطاعمهم ومشاربهم.

ولم يطالب الإنسان إزاء هذه الإباحة بسوى الاعتدال فقال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[4] يقول إن الله لا يحب المعتدين المتعدين حدوده في حلال أو حرام الغالين، ولكنه يحب أن يحلل ما أحل ويحرّم ما حرّم، وذلك العدل الذي أمر به.

وهذا المعنى ينطبق الآن على من يدعون الناس إلى التجدد وأن يتركوا ما جاء في الشريعة المطهرة من الأحكام، مدعين أن أحكامها غير صالحة لأهل هذا الزمان.

وقد كذبوا وافتروا: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾[5].

ومنهم من يسعى لذلك بدعوى غيرته على الدين: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ

---

(١) (٩) التوبة: ٣١.
(٢) (٥٩) الحشر: ٧.
(٣) (٧) الأعراف: ٣٢.
(٤) (٧) الأعراف: ٣١.
(٥) (٩) التوبة: ٣٢.

عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾(١).

ولا أظن أن سعادة المحاضر من هذا الفريق، بل نحسن به الظن ونقول إنه يقرر أحكاماً يحاول أن يربطها بالشريعة المطهرة وأنها موافقة لها لكن بخيوط أوهن من نسيج العنكبوت.

وأقول. ليس هذا له لأن العلوم والمهن والصناعات كل واحد من أصحابها يمكنه أن يبدي رأيه فيما تخصص به لا في غيره.

فالفقيه يبدي رأيه في الفقه ولا يقبل منه أن يبدي رأيه في الطب مثلاً لاحتمال أن يزلّ، وهكذا.

على أن الدين الإسلامي له أصول محكمة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. والحوادث المتفرعة من هذه الأصول بعضها جاء نصاً عن الشارع كالوقف، وبعضها مستنبط من هذه الأصول بعلل تجمعها.

والذي نعرفه أن المهندس لا يتكلم إلاَّ في الهندسة، والطبيب لا يتكلم إلاَّ في الطب. فما بال أناس نراهم الآن يتهافتون على الخوض في مسائل الدين؟ والحال أنهم لم يتلقوها. ويتجرأون على تدوين مسائل يزعمون أنها مستنبطة من الدين، والدين بريء منها.

على أن الاستنباط لا يتأتى إلاَّ ممن درس الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ودرس وسائلها وآلاتها. وذلك لأني رأيت الذين يتهجمون ويتجرأون على العبث بمسائل الدين ليس بأيديهم إلاَّ معاول يهدمون بها الدين.

وإنا نناشدهم الله تعالى والذمة أن يخبرونا من منهم تلقى علم أصول الفقه وعلم أصول التوحيد وعلم التفسير وعلم الحديث، وخاض في كل هذه العلوم وفي وسائلها، ودرسها حق دراستها، وقتلها بحثاً حتى يسوغ له أن يستنبط شيئاً من الأحكام الشرعية أو يخوض في ذلك.

لا شك أنه لا يستطيع واحد أن يدعي بحق شيئاً من ذلك.

(١) (٢) البقرة: ٩ ـ ١٢.

وحينئذٍ فالأجدر بهؤلاء أن يشتغلوا ويقتنعوا بما يزعمونه علماً بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

والعاقل من اشتعل بما يعنيه وترك ما لا يعنيه. ومن خاض فيما لا يتقنه حق الإتقان، ويحسنه حق الإحسان، فقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء.

وأرجو أن لا يُفهم من كلامي هذا أني أقصد الحجْر على العقول أو أمنع حرية الرأي بل إنما أقصد إسداء النصيحة لكل من أراد أن يتكلم في أي علم كان أن يتعلم قبل أن يتكلم وإلاَّ ضل الطريق. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[١].

وفقنا الله للسداد ولما فيه مصلحة العباد والبلاد. إنه سميع قريب مجيب.

تخصيص القضاء

نذكر الآن كلمة قيمة لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الإمام شيخنا الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً في هذا الموضوع الجليل الذي لم يسبق مثله في تخصيص القضاء في مصر وغيرها.

قال بعد الديباجة رحمة الله عليه:

فيا أيها السادة العظام إن حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية قد دعاني لأن ألقي محاضرة بمدرسة الحقوق السلطانية على طلاب العلم بها الذين هم صغار اليوم وكبار الغد في الموضوع الذي أختاره. وقد اخترت موضوعاً فيما يتعلق بتخصيص القضاء لألقيه على مسامعهم لعلي أن أجد منهم أذناً صاغية وقلوباً واعية وأرجو ممن حضروا أن يغضوا النظر عن هفواتي ويصفحوا كرماً وفضلاً عن زلاتي فإن العصمة ليست إلاَّ لله وحده ثم لرسله الكرام بعده. فأقول وفي الله القبول. إن القضاء يتخصص شرعاً بالمذهب الذي يحكم بمقتضاه وبالزمان والمكان والأشخاص والحوادث ويكون القاضي الذي يحكم واحداً أو أكثر.

أما التخصص بالمذهب. فهو كأن يأمر ولي الأمر قضاته أن يحكموا في الحوادث

---

(١) (١٧) الإسراء: ٣٦.

التي ترفع إليهم بمذهب أبي حنيفة مطلقاً أو بأرجح الأقوال منه فإن لم يأمر ولي الأمر بذلك وجب على كل قاض أن يحكم بمذهبه الذي انتحله لنفسه.

ومثال ذلك أن فيما قبل سنة ١٢٢٨ هجرية كان بمصر قضاة متعددو المذاهب حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي، وكان المدعي بالخيار في أن يذهب إلى أي قاض أراد جرياً على بعض الأقوال من أن الخيار للمدعي وقد شكا علماء وأعيان مصر لرأس العائلة السلطانية وإلى مصر محمد علي. والي قاضي مصر متضررين من تعدد مذاهب القضاة وما يترتب على ذلك من عدم الثقة بالعقود بجميع أنواعها فقد يعقد المتبايعان عقد البيع ويصعب أن يعقداه مستوفياً جميع شرائط الصحة على جميع هذه المذاهب مع تعددها في ذاتها. وتعدد الأقوال في كل مذهب. فمن وجد عند أحدهما ما يبعث على فسخ العقد رفع الأمر إلى القاضي الذي يرى فساده فيفسخه لأن كل قاض يحكم بمذهبه وبما يراه من أقوال مذهبه وما قيل في عقد البيع يقال في غيره من باقي العقود.

وكان الرجل يغيب عن زوجته شهراً أو شهرين فترفع الزوجة أمرها إلى القاضي الذي يرى فسخ الزواج لغيبة الرجل مسافة القصر عن زوجته بلا نفقة ولا منفق. وتقدم شاهدين يشهدان لها بذلك. وربما كانت شهادتهما مخالفة للواقع. فيفرق القاضي بين الزوجة وزوجها والزوج لا يعلم بشيء من ذلك كله فيعود فيجد زوجته عند غيره فتتولد في القلوب الشحناء والبغضاء ويشتد الحقد وربما وقع بسبب ذلك فتن جسيمة الضرر. وبناء على هذه الشكوى صدر فرمانان:

أحدهما: لرأس العائلة السلطانية المشار إليه **والآخر** لقاضي مصر يتضمنان تخصيص القضاء بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه. وكانت الحكومة المصرية في ذلك الزمان وما بعده إلى زمن سعيد والي مصر لا دخل لها في القضاء الشرعي أصلاً بالقطر المصري. بل كان القضاء في مدة من الزمن (فيما عدا مصر القاهرة ومدينة السويس) يباع بالمزاد العلني كالسلع ومن يرسو عليه المزاد يكون قاضياً في الجهة التي اشترى فيها القضاء فيبيع القضاء فيها كما شاء كلاً أو بعضاً ويبقي لنفسه ماشاء كلاً أو بعضاً. ولا يخفى ما كان يترتب على ذلك من الفوضى الممقوتة وبيع ما لا يجوز بيعه شرعاً واستمر الحال على هذا المنوال إلى أوائل زمن سعيد.

وفي أوائل حكمه ضمت الحكومة المصرية لنفسها جميع المحاكم بالقطر المصري ما عدا محكمتي مصر القاهرة ومدينة السويس فهاتان المحكمتان بقيتا خارجتين عن

الحكومة المصرية إلى أواخر زمن إسماعيل خديو مصر الأسبق. وفي أواخر حكمه ضمت هاتان المحكمتان أيضاً للحكومة المصرية. وشكلت محكمة مصر تشكيلاً جديداً. فجعل فيها مجلسان مجلس أول ومجلس ثان ونائبان لقاضي مصر. وبقي لقاضي مصر حق تعيين قاضي مدينة السويس بصفته نائباً عنه وتعيين نائبين ببولاق مصر ومصر العتيقة ولكن الفوضى في الأحكام ظلت باقية لأن القضاء وإن خصص بمذهب أبي حنيفة لكن نظراً لتعدد الأقوال في ذلك المذهب ومنها الأقوى والقوي والضعيف والأرجح والراجح والمرجوح بقيت الفوضى ولم تزل تماماً.

واستمر الأمر كذلك إلى أوائل زمن توفيق فأصدرت الحكومة المصرية لائحة متوجة بالأمر العالي الصادر في رجب سنة ١٢٩٧هـ الموافق شهر يونيو ١٨٨٠ تتضمن نظاماً للقضاء وأوجبت أن تكون الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مبنية على أرجح الأقوال في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ولا يعدل عنه إلى غيره إلاَّ في مواد القتل فإنها أوجبت العمل بمذهب الصاحبين والأئمة الثلاثة. (راجع بند ١٠ من تلك اللائحة) واستمر العمل على هذا إلى يومنا هذا. إلاَّ أن المصلحة اقتضت العمل في بعض الحوادث على بعض الأقوال في المذهب تنص عليها في قانون ٣١ سنة ١٩١٠ ونص على أن الأحكام التي تصدر من المحاكم الشرعية تكون مبنية على أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة وعلى ما نص عليه بذلك القانون (راجع مادة ٢٨٥ من القانون المذكور).

وأول من جعل في القاهرة قضاة أربعة حنفياً ومالكياً وشافعياً وحنبلياً الملك الظاهر بيبرس. وكان سبب ذلك أن الملك الظاهر سأل القاضي تاج الدين عبد الوهاب ابن بنت الأعز في أمر فامتنع من الدخول فيه وكان تاج الدين قاضياً شافعياً بالقاهرة. فقال له الملك الظاهر: مر نائبك الحنفي وكان القاضي الشافعي ينيب من شاء من علماء المذاهب الثلاثة في جزئيات خاصة عند الحاجة فامتنع تاج الدين من ذلك أيضاً فضم إليه قضاة ثلاثة على وجه ما تقدم وكان إحداث القضاة الثلاثة لم يقع مثل هذا في ملة الإسلام قط. وقال ابن ميسر في تاريخ مصر في سنة خمس وعشرين وخمسماية (٥٢٥هـ) رتب أبو أحمد بن الفضل في الحكم أربعة قضاة يحكم كل قاض بمذهبه ويورث بمذهبه فكان قاضي الشافعية سلطان بن رشاد وقاضي المالكية أبا محمد عبد المولى بن الليثي وقاضي الإسماعيلية أبا الفضل بن الأزرق وقاضي الإمامية ابن أبي كامل ولم نسمع بمثل هذا. اهـ.

وقد علمت ما يترتب على تعدد القضاة إذا كان كل منهم يحكم بمذهبه من الخلل في

العقود وغير ذلك فلهذا منع منه الأئمة وجعلوه تفريقاً لكلمة المسلمين. وإنما الذي يجوز أن تعدد القضاة أن يحكموا بمذهب واحد وعند الحاجة إلى الحكم بغير هذا المذهب يفوض إلى قاضي القضاة أن ينيب عنه من شاء من علماء ذلك المذهب الذي قضت الحاجة بالحكم به ليحكم به في محل الحاجة.

تخصيص القضاء بحسب الزمان

هو أن يفوض ولي الأمر لمن ولاه القضاء في جميع الأزمان ما عدا أيام الجمع والمواسم فينهاه عن القضاء والحكم في يوم من تلك الأيام. هذا التخصص كان موجوداً في كل زمان. لكن في الصدر الأول كان يؤمر بعض القضاة بالجلوس للقضاء في هذه الأيام حتى لا يخلو يوم لا يوجد فيه قاض يفصل في الخصومات بين الناس.

تخصيص القضاء بالمكان

هو أن يخصص ولي الأمر من ولاه القضاء بأن يحكم في دائرة مخصوصة وأمكنة معينة فلا يجوز له أن يحكم في غيرها ولو كان الحكم لأشخاص أو على أشخاص مقيمين بدائرته. كان يخصص قاضي الغربية مثلا بأن يحكم في دائرة محكمتها المعينة وأن يخصص قاضي البحيرة بأن يحكم في دائرتها المعينة فلا يجوز لكل واحد منهما بعد هذا التخصيص أن يحكم في دائرة الآخر ولو كان المتقاضيان مقيمين بدائرته.

وهذا التخصيص كان موجوداً في كل زمان إلى زماننا هذا. غير أنه في نظامه يختلف. فقد كان في الزمن الذي كان القضاء فيه يباع كالسلعة لا نظام فيه ولا تعيين من جهة ولي الأمر، بل يدور التخصيص حسب الأهواء. فقد يشتري شخص قضاء جهات متعددة فيصبح هو بمقتضى ذلك له حق الحكم في جميعها. ويحل محل ولي الأمر البائع في ذلك ثم هو يتصرف في قضاء تلك الجهات كيف يشاء مراعياً ربحه الشخصي في منفعته غير مبال بما يعود بسبب ذلك من الضرر عليه وعلى أمته.

وفي أوائل حكم سعيد قسمت المحاكم وعينت الدوائر للمحاكم التي دخلت في قبضة الحكومة المصرية وهي ما عدا محكمتي مصر ومدينة السويس كما ذكرنا إلى أقسام ودوائر بالطريقة التي توافق الطريقة التي تنص عليها بالبند (٦٤) من اللائحة المتوجة بالأمر العالي نمرة ١١ سنة ١٨٨٠م واستمر العمل على هذا إلى أن قسمت المحاكم وعينت

دوائرها على النظام المعين بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من لائحة سنة ١٨٩٧م ثم قسمت تقسيماً أحسن وعينت دوائرها على وجه أتم وأكمل كالمدون بالباب الأول والباب الثالث من الكتاب الأول من قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ .

تخصيص القضاء بالأشخاص

ان يخصص ولي الأمر من ولاه القضاء بالحكم وفصل الخصومات بين أشخاص معينين كان يخصصه بالحكم بين الأشخاص المتوطنين بدائرة محكمة معينة فقط .

وذلك كأن يخصص قاضي مديرية الغربية مثلاً بالقضاء بين المتوطنين بدائرة مديرية الغربية . وقاضي البحيرة بالقضاء بين المتوطنين بدائرة مديرية البحيرة فإذا أصدر أمر ولي الأمر بعد ذلك بإخراج بعض البلاد من دائرة مديرية الغربية معزولا عن القضاء بين الأشخاص المتوطنين بالبلاد المخرجة فليس له أن يحكم بعد ذلك في الحوادث التي تقع فيها الخصومة بين أولئك الأشخاص ولو حضر المتقاضيان منهم أمامه بمحكمته لا فرق في ذلك بين الحوادث المتأخرة من هذا التبديل والسابقة عليه وكان قاضي الجيزة متوليا القضاء في تلك البلاد وله حق الحكم في الخصومة التي تقع بين أولئك الأشخاص في كل الحوادث بلا فرق كذلك بين حادثة ماضية وحادثة مستقبلة ولو فرضنا أن رجلا كان متوطناً بدائرة مديرية الغربية ثم ارتحل عنها وغير محل وطنه وتوطن بدائرة مديرية البحيرة صار حق الفصل في القضايا التي ترفع على هذا الرجل من خصائص قاضي مديرية البحيرة وصار قاضي الغربية معزولاً من القضاء فيها بلا فرق في ذلك كله بين الحوادث السابقة على الارتحال ونقل الوطن وبين المتأخرة عن ذلك .

وهذا التخصيص لم يكن موجوداً في الأزمنة الماضية حتى بعد صدور اللائحة المتوجة بالأمر العالي نمرة ١١ سنة ١٨٨٠م بل كان من خصائص كل محكمة أن تنظر وتحكم في الدعوى التي أرباب الخصومة فيها ممن يكونون موجودين وقت الدعوى والمرافعة بدائرة ولايتها ولو كان محل إقامتهم بغير هذه الدائرة (راجع بند ٦٢ من تلك اللائحة) .

وقد نشأ عن ذلك الفوضى والخلل في الأحكام حتى كان بعض المتقاضين وهو من الصعيد الأعلى يذهب إلى الإسكندرية مثلا فيدعي وفاة شخص ووراثته له ويحكم له بذلك . ويذهب شخص آخر لدى محكمة أخرى فيدعي وفاة ذلك الشخص بعينه وانحصار

إرثه فيه فيحكم له على خلاف الحكم الأول وما كانت الدعوى بناء على تلك الفوضى ترفع على الأخصام الحقيقيين الذين يكونون منازعين للمدعي. بل كان المدعي متى حضر لدى أي محكمة يتخذ له مديوناً جعلياً لمن يدعي وفاته ووراثته ويجعله خصماً له في الدعوى التي يرفعها ويطالبه بذلك الدين الجعلي أو نصيبه منه ويحكم له بما يريد على خلاف الحقيقة.

وتارة كان المدعي متى حضر لدى أي محكمة شاء يتخذ مديوناً جعلياً لمن يدعي أنه وكيل عنه في البيع والهبة وقبض الحقوق وسائر التصرفات الشرعية توكيلاً عاماً ويجعل ذلك المديون الجعلي خصماً له في الدعوى ويطالبه بطريق التوكيل عن موكله بذلك الدين الجعلي فيعترف المدعى عليه بذلك الدين وترتبه في ذمته لموكل المدعي وينكر ما عدا ذلك فيثبت المدعي دعواه التوكيل المذكور بشهادة شاهدين ويحكم له به.

وبعد ذلك يتصرف الوكيل المذكور في عقارات وأطيان ذلك الموكل بالبيع وغيره وذلك الموكل غائب لا يعلم شيئاً من ذلك فإذا عاد وجد كل ملكه أوجله مبيعاً لغيره.

وكثيراً ما ضاعت حقوق بسبب ذلك الخلل وهذه الفوضى وقد شاهدنا منذ كنا بقضاء مديرية المنيا شيئاً كثيراً من هذا القبيل ولا يزال موجوداً بمضابط تلك المحاكم ومسجلاً بسجلاتها على عامليه وبناء على ذلك صدر أمر عال بأن القضاة الشرعيين والنواب لا يحكمون إلاَّ في الدعوى الواقعة بين الأشخاص المتوطنين بدائرة كل منهم وإذا اختلفت جهة المتداعين أو تعددت جهات توطن المدعى عليهم يراعى بند (٦٣) من تلك اللائحة فرفع هذا الأمر العالي بعض الضرر. ولكن ما زال اتخاذ المديون الجعلي في الخصومات باقياً.

واستمر العمل على هذا إلى أن صدرت لائحة سنة ١٨٩٧م فاندرج فيها ما خصصه الأمر العالي المشار إليه مع تلافي ضرر المديون الجعلي بأن منع سماع الدعوى على غير خصم شرعي حقيقي (راجع مواد ٢١، ٢٢، ٢٣، ٤٨ من هذه اللائحة) وقد نص عليه في قانون نمرة ٣١ أيضاً لكن على وجه أتم وأكمل (راجع الباب الرابع في اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الإقامة ومحل العقار من الكتاب الثالث) فكان العمل على ذلك إلى يومنا هذا وبذلك ارتفع الضرر وزالت الفوضى.

تخصيص القضاء بالحوادث

وعدد من يقضي

هو أن يخصص ولي الأمر من ولاه القضاء أن يحكم في بعض الحوادث دون البعض كأن يفوض له الحكم في ما عدا حوادث الجنايات والجنح والمخالفات. أو أن يفوض بعض قضاته أن يحكم في حوادث الزواج والطلاق والنفقات والمواريث والأوقاف فقط على طريقة مخصوصة ويفوض للبعض الآخر منهم أن يحكم في الحوادث الأخرى.

فلو فرضنا أن قاضي مديرية البحيرة كان مأذوناً له بالحكم والقضاء وحده في الحوادث والقضايا الكلية والجزئية في دائرة المديرية كلها ثم ضم ولي الأمر مع قاضي البحيرة غيره من القضاة وجعلهم جميعاً ينظرون القضايا معاً بدون انفراد أحدهم بالحكم وخصصهم بالقضاء والفصل في القضايا الكلية فقط، وجعل لكل قاض من قضاة المراكز حق الانفراد بالقضاء ولكنْ خصص كل واحد منهم بالنظر والقضاء في القضايا الجزئية ابتدائياً كان القضاة الذين خصصهم بالقضاء في القضايا الكلية معزولين عن القضاء معاً في القضايا الجزئية ابتدائياً وكلْ قاض من قضاة المراكز معزولاً عن أن يحكم بانفراده في القضايا الكلية مطلقاً أو في القضايا الجزئية استئنافياً بلا فرق في ذلك بين القضايا السابقة على هذا التعديل أو المتأخرة عنه.

وهذا التخصيص أيضاً لم يكن موجوداً في الأزمنة السابقة على سنة ١٨٩٧م بل كان لكل قاض أن يحكم في كل ما رفع إليه من الدعاوى على اختلاف أنواعها إلاّ فيما يتعلق بإسناد القضاء المتعدد بحيث يحكمون معاً بدون انفراد فقد وجد في مصر والإسكندرية (راجع بند ٢٣، ٢٤، ٢٦ من اللائحة المتوجة بالأمر العالى الصادر في سنة ١٨٨٠).

ثم حدث بعد ذلك التخصيص في سنة ١٨٩٧ على الوجه المبين بالمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ من لائحة سنة ١٨٩٧ ثم عدل ووجد ذلك التخصيص على وجه أكمل وأتم في قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ (راجع مواد ٢، ٣ من الباب الثاني من الكتاب الأول والباب الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الثاني ومواد ١٠٠، ١٠١، ١٣٧).

بيان وقوع التخصيص

مما قلنا يعلم أن التخصيص واقع بجميع أقسامه الآن في القضاء الشرعي بالأقطار المصرية وأن قضاة القطر المصري الشرعيين صاروا جميعاً ممنوعين عن القضاء وسماع الدعاوى في كل الحوادث إلاَّ بالقيود والأوضاع المبينة بقانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ فلا يجوز لهم أن يسمعوا القضايا المتعلقة بالوقف أو الإقرار به مثلاً إلاَّ بالقيود والأوضاع المبينة بذلك القانون بقطع النظر عن الزمان الذي وقعت فيه أو ستقع فيه تلك الحوادث لا فرق في ذلك بين ما كان سابقاً على صدور هذا القانون وما كان متأخراً عنه إلاَّ فيما نص ذلك القانون عليه بالمواد (١٠٠، ١٠١).

دفعُ شبهة

ربما يخطر على البال أن القواعد العامة تقضي أن القوانين إنما يعمل بها من تاريخ صدورها فلماذا لم تتبع هذه القواعد في تخصيص القضاء بجميع أقسامه وقررنا أن التخصيص يعمل به في الحوادث كلها بلا فرق بين المتأخر منها والمتقدم.

قلنا نعم هو كذلك لكن ذلك خاص بالقوانين المتعلقة بالأحكام التي ينبني عليها القضاء وتصدر على مقتضاها أحكام القضاة. وذلك كأن يصدر قانون ينص فيه على أن الحكم في الحادثة الفلانية كذا ثم يجيء قانون آخر ينص فيه على حكم آخر لتلك الحادثة بعينها فإن الحوادث الماضية السابق وقوعها قبل صدور القانون الثاني يكون القضاء فيها على حسب المنصوص في القانون الأول وهذا لا فرق فيه بين القوانين الإلهية الشرعية والقوانين الوضعية يعلم ذلك من يرجع إلى النصوص الشرعية وما قرره علماء الشريعة قاطبة في ناسخها ومنسوخها وأنه لا يعمل بالناسخ إلاَّ من تاريخ صدوره والعلم به فيما يتعلق بأحكامها.

وأما القوانين المتعلقة بالإجراءات والنظام دون الأحكام. فهذه كما تسري على الحوادث المتأخرة عنها تسرى على المتقدمة عليها والقوانين التي تتعلق بتخصص القضاء الشرعي على وجه ما ذكرنا إنما تتضمن العزل والتولية على الوجه الذي فصلناه. وحيث كانت كذلك كان العمل بها واجبا وكما تسري على الحوادث المتأخرة عن صدورها تسري على الحوادث السابقة على صدورها كما قلنا غير مرة لأن القاضي بعد عزله من القضاء ليس له أن يفصل في شيء من الحوادث لا فرق في ذلك بين ما كان منها متقدماً على عزله وما

كان متأخراً عنه. ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون عزله من القضاء بالكلية أو أن يكون عزله منه في مكان وتوليته في مكان آخر أو في زمان وتوليته في زمان آخر أو بالنسبة لأشخاص وتوليته بالنسبة لأشخاص آخرين أو في حوادث وتوليته في حوادث أخرى كما هو شأن التخصيص.

هذا هو الذي تقتضيه القواعد الشرعية في تخصيص القضاء بأقسامه على الوجه الذي أوضحناه. ألا ترى أنه بعد تشكيل المحاكم الأهلية خصصت تلك المحاكم بنظر القضايا المدنية دون المحاكم الشرعية التي كانت تنظر ذلك من قبل وبذلك صارت المحاكم الأهلية تنظر ما كان بعده. وغاية الأمر أنها تطبق أحكامها على القوانين السابقة على تشكيلها وتطبق أحكام قانونها على الحوادث الصادرة بعد التشكيل وأما المحاكم الشرعية فصارت لا تنظر شيئاً من هذا القبيل بلا فرق بين السابق على تشكيل المحاكم الأهلية والمتأخرة عن تشكيلها وما ذاك إلاَّ لأن التخصيص على وجه ما ذكر عزل قضاة المحاكم الشرعية عن نظر تلك الدعاوى المدنية مطلقاً في نظر الحكومة وصار السابق واللاحق من خصائص المحاكم الأهلية وإن اختلف تطبيق الأحكام.

بيان أن التخصيص في حوادث الأوقاف قديم

لم يكن التخصيص الذي نص عليه بقانون نمرة ٣١ ولائحة سنة ١٨٩٧ ميلادية فيما يتعلق بحوادث الأوقاف قاصراً على تاريخ صدور تلك اللائحة وذلك القانون بل أن ذلك التخصيص موجود باللائحة المتوجة بالأمر العالي نمرة ١١ سنة ١٨٨٠ ميلادية ومنصوص عليه في بنودها كما يعلم من الرجوع إليها وفهم روح المراد من وضعها (راجع بند ١٤، ١٥، ١٦، ١٧) ولكن نظراً لما كان عليه رجال القضاء. ومن يرجع إليه في ذلك الوقت من التوسع في القضاء واعتقاد أن الأدلة الخطية لا يعمل بها بلا فرق بين ما كان يحتمل منها التزوير وبين ما لا يحتمله لم يعملوا بما دون بتلك اللائحة إما لاعتقادهم أن ما بها مخالف للشرع وإن كان الواقع أن الحكم الشرعي على خلاف ما يعتقدونه. وإما لعدم فهم المراد من تلك اللائحة. وعلى كلا الأمرين فهم كانوا يعملون بما تشهد به الشهود فقط وإن كانت شهادتهم ظاهرة في التزوير ظهور الشمس في رابعة النهار فإن البعض من أولئك القضاة ربما سمع شهادة شهود في حادثة وقف يكون الواقف فيها قد مات قبل ذلك بنحو مائة سنة أو

أكثر والشاهد مع ذلك يشهد أن ذلك الواقف أخرج فلاناً من ذريته من وقفه أو غيّر في وقفه وما شاكل ذلك. والقاضي يعلم ضرورة أن مثل هذا الشاهد حديث السن لم يدركه الواقف ولا أدركه أبوه ولا جده الأدنى ولا الأعلى.

بيان الباعث الذي حمل الحكومة على التخصيص

رأت الحكومة أن الناس قد تجاوزوا الحدود في الدعاوى الكاذبة وفي شهادة الزور وجاراهم على ذلك كثير من قضاة هذا الزمان ورأت أيضاً أن أكثر ما وقع في ذلك وكثرت فيه المطامع هو الأوقاف والمواريث. فإن الشخص قد يموت ولا يكون له زوج ولم يصدر منه وقف، أو له زوج ولكن لم يحصل بين الزوجين فرقة، أو صدر منه وقف من زمن قديم بشروط معينة، ومات قبل أن يغير شيئاً من شروط وقفه، ولكن يجيء ذوو المطامع في الوقف أو التركة فينتحلون زوجاً أو زوجة للشخص الميت طمعاً في الميراث أو يدعون باطلاً أن الميت وقف قبل موته على كيفية مخصوصة تجعل من ليس وارثاً مستحقاً ومن كان وارثاً غير مستحق أو يدعون أن الواقف أخرج فلاناً وذريته وغيّر شروط وقفه ويقصدون بذلك الحصول على مطامعهم.

يعلم بعض ذلك من رجع إلى الدعاوى التي رفعت من بعض أصحاب الوظائف العالية فيما يتعلق بعقارات وأطيان أحد الأعيان بأنه وقفها ورفع دعواه إلى محكمة كان له نفوذ فيها. ويقصد بذلك حرمان وارث وإدخال من ليس بوارث.

فهذه الدعوى وأمثالها حمل الحكومة في التخصيص ولو لم يصدر ذلك التخصيص لضاعت الحقوق. فإنه بعد صدور القانون قبرت تلك الدعاوى الكاذبة.

وكذلك لو رجعنا إلى دعوى رفعت من بعض السيدات على أولاد زوجها قالوا إنها ليست زوجة. ولما أحضرت عقد زواجها الرسمي بادروا بقولهم: أنها طلقت ورفعوا دعوى طلاقها. وكان كل من وكيلي الخصمين يأتي بدفع خصمه. فوكيل خصمه يدفع دفعه وهكذا تكرر الدفع من كل منهما مرارا إلى أن وصل الأمر إلى أن وكيل الزوجة ادعى أن زوجها في حياته أقر بزوجيتها ولا زال يقر ويكرر الإقرار إلى أن خرجت روحه. فادعى خصمه أن زوجها طلقها ثلاثا في حال صحته ولا زال يقر بطلاقها ويكرر إقراره بذلك إلى أن خرجت روحه.

وبعد أن كلف كل إثبات ما يدعيه وقامت البينة التي ارتاحت إليها ذمة القضاة ورجحت القرائن صدقها في شهادتها على قيام الزوجية وبقاءها على عصمة زوجها إلى أن توفي امتنع المدعى عليهم ووكيلهم من الحضور إلى المحكمة والدخول مجلس القضاء ولم يكن إحضارهم بالقوة. فعند ذلك رجعت المحكمة إلى ما هو الراجح في مذهب أبي حنيفة من الأقوال في مثل هذه الحادثة فوجدت أن أرجح الأقوال هو قول أبي يوسف من أنه يجوز تزكية الشهود في غيبة المدعى عليهم والحكم عليهم في غيبتهم. فعملت به وحكمت بزوجية موكلة المدعي للمتوفى وبمنع دعوى الطلاق المذكور.

وكان هذا الحكم أول حكم صدر من نوعه في المحاكم المصرية في الأزمنة المتأخرة. ففتح ذلك الحكم باباً للحكم على الغائب لنرتاح من عناء إحضار الخصوم بالقوة. فسنت لائحة سنة ١٨٩٧ ميلادية ونصت فيها على الحكم على (الغائب) كما نصت عليه بقانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ ميلادية على الوجه المدون بالفصل الثاني من الباب الرابع في الأحكام من ذلك القانون كما أنها تلافياً للتحايل بالدفوع المتكررة أوجبت رفض كل دفع رأت فيه المحكمة تلبيساً واحتيالاً وأن يبين ذلك بالمحضر. وكذلك أوجبت رفض الدعوى بالإقرار على الوجه المبين بالمادة (١٢٩) من ذلك القانون. راجع المادة (١٠٩).

وقد كنت وقتئذٍ العضو الأول ورئيس المجلس العلمي بمحكمة مصر الشرعية وممن سمعوا هذه القضية وحكموا فيها.

ودعوى بعض الأعيان بإخراج بنت أخيه من وقف جدها بعد زمن طويل ولا زالت الدعوى منظورة بمحكمة مصر الشرعية إلى أن صدر التخصيص المذكور في لائحة سنة ١٨٩٧ ميلادية. فقبرت تلك الدعوى إلى الآن أيضاً.

وكذلك يعلم من رجع إلى دعوى إحدى السيدات الزوجية لأحد الأعيان ولولا صدور إرادة سنية بمنع القضاة من سماع كل ما يرفع على تركة أحد الأعيان المذكور واعتبار الحكومة ذلك المنع سارياً على الماضي لما وقفت الدعوى عند حد. ولكن بصدور تلك الإرادة قبرت أيضاً.

وغير ذلك من الحوادث أكثر مما يحصى كما يعلم لمن رجع إلى مضابط وسجلات محكمة مصر الشرعية فإن فيها من أمثال هذه الحوادث ما يقضي بالعجب العجاب. وفي غير تلك المحكمة ما هو أعجب وأغرب. لما رأت الحكومة كل ذلك وضعت اللوائح

وصرحت بتخصيص القضاء على الوجه المدون بلائحة سنة ١٨٩٧ ميلادية وقانون نمرة ٢٥، ٣١ ووضعت القيود التي تمنع بالقدر المستطاع وقوع التزوير ويرد أرباب الدعاوى الباطلة على أعقابهم خاسئين.

وكان أكبر باعث للحكومة على ذلك مواد الأوقاف وتغيير شروطها وحوادث الزوجية والطلاق التي يدعيها المبطلون بعد موت أحد الزوجين خصوصاً ما كان من تلك الحوادث قديماً سابقاً على صدور تلك اللوائح. اهـ.

حكمة الوصاية

إننا في هذا الباب نقول إن الوصي وناظر الوقف شبيهان في حفظ الأمانة. ووجه الشبه بينهما أنه وكل إليهما المحافظة على ما ليس لهما حق التصرف فيه إلاَّ بالشروط الشرعية التي قررها الشارع بحيث إذا مالت أنفسهما إلى مس هذه الأموال بأذى استحق كل واحد منهما العذاب. سواء أكان بأعمال في إنمائها أو اختلاس أو احتيال في سلبها. بطرق يوهمون الناس بها أنها في صالح القصر.

وإذا أردت أن تعرف خطر الوصي وحرج موقفه وكل من يأكل أموال اليتيم ظلماً وعدواناً فاقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾[1].

والحكمة في إقامة الوصي، أن الرجل إذا مات وترك ثروة ومالاً لورثته وكان فيهم الصغير القاصر الذي لا يحسن التصرف في ماله طمع فيه غيره. خصوصاً أقرب الناس إليه الذين يظهرون العطف والحنان على القاصر وهم في الحقيقة يريدون اغتيال أمواله بالباطل. فكان من الحكمة أن يكون للقاصر وصي أمين شفوق. قلبه ملؤه الرحمة والحنان مشهود له بالتقوى والعفة ونزاهة النفس. وعلى الجملة يكون قائماً مقام أبيه من كل الوجوه، ويمثله تمثيلاً تاماً لو كان حياً ولقد رأينا كثيراً من الناس ممن عرفوا خطر هذه الوصاية يأبى الواحد منهم أن يكون وصياً، ولو بذل له من المال شهرياً المبالغ الطائلة. وقد

(١) (٤) النساء: ٩ ـ ١٠.

عرفوا ما أعده الله للوصي الذي يخون ولا يقوم بواجب الصدق والأمانة والاحتراز من الشبهات من العذاب الأليم.

ونرى الوصي الآن إذا كان صالحاً تقياً أقل شيء يعمله خلط ماله بمال القاصر واشتغل فيه سواء كان بالتجارة أو الزراعة أو ما شاكل ذلك. فالأوصياء إذا لم يؤدوا وظيفتهم بالأمانة فإنهم يأكلون في بطونهم النار وفي الآخرة يكونون مع الفجار: أما إذا عدلوا وراعوا الذمة وشرفها فهم أرفع الناس منزلة في الدنيا ويوم القيامة لهم أجر كبير وثواب عظيم.

حكمة الحجر

إن من الحكم الجميلة الجليلة الفائدة حكمة الحجر. وذلك أن الشارع الحكيم رأى أن من يصاب بخلل في عقله كجنون أو عته تكون أمواله معرضة للضياع. لأنه لا يحسن التصرف. فقرر الشارع الحجر عليه حتى تكون الأموال مصونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل والغش والتدليس. وتكون مصونة أيضاً من سوء تصرف المالك.

ولما رأى الشارع الحكيم أيضاً أن الذين يسترسلون في غلواء الفسق والفجور والخلاعة ويبددون أموالهم ذات اليمين وذات الشمال في حكم المجانين والمعتوهين. قرّر الحجر عليهم صوناً لأموالهم وحرصاً على أرزاق أولادهم ومن يعولونهم في حياتهم وبعد مماتهم. فلو أن المسلمين جروا على القاعدة التي قررها الشارع الحكيم تماماً لما رأينا أمام أعيننا العائلات الكثيرة التي أخنى عليها الدهر وشتت شملها الفقر بسبب تبذير هؤلاء الوارثين الذين يروحون ويغدون بين النديم والكأس والعاهرات الذين يسلبون عقولهم بعد سلب جيوبهم.

ولم يقف الأمر في الحجر على من سبق بل يحجر أيضاً على من يتعرض للإفتاء وهو جاهل لا يعلم حقيقة الحكم الشرعي فيضل ويضل وتصبح فتنة بين المسلمين من وراء فتياه وكذا يحجر على الطبيب الجاهل الذي يداوي الأمة وهو لا يعلم شيئاً من فن الطب. فتروح أرواح طاهرة بين يديه لجهله. وينتج من ذلك بلاء عظيم وخطب جسيم. وكذا يحجر على المكاري المفلس. لأنه يتلف أموال الناس بالباطل وقد جاء في المبسوط ما يأتي:

إعلم أن الله تعالى خلق الورى وفاوت بينهم في الحجى. فجعل بعضهم أولي الرأي والنهى، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى وجعل بعضهم مبتلى ببعض أصحاب الردى

فيما يرجع إلى معاملات الدنيا كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعتوه الذي هو ناقص العقل. فأثبت الحجر عليهما عن التصرفات نظراً من الشرع لهما واعتباراً بالحجر الثابت على الصغير في حال الطفولية بسبب عدم العقل بعد ما صار مميزاً بسبب نقصان العقل. وذلك منصوص عليه في الكتاب فيثبت الحجر في حق المعتوه والمجنون استدلالاً بالنصوص بطريق التشبيه. لأن حالهما دون حال الصبي. فالصبي عديم العقل إلى الإصابة عادة. ولهذا جاز إعتاق الصبي في الرقبة الواجبة دون الجنون. فأما إذا بلغ عاقلاً فلا حجر عليه بعد ذلك على ما قال أبو حنيفة رحمه الله: الحجر على الحر باطل. ومراده إذا بلغ عاقلاً وحكى عنه أنه كان يقول: لا يجوز الحجر إلاَّ على ثلاثة. المفتي الماجن. وعلى الطبيب الجاهل وعلى المكاري المفلس لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم. فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم. والطبيب الجاهل يفسد أبدانهم. والمكاري المفلس يتلف أموالهم. فيمنعون من ذلك دفعاً للضرر.

وقال في موضع آخر من هذا الباب. إن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كان يفني ماله في اتخاذ الضيافات حتى اشترى داراً للضيافة بمائة ألف. فبلغ ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فقال: لآتين عثمان ولأسألنه أن يحجر عليه. فاهتمّ بذلك عبد الله رضي الله عنه وجاء إلى الزبير رضي الله عنه وأخبره بذلك. فقال: أشركني فيها فأشركه. ثم جاء علي إلى عثمان رضي الله عنه وسأله أن يحجر عليه فقال: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير، وإنما قال ذلك لأن الزبير رضي الله عنه كان معروفاً بالكياسة في التجارة فاستدل برغبته في الشركة على أنه لا غبن في تصرفه.

فهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بسبب التبذير. فإن علياً رضي الله عنه سأل وعثمان اشتغل ببيان العذر. واهتم لذلك عبد الله رضي الله عنه. واحتال الزبير لدفع الحجر عنه بالشركة. فيكون اتفاقاً منهم على جواز الحجر بهذا السبب.

حكمة الحجر على السفهاء وغيرهم

شرع الله شريعة الحجر على السفهاء وغيرهم وإقامة القوام عليهم رحمة بهم فانقلبت عليهم نقمة فأصبح الذي لا يقدر أن يسرق خوفاً من العقاب قادراً أن يسرق تحت راية هذه الشريعة التي استعملوها في غير موضعها وانتقلت الأموال الكثيرة من أيدي أصحابها مخافة أن يسرقوا منها إلى أيدي آخرين يبعثرونها حسبما يشاؤون حتى أصبحنا ننحي باللائمة على

جمع الأموال وخزنه للوارثين فمن يدرينا أنه لا يكون لوارثنا من بعدنا لص من هؤلاء القوم الذين لا يخشون عذاباً ولا عقاباً ويفعلون تحت ستار الشفقة والرحمة ما تمنعه الشريعة الإسلامية. أو نعطى من العمر ما يمكننا من تربية أولادنا بأيدينا قبل أن يظفر بهم وصي من الأوصياء فيميت فيهم العاطفة ويضعف فيهم العقلية فيختل توازنهم في الحياة ويلحقهم من المخازي والفضائح ما يجعل الإنسان منا منزعجاً في قبره غير مستريح في مرقده.

وقد حصلت قضية قد ظهر فيها جشع الوصي ظهوراً ملموساً لا يحتاج إلى برهان. إذ أنه ما تم له ما أراد من الحجر على المحجور عليه استأثر بكل ما يملكه المحجور عليه وقبض عليه بيد من حديد حتى اجتز وبره وكشط جلده فلم يبق منه إلاّ هيكلاً ولم يكتف بهذا بل عمد إلى المحجور عليه نفسه فلم يتركه هانئاً باسماً يقرأ تارة سوسة الجمال في وجه زوجته جالساً بين يديه وتارة يتلذذ بعذوبة ألفاظها ويترنم بين هذا وذاك بما توحيه نفسه ويطير بأجنحة خياله في عالم بديع من عوالم الغيب لأنه يريد أن يغير بنفسه من هذا العالم المملوء بالآلام والأحزان ويطارد كل خاطر من خاطرات الهموم التي تتطاير حول قلبه ليستكمل لذته ويتغلغل في أعماق المتعة (التمتع) بزوجته بل عارض في زواجه بها فلم يجزه لما له من حق الولاية وأنه صاحب السلطان المطلق يذل من يشاء ويعز من يشاء جل قدراً أن يزاحمه مزاحم في تلك الجنة التي يتصرف فيها بغير حساب ولا عقاب وهو الذي وضع في عنق المحجور عليه قيداً من حديد لا فكاك له من بعده إلى يوم يبعثون.

واأسفاه هل يعلم المقبور ما فعل بماله وولده وأن المال قد ورثه غير وارثه واستولى عليه غير صاحبه وأن الولد أصبح بعد العز والرفاهية والدور والقصور ولبس الديباج والحرير يطلب المضغة فلم يجدها وشربة الماء فلا يعثر عليها وأنه يبيت الليالي مطروحاً في زاوية من زوايا الإهمال. لا وطاء له غير أديم التراب ولا غطاء له غير قطع السحاب. وهلا أعد عدته لليوم الذي لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلب سليم ويكشف فيه المستور ويفتضح المكنون فيمسك المورث ولده وفلذة كبده بيمناه ووصيه وعدوه بيسراه، ثم يناجي ربه ويقول: اللهم إن هذا الكاذب الذي خانني في ولدي ومالي خذ لولدي بحقه من هذا الظالم الذي سرق ماله وعذب نفسه ونغص عيشه فأنت أعدل الحاكمين وأرحم الراحمين.

فهذا الوصي الذي سيلقى جزاءه إن شاء الله رفع دعوى أمام المحكمة الشرعية طلب الحكم له على زوجة المحجور عليه بفسخ عقد زواجها بسبب العته في مجلس حسبي مصر

بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وولايته على المحجور عليه وأنه أقرب عاصب إليه لأنه ابن أخيه شقيقه وقد باشر المحجور عليه عقد الزواج بنفسه قبل توقيع الحجر عليه وقد علم المدعي بهذا الحجر بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بعد الزواج بشهر وبعد توقيع الحجر بنصف شهر وتقدم بهذه الدعوى لقلم كتاب المحكمة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بعد العلم بالزواج بنصف شهر تقريباً فلم يجزه. ووكيل المدعى عليه صادق على صدور عقد الزواج وعلى الحجر في تاريخه السابق وعلى مباشرة المحجور عليه وقال إن الولي أقره بعد الحجر. ونوقش الزوجان المناقشة المدونة بمحضر الجلسة وترافع كل بما دوّن في المحاضر فحكمت المحكمة حكمها بناء على الحيثيات التالية:

المحكمة

الفقه يقضي بأن الخصم في أمور الزوجية الخاصة بالصغير الأب ووصيه والجد ووصيه. فإن لم يكن فوصي القاضي وأن ولي المال هو الخصم في أمور الزوجة الخاصة بالصغير. والمعتوه كالصغير.

ومن حيث أن هذا الولي هو الذي تقدم بهذه الخصومة دون القيم وهي في أمور الزوجية فلا مانع من سماعها منه بما له من الولاية لأن الحق في ذلك ثابت لكل منهما على الكمال فلايتجزأ ولأن ترك صاحب الحق حقه لا يمنع من أن يطلبه من يليه في هذا الحق.

ولكن هذه الدعوى كيدية الغرض منها الحيلولة بين الزوجين ومنعهما من الزواج حتى لا تزاحم هذه الزوجة في مال المحجور عليه فسعى إلى توقيع الحجر. وقد تم ذلك في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وكان قد صدر عقد الزواج قبل ذلك في ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وقد علم به المدعي قبل تقديم هذه الدعوى بنصف شهر تقريباً فهو صحيح نافذ والأصل في العقود الصحة وفي الناس العقل لأن العته لا يثبت إلاّ بحجة تامة ويثبت من حين الحكم به فقبل القضاء تكون تصرفات المعتوه صحيحة نافذة وبعد القضاء به تكون تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر متوقفة على الإجازة.

ومن حيث أن الفقه يقضي بأن عقد النكاح يصح بشرطين:

الأول: أن تكون المرأة محلاً لعرض النكاح عليها بأن تكون غير محرمة على من يريد تزوجها.

الثاني: أن يحضر العقد شاهدان فلم يكن من شروط صحته العقل.

ومن حيث أن الخصمين متفقان على أن الزوج محجور عليه للعته وأن المدعي وليه وأنه باشر عقد الزواج بنفسه وعقله فهو كالصبي المميز في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وتصرفه إن كان نافعاً صح بلا إذن وإن كان ضاراً فلا يصح ولو أذن الولي. وما تردد بين النفع والضرر توقف على الإجازة.

وقد نصوا على أن للصبي أن يتزوج بإذن الولي أو الوصي والمعتوه مثله له أن يتزوج بإذن الولي أو القيم، ومن حيث إن الولي معترف بأنه لم يرد هذا العقد وقت علمه به ولا وقت صدوره فقد أجازه لأن الإجازة كما تكون بالقول تكون بالدلالة كما نص على ذلك في الجزء الثاني من الدر المختار فيتعين الآتي (لهذا) قررنا رفض الدعوى حضورياً.

استؤنف هذا الحكم وتأيد في محكمة مصر الابتدائية الشرعية.

حكمة الحدود

إن الله سبحانه وتعالى وإن كان قد جعل لمن يرتكب الذنوب والآثام عقاباً يوم القيامة. إلَّا أن ذلك لا يمنع الناس عن ارتكاب ما يضر بالمصلحة الخصوصية والعمومية في الحياة الدنيا. وأيضاً إن من الناس من له قوة وسلطان لا يقدر المظلوم الضعيف على أخذ حقه منه وبذلك تضيع الحقوق ويعم الفساد.

من أجل ذلك وضعت الحدود وضعاً شرعياً كافلاً لراحة البشر في كل زمان ومكان حتى تمتنع الجرائم التي ترتكب وكل فعل يحدث في الأرض فساداً لا يمكن إصلاح هذا إلاَّ بالعقوبة.

الحكمة في جعل إقامة الحد للإمام

إن الإنسان إذا ارتكب جناية مثل القتل والسرقة والنصب والاحتيال وما شاكل ذلك، واردنا أن نقتص منه. فلو أقيم الحد من ولي المقتول مثلاً أو صاحب العين المسروقة لأدّى ذلك إلى فتنة كبيرة في الأمة لا تحمد عقباها. بل يقع بسببها الخراب والدمار خصوصاً إذا كان الجاني له قوة وعصبة مانعة. وهذا الأمر مشاهد ومحسوس برأي العين.

من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم للإمام العام أو نائبه الحق في إقامة الحدود كلها

أو بعضها لأنه هو المتصرف المطلق بمقتضى وظيفته الدينية. وهو ذو قوة وشوكة وسلطان يمكنه أن يقتص من الجاني من غير أن تحصل أي فتنة في الأمة. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

أن يكون المقيم للحد الإمام أو من ولاه الإمام. وهذا عند الحنفية. وعند الشافعية ليس بشرط. وللرجل أن يقيم الحد على مملوكه إذا ظهر الحد عنده بالإقرار أو بالمعاينة. بأن رأى عبده زنا بأجنبية. وكذلك في إقامة المرأة الحد على مملوكها. وإقامة المكاتب الحد على عبد من أكسابه احتج الشافعي رضي الله عنه بما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**» وهذا نص. وروي عنه أيضاً أنه قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبعها ولو بضفير**» أي بحبل وهذا أيضاً نص في الباب. ولأن السلطان إنما ملك الإقامة لتسلطه على الرعية وتسلط المولى على مملوكه فوق تسلط السلطان على رعيته. ألا ترى أنه يملك الإقرار عليه بالدين ويملك عليه التصرفات. والإمام لا يملك شيئاً من ذلك. فلو ثبت الجواز للسلطان فالمولى أولى. ولهذا ملك إقامة التقرير عليه كذا الحد.

وقالت الحنفية: إن ولاية إقامة الحدود ثابتة للإمام بطريق التعيين والمولى لا يساويه فيما شرع له بهذه الولاية. فلا يثبت له ولاية الإقامة استدلالاً بولاية إنكاح الصغار والصغائر لأنها لما ثبتت للأقرب لم تثبت لمن لا يساويه فيما شرع له الولاية وهو الأبعد.

وبيان ذلك أن ولاية إقامة الحد إنما ثبتت للإمام لمصلحة العباد وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. لأن القضاة يمتنعون من التعرض خوفاً من إقامة الحد عليهم. والمولى لا يساوي الإمام في هذا المعنى. لأن ذلك يقف على الإمامة. والإمام قادر على الإقامة لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً. ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم لانعدام المعارضة بينهم وبين الإمام. وتهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منفية في حقه فيقيم على وجهها فيحصل الغرض المشروع له الولاية بيقين.

وأما المولى فربما يقدر على الإقامة نفسها وربما لا يقدر لمعارضة العبد إياه فيمنعه عن الإقامة. وكذلك يخاف على نفسه وماله من العبد الشرير لو قصد إقامة الحد عليه أن يأخذ بعض أمواله ويقصد إهلاكه ويهرب منه فيمتنع عن الإقامة. ولو قدر على الإقامة فقد يقيم وقد لا يقيم لما في الإقامة من نقصان قيمته بسبب عيب الزنا والسرقة. أو يخاف سراية

الجلدات إلى الهلاك. والمرء مجبول على حب المال. ولو أقام فقد يقيم على الوجه وقد لايقيم على الوجه بل من حيث الصورة فلا يحصل الزجر. فثبت أن المولى لا يساوي الإمام في تحصيل ما شرع له من إقامة الحد فلا يزاحمه في الولاية بخلاف التعزير من وجهين:

أحدهما: أن التعزير هو التعيير والتوبيخ وذلك غير مقدر. فقد يكون بالحبس وقد يكون برفع الصوت وتعبيس الوجه. وقد يكون بضرب أسواط على حسب الجناية وحال الجاني. والمولى يساوي في هذا لأنه من باب التأديب فله قدرة التأديب ولا يوجب نقصاناً في مالية العبد ولا تعييباً بخلاف الحد.

والثاني: إن في التعزير ضرورة ليست في الحد لأن أسباب التعزير مما يكثر وجودها فيحتاج المولى إلى أن يعزر مملوكه في كل يوم وفي كل ساعة. وفي الرفع إلى الإمام في كل حين وزمان حرج عظيم على المولى. ففرضت إقامة الحد إلى المولي شرعاً. أو صار المولى مأذوناً له في ذلك من جهة الإمام دلالة وصار نائباً عن الإمام فيه. ولا حرج في الحد لأنه لا يكثر وجوده لانعدام كثرة أسباب وجوبه.

وأما الحديث فيحتمل أن يكون خطاباً لقوم معلومين. علم ﷺ من طريق الوحي أنهم يقيمون الحدود من غير تقصير مثل الأمير والسلطان. ويحتمل أن يكون ذلك خطاباً للأئمة في حق عبيدهم والتخصيص للترغيب في إقامة الحد لما أن الأئمة والسلاطين لا يباشرون الإقامة بأنفسهم عادة بل يفوضونها إلى الحكام والمحتسبين. وقد يجيء منهم في ذلك تقصير. ويحتمل الإقامة بطريق التسبب بالسعي لرفع ذلك إلى الإمام بطريق الحسبة وتخصيص المولى للترغيب لهم في الإقامة لاحتمال الميل والتقصير في ذلك ويحتمل أن يكون المراد من الحد المذكور في الحديث التعزير لوجود معنى الحد فيه وهو المنع فلا يصح الاحتجاج بهما مع الاحتمال القائم. اهـ بتصرف.

الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين

إعلم وفقك الله إلى صالح الأعمال أن دار الكفر تصير دار إسلام إذا كانت الأحكام والحدود تقام فيها ولا تعطل هذه الأحكام. وأما دار الإسلام فلا تصير دار كفر إلاّ بثلاثة أمور:

أحدها: إذا ظهرت أحكام الكفر فيها.

الأمر الثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر.

الأمر الثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بأمان المسلمين. وهو الأمان الأول.

واعلم أيضاً أن إقامة الحدود لا بد أن تكون صادرة ممن له الولاية ولا ولاية لأحد في دار الحرب. حتى أن الرجل لو زنا أو سرق أو شرب الخمر في دار الحرب ورجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد. لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً. ولو فعل شيئاً في دار الإسلام ثم هرب يقتص منه لأن الفعل وقع موجباً لإقامة الحد فلا يسقط بالخروج إلى دار الحرب. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

وأما الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين فأنواع منها أن المسلم إذا زنا في دار الحرب أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلماً لا يؤخذ بشيء من ذلك لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية. ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً ولو فعل في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب يؤخذ به لأن الفعل وقع موجباً للإقامة فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب. وكذلك إذا قتل مسلماً لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمداً لتعذر الاستيفاء بالمنعة إذ الواحد يقاوم الواحد، والمنعة منعدمة. ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب. والقصاص لا يجب مع الشبهة. اهـ بتصرف.

الخمر

هي: أم الخبائث، وأس المصائب والنقائص. ضررها يتناول الروح والجسد، والمال والولد، والعرض والشرف. فكم خرّبت دوراً، وأذهبت عقاراً، وأقامت فتناً، وأثارت محناً، وولدت إحناً ونقلت العقل من حالة التفكير والتدبير والحكمة والرشاد إلى الجنون والبغي والفساد. وكم أحدثت من العداوة والبغضاء بين الأخ وأخيه، والابن وأبيه. وكم فرّقت الأصدقاء وشتتت شمل الأخلاء.

يشربها الصعلوك فيخيل له أنه الخليفة على العرش. والجبان فيرى نفسه فارس بني عبس. والغبي فيقول: أنا أياس في الذكاء وأرسطو في الحكمة. والجاهل فينادي: أنا حبر الأمة. فلا كنت يا عقار، وشلّت يمينك أيها الخمار، وسحقاً لكم أيها الأشرار.

حكمة تحريم الخمر

إعلم أن شارب الخمر إذا تأصلت عادة تعاطيها في نفسه كان من الصعب جداً بل من أصعب المصاعب إقلاعه عنها دفعة واحدة. ومن أجل ذلك لما رأى الشارع الحكيم أن المصلحة الدنيوية والأخروية يقضيان ويحتمان بأن يقلع الإنسان عن تعاطي هذا السم القتال جرى معه على قاعدة في النهي فقال تعالى لنبيه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[١] ثم قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) ﴾[٢].

هذه الآية الشريفة صريحة في تحريم الخمر قطعاً. وقد نزلت الآية الأولى حينما سأل جماعة رسول الله ﷺ عن الميسر واستفتوه فيه وفي الخمر الذي وجدوا فيه من المضار الكثيرة التي أخرت مصلحتهم المادية والأدبية من سلب أموال وخروج عن حد الأدب في السكر أما المنافع المذكورة في الآية ما كانوا يجدونه فيها من السرور وتسلية النفس فصار قوم يشربونها لهذه المنافع وآخرون تركوها لضررها.

وحينما شرب ابن عوف وأناس معه ثم قاموا إلى الصلاة فقرأ من أمّهم: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون: وهو تحريف شنيع في الآية نزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾[٣] فهجرها الكثير منهم حرصاً على تقارب أوقات الصلاة. وحينما شرب سعد بن أبي وقاص مع جماعة من الأنصار وتناشدوا الأشعار متفاخرين فأنشدهم سعد شعراً فيه ذم للأنصار فضربه أحدهم فشكا إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: «اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً» فنزل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾[٤] الآية.

---

(١) (٢) البقرة: ٢١٩.
(٢) (٥) المائدة: ٩٠.
(٣) (٤) النساء: ٤٣.
(٤) (٥) المائدة: ٩٠.

والخلاصة من هذا كله أن الخمر أم الخبائث. كما قال ﷺ: **«الخمر أم الخبائث»** لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين وتحجب القلب عن نور الحكمة ولأنها عمل الشيطان توقع الإنسان في المخاطر وتفسد عليه ماله وجسمه. ولأنها سبب في وقوع العداوة والبغضاء بين الناس. لأن الشارب يقتل ويسرق ويزني ويبطش بمن هو أكبر منه مقاماً والصغير الذي أقل منه قدراً ويفعل كل محظور ومنكر من القول والفعل.

من أجل ذلك حرمت. ونقول زيادة على ذلك إن بعض العرب في جاهليتهم وقبل التحريم في الإسلام لم يتعاطوا الخمر أصلاً مع عدم النهي في شربها لما في شربها من الأذى والضرر وأخذها بالعقل إلى المواطن التي وقع في الندم والأسف والحزن الشديد. إما على مال يضيع، وإما على عرض يهتك، أو على روح تزهق، أو على شواجر أرحام تقطع، أو على عرى مودة تفصم. وغير ذلك من الأضرار. والكتب مشحونة بأسماء الذين حرموها على أنفسهم قبل التحريم الشرعي الإسلامي.

تأثير الكحول على شارب الخمر

الكحول هي المادة التي يحصل بواسطتها السكر والتي تسبب للبدن كل الضرر. ولقد بحث فيها الأطباء بحثاً دقيقاً وأجروا التجارب العديدة التي دلتهم على أن الكحول لها تأثير سيىء في البنية وفي الدورة الدموية. وهذان التأثيران سبب الداء، وعلة الفناء. وهاك خلاصة ما أجمع عليه الأطباء والعلماء في تأثير الكحول:

يؤثر الكحول أولاً في المسالك الهضمية التي يمتص منها ثم يدخل في تيار الدورة مختلطاً بالدم الذي يكون صواغاً لـه بهذه الكيفية. وهو أي الكحول تنبه جميع الأحشاء فيؤثر على التعاقب. فيؤثر أولاً في المعدة تأثيراً عاماً. وفي غشائها المخاطي تأثيراً خاصاً. فيشعر الشخص بحرارة شديدة. وهذه تختلف في الشدة والضعف بحسب درجة الكحول المختلطة بالدم كثرة وقلة. فكلما كثرت الكحول اشتدت الحرارة وإذا قـلّ قلت. وهذا الإحراق ناشىء من اختلاطه بماء الأغشية المخاطية. فيؤثر بقوة تنبهه في الفريعات العصبية الحساسة. وتأثير الكحول من جهة أنـه يحدث انقباضاً في الأوعية الشعرية الذي يعقبه تمددها. فينتج من ذلك احتقانات الغشاء المخاطي. أما تأثيـره في المعدة بالنسبة إلى وظيفتها فهو على مقدار الكحول قلة وكثرة. فإذا كان مقدار الكحول قليلاً فإنه ينبه وظائف الغشاء المخاطي فيزيد إفراز العصارة المعدية. وهذا التنبيه يمكن حصوله بجميع الحوامض

كما يحصل بالقليل من الكحول. وقد جرب بعض الأطباء تأثير الكحول في المعدة. فوضعت نقطة من الكحول على الغشاء المخاطي لكلب مصاب بناسور معدي فشوهد خروج العصير مندفعاً متواصلاً كالخيط الرفيع. هذا ومن المعلوم في فن الطب أن الكحول يحفظ المواد العضوية لأنها تمنع تحليلها أو تخمرها. ومعلوم أيضاً أن الكحول من أقوى الموانع لسرعة الهضم. وإذا كانت الكحول في درجة التركيز ووضع على الغشاء المخاطي المعدي فإنها تحدث تأثيراً محرقاً كما يؤثر السائل الشديد الثخونة. ولقد شوهد أن الأشخاص الشديدي الإحساس حصل لهم قيء وقت تناولهم الخمر. وهذا دليل على أن ضرر الكحول أكبر من نفعها. لأن وجودها في المعدة يعطل استحالة المواد الزلالية إلى البيتون الذي يمتص ويدخل في تيار الدورة ويتمثل في الجسم ومتى وجد الكحول في المعدة بمقدار اثنين في المائة من محتويات المعدة يحدث منها بطء في تولد البيتون.

تأثير الكحول على الدورة الدموية

لقد دلت التجارب على أن التعاطي من ٢٠ إلى ٣٠ جراماً من الكحول يحصل منه بادىء بدء تزايد في ضربات القلب ثم يتناقص ببطء مع تناقص في انقباضاته العضلية. وبسبب ذلك يحصل تناقص في التوتر الدموي الشرياني. وقد شوهد أيضاً أن المقادير القليلة من الكحول تحدث تزايداً وقتياً في التوتر الدموي وبطأ خفيفاً في النبض فإذا زادت هذه المقادير حصل تناقص في التوتر الدموي الشرياني وبطء زائد في النبض. واختل نظام ضربات القلب وكانت الحالة منذرة بالخطر. والدليل على ذلك أن من حقن بالكحول مباشرة في الوريد الوداجي ينشأ منه موت القلب مع استمرار التنفس قليلاً وبذلك يظهر أن بطء النبض يكون مصدره التنبيه الذي يحصل في مركز الأعصاب الرأوية المعدية وفي أعصابها الدائرية. ودل ذلك أيضاً على التأثير الحاصل من الكحول على القلب. وأما تناقص التوتر الدموي فيظهر أنه ناشيء من ضعف القلب بواسطة تأثير الكحول.

وقد جرب في الكلاب باعطائها جزءاً من الكحول من ٤٠ إلى ٥٠ جراماً من طريق الفم وبعد بضع دقائق شوهد أن النبض صار عريضاً وصارت الضربات قوية سريعة تصل ٢١٦ ضربة في الدقيقة الواحدة وبعد ذلك حصل النوم الكحولي أي التخديري ثم تناقصت الضربات حتى وصلت إلى الحالة الأعتيادية تقريباً.

هذا وأن من ضمن الأشياء في فقد البصر شيئاً فشيئاً سببين عظيمين وآفتين كبيرتين.

الأولى. داء الزهري الذي يحدث ضرراً في العصب البصري من الألتهابات العصبية. الثاني: المشروبات الروحية التي هي السبب الرئيسي لتصلب جذور الشرايين وتولد (الأغلوكاما) بكثرة وإصابات العصب البصري. وهي التي تساعد مساعدة فعلية على تولد سوء القنية أي الدياتير. وهي عبارة عن فساد البنية. فإذا زال هذان السببان تناقص العمى بطريقة مدهشة. وزيادة على ما ذكر أن أولاد المدمنين على الخمر يموتون غالباً وهم أطفال بتشويه الخلقة كاعوجاج الأطراف وتغيير فيها وما شاكل ذلك. أعاذنا الله وإياك والمسلمين من كل هذه الأمور.

شركات التأمين وشراب الخمر

لما أجرى الأطباء فيمن يتعاطون الخمر وظهر لهم جلياً أن من يتعاطونها كانوا أكثر الناس موتاً من غيرهم خشيت شركات التأمين على أموالها من تأمين حياتهم، إذ هم دائماً مهددون بالموت. ولأجل اتقاء هذا الخطر ميزتهم عن غيرهم في المعاملة.

فالشركة الملوكية بلوندرة تتنازل عن مبلغ يتراوح بين ٥ و ٨ في المائة لمن لم يشرب الخمر. وأيضاً شركة (فيلنجتون لبني) وشركة (السبترليس) فإن كلتيهما ميزت بين شاربيها والمبتعدين عنها، وأفردت لأسماء كل فريق دفاتر مخصوصة. وقال رئيس الأخيرة ما معناه: إن نظارنا يرفضون طلبات التأمين على حياة باعة الخمور والمستخدمين في تجارتها رفضاً باتاً. وقد تأسست شركة لهذا الغرض خاصة في إنكلترا لهذه الغاية. وهناك شركة تسمى (فكتوريا) تميز بين الشارب وغيره. ولاحظ مديرها أن طلبات الذين لا يشربونها لم تتجاوز في سنتين ٣ و ٢٠ من رأس المال. وأما القسم الأخير فقد بلغت ٢ و ٣٣ في المائة. ومن هذه المقايسة ظهر أن متوسط زيادة أعمار الذين لا يشربون الخمر على الآخرين ست سنوات. وهذا كله سبب تعاطي الخمر الذي يذهب بالأعمار كما دلت عليه الإحصائيات.

إحصاء عدد موتى شاربي الخمر

عمل إحصاء في إنكلترا فنتج أن متوسط المتوفين في سنة واحدة من الرجال الذين يتراوح سنهم من ٢٥ إلى ٦٥ سنة على تباين أعمالهم (١٠٠٠) في كل (٦٤٦٤١) وأحصي عدد الذين ماتوا من خدمة الحانات والفنادق فوجد (٢٢٠٥) في سنة واحدة و (١٤٦١) من

خدمة الفنادق الصغيرة وباعة المزر (البيرة) و (١٣٦١) من صناع المزر و (٧٠١) فقط من الفلاحين و (١٣١) من الوجوه والأعيان وولاة الأمور.

ولقد أحصت شركة (السبترليس) عدد الطلبات المتوقعين في قسم الشرب فوجد (٥٣٧٣) والطلبات الواقعية (٣٨٧) أي بلغت (٧٧) في المائة في المنتظرة وفي قسم المتوسطين في الشرب كانت الطلبات المنتظرة (١٣٠) والواقعية (٦٤) أي كانت (٤٦) في المائة من المنتظرة. وإذا أردنا أن نذكر شيئاً من الإحصائيات في هذا الباب لكان المجال أمامنا يتسع واحتجنا إلى وقت طويل.

الخمر سبب في ضعف صحة شاربها

جرب بعض رؤساء الجند في أوروبا تجربة بين فرقتين من الجند إذ كلف كلتيهما بعمل تساويا فيه. ثم أباح للفرقة الأولى شرب الخمر، والفرقة الثانية شرب الشاي والقهوة. فأخذت قوى الفرقة الأولى تتناقص شيئاً فشيئاً وصار الواحد منهم كلما أحسّ بالتعب استعان بشرب الخمر فيعطيه في أول الأمر نشاطاً ثم يعقبه كسل وفتور. وهكذا إلى أن نقصت الأعمال نقصاناً بيناً عن الفرقة الثانية. ثم منع الرئيس الخمر عن الفرقة الأولى وأعطاها للثانية وأمر الأولى بشرب الشاي والقهوة. وبعد ما تركت الخمر صارت في حالة أخرى غير الحالة الأولى.

ثم إن الأمراض التي تحصل من الاستمرار على تعاطي المسكرات هي.

أولاً: ضعف مقاومة الأمراض المعدية وبالأخص في البلاد الحارة. ويجب أن لا تغتر بعلامات الصحة التظاهرية على المدمنين فإنهم إذا مرضوا سقطوا مرة واحدة. فمثلاً نسبة الوفيات في حالات الالتهاب الرئوي في المدمنين (٥٠) في المائة بينما هي في غير المدمنين (٢٤) في المائة فقط كما أن السل الرئوي شائع أيضاً في المدمنين.

ثانياً: كثيراً ما يصاب المدمنون بعسر الهضم المزمن نتيجة النزلات المعدية المعوية.

ثالثاً: يصاب الكبد في مدمني الخمور بتشحم غير قابل للشفاء، وكذلك الكلى والقلب. وكثير ما يصاب المدمنون بالسكتات القلبية. أما المخ فأكثر ما يصيبه الضمور بسبب **تأثر** أوعيته الدموية وخلاياه وتورم بعض أعضائه مما ينتهي بالجنون غالباً.

رابعاً: أما تأثير الخمور على النسل فإنها تؤدي إلى العقم في كثير من الحالات. ولا يقتصر ذلك على المدمنين وحدهم، بل يتعداهم إلى أبنائهم. فأولاد المدمنين يكونون بلهاء ناقصي العقل خصوصاً الذين يبدأ الحمل بهم وقت أن يكون الأب أو الأم تحت تأثير المسكر.

وقد ذكر بعض الأطباء حالة امرأة تزوجت برجل غير مدمن على تعاطي المسكرات. فولدت ثلاثة أطفال أصحاء. وبعد موت الأب تزوجت برجل مدمن على تعاطي الخمور، فولدت منه ثلاثة آخرين. صار اثنان منهم فيما بعد سكيرين. والولد الثالث ناقص الخلقة. وأصيب اثنان من هؤلاء بالسل الذي لم يشاهد في العائلة من قبل. ولما مات هذا الزوج تزوجت بثالث غير مدمن على شرب المسكرات فولدت أطفالاً سليمين أصحاء.

وقد وجد في ألف أبله في باريس (٤٧١) من أب مدمن على تعاطي المسكر و (٨٤) من أم مدمنة و (٦٥) من والدين مدمنين.

فمن ذلك تعلم علم اليقين أن المشروبات المسكرة تضعف الاستعداد للعمل إذا كانت نقية. فكيف بها وتجار الخمور لا يخشون الله والذمة ويغشون المشروبات الروحية بمواد ضررها فاحش وإتلافها للجسم مريع. هذا يا أهل النهى ضرر الخمر وحكمة تحريم الشارع الحكيم لها. فهل أنتم من شربها منتهون؟

شرب الخمر والبلاد الحارة

إن الرجل الذي يعيش في البلاد الحارة ويتعاطى شرب الخمر يصبح في مهواة من التعاسة وسوء الحالة مع ضعف زائد في القوة البدنية. وإليك ما قاله بعض الأطباء المرافقين لبعض جيوش الدول.

إن الأطباء في جيوش الممالك أول من بينوا للعالم أن المشروبات الروحية ضررها كبير ووبيل خصوصاً في البلدان الحارة. من أجل ذلك جاهدوا جهاداً كبيراً في معظم البلدان إلى إبطال عادة إعطاء الجنود في المستعمرات الحارة شيئاً من تلك المشروبات.

ويمكننا أن نذكر لك أقوال بعض الخبيرين في هذا حتى يمكنك أن تقف على مقدار الضرر الناتج من هذا السم القتال.

قال (هنت وكنى) في سنة (١٨٨٢) قد اتفق جميع الثقاة على أنه كلما قلل الأشخاص الذين يقطنون في الأقاليم الحارة من شرب المشروبات الروحية سهل عليهم احتمال جوها.

وقد كتب (السر. ل. روجرس) من كبار الأطباء الذين لهم صوت مسموع في الهند في سنة (١٩١٥) يقول: كان معظم الأطباء من منذ عشرين سنة يعدون شرب المشروبات الروحية ضرورياً للذين يقطنون في البلاد الحارة. أما اليوم فلا يوجد طبيب ذو مقام يجسر على إعلان هذا الرأي. وقال أيضاً إن (٧٠) في المائة على الأقل من المصابين بخراجات الكبد في الهند هم من شريبي المشروبات الروحية. والجانب الأكبر من هؤلاء المرضى أوروبيون. أما الوطنيين فإن هذا المرض يكاد يكون غير معروف عند نسائهم اللائي لا يشربن المشروبات الروحية.

ولهذا السبب عينه نرى الإصابات به عند المسلمين أقلّ جدا مما هي عند الهندوس. وتجد في كل مكان أن الإصابات بخراجات الكبد تزداد مع ازدياد تعاطي المشروبات الروحية. ومع ذلك فإنك تجد الأوروبيين والوطنيين يصابون على السواء (بالديسنطاريا).

وقال «السرفكتور هورسلي» في هذا الصدد: إن المرء ترتعد فرائصه حين يذكر أن ألوفاً من النفوس أزهقت وحلّ بها الفناء بسبب فكرة باطلة، وهي أنه يجب أن يتناول الجنود المشروبات الروحية قبل الزحف في البلدان الحارة.

وقال الدكتور (شرومف) الشهير: إن علماء هذا العصر الذين درسوا تحول الأمراض في الشرق وبوجه عام في البلدان التي أكثرية سكانها من المسلمين مجمعون رأيا على أن سببها الرئيسي هو نهي الدين الإسلامي للمسلمين عن شرب المشروبات الروحية. وإذا وجد في البلدان المسيحية من يخامره شك في خطورة النتائج التي تنشأ من تعاطي المشروبات الروحية فما عليه إلاّ أن يذهب بنفسه إلى البلدان الإسلامية ليقتنع بذلك. لأنه حالما يبدأ المسلم الشرقي بشرب المشروبات الروحية تأخذ قوة مقاومته للأمراض تنقص تدريجاً. فلذلك يسهل فهم الضربة التي جاءت مع الحضارة التي يسمونها (الحضارة الأوروبية) وقد جاء في تقرير اللجنة الطبية الإنكليزية ما يأتي ترجمته.

إن التجارب دلت على أن تعاطي الشراب بكثير أو بقليل مما يخل نظام الحركة البدنية ويعمل على إضعاف القوة العضلية. كما يفضي في الوقت عينه إلى إتلاف المواهب العقلية. وإن الجرعة البسيطة التي يظن البعض أن لا تأثير لها حيث يقوم العامل بعمل عادي

بسيط تظهر ذات أثر سيء إذا ما عرضت مهمة تطلب التؤدة والروية. أو كان العمل مما يقتضي شيئاً من الدقة والضبط. أو يحتاج إلى بعض التأملات الخصوصية.

وقال (المستر سنودن) من مشاهير الإنكليز ما ترجمته: كنت أثناء الحرب الكبرى عضواً في المجلس العام الذي يفحص شؤون الخمر فأوصلني العلم والبحث إلى أن أي نوع وأية كمية من الشراب لم تخل من التأثير السيء على الشارب في تأدية عمله. سواء كان كتابياً هذا العمل أم إداريا. وأن ما يسميه بعضهم بالشرب القليل أو الشرب المعتدل يضيع ما لا يقل عن مقدار السبع من كفاية العامل أو مقدرته. وبالتالي من فائدة العمل وثمرته.

شرب الخمر سبب في السجن

تبين من الإحصاء الدقيق الذي عمل في بعض الدول الكبرى أن السبب الوحيد في كثرة المسجونين حاصل من تعاطي شرب الخمر. وقد قال (السر وليم هيوكس) السكرتير (كاتم السر) العام لوزارة الداخلية الإنكليزية في تقريره السنوي لسنة ١٩٢٤ ما يأتي ترجمته باختصار:

إن خمس الذين دخلوا السجن في هذه السنة كانوا من السكيرين. وقد حدثني أحد كبار الأطباء بأحد السجون الكبرى في لندن. أنه تحقق بالفحص الدقيق أن بين الأربعين ألفاً من المجرمين لم يكن أقل من (٦٠) في المابة من شاربي الخمر المدمنين أو غير المدمنين. فالخمر مما يشغل كاهل الدولة بنفقات السجون اليومية في الوقت الذي نزري فيه بكرامة الأمة الأدبية. فلا سبيل للتخلص من هذا العبء الثقيل إلاَّ بالتخلص أولاً من المشروبات الروحية.

وقال (السر الليوتنانت) أحد مديري السجون في اسكوتلندا: إنني لا أرى شيئاً آخر أقوى من الخمر على إحداث الشرور والمفاسد بجميع أنواعها وسائر طرقها. ولا أكون مغالياً إذا قلت إن (٧٠) في المائة من حوادث السرقات في اسكوتلندا يأتيها أناس وهم في حالة السكر أو حالة الشرب.

وقال الدكتور (سوليفان) من أشهر رجال المباحث الجنائية إن (٦٠) في المائة من حوادث التعدي على أعراض النساء وإفساد أخلاق الأولاد ومثل هذه النجاسات والأرجاس يأتيها شاربو الخمر وهم لا يعنيهم أن يكون نساؤهم وأولادهم في مقدمة ضحاياهم البائسة وفرائسهم الضعيفة البريئة.

وقال (اللورد رلنج) إن جميع الذين جاؤوا إليه في قضايا الاغتصاب أو الفسق بإكراه كانوا من أهل المسكرات وهم أقرب الناس إلى هذه الدناءات:

وقال رجل الإنكليز (غلادستون) الشهير والوزير الخطير: إن كروب الحرب ونكبات الأوبئة ومصائب المجاعات لهي أقل بطشاً وفتكاً وأخف وطأ وهولاً مما يصيب البلاد من بلاء المسكرات.

وقال السياسي الكبير (اللورد كروزن): إن المسكرات في جسم الأمة ضربة كبرى يخشى أن تتأصل فيعز استئصالها على الأجيال ويخشى أن تورث الأمة الفقر والإجرام والتعاسة والوبال.

فلعل العاقل اللبيب والكامل الأريب تأخذه عظة من كل ما تقدم فيكون مرشداً كل من سولته نفسه بتعاطي هذا السم القاتل.

حكمة حرمة الزنا

الزنا جريمة الجرائم، وأصل المفاسد، وهو من الكبائر. والحكمة في تحريمه من وجوه.

منها حفظ الأنساب. لأنها إذا ضاعت لم تكن هناك شعوب وقبائل، وبطون وأفخاذ، وعشائر. فيفقد التعارف الذي أراده الله تعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[1] وفقدت العصبية التي بقوتها يستمد الإنسان قوة يدرأ عنه المضار. وفقد أيضاً التناصر بالأنساب في كل الأمور. لأن المرء عادة إذا دهمه خطب وألمّ ونزل به كرب يحوجه إلى النصرة لا يجد إلاّ ذوي القربى الذين لهم به اتصال في النسب والقرابة. وبذلك يصلح الكون وتتم راحة الإنسان، ويستتب الأمن في البلاد.

ولأجل المحافظة على الأنساب أباح الشارع للإنسان نفي الولد الذي جاء بعد اللعان إذا تحقق أنه من الزنا. حتى لا يتصل بنسبه من ليس منه فتضيع الحقوق. وهذه مفسدة كبرى وضرر عظيم.

(١) (٤٩) الحجرات: ١٣.

ومنها صيانة الأعراض من أن تنتهك. فكم عرض انتهك فأنزل العائلة من أعلا شرفات المجد إلى أسفل دركات الضعة والإذلال وسوء السمعة.

ومنها انتظام الحال في أمور تدبير المنزل. لأن المرأة إذا رأت زوجها يميل إلى الزنا قلّ ميلها إليه وإلى قضاء حاجاته الداخلية وتكون هذه الأفعال مدعاة للبغض والنفور بينهما. وكذلك الأمر إذا مالت هي للزنا فإنها تكتفي بصاحبها وتفضل مصلحته على مصلحة الزوج. وربما أدت الحالة إلى هجرها المنزل وخروجها هائمة على وجهها في سبيل حب العشاق. وفي هذا مفسدة كبرى وخراب للبيوت. وكثيراً ما رأينا هذه المسائل واقعة ومتحققة. وكل وقت نرى ونسمع في الصحف حوادث كثيرة تحصل من هذا القبيل في كثير من البلدان.

ومنها حفظ النسل لأن الزانية لا ترغب في الولد الذي يمنعها عاشقها ويكون عائقاً لها عن نيل رغبتها في اجتماعها بمن تهواه وتحبه. وإذا قلّ النسل لم يعمر الكون. ولأن الذين يرغبون في الزنا يكتفون به عن الزواج فلا يكون لهم نسل يخلفهم ويسد الفراغ الذي ينقص حتى يعمر الكون.

ولا يخفى أن بعض الحكومات تجعل عقاباً للتي تعطل الحمل عمداً.

ومنها منع المرض وكل داء فتاك بالأمة. لأن الزانية في الغالب تجهل صحة من يباشرها ويخالطها. فإذا خالطها ذو مرض انتقل إليها ذلك المرض. فإذا باشرها غيره انتقل إليه ذلك المرض بالعدوى. وهكذا يتعدى هذا وذاك. فيعم الخطب وينتشر البلاء. ولذا نرى أكثر من يصابون بالزهري تكون إصابتهم بالعدوى.

ومنها منع الوقوع في شرك الفقر والفاقة لأن الزاني أو الزانية إذا أحب كلاهما يكون لا همّ لهما إلاّ إرضاء المحبوب وبذل ما في الإمكان من المال في سبيل إرضائه. وبذلك ينصرف كلاهما عن حفظ ما في يده من المال وعن السعي في سبيل الكسب. فيحل الفقر مكان الغنى. وهذا أمر مشاهد في عصرنا هذا ولا يحصى عدداً. لأنا نرى كثيراً من أبناء الأغنياء وأصحاب الثروة الطائلة أصبح لا يملك شروى نقير.

ومنها الرحمة بالولد. لأن ولد الزنا إما أن يموت صغيراً لفقد من يعتني به لامتهانه واحتقاره. وإما أن يعيش في حالة مرذولة ممقوتة لفقد التربية وعدم الأدب. وربما صار سفاكاً للدماء مخلاً بالأمن العام. وإذا تعلم وربح الأموال فإنه يعيش بين الناس ذليلاً كاسف

البال. إذا افتخر الناس بالأنساب والأحساب وشرف الأبوة والعمومة والخؤولة. وما دام الإنسان كذلك فالحياة مريرة. ومن أجل ذلك لا يصفو الفكر ولا تتوجه النفس لإصلاح أمري الدنيا والدين.

ولشدة ضرر الزنا وقبحه وعظم مفسدته بالمجتمع الإنساني حرمه الشارع الحكيم واستقصى أحكامه. وهي اثنا عشر حكماً. ولم يفعل ذلك في غيره. حيث يقول الله تعالى وقوله الحق: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[١]. ﴿ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[٢]. ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ ﴾[٣]. ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾[٤]. ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ﴾[٥]. ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ ﴾[٦]. ﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ ﴾[٧]. ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٨]. ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾[٩]. ﴿ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾[١٠]. ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾[١١]. ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ ﴾[١٢]الخ. صدق الله العظيم.

فانظر يارعاك الله إلى هذا التغليظ الذي يدل على جرم هذا الذنب العظيم. وقانا الله وإياك منه.

مضار الزنا في الأفراد

لقد قرأت في الفصل المتقدم الحكم الجليلة في سبب تحريم الزنا والتي لأجلها حرمه الشارع الحكيم. وهنا نذكر لك بعض المضار التي شاهدها الأطباء في الزاني والزانية. قال بعض كبار الأطباء: إن الأمراض الكثيرة التي يصاب بها بنو الإنسان سببها في الحقيقة شيء واحد وهو الزنا، وملامسة الرجل المريض لأخرى غير مريضة أو بالعكس.

(١) (١٧) الإسراء: ٣٢.
(٢) (٢٤) النور: ٣.
(٣) (٢٤) النور: ٩.
(٤) (٢٤) النور: ٧.
(٥) (٢٥) الفرقان: ٦٨.
(٦) (٢٥) الفرقان: ٦٨.
(٧) (٢٥) الفرقان: ٦٩.
(٨) (٢٤) النور: ٢.
(٩) (٢٤) النور: ٢.
(١٠) (٢٤) النور: ٢.
(١١) (٢٤) النور: ٤.
(١٢) (٢٤) النور: ٦.

تحريم الزنا للحالة الصحية العامة لسببين.

أولاً: التباعد عن الإصابة بالأمراض السرية المعدية. وهي الزهري والسيلان والقرحة الرخوة العسرة البرء.

ثانياً: الإضرار بالزوجات فالزناة الذين يتركون أعراضهم أما للذة البهيمية أو للاتجار بها ولا يعلمون من أمر بعضهم البعض. وغالباً يكون أحد الفريقين مصاباً بأحد الأمراض السرية المعدية. وهذه الأمراض أشد المصائب وأخطرها على العائلات وأشدها تهديداً للنمو والصحة والتقدم الطبيعي للشعوب. وأعمال الوقاية منها تعدّ من أهم الأمور التي تواجه وأشدها صعوبة والنسبة السنوية تزاد باطراد وتضاعف أكثر من مجموع عدد إصابات الأمراض المعدية مجتمعة.

وهذه الأمراض هي المهدد المستديم لهذه العائلات الفظيعة، وأيضاً العائلات الخليعة. ولا توجد رواية محزنة في تاريخ الأمراض المعدية إلاَّ في منزل مصاب بالزهري أو السيلان.

الزهري هو مرض معد نوعي مسبب بواسطة ميكروب مخصوص. ويسبب إما من المباشرة لشخص مصاب بالمرض أو من أشياء أخرى ملوثة بالمرض مثل المنديل أو فوطة أو خرقة أو أوان استعملت بمصاب. وإما أن يكون خلقياً أو وراثياً. والإصابة الأولية عبارة عن قرحة صغيرة تظهر على الجلد أو الغشاء المخاطي المبطن لأعضاء التناسل بأشكال مختلفة. وفي أغلب الأحوال تظهر القرحة ما بين ١٤ يوماً و ٤٠ يوماً.

إن هذا المرض يمكن استئصاله ومداواته غير أنه يعظم عن أي مرض في شدته أو فعله. ويمكن اعتباره سوساً ينخر في الإنسانية.

الزهري هو مثل من أمثلة الأمراض التي يتعذر مراقبتها والتي تنتقل من شخص إلى شخص آخر مباشرة بدون وساطة وتنتشر في عموم الأنحاء ولقد ذكروا أن التشويش والتمدين متصاحبان. ولو أن الزهري يتضاءل قليلاً في أشخاص الطبقة المتمدينة. وصار بدرجة مريعة وسط الطبقات الغير متمدينة. غير أنه لا يصح أن تقتنع أن التمدين أشد نقصاً بنسبة الإصابات إلاَّ إذا قام المتمدينون بما يجب عليهم من التباعد عن بؤر الفساد والمساعدة على منع الزهري من الوسط الغير متمدين. والسعي في هذا يجب أن يكون متواصلاً وبإخلاص.

لوحظ أن خمس المجانين بمستشفى المجاذيب بأمريكا عندهم شلل غير كامل بالحركة. ظهر أن تسعين في المائة منهم كان مصاباً بالزهري غير أن تأثير الزهري أغلبه واقع على الذرية. وقد لوحظ أن أغلب الإصابات الخطيرة من شلل وبله وخلافه واقع على الذرية التي تعذبت بسوء فعل والديهم. وإذا لم يحصل وقاية هذه الأطفال فإن النتائج تكون محزنة. إن نسبة الزهري بين السلطات تختلف اختلافاً كبيراً نظراً إلى الخطر لتغيير العلم بكل حالة. لأن الإعلان عن هذا المرض سببه الزنا والمريض به زان أو ذووه زناة.

ونظرة بسيطة لحالة إقليم. . . توجه أنظارنا إلى الخطر الذي يهدد العائلات تهديداً مريعاً وينبئنا بأسباب كثرة وفيات الأطفال علاوة على الأمراض الأخرى. فقد عملت إحصائيات للحوامل اللائي ترددن على مركز رعاية الطفل فوجد أن من بين ٣٩٤ حاملاً ظهر ١٣٠ واحدة عندها ميكروب الزهري. . وهذا الأقليم يعتبر من البلاد التي يغار على العرض فيها.

وكل حامل تحضر إلى هذا القسم يبحث عن الزهري بها. فهذه النسبة المريعة تكاد تكون أشد روعاً في الأقاليم البحرية والقاهرة والثغور المنسوبة إلى التمدين. وما كنا نسمع بهذا القدر من العدد فيما سبق. لأن الناس كان معظمهم يحافظون على دينهم ويعظمون أمر الله باتباع أوامره والتباعد عن نواهيه. وبالنظر إلى إحصائية عيادة الأمراض السرية فإنها كثيرة ووجد أنها مريعة. إذ أنه تردد على هذه العيادة في سنة ١٩٢٨ ـ ٣٤٩١ ذكوراً و ٥٩٨٨ إناثاً مرضى بالزهري والسيلان.

فنظرة بسيطة إلى هذه الإحصائيات تدلنا على أن الحالة الخلقية خطيرة يجب مداواتها بالتباعد عن محلات الفجور والامتناع عن الزنا تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى.

حكمة تحريم اللواطة

إذا جمعنا كل العيوب والمثالب صغيرها وكبيرها وكل ما يخجل المرء من فعله وذكر اسمه وصفته فلا يكون كل هذا بجانب وصمة هذا الداء المميت للعواطف الملصق بصاحبه عاراً يتوارثه الأعقاب على توالي الأيام.

عيب شنيع، وعار أشنع، وفاعل قبيح، ومفعول به أقبح. لو كان الفاعل والمفعول به من الأسرة التي لها قدم من المجد تذكره وتليد من العز تفخر به. فإنهما أحط الناس قدراً وأخملهم ذكراً وأذلهم نفساً وأوسخهم عرضاً وأشدهم يوم القيامة عذاباً وفي الدنيا نكالاً.

والحكمة في تحريمه. أن الرجل من وظيفته الاستفراش، والمرأة وظيفتها أن تكون فراشاً لزوجها. واللواطة مخالفة لسنة الطبيعة وأدب الدنيا والدين. أما مخالفته المرأة فأمره ظاهر. وأما مخالفته لآداب الدنيا فإن الرجل الحر النقي العرض الطاهر الذيل لا يرضى أن يضع نفسه موضع المرأة التي يأنف أن يلبس ملابسها فضلاً عن أن يكون مثلها مهاناً بالوطء. وأيضاً يدخل عضو التناسل في محل العذرة النجسة الكريهة الرائحة التي تتقزز النفس من سماع اسمها فضلاً عن ملامستها. ولقد قيل لبعض العرب الذين هم في بعد عن الحضر ولم يختلطوا بأهل الرفاهية: لماذا لم تأتوا الذكران من العالمين؟ فقال إني لأكره العذرة وهي ملقاة على الأرض فكيف ألج عليها في وكرها.

وأيضاً إن من عادة من يرتكب هذا الذنب سواء أكان فاعلاً أو مفعولاً به يكون مرذولاً في نظر العقلاء من الناس ذليل النفس. ومن أجل ذلك كان ملوك حمير يأتون من يطمع في الملك حتى لا تكون له نفس شريفة تؤهله لتولية الملك ولا شهامة تجعل له هيبة في نظر الرعية:

وأما مخالفته لآداب الدين فإن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن لا نضع عضو التناسل إلاّ في موضعه الذي خلق لأجله وهو موضع الحرث.

هذا وقد أنزل الله على الأمم الغابرة من صنوف العذاب ما هو معلوم. ولم نسمع بأشد مما أصاب به قوم لوط. ولولا أن رحمنا الله بسيد الخلق للقينا أشد من قوم لوط نكالاً وأشنع وبالاً.

حكمة تحريم الاستمناء باليد

الاستمناء باليد (أو جلد عميرة) أو (ضرب أباظة) أو (العادة السرية) فيه ضرران كبيران يصيبان الجسم والعقل كما قرره الأطباء.

أما الضرر الذي يصيب الجسم فقد قالوا ما معناه: إن من استدام عليه أصاب جسمه هزال وساقيه انحلال وعينيه غور مع إحاطتهما بهالة زرقاء، واصطبغ وجهه أصفر فيه زرقة وتبلجت يداه وانكمش جلده وأصاب جسمه قشعريرة عند توجيه أي سؤال إليه. مع انخفاض الرأس وضعف عضو التناسل ضعفاً متناهياً.

وأما ما يصيب القوى العقلية. فإنه يجعل الفكر ساقطاً والقريحة جامدة. ويسلط على الفكر التهور والغضب لأقل سبب. والعناد والتقلب في الأحوال وعدم الثبات في الأعمال،

ويجعل صاحبه بعيداً عن إخوانه، ويحبب إليه العزلة عن الناس. ولقد قيل أن المرة الواحدة من الاستمناء باليد تساوي اثنتي عشرة مرة من الجماع وربما مات صاحبه وهو ماش في الطريق.

زد على ذلك أن عضو التناسل يحصل له ارتخاء بالكلية حتى يصل إلى درجة يكون فيها مثل هدبة الثوب.

من أجل ذلك وبالنظر لهذه الأضرار الجسيمة حرمه الشارع الحكيم. ولقد ورد في السنة أن من يتصف بهذا الداء العضال يأتي يوم القيامة ويده حبلى. ويعاقب على ذلك. اللهم إلاَّ إذا فعل هذا الفعل لكسر الشهوة حتى لا يقع في شرك الزنا. وهذه حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

الاستمناء باليد والطب الحديث

قد عرفت في الفصل المتقدم حكمة الشارع الحكيم في تحريم الاستمناء باليد. ويحسن بنا أن نذكر هنا ما قاله الأطباء في هذا الموضوع باختصار لتكون على بينة من الأمر وبصيرة تامة. قال بعض الأطباء في هذا الموضوع:

يبدأ الطفل بالشعور باللذة التناسلية في أحلامه حيث يفيض السائل المنوي في أوعيته فتقذفه الطبيعة إلى الخارج. وعندما يستيقظ يذكر ما كان فيه من حلم لذيذ فيقص الأمر على إخوانه فينبئونه بما لم يكن يعلم ويبشرونه بأنه دخل في دور الرجولة. ويبدأ في تعليم مبادىء عاصفة وأخلاق شاذة منهم. فشر ما يتعلمه في ذلك الوقت هي العادة السرية. وهي عادة قبيحة زيادة على ما فيها من مضار تلحق الأذى بجميع أجهزة الجسم. وترى مدمني هذه العادة يعلو وجوههم طابع خاص من الخمول والتراخي يميزهم من غيرهم من الشبان. فترى الفرق ظاهراً في حركاتهم وسكونهم ـ في المدرسة وفي المنزل أو في الطريق ـ يحبون العزلة بعيداً عن الناس وتضنيهم أمراض قد يستعصى في بعض الأحيان علاجها فتتغير حالة الشبان النفسية والعقلية والجسمانية.

الحالة النفسية: خجل من الظهور أمام الناس. وحياء غير طبيعي في الحديث. وضعف في الإرادة. لاعتيادهم الاستسلام لتلك الرغبة الجامحة وعدم تمرينهم إرادتهم على المقاومة. وهذا يورث الجبن والانكسار فلا يصح أن يعتمد على أمثال هذا الشخص في عمل ما؛ لأنه سرعان ما يسأم العمل والجهاد فيه ويصبح خياليا بعيدا عن الحقائق لأنه

يتخيل دائما ما ليس حقيقة فتراه بعد مدة من الإدمان قد فقد توازنه الفكري. فانتابته الأوهام التي تؤدي إلى خلل في قواه العقلية. وتجده دائما يطلب الوحدة بعيداً عن أعين الناس لأن فيها أحسن سوى له. وكثيرا ما يرتعد لأقل مفاجأة لأنه تعود أن يكون بعيداً عن المفاجآت الخاصة.

الحالة العقلية: يصاب المريض بهذا المرض الشنيع لأن هذا الداء من أخبث الأمراض التي يعرض لها الشاب في مستهل حياته بضعف عام في قواه العقلية فتنحط مداركه وتتضاءل. فبعد أن كانت تفيض على وجهه معالم الذكاء. ينتابه خمول في الذاكرة. فلو كان تلميذا يصعب عليه فهم الدرس ويتقهقر إلى الوراء. وقد يدهش المعلم عندما يرى تلميذا في الفصل كان من الأفذاذ بين أقرانه في الدرس والتحصيل وقوة الإدراك قد أصابه الضعف العقلي وازدادت حالته سوءاً فيفكر في السبب وبقليل من المعرفة عن الحياة التناسلية يستطيع أن يدرك أن تلك الحالة سببها إدمان العادة السرية.

ذلك الدرس القاتل الممقوت دفعه إليه التغيير الطبيعي في حالت لجنسية. وكثيراً ما تنتهي الحالة إلى أن تصيبه أمراض عصبية كثيرة منها: (الهستيريا والنورستانيا) وغير ذلك وتكون خاتمة المرحلة مستشفى الأمراض العقلية في بعض الأحيان.

الحالة الجسمية: يضمحل الجسم شيئا فشيئاً وتعلو الوجه صفرة المرض وتتدرج حالته في طريق التدهور إلى أن تصبح هيكلا ضعيفا خاملا لا سبيل إلى إصلاحه إلاّ بإنقاذه من ذلك الداء الوبيل. وهو في كل أطوار مرضه يعرضه أهله على الطبيب فيعالجه ويبذل قصارى جهده في إصلاح حالته ولكن بلا جدوى لأن السبب كامن ولا يزول المرض إلاّ بزوال السبب.

ومن الأمراض الجسمية التي تسببها هذه العادة مرض خاص بالأعضاء التناسلية يسمى (الدوالي) وهو عبارة عن انتفاخ في الأوعية الدموية التي تحوط الحبل المنوي وتسبب في بعض الأحيان آلاما مبرحة للمريض وعلاجها يحتاج إلى عملية جراحية.

العادة السرية والعلاقة التناسلية ـ وتسبب هذه العادة بجانب ما تقدم شذوذاً في طبيعة الشخص التناسلية حيث تضعف قواه الجنسية. وإذا تزوج لا يستطيع أن يقوم بالواجب الشرعي التناسلي على الوجه الكامل. ويتسبب عن ذلك كثير من الخلافات في العائلة تجعل من البيت جحيما لا سبيل إلى الخلاص منه إلاّ بالفراق. وقد يلجأ إلى تعاطي

المخدرات ليصلح من حالته فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار. وإذا أنبت هؤلاء نسلاً يكون نسلهم خائر القوى. وكثيراً ما يصيبهم العقم في سن مبكرة. وهذه العادة واحدة من كثير مما يتردى فيه الفتى، حيث يساق في طريق الغواية فيلقى مصرعه وهو يافع يتطلع إلى الحياة وينتظر المستقبل الزاهر فيعثر عند أول درجة ويصعب عليه أن يقوم من كبوته. وإذا ساعده الحظ ووجد ما يستند إليه نهض ولكن في حاجة تحتاج إلى كثير من العلاج.

ومن أشد المصائب هولاً أن يصيبه مرض من الأمراض التناسلية في وقت يكاد يخلو ذهنه فيه عن ماهية هذه الأمراض فيهمله ويكون منه خطر على حياته وخطر على عائلته لأنه يصبح كجرثومة تتوالد وتتكاثر وتفتك بكل ما حولها دون أن يشعر أحد بها.

وهو في كل هذه الأحوال يفقد الكثير من عزة النفس والكرامة فيلحقه الضعف الخلقي الذي تظهر آثاره في معاملاته مع الناس فهو يكذب لأنه يرى عاراً أن يعرف الناس عنه ما يعمل فلا يجرؤ أن يفكر في الحقائق إلاَّ إذا شوهها وتكون هذه عادة يسير عليها في حياته.

هذه الأخطار وغيرها التي نراها تهاجم أولادنا في بدء عهدهم بالحياة يجب أن نقاومها وندرأها عنهم بكل ما في أيدينا من قوة حتى إذا صاروا رجالاً ذكروا أننا أسدينا إليهم جميلاً يذكرونه بالحمد والثناء والذكرى الخالدة المجيدة. وليس منع الخطر قبل وقوعه بالعمل الصعب الذي يتطلب المجهود الشاق بل يحتاج إلى شيء من الفطنة والحذر وبعد النظر. والوقاية دائماً خير من ألف مرة من العلاج.

فما علينا إذن إلاَّ أن نقدر حالة الفتى في هذا الدور من الوجهة النفسية والعقلية. ومع أن اختلاف البيئات والطبائع والأخلاق قد يسبب بعض الصعوبة في هذا الدرس إلاَّ أننا نستطيع تذليلها إذا أخلصنا فيما نعمل. وبهذا التقدير يمكن أن نقلع الداء من جذوره ونقي الإنسانية من شر الجنايات التي تمثل على مسرح الحياة.

فأول ما يجب عمله نحو الفتى في هذا السن أن نراقبه مراقبة دقيقة في كل حركة من حركاته ونقيه شر الوحدة التي تساعد على تنمية روح الاستمناء في نفسه. وذلك بأن نعد له صحبة طيبة ونجعله يمارس الرياضة بكثرة ويسرح دائماً في الخلوات فليس أحسن على نفسه من أن يكون مرحاً طروباً في جو هادىء يلعب ويلهو بين أقرانه الذين يجب أن نصطفيهم له وهو في هذه الحالة يتجرد ذهنه عن كل فكرة نجسة ويقوى جسمه وعقله وتنمو

فيه روح الرجولة الكاملة والأخلاق الفاضلة القويمة. وعند ذلك يعتز بقوته الجسدية ويفاخر زملاءه بعقليته الناضجة.

ومما يجدر ذكره في هذه المناسبة العلاقة بين الطهارة (الختان) والعادة السرية. فمن الواجب أن يبادر أهل الأولاد بطهارتهم (بختانهم) في حداثتهم.

فمن كل ما تقدم نرى أنه يجدر بالآباء ملاحظة ذلك لكي يحافظوا على أولادهم وأن يراقبوهم مراقبة دقيقة في كل حركاتهم حتى إذا لاحظوا عليهم شذوذاً في أية ناحية أن يبادروا إلى إصلاحه على قدر المستطاع اهـ.

ومن الأسف الشديد أن هذه العادة القبيحة ليست قاصرة على الأولاد بل تعدت إلى الفتيات. فبعض البنات الأغرار يعبثن أحياناً بأعضاء تناسلهن لأنهن يجدن في ذلك الفعل شيئاً من المسرة في أول الأمر.

وقد لا يدركن مقدار ما في مثل هذا العمل من خطأ فاحش ولكنهن مع ذلك يخجلن منه بالفطرة فيخلون بأنفسهن أثناء هذا العمل القبيح ولا يشعرن بأن ذلك يصبح عندهن عادة مكروهة تسمى بالعادة السرية.

وقد يخيل إلى البنت وهي تفعل هذا وحدها بعيدة عن أنظار الناس أنها في أمان من علم أحد من الناس بذلك، ولكنها تكون واهمة لأن هذا العمل يترك أثراً في وجه البنت يمكن أن يدركه كل فهيم.

قال أحد كبار الأطباء: إن هذه العادة تترك في البنت آثاراً ظاهرة فهي تسبب عندها آلام الظهر والشفتين وآلاماً أخرى كما تسبب رخاوة في السلسلة الفقرية وتثير الأعصاب وتسبب البلادة وصفرة الخدود وتجويف العيون وهبوط الجسم.

ويقول الطبيب: إننا نستطيع دائماً أن نعرف متى بدأت البنت ترتكب هذه العادة أو متى بدأت تعبث بنفسها لأن ذلك يؤدي فجأة إلى صحة سيئة وتغير في المزاج. وبدلاً من أن تكون مشروحة الصدر راضية رقيقة شفيقة فإنها بسرعة البرق تتقلب فتصير سريعة الانفعال كئيبة عنيدة وتفقد ذاكرتها وميلها للدراسة وبدلاً من أن تكون وديعة فإنها تصبح متهورة وتفقد ذاكرتها وميلها للدراسة وبدلاً من أن تكون وديعة فإنها تصبح متهورة وتفقد نشاطها وتثور فيها الشهية إلى الطعام بصفة غير عادية وتبدأ تطلب أشياء كالمستردة والفلفل والخل وجميع أنواع البهارات التي تفتح الشهية وهي أشياء غير طبيعية عادة بالنسبة للبنت الصغيرة.

وأحياناً يسبب ذلك للبنت التهاباً في أسفل أظافرها كما ينطمس لون عينيها وهذا أمر خطير للبنت تدفعه ثمناً للمسرة الوقتية التي تجنيها من هذا العمل.

من السهل الانسياق في العادة الذميمة وليس من السهل البرء منها ولذلك وجب علينا أن نعتنق ما حسن من العادات أولاً وقبل كل شيء. وإذا نظرت البنت لنفسها دائماً نظرة طهر وتقديس فإنه يصبح من السهل عليها اجتناب الوقوع في هذه الرذيلة وإذا ذكرت أن كل عضو من أعضاء جسمها مقدس واستعماله محدود بالحدود الشرعية فإنها لا شك تضن بأن تستعمله استعمالاً يؤدّي إلى المضرات التي ذكرناها.

حكمة حد شارب الخمر

قد علمت فيما تقدم أن الخمر سم قاتل وضرره على المال والنفس جسيم. ومن أجل ذلك قرر الشارع الحكيم ثمانين جلدة لشاربها. هذا فضلاً عن التبكيت الذي يحصل من الإمام أو القاضي وجماعة المسلمين. فقد كان يؤتى بشارب الخمر إلى النبي ﷺ فيأمر بجلده ثم يقول بكتوه. فيقول له من حضر من الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين: ما اتقيت الله وما خشيت الله وما استحييت من رسول الله ﷺ. وهلم جراً من الكلام والتأنيب الذي يجعله حقيراً في أعين الناس حتى يقلع عن شرب هذا السم القاتل.

حكمة عقوبة الزاني

قد عرفت من حكمة حرمة الزنا أنه لو لم يحرم لتلاشى النوع البشري في قليل من الزمن لقلة النوع الإنساني. وفسدت على الناس أحوالهم واختل نظامهم وخرب الكون.

ولما كان الضرر عظيماً، وخطبه جسيماً. جعل الله عقاب الزاني مؤلماً حتى يرتدع غيره ولا يأتي هذا الفعل. وأيضاً إن الزاني كافر بنعمة الله تعالى إذ خلق له من ينكحها بوجه حل فيعدل عن ذلك إلى الزنا. والعقوبة التي قررها الشارع تختلف باختلاف حالة الزاني فإن كان محصناً كان عقابه الرجم علناً على مرأى ومسمع من الناس ومن جماعة المسلمين. ويرى ويشهد عذابه طائفة من المؤمنين. وإذا كان غير محصن كان عقابه الجلد. ومن أخذته عليهما الرأفة فقد أثم إثماً كبيراً كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[1].

---

(١) (٢٤) النور: ٢.

والحكمة في رجم الأول علناً أن ضرره أعظم وجنايته على الإنسانية أكبر. لأنه مع ارتكاب هذا الذنب الشنيع وهو محصن يكون متسبباً في لحوق الضرر لزوجته، إذ ربما لقلة المضاجعة تدعوها الشهوة إلى الزنا أيضاً. والنساء كما علمت ضعيفات الإرادة ناقصات العقل يندفعن إلى فعل القبيح وما لا تحمد عقباه بلا روية ولا تدبر في الغالب.

شدد الشارع الحكيم على الزاني لأنه جنى ذنباً عظيماً وإثماً كبيراً على الإنسانية والجامعة البشرية. وجنايته في الحقيقة واقعة على كل فرد من أفراد الأمة. فكان كل من رجمه اقتص لنفسه جزاء وفاقاً.

وأما الحكمة في جلد غير المحصن. فلأنه مظنة اندفاعه إلى هذا الذنب اضطراراً لعدم إحصانه، وقد غلبته الشهوة. فمن أجل ذلك كان عقابه أخف من الأول.

ولقد كان عقاب الزاني في بدء الإسلام غير هذا العقاب. والحكمة في ذلك أن الزنا كان قبل الإسلام فاشياً كثيراً، وكان عادة مألوفة في أهل الجاهلية. حتى أنهم كانوا في أسواقهم العمومية يأتون البغايا ويفتخرون بذلك. وبما أن الشارع الحكيم علم أن إقلاعهم عن هذه العادة القبيحة بهذا الشكل ينفرهم من الإسلام والدين الحنيف جعل العقوبة غير هذه بادىء بدء. ولما دخل الإيمان في قلوبهم، وذاقت النفوس حلاوته وتنبهت العقول إلى مقدار الجريمة وأبصرتها البصائر بنور الحكمة قرر هذا العقاب المعلوم حرصاً على مصلحة الإسلام والمسلمين والنوع الإنساني.

وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه قال: لقد أحسن الله إلينا كل الإحسان. كنا مشركين فلو جاءنا رسول الله بهذا الدين جملة وبالقرآن دفعة لثقلت هذه التكاليف علينا فما كنا ندخل في الإسلام ولكنه دعانا إلى كلمة واحدة فلما قبلناها وعرفنا حلاوة الإيمان قبلنا ما وراءها كلمة بعد كلمة على سبيل الرفق إلى أن تم الدين وكملت الشريعة. فسبحان الحكيم الذي هو بحال عباده خبير عليم.

حكمة حد اللائط

لما كان اللواط لا يتسبب عنه اختلاط الأنساب الذي علمته في موضع آخر. وكل الشارع الحكيم للإمام تعزير اللائط بحسب ما يراه. وإن كانت اللواطة في حد ذاتها أمرها شنيعاً كما علمت. وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحد اللائط كالزاني. وعلى كل حال فاللواطة أس الخبائث والمنكرات.

حكمة تعزير المستمني بيده

إن الاستمناء باليد أو (جلدة عميرة) أو (ضرب أباظة) أو (العادة السرية) ضرره واقع على نفس الشخص الذي يتعاطاه ولا يتعداه لغيره. وهو الأساس الوحيد في تهلكة المتلبس به كما علمت. من أجل ذلك قرر الشارع الحكيم تعزيره بحسب ما يراه الإمام شدة وضعفاً. وإذا تمادى ولم يرتدع عوقب مرة ثانية وثالثة وهكذا. وبالطبع ضرره واقع عليه وعلى بصره واختلال عقله وضعف جسمه وهو لا يشعر بذلك.

قلنا إن المستمني باليد يعزّر إلاّ إذا كان هناك باعث على فعله هذا كأن تكون الشهوة تمكنت منه ولم يمكنه دفعها إلاّ بهذه الطريقة خوفاً من الوقوع في جريمة الزنا الذي قد عرفت نتائجه في موضع آخر.

حكمة حد القذف بالزنا

إعلم أن القاذف غيره بالزنا يلصق بالمقذوف وصمة قبيحة لو تحققت وكان صادقاً لسقطت قيمة المقذوف في المجتمع الإنساني.

من أجل ذلك قرر الشارع الحكيم عليه الحد وهو ثمانون جلدة إذا ظهر كذبه مع عدم قبول شهادته حتى يتوب. والحكمة في ذلك ليس لكذبه فقط بل لعلة أخرى؛ وهي أن قذف غيره بالزنا ربما صدقه مصدق لم يعلم بكذبه فيحقر المقذوف ويشهر به بين الناس ويذيع عنه الفاحشة ولا شك فيه ضرر بالمقذوف وتعطيل لمصلحته. خصوصاً إذا كان محترفاً بحرفة لا يحترف بها إلاّ من كان أميناً ومتصفاً بعفة النفس وحسن السير والسيرة.

والحكمة في جعل الحد هكذا وهو عدم قبول شهادته حتى يتوب وجلده ثمانين جلدة ترجع إلى اعتبارين.

الأول: إن حد الزاني مائة جلدة. والقاذف أقل ذنباً من الزاني. فأنقص الشارع حده إلى ثمانين جلدة. وهو إنقاص معقول بني على قاعدة العدل.

والثاني: إن القدف إخبار بالكذب. فحظر الشارع قبول شهادته حتى يتوب. لأنه إذا لم يتب صار متهماً بالكذب فيما يخبر به. والشهادة لا تقبل إلاّ ممن هو موصوف بالصدق فمن هنا ظهر أن الجزاء كان من جنس العمل.

وهناك حكمة أخرى. وهي أن الشارع جمع بين عقوبة البدن بالجلد، وعقوبة النفس بعدم قبول الشهادة. ليكون الزجر أقوى حتى لا يعود إلى القذف مرة أخرى. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[١] صدق الله العظيم.

حكمة جعل عقوبة العبد
نصف عقوبة الحر

الحكمة في ذلك أن العقاب لما كان على قدر الجناية وكانت نعمة الحرية من أجلّ النعم على الإنسان وقد سلبت من العبد. فالشارع الحكيم خفف العقوبة في جانب العبد وجعلها نصف عقوبة الحر. إلاَّ إذا قتل فيقتص منه بالقتل لأن القتل لا يتجزأ. فالتخفيف عليه رحمة من الشارع الحكيم ليكون ذلك جبراً له على ما هو عليه من ذل الرق ومهانة الاستعباد. حتى يكون العدل أتم والرحمة أعم وقد ورد في البدائع ما يأتي:

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾[٢] وقد قيل في هذا الموضوع. إن العقوبة على قدر الجناية. والجناية تزداد بكمال حال الجاني وتنقص بنقصان حاله. والعبد أنقص حالاً من الحر لاختصاص الحر بنعمة الحرية فكانت جنايته أنقص ونقصان الجناية يوجب نقصان العقوبة. ولأن الحكم ثبت على قدر العلة. هذا أمر معقول. إلاَّ أن التنصيص بالتنصيف في غيره من المقادير ثبت شرعاً بقوله جلّ شأنه: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾[٣].

وفي حد الشرب والسكر والقذف ثمانون جلدة في الحر وأربعون في العبد كما قلنا. وفي حد السرقة لا يختلف قدر الواجب بالرق والحرية لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٤] ولا يختلف بالذكورة والأنوثة في شيء من الحدود لأنه خبير بأحوال عباده عليم بكل ما كان وما يكون.

---

(١) (٢٤) النور: ٤ ـ ٥. (٢ و ٣) (٤) النساء: ٢٥. (٤) (٥) المائدة: ٣٨.

حكمة عقاب السارق

إن الذين لم يفقهوا هذا الدين الحنيف الذي جاء شاملا كاملا لكل منفعة بني الإنسان ولم يقفوا على حقيقة العلل الشرعية التي لأجلها جعلت العقوبات متنوعة في الشدة. هؤلاء يقولون إن عقاب السارق بهذا الشكل مضر ببني الإنسان، وليس فيه مصلحة للأمة. وهذا القول منقوض مردود وهو وهم وليس من الحكمة في شيء ولأجل أن نوقف هؤلاء الناقدين والطاعنين على الإسلام في وجوب العقاب هكذا نبين لهم بقدر الإمكان ضرر السرقة، ثم نكل إلى ذوي العقول منهم الحكم في بعد ذلك.

أولاً: إن المرء يكد ويكدح في هذه الحياة طلباً للرزق وما يقوم به أود حياته. إما بفلح الأرض واستثمارها. فيصهر جلده لعاب الشمس في الصيف ويبري أطرافه الزمهرير في الشتاء. وهكذا من المشاق التي يعانيها الفلاح المسكين كما هو مشاهد لنا برأي العين وإما بالسفر مشياً على القدمين أو ركوباً على الدابة معرضاً نفسه للوحوش الضارية والسباع الكاسرة في فسيح الفلوات وبين الجبال والوهاد، يترقب الخطر كل لحظة وأخرى. والطامة الكبرى إذا فقد الزاد فإنه يقع بين خطرين عظيمين وهما فقد الأمن والزاد. وفي هذه الحالة يكون الموت والهلاك منه قاب قوسين أو أدنى. هذا مع بعد المسافات واحتمال الحر والبرد. وإما بركوب السفن فيكون دائما معرضا للخطر إذا هبت الرياح الهوج، وهاج البحر واضطرب، وجرت السفينة في موج كالجبال. خصوصا إذا كان البر بعيدا والقاع عميقا في المحيطات الكبرى الفسيحة اللجج والغمرات. وقد يكون الريح ساكنا فتتعطل السفينة إذا لم تكن بخارية وتطول المشقة ويفنى الزاد. وهكذا من وعثاء السفر.

وإما بالاتجار في البضائع وهو في بلده فيوما يربح ويوما يخسر، وآونة يفقد رأس المال. وهو في كلتا الحالتين يبقى دائما في همين: همّ وقوع الخسارة إذا لم يربح أو فقد رأس المال فهو دائما في كد وكدح وهمّ ونصب.

وإما بمباشرة الصناعة التي تهد الجبال وتفني الجسد.

وإما بالخدمة في الحكومة أو غيرها فهو دائما في تعب وذل لسطوة الرؤساء وغطرستهم وعقابهم إياه أهمل أو لم يهمل. بل لمجرد الصولة والسطوة. وربما كان عقابه قطع راتبه شهراً أو أقل أو أكثر أو الرفض في بعض الأوقات فيكون الضرر أعظم كما لا يخفى. وهلم جراً من الأعمال التي يعانيها الإنسان في سبيل الكسب والتي يعرض

لأجلها روحه على الموت. والتي تدعو أرباب الأعمال في كثير من الأحايين إلى الإضراب عن العمل وتوقف الحركة فيختل النظام ويجرد الحسام. كما هو واقع في الشرق والغرب.

ثانياً: إن هذه الأموال التي يكتسبها الإنسان بالكد والكدح تصرف إما للقوت وهو قوام الحياة، وإما على الملبس وعليه وقاية الجسد، وإما لإعانة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل واليتامى، والمرضى وذوي البيوتات التي لا يحصى عددها إلاَّ الذين أخنى عليهم الدهر. وقل ما شئت في وجوه الصرف التي لا يحصى عددها، والتي عليها قوام الحياة ونظام هذا الكون. فيجتهد الإنسان هذا الاجتهاد في الكسب لهذه الأغراض الشريفة. ثم يأتي اللص فيسلبه ثمرة أتعابه سلباً هو في الحقيقة تقويض لدعائم العمران والأمن العام للأسباب التي سلفت.

ثالثاً: إن اللص قد يسرق سلباً ونهباً بالإغارة على الناس وهم آمنون في ديارهم فيزعجهم ويقلق راحتهم. وربما أدّت الحالة إلى إراقة الدماء فتذهب الأرواح وتيتم الأطفال وترمل النساء كما هو الحال في بلاد الأرياف وبعض المدن.

رابعاً: إن السارق إذا تعود السرقة مالت نفسه إلى الكسل والبطالة فتتعطل حركة الأعمال ويحل بالعالم النكال والوبال، ويأكل الناس بعضهم بعضاً لجلب ما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة.

إذا عرفت هذا عرفت أن اللص عضو فاسد في جسم الأمة يجب تلافي شره. ومن حكمة الشارع أنه جعل العقوبة على الجارحة التي استعان بها على السرقة، وهي اليد التي تناول بها المسروق والرجل التي سعى بها ليسرق. فإذا ما شاهد الناس سارقاً أو سارقة في الطريق بهذا الشكل ارتعدت فرائصهم من لفظ: سرق. يسرق. سارق، مسروق. فضلاً عن مباشرة السرقة فعلا. ولنام الناس في بيوتهم وهي مفتحة الأبواب. وكذا خزائن الأموال. ولا حارس لهم إلاّ عدل هذا الشارع الحكيم. ولخلت السجون من اللصوص. ولما احتاجت الحكومات إلى إتعاب الفكر في إيجاد أنجع الطرق والوسائل التي تقطع دابر اللصوص، ولما احتاجت للجند والشرطة. اللهم إلاَّ لعدو في الحرب أو طارق لا للص وسارق.

والحكمة في قطع الرجل عند العودة والحبس إذا تكررت السرقة من السارق. هو أن الإبقاء على اليد والرجل يمكنه الارتزاق بقدر الإمكان. فلا يكون عولاً على الناس. إذ

المراد من القطع هو لأجل الاتعاظ والعقوبة. أما العقوبة فقد حصلت، وأما الاتعاظ فهو يحصل بالقطع إذا رآه الناس. ولعل من قال بقطع اليدين والرجلين إذا تكررت السرقة من السارق علل قوله بحكمة أخرى.

إلى هنا لا نراكم أيها الناقدون الطاعنون على الإسلام والمسلمين إلاَّ مقرين بحكمة الشارع الحكيم في عقاب السارق بقطع اليد أو اليد والرجل من خلاف. ويا حبذا لو جربت الحكومات والممالك هذه العقوبة ولو مرة واحدة لرأت بعينها أمراً عظيماً ونفعاً عميماً. فسبحانك ما أعظم شأنك وتدبيرك وأجل حكمتك.

وكان السارق في إنكلترا قبل سنة (١٧٨٣) يعاقب بالحكم عليه بالإعدام. وكان يشنق علناً على المشنقة المشهورة التي تسمى (تيرن) ومكانها اليوم الميدان الذي يلتقي فيه شارع (إيدجوار) بشارع (أوكسفورد) في لندن.

وقد ذكر بعض الكتاب الإنجليز تحت عنون (مشنقة) يشنق فوقها (٥٠) ألف شخص ما ترجمته: كان الشنق يجري في إنكلترا علناً في الأسواق والميادين. فكان الناس يجتمعون من كل حدب وصوب ليشاهدوا تنفيذ عملية الشنق في المحكوم عليهم بالإعدام وكان الأشراف والعظماء والكبراء والسيدات يتخذون لأنفسهم أماكن قريبة من المشنقة ليشاهدوا كل ما يجري عن كثب.

ومن أشهر المشانق التي خلد التاريخ اسمها في انكلترا مشنقة (تيرن) في لندن. وكانت هذه المشنقة عبارة عن ثلاثة أعمدة طويلة تلتقي أفقياً على شكل مثلث ومحمولة فوق ثلاثة أعمدة أخرى. ولها مسرح مرتفع من الخشب حتى يتيسر للجموع الحاشدة أن ترى كل ما يجري فوقها. ويقال إن عدد الذين شنقوا على هذه المشنقة يزيد عن خمسين ألف شخص. وأول من شنق عليها الدكتور (جوستوري) في سنة (١٥٧١) م وانتهى استعمالها وهدمت في سنة (١٧٨٣) م.

وكانت الأحكام في ذلك العهد صارمة. حتى أنهم كانوا يحكمون بالإعدام على من يسرق ولو نعجة أو حملاً صغيراً. وكان اللصوص الأغنياء يشترون حياتهم وحياة أتباعهم بالمال. حتى ولو بعد الحكم عليهم بالإعدام شنقاً. وذلك بطريق (الرشوة والغش والخداع) وكانت العادة تقضي بأن المحكوم عليه لا يشنق إلاّ مرة واحدة بمعنى أنه إذا قطع به حبل المشنقة أو ردت إليه الحياة على سبيل الفرض بعد الشنق (لا يقتص منه مرة ثانية)

ولهذا كثيراً ما كان يلجأ بعضهم إلى إفساد المشنقة أو إضعاف حبل المشنقة ليضمن لنفسه الحياة.

وكانت الجماهير والجماعات تبتهج كثيراً عندما ينجو أحد المحكوم عليهم من المشنقة بطريق إفسادها أو إضعاف حبلها حتى ينقطع به قبل أن يختنق. فانظر الفرق بين هذا وبين حكم الإسلام.

حكمة القصاص بالقتل أو الدية

قلنا في كثير من الأبواب أن عمار هذا الكون متوقف على الإنسان. فإذا ما قل النسل أو أدركه الفناء خربت الدنيا. وهذا ما يريده الشارع الحكيم.

من أجل ذلك جعل العقوبة لمن يسعى في إيصال الأذى إلى الناس بالقتل صرامة شديدة حتى لا يتعدى الناس بعضهم على بعض فيعم الفساد وتخرب البلاد. وجعلها على نوعين. إما القتل والقصاص. أو المال إذا اصطلحوا عليه.

أما حكمة القصاص بالقتل، فهي لإقامة ميزان العدل بين الناس ليكون الجزاء من جنس العمل كما قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1] وهذا أمر واقع حتى في الأمم العريقة في الهمجية. والأمم التي لها قوانين وضعية، فإن من أصول التشريع عندهم أنه من قتل يقتل. والحكمة عندنا أن القاتل إذا لم يقتل كان باعثاً على إضرام نار الحقد في نفوس أهل المقتول وأولياء الدم. لأن دمه حق لهم، وأداؤه هو إراقة دم القاتل. فإذا لم يؤدّ إليهم انتقموا من القاتل بقتله. فإذا ما قتلوه طالب أهله بدمه فقتلوا من يصادفهم من أهل المقتول الأول. ثم يسري القتل من الأفراد إلى العائلات فالقبائل والعشائر فيعم الكرب ويعظم الخطب.

وإننا نرى في عصرنا هذا أكثر حوادث القتل يكون سببها الانتقام لمن يقتلون ولم ينل القاتل جزاء ما جنت يداه من الهيئة الحاكمة والقائمين بالأمر.

وأما الحكمة في المال إذا أخذ بطريق الصلح. فهي لأجل المنفعة المزدوجة بين الطرفين. وذلك أن القاتل إذا دفع شيئاً من المال على سبيل الصلح يكون قد حيي حياة

---

(١) (٥) المائدة: ٤٥.

جديدة. وأما أولياء المقتول إذا أخذوا المال على سبيل الصلح يكون فيه فائدة لهم في قوام حياتهم وأمر معاشهم من كل وجوه المنافع. هذا من وجه. ومن وجه آخر يكونون السبب الوحيد في تمتع القاتل بالحياة. الأمر الذي يدل على كرم أخلاقهم وشريف خصالهم، وربما صفت النفوس بعد ذلك فتعود المياه إلى مجاريها.

إذا عرفت هذا فهمت معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي الْأَلْبَـٰبِ ﴾[1] ولا نشك بعد هذا البيان والإيضاح إلاّ أنك فهمت أن الشارع الحكيم قد أحكم كل شيء صنعاً، ولم يترك الناس سدى.

حكمة دية الذمي

إعلم أن الشارع الحكيم وإن كان فرق بين المسلم وغيره في كثير من الأحكام إلاَّ أنه ساوى بينهما في الدية والقصاص لحكمة بالغة. إذا عرفها أولئك الخراصون الذين يتهمون المسلمين بالتعصب الديني ألجموا ألسنتهم بلجام الشرع الإسلامي وخروا ركّعاً وسجداً أمام دين أساسه العدل والإنصاف. اللهم إلاَّ الذين أضلهم الله على علم فهم يعاندون أو الذين على بصائرهم غشاوة فهم عن منهج الصواب بعيدون.

وما هذه الحكمة يا ترى؟ هي أن الذمي بدفعه الجزية صارت نفسه وأمواله وأولاده في ذمة المسلمين. له مالهم وعليه ما عليهم في الحقوق المدنية. فمن اعتدى عليه بالقتل فكأنه اعتدى على المسلمين وخفر ذمتهم. ومن أجل ذلك كان جزاؤه القتل أو دفع شيء من المال على سبيل الصلح إذا رضي أولياء المقتول. وهذا من الدلائل الواضحة على عدل الدين الإسلامي الحنيف وأنه رحمة لجميع الأنام.

حكمة دية الرقيق

العبد الرقيق وإن كان فرداً من أفراد النوع البشري وفرداً من أفراد النوع الإنساني إلاَّ أنه لا يساوي الحر، للنقص الحاصل له من جهة الرق. ولأنه مقوم بقيمة معلومة وأما الحر فإنه لا يقوم بشيء.

---

(١) (٢) البقرة: ١٧٩.

من أجل ذلك كانت دية العبد قيمته يدفعها القاتل للسيد. ولا يخفى أن العبد مملوك لسيده الذي ينتفع به في أمور دنياه. فإذا ما فقده فقد اختلت المصلحة عليه فإذا أخذ قيمته أمكنه أن يشتري بها غيره. ومن الحكمة أيضاً أن قيمة العبد تكون أنقص من دية الحر للفرق والتفاوت الحاصل بين العبد والحر.

حكمة دية المقتول خطأ

إن الشارع الحكيم ما فرط في شيء من الأمور بل أحكم كل شيء صنعاً، ووضع الأحكام على أتم نظام يكفل للناس سعادتهم ولا يخل بمصلحتهم.

ولما كان القتل سواء أكان عمداً أو غير عمد فيه ضرر بأهل المقتول من وجهين.

الوجه الأول: فقدهم من كان عوناً لهم في شؤونهم المعاشية.

والثاني كسر قلوبهم وحزنهم على فقده.

من أجل ذلك أوجب الشارع الحكيم الدية حتى يصلح من أمرهم ما فسد بفقد المعين لهم. حتى تجبر القلوب المنكسرة.

ولقد أودع الشارع الحكيم في تقرير الدية حكماً أخرى. هي العدل بكل معناها بحيث لو تدبرها المشرعون الآن لما عدلوا عنها في عقوبة من يقتل خطأ. وهاك بيان هذه الحكم الباهرة.

الحكمة في جعلها في الأصل من الإبل. أن العرب الذين ظهر الإسلام في ربوعهم بادىء بدء كانوا أكثر الناس اقتناء لها. فهي أكثر أصناف الأموال عندهم. والشارع الحكيم لم يرهقهم من أمرهم عسراً بتأدية الدية من غير الإبل. فإذا تعذر وجود الإبل. قدرت الدية بألف دينار، أو عشرة آلاف درهم. والحكمة في فرضها عليه وعلى العاقلة أهل نصرته راجعة إلى إيلام النفوس. وإبقاء ذكرى حادث فيهم وفي أعقابهم حتى يحترسوا في أمورهم التي إذا أهملوا فيها حصل إزهاق الأرواح خطأ. وأيضاً في ذلك إيلام لنفس القاتل لما يلاقيه كل وقت وآن من التوبيخ والتأنيب من جميع أفراد عاقلته. لأنه السبب الوحيد في تغريمهم الدية بلا ارتكاب أقل سبب فعلوه سوى إهماله الذي أضر بمالية كل فرد منهم.

ومن الحكمة في جعل الدية أيضاً عليه وعلى العاقلة هي أن العرب كانوا متمسكين

بعادة صلة بعضهم تمسكاً شديداً، وكانوا يعدون قطع شواجرها عاراً كبيراً. ويلومون قاطعها لوماً شديداً. من أجل ذلك فرضها الشارع الحكيم عليه وعليهم.

والحكمة في تقسيمها على ثلاث سنين لأجل التخفيف عليهم ورفع الأصر عنهم بأدائها في وقت واحد وسنة واحدة. والحكمة في تقديرها بألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، هي لمنع الخصام في تقدير القيمة لو وكل الأمر إليهم فيما لو فقدت الإبل. وحتى لا يكون هناك نزاع بين أولياء الدم الذين هم مظنة الطمع وطلب الكثير من الأموال. وأهل القاتل الذين هم مظنة البخل بدفع هذه القيمة. والحكمة في جعلها أرباعاً من الإبل لأجل رفع الحرج عنهم بأدائها من صنف واحد. فبنت لبون، وبنت مخاض، والحقة والجذعة أكثر أصناف الإبل عند العرب وأجودها.

والحكمة في أداء الدية والكفارة. وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين. هي أن القتل جناية كبرى من حيث هو قتل. فوجب أن يكون الزجر عليه أشد ما يكون من العقاب. فالجمع بين الدية والكفارة تشديد في الزجر واقع على القاتل من جهة الله والناس.

والحكمة في أن دية القتل عمداً ليست كذلك بل تقع على نفس القاتل وحده. هي أن القاتل عمداً قاصد ومتعمد لذلك. بخلاف القاتل خطأ فإنه لم يتعمد القتل. من أجل ذلك خفف الشارع عليه العقوبة. هذه هي الحكم الباهرة التي أرادها الشارع الحكيم جل شأنه وعظمت حكمته وقدرته. والله أعلم.

حكمة التفرقة بين القتل
بآلة مفرقة للأعضاء وغيرها

إن من تمام عدل الشارع وكماله ورحمته بالناس فرق وميز في حد القتل. فقرر وجوب القتل على من قتل عمداً بآلة مفرقة للأعضاء. كأن يقتل بسكين أو سيف أو رمح أو خنجر أو ما هو في حكم ذلك. هذا إذا لم تصطلح أولياء المقتول على شيء من المال.

ولم يقرر الشارع القتل على من قتل بعصاً أو لطماً باليد أو بالحجر. لأن هذه الآلات ليست مفرقة للأعضاء وليست مظنة القتل ولم توضع للقتل بخلاف الآلات الأولى فإنها مظنة تعمد القتل. نعم وإن كانت نيته غير معلومة لنا ولكن استعماله هذه الآلات المفرقة للأعضاء دال على أنه كان يريد القتل.

من أجل ذلك فرق الشارع الحكيم بين الحالتين ليكون العدل على أتم إحكام، وحتى لا يقع الناس في العذاب ظلماً وعدواناً وهي حكمة عظيمة جليلة.

حكمة عقوبة قاطع الطريق

قاطع الطريق أشد خطراً على الناس من القاتل عمداً. لأن تعمد القتل ربما يكون لمجرد الانتقام، وأما قاطع الطريق فإنه يخرج من بيته متعمداً القتل والسرقة في آن واحد والشارع الحكيم لم يجعل عقوبته بالشكل المعروف لهذه العلة فقط. بل هناك علل أخرى أوجبت ودعت تشديد العقوبة عليه بحسب جرمه بحيث لو عرفها المشرعون وواضعو القوانين لما خالفوا الشرع الشريف في حكم من الأحكام.

قاطع الطريق كما قلنا يخرج متعمداً القتل والسرقة في آن واحد. فجريرته مركبة من جريمتين كبيرتين. وناهيك بالقتل والسرقة. من خطرين شنيعين يخربان البلاد ويهلكان العباد كما عرفت مما سبق.

قاطع الطريق يتسبب في تعطيل أكبر مصدر من مصادر الرزق وهي التجارة وتبادل المنفعة بين الناس والأمم المتجاورة والمتباعدة. فإذا ما تعطلت ساد الفساد وانقطعت عن الناس موارد الارتزاق.

قاطع الطريق أشنع من السارق. لأن السارق ربما يكون ضعيف القوى فيسرق خلسة ويمكن الاحتراس منه. وأما هو فإنه يعتمد على القوة ولا يمكن الاحتراس منه إلاَّ بالقوة، وهي ليست موجودة في الغالب لدى التجار الذين يجوبون البلاد. وإذا وجدت فإنهم في الغالب لا يحسنون استعمالها لعدم معرفتهم بالرماية والطعن والضرب شأن اللصوص الذين هم أعرف الناس بها.

قاطع الطريق كافر بنعمة الله لأنه أعطاه القوة والصحة وهما نعمتان لا تعادلهما نعمة فاستعملهما في غير موضعهما فهو بهما كافر وللمنعم بهما عليه غير شاكر.

قاطع الطريق إذا كان فردا واحداً أقلق بال البلدة بأكملها. وإذا كان هناك أسباب كثيرة لتقويض دعائم الأمن العام فقاطع الطريق جماع كل هذه الأسباب.

من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم عقوبته متنوعة على حسب جريمته. فانظر إلى حكمة الله تعالى في وضع الحدود الشرعية على حسب العدل.

حكمة القسامة

القسامة في الشرع عبارة عن الأيمان التي تعرض على خمسين رجلا من أهل المحلة إذا وجد فيها قتيل لم يعرف قاتله فإن لم تبلغ الرجال في المحلة خمسين رجلا تكرر اليمين إلى أن تتم خمسين يميناً. وسببها وجود قتيل لا يدرى قاتله ولم يعرف له قاتل في محلة أو قرية أو في موضع يقرب من القرية أو البلد بحيث يسمع الصوت إذا استغاث.

والحكمة في ذلك جليلة عظيمة. وهي حفظ الأرواح التي هي أعظم شيء في الحياة الدنيا من أن تهدر بغير جريرة ولا مسوغ شرعي. وكان الجزاء والحكم على أهل المحلة أو القرية التي وجد القتيل فيها أو بقربها لأنهم فرطوا في عدم معرفة القاتل الحقيقي وفي عدم الحيطة.

ولو أن الشارع الحكيم أهمل هذه الحادثة ولم ينظر إليها ولم يجعل لها حكما رادعا زاجراً لاختل نظام الحكم في الدولة. وتكرر وقوع أمثال هذه الحادثة في الأمة. فتذهب أنفس بريئة وتراق دماء غالية من ظلم الإنسان لبني الإنسان.

من أجل ذلك شرعت القسامة. وهذه القسامة كانت من أحكام الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ في شريعتنا. وقد ذكر في المبسوط ما يأتي:

وإذا وجد الرجل قتيلاً في محلة قوم فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. ثم يغرمون الدية. بلغنا هذا من رسول الله ﷺ وفي هذا أحاديث مشهورة. منها حديث سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل وعويصة ومحيصة خرجوا في التجارة إلى خيبر وتفرقوا بحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من قلب خيبر يتشحط في دمه. فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ ليخبروه فأراد عبد الرحمن وهو أخ القتيل أن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام: «**الكبر الكبر**» فتكلم أحد عميه وهو الأكبر منهما وأخبره بذلك. قال: «**ومن قتله**». قال: ومن يقتله سوى اليهود قال: «**تبركم اليهود بأيمانها**» فقال: لا نرضى بأيمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه: قال عليه السلام: «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم**» فقالوا: وكيف نحلف على أمر لم نعاين ولم نشاهد. فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه (فوداه) بمائة من إبل الصدقة.

وذكر الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت من أحكام الجاهلية فقررها

رسول الله ﷺ في قتيل من الأنصار وجد في حي اليهود. فألزم رسول الله ﷺ اليهود الدية والقسامة.

وذكر الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل خيبر: «إن هذا قتيل وجد بين أظهركم فما الذي يخرجه منكم» فكتبوا إليه: إن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل فأنزل الله على موسى عليه السلام أمراً فإن كنت نبياً فاسأل الله مثل ذلك. فكتب إليهم: «إن الله تعالى أرادني أن أختار منكم خمسين رجلاً فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يغرمون الدية» قالوا: لقد قضيت فينا بالناموس: يعني الوحي.

وورد أن رجلاً وجد قتيلا بين (وادعة وأرحب) وكان إلى وادعة أقرب فقضى عليهم عمر رضي الله عنه بالقسامة والدية. فقال حارث بن الأصبع الوادعي: يا أمير المؤمنين لا أيماننا تدفع عن أموالنا ولا أموالنا تدفع عن أيماننا. فقال: حقنتم دماءكم بأيمانكم وأغرمكم الدية لوجود القتيل بين أظهركم:

فهذه الآثار تدل على ثبوت حكم القسامة والدية في القتيل الموجود في المحلة على أهلها. ونوع من المعنى يدل عليه أيضاً، وهو أن الظاهر أن القاتل منهم لأن الإنسان قلما يأتي من محلة إلى محلة ليقتل مختاراً فيها. وإنما تمكن القاتل منهم من هذا الفعل بقوتهم ونصرتهم. فكانوا كالعاقلة فأوجب الشرع الدية عليهم صيانة لدم المقتول عن الهدر. وأوجب القسامة عليهم لرجاء أن يظهر القاتل بهذا الطريق فيتخلص غير الجاني إذا ظهر الجاني. ولهذا يستحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. ثم على أهل كل محلة حفظ محلتهم عن مثل هذه الفتنة. لأن التدبير في محلتهم إليهم فإنما وقعت هذه الحادثة لتفريط كان منهم في الحفظ حتى تغافلوا عن الأخذ على أيدي السفهاء منهم أو من غيرهم. فأوجب الشرع القسامة والدية عليهم لذلك. اهـ.

الحكمة في قتل البغاة

هذه الطائفة الخبيثة من شر الناس في الأمة لأنها تسعى في الأرض بالفساد، وتخل نظام الدولة، وتخلق الفتن والدسائس في الأمة بحق وبغير حق، لأنها لا يهمها إلاّ حصول الفتن والقلاقل التي تربح من وراء ذلك كله مغنما تعيش منه.

وقد حدثنا التاريخ طرفاً من سيرة هؤلاء في الصدر الأول، وفي خلافة بني أمية والعباسيين. فرأيناهم قد عكروا صفو الهيئتين الحاكمة والمحكومة.

والحكم الشرعي في هؤلاء. هو أن الإمام الذي هو ولي الأمر يدعوهم أولاً قبل القتال إلى الرجوع إلى الحق والأخذ برأي جماعة المسلمين. فإن أجابوا داعي الله فقد اهتدوا، وإن أبوا قاتلهم الإمام حتى يرجعوا إلى أمر الله ورسوله. لقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[1].

ويجب على كل مسلم يدعوه الإمام إلى قتالهم أن يجيبه إلى ذلك ولا يسعه التخلف لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض. وقد ورد في البدائع ما يأتي:

إن علم الإمام أن الخوارج يشهرون السلاح ويتأهبون للقتال، فينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة. لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد فيأخذهم على أيديهم ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يبدؤه. لأن قتالهم لدفع شرهم لا لشر شركهم لأنهم مسلمون. فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم. وإن لم يعلم ذلك حتى تعسكروا وتأهبوا للقتال فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل والرجوع إلى رأي الجماعة. أو لإرجاء الإجابة وقبول الدعوة.

وروي أن سيدنا علياً رضي الله عنه لما خرج عليه أهل (حروراء) ندب إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه ليدعوهم إلى العدل، فدعاهم وناظرهم. وكذا قاتل على كرم الله وجهه (هذه الطائفة بالنهروان) بحضرة الصحابة رضي الله عنهم تصديقاً لقوله ﷺ لسيدنا علي: «**إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل**» والقتال على التأويل هو القتال مع الخوارج لأنهم ساعون في الأرض بالفساد فيقتلون دفعاً للفساد على وجه الأرض. وإن قاتلهم قبل الدعوة لا بأس بذلك لأن الدعوة قد بلغتهم لكونهم في دار الإسلام.

وما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته: محمول على وقت خاص وهو أن لا يكون إمام يدعوه إلى القتال. وأما إذا كان قتال فدعاه يفترض عليه الإجابة. وإذا قاتل الإمام أهل البغي

---

(١) (٤٩) الحجرات: ٩٠.

وهزمهم وولوا مدبرين. فإن كانت لهم فئة ينحازون إليها فينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم ويجهزوا على جريحهم لئلا يتجهزوا إلى الفئة فيمتنعوا بها فيكروا على أهل العدل. وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله استئصالاً لشأفتهم وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس. وإن لم يكن لهم فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل أسيرهم لوقوع الأمن من شرهم عند انعدام الفئة.

وأما أموالهم التي ظهر أهل العدل عليها فلا بأس بأن يستعينوا بكراعهم وسلاحهم على قتالهم كسراً لشوكتهم. فإذا استغنوا عنها أمسكها الإمام لهم لأن أموالهم لا تحتمل التملك بالإستيلاء لكونهم مسلمين. ولكن يحبسها عنهم إلى أن يزول بغيهم. فإذا زال ردها عليهم. وكذا ما سوى الكراع والسلاح من الأمتعة يمسكه ويحبسه عنهم إلى أن يزول بغيهم فيدفع إليهم.

وكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنسوان والشيوخ والعميان لا يجوز قتله من أهل البغي لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون إلاَّ إذا قاتلوا فيباح قتلهم في حال القتال.

وقتلى أهل العدل يصنع بهم ما يصنع بسائر الشهداء لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم ولا ينزع عنهم إلاَّ ما لا يصلح كفناً ويصلى عليهم لأنهم شهداء مقتولين ظلماً.

وأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم. وروي عن علي كرم الله وجهه ما صلى على أهل (حروراء) ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون لأن ذلك من سنة موتى بني آدم. ولا تجوز المثلة بهم. لقوله ﷺ: «**لا تمثلوا**» اهـ بتصرف.

كيف يعدم القاتل في الشريعة الإسلامية
وبأي آلة يعدم بها

إذا أراد الإمام أن يقتص من القاتل، فلا يقتص منه إلاَّ بآلة تكون قاضية على حياته في الحال من غير تخلف أصلاً. لأن تعذيب المقتول، والمثلة به لا يجوز شرعاً، وتأباه الإنسانية. وأحسن شيء في القصاص الضرب بالسيف. لأن الموت بعد الضرب بالسيف متحقق ولا يتخلف. وقد قال ﷺ: «**لا قود إلاَّ بالسيف**».

وإذا أخذنا بدلالة النص نقول إنه يجوز القصاص بكل آلة يكون الموت بعدها متحقق

لا يتخلف أصلاً بحال من الأحوال لأجل عدم المثلة بالمقتول وتعذيبه. لأن الشارع نهانا عن التعذيب بالإنسان في مثل هذه الظروف والأحوال. وقد قال ﷺ: «**إن الله عزّ وجلّ كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**» وفي رواية أخرى: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»، بمعنى أننا لا نعذب المقتول في حالة القصاص كما أننا لا نعذب الحيوان في حالة الذبح. وقد جاء في المبسوط ما يأتي:

وحجتنا في ذلك ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا قود إلاّ بالسيف**» وهو تنصيص على نفي استيفاء القود بغير السيف كقتل المرتد. وهذا لأنه إنما يستوفي المستحق بالطريق الذي يتيقن أنه طريق له. وحزّ الرقبة يتيقن بأنه طريق استيفاء القتل. ويظهر من هذا الحديث أنه قصر إضافي لا حقيقي. اهـ.

هذا وأن مملكة بوهابال الإسلامية في الهند قد جرت على إعدام القاتل بالسيف. وكان لديها سياف حذق ماهر، مهنته أن يضرب القاتل بالسيف ضربة واحدة يقضي على حياته في الحال ولا تنبو ضرباته. ولكن حدث أن مات هذا السياف وعينت المملكة المذكورة خلفاً له لم يكن في جرأته ولا في تعليمه وترتيبه. حيث قدم إليه رجل محكوم عليه بالإعدام لينفذ فيه الحكم. فضربه بالسيف ضربة لم تجهز عليه. فكان لذلك أثر بالغ في مضاعفة العقوبة والألم وقد طلبت حكومة بوهابال من مشيخة الأزهر الشريف أن تفيدها على ما يأتي.

أولاً: عن حكم الشرع الشريف فيمن قتل نفساً وثبتت عليه الجريمة بالأدلة المقبولة شرعاً.

ثانياً: هل يشترط أن يكون إعدام القاتل بنفس الطريقة التي حصلت بها الجناية. أو يجوز بآلة حادة كالسيف أو أي آلة أخرى (كالجيلوتين) ـ المقصلة ـ أو الكرسي الكهربائي أو غير ذلك من الوسائل.

ثالثاً: ما معنى لفظة القصاص.

وقد أجابت مشيخة الأزهر الشريف عن هذه الفتوى بما يأتي:

(١) من قتل عمداً نفساً معصومة الدم شرعاً وكان عاقلاً بالغاً وليس بينه وبين المقتول ما يورث شبهة تسقط القصاص. وثبت عليه ذلك عند الحاكم وجب أن يقتص منه إلاّ إذا عفا ولي المقتول.

(٢) ورد في السنة: «**لا قود إلاَّ بالسيف**» وقد أخذ الحنفية من هذا الحديث أن القصاص لا يستوفى إلاَّ بالسيف. وإن كانت الجناية قد حدثت بغيره. وقد ألحقوا بالسيف كل ما يكون مماثلاً له في سرعة إزهاق الروح وعدم تخلف الموت عنه كالرمح والخنجر والنصل وكل محدد يقتل به عادة ويفضي إلى الموت من غير تخلف فأباحوا استيفاء القصاص به.

ويرى الشافعية: أن جناية القتل إذا كانت قد وقعت بالسيف فاستيفاء القصاص من القاتل لا يكون إلاَّ بالسيف. وإن وقعت الجناية بآلة أخرى كضرب بعصا غليظة أو بخنجر قاتل أو غير ذلك مما يقتل به عادة. فلولي أمر المقتول الخيار في أن يكون استيفاء القصاص بمثل الآلة التي قتل بها المقتول أو بالسيف. وعللوا جواز استيفاء القصاص بالسيف في هذه الحالة ـ مع أن الجناية وقعت بغيره ـ بأن السيف أسهل وأسرع في إزهاق الروح.

ثم رأت لجنة الفتوى أنه لا مانع شرعاً من استيفاء القصاص بالمقصلة والكرسي الكهربائي وغيرها مما يفضي إلى الموت بسهولة ولا يتخلف عنه عادة. ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه. أما المقصلة فلأنها من قبيل السلاح المحدد. وأما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يتخلف عنه الموت عادة مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقاتل دون أن يترتب عليه مضاعفة العذاب.

وبناء على ما تقدم يكون معنى القصاص في هذه الحالة مجازاة القاتل بإعدامه وإزهاق روحه ولا يلزم أن يكون إعدامه بمثل الآلة التي حصلت بها الجناية. اهـ.

وقد رفعت هذه الفتوى نفسها إلى إفتاء الديار المصرية فأجابت عليها بما يأتي:

إن علماء الإسلام تكلموا في كيفية استيفاء القود فذهب كثير منهم إلى أن يقتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول. إلاَّ إذا كان قتله بشيء محرم شرعاً. فإنه لا يجوز أن يقتل بذلك. وقد استدلوا على مذهبهم بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾[1] فإن كلمة القصاص تنبىء عن معنى المماثلة والمساواة. وبقوله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[2]

---

(١) (٢) البقرة: ١٧٩.

(٢) (١٦) النحل: ١٢٦.

وبقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١) وبقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٢).

قال الحنفية: إن الثابت حينئذٍ من الآيات والسنة وهو إتلاف نفس القاتل بأيسر الوجوه وأوحاها أي أسرعها. وليس ذلك إلاَّ بالسيف. فلا يجوز استيفاء القصاص بالتحريق والتفريق والرضح وما جرى مجرى ذلك.

والذي يظهر لنا أن الحنفية ومن قال بمقالهم لا يريدون إلاَّ أن يجوز القصاص بغير السيف مما يكون مطنة التعدي وتجاوز الحد في القصاص من التحريق والتفريق والضرب وما جرى مجرى ذلك. ولا يريدون أن يمنعوا القود بغير السيف إذا كان غير السيف أيسر وأسرع في إزهاق روح القاتل. كما يتبين هذا من استدلالهم بحديث: «**إن الله عزّ وجلّ كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة الخ**» وكما تبين أيضاً من حديث: «**لا قود إلاَّ بالسيف**» وذلك أن هذا الحديث يقرر بمنطوقه أمرين.

الأول: أنه يجب استيفاء القصاص بالسيف.

والثاني: أنه لا يجوز استيفاؤه بغير السيف مما لا يكون في مثل سهولته ويسره.

ويفيد أيضاً بطريق دلالة النص جواز القتل بغير السيف إذا كان غيره مثله في سرعة إزهاق الروح ويسره أو أدنى منه في ذلك فإنه يفهم لغة من هذا الحديث أن العلة في استيفاء القصاص بالسيف هي أن القتل به أيسروا سهل. فإذا وجد نوع من القتل (كالكرسي الكهربائي والصعق بالكهرباء والشنق) فظاهر أنه يجوز القتل بها. بدلالة نص هذا الحديث. وحينئذٍ يكون القصد في قوله ﷺ: «**لا قود إلاَّ بالسيف**» من قبيل القصر الإضافي والمقصود به أنه لا يستوفى القصاص بغير السيف فيما فيه احتمال مجاوزة الحد.

والخلاصة أن الأدلة التي استدل بها الحنفية يظهر منها أنه يجوز القتل بغير السيف إذا كان القتل بغيره أسرع وأسهل في إزهاق روح القاتل. وعلى هذا إذا كان القتل بالمشنقة على وجه يكون أسرع وأسهل من القتل بالسيف جاز ذلك بمقتضى الأدلة التي استدل بها الحنفية. إذ يظهر من كلامهم أنهم يجوزون القتل بهذه الطريقة. اهـ.

---

(١) (٢) البقرة: ١٩٤.

(٢) (٤٢) الشورى: ٤٠.

عقوبة الإعدام عند الفراعنة

عقوبة الإعدام موضع دراسة وتفكير في معظم دول العالم أكثر من ٢٠ دولة قررت إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها. وبعض الدول الأخرى تمسكت بها.

وفي مؤتمر المحامين العرب الأخير قرر المؤتمر إلغاء هذه العقوبة في الجرائم السياسية فقط.

إن عقوبة الإعدام قديمة يزيد عمرها عن خمسة آلاف سنة. فأول من طبقها كان قدماء المصريين وكانوا أيضاً أول من ألغوها.

كيف كانت تطبق العقوبة من منذ خمسة آلاف سنة. وعلى من كانت تطبق.

يقول الدكتور رؤوف أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس إن أول مجموعة للقوانين المنظمة في العالم ظهرت في مصر القديمة وأول مجموعة للقوانين كانت في عهد أول ملك للفراعنة الملك مينا.

نفس القانون. ونفس المبدأ.

ويقول الرجل الذي يعد من القلائل الذين تجاوزوا في دراستهم القانونية إلى العصر الفرعوني: إن أوراق البردى والنقوش الموجودة على المعابد والمقابر تحمل تاريخ القضاء في مصر القديمة.

نفس القانون الذي ينظم مهنة القضاء اليوم كان يطبق في مصر القديمة. لا يختلط القاضي بالشعب اختلاطاً يسيء إلى منصبه. أن ينتحي عن نظر أي قضية يكون لأطراف الخصوم فيها علاقة به. أن لا يقبل رشوة وأن يحكم بين الناس بالعدل.

نفس المبدأ الذي يعد اليوم أهم مميزات الدول المتحضرة: لا عقوبة بغير نص: نقلته الثورة الفرنسية من فوق جدران معابد مصر القديمة ومن أوراق البردى ليكون مبدأ خطيراً يأخذ طريقه إلى كر بلاد العالم.

وقبل أن يسجل مينا أول ملوك الفراعنة أول لائحة منظمة للقوانين في العالم.

كان الإعدام عقوبة لكل جريمة. المرتشي كان يحكم عليه بالإعدام. من يعتدي على غيره بأي نوع من أنواع الاعتداء كان مصيره أن يجر إلى المقصلة وينفذ فيه حكم الإعدام وجاء مينا ليضيق دائرة عقوبة الإعدام ويجعلها قاصرة على بعض الجرائم. وجعلها على

نوعين. إعدام بدون ألم. وإعدام يصحبه ألم. وفي حالة الإعدام بدون ألم. كان المذنب يقاد إلى غرفة الإعدام. معصوب العينين ويسقيه الجلاد مخدراً حتى لا يشعر بشيء. وعندما يتوه عقله عن الدنيا تغيب حياته عنها أيضاً.

وكان قانون الإعدام يقول انتهى حياة كل من يعصي أوامر الملك أو يتستر على المؤامرات، أو يركب جرائم القتل والعيب في المقدسات. والأطباء الذين يهملون علاج مرضاهم. وكل من يحلف كاذباً.

ويروي تاريخ الفراعنة قصة أول مؤامرة عوقب أصحابها بالإعدام كانت المؤامرة لاغتيال رمسيس الثالث. ومدبر المؤامرة زوجة الملك حين علمت أنه سيورث العرش لأحد أبنائه غير الشرعيين دون ابنها الوارث الشرعي. فتكاتفت مع بعض ضباط الحرس ليقتلوا رمسيس حتى يخلص الملك لابنها. إلاَّ أنه قبل تنفيذ المؤامرة عدل أحد أفرادها، وكشف المؤامرة للملك وإعدام كل المتآمرين.

كان الإعدام أيضاً عقوبة القتل. ولم يفرق المشرع في مصر القديمة بين الفاعل الأصلي والشريك بل إنه أيضاً كان يحكم بالإعدام على كل من يشاهد المجني عليه بين قاتله ولا يتقدم لإنقاذه أو التبليغ عن القاتل والشهادة ضده.

كل من قتل قطاً. أو عجلاً. أو صقراً. أو كلباً. كان مصيره الإعدام. فقد كانت تلك الحيوانات مقدسة عند قدماء المصريين.

والسحر يعد جريمة عند قدماء المصريين وكانت عقوبته الإعدام لقد حكم على تاجر ماشية اسمه (هاي) بالإعدام لاستعماله أحجبة سحرية للحب.

أكبر الجرائم عند قدماء المصريين أن يقتل الابن أباه. وكان التعذيب بالناس عقاباً لمن يقتل أحد أبويه. وكان يسبق التنفيذ وخز يدي المتهم عدة وخزات برمح كان يحمى في النار. ثم يقيد بعد ذلك ليحرق حياً في النار.

لقد أخذت فرنسا تلك العقوبة لتطبقها. ولقد ظلت مطبقة حتى عهد قريب. فكان القانون يوجب قطع اليد اليمنى لقاتل أحد والديه قبل إعدامه.

وكان تنفيذ الإعدام يتم علناً وكان إعدام المرأة الحامل يؤجل إلى ما بعد الولادة. وكان يقوم بتنفيذ حكم الإعدام جنود يختارون خصيصاً من قبل رؤسائهم.

حكمة الجهاد

قد يتوهم بعض الناس أن الجهاد فرض في الإسلام ولا بدّ من أدائه في كل وقت وآن. ويفسرون حكمهم هذا بأن المسلمين فرض عليهم قتال من لم يدخل في دينهم سواء اعتدوا عليهم أو لم يعتدوا عليهم. وهذا وهم محض وخطأ بين وتهمة باطلة يرمون بها الدين الإسلامي الحنيف وهو منها براء.

إذ لم يرسل المصطفى ﷺ سفاكاً للدماء ومقلقاً لراحة العباد مخرباً ما عمر الناس من البلاد. ولو فقه هؤلاء حقيقة الدين الإسلامي ووقفوا على الحكمة المودعة في التكاليف التي كلفنا بها الشارع الحكيم لوضح لهم النهج وتجلت لهم الأسرار العجيبة المدهشة التي تتضاءل دونها الأفهام. وتعجز عن دركها الأحلام. اللهم إلاّ من وفقه الله تعالى. والله يهدي من يشاء ويضل من يشاء. نعم إن الجهاد فرض على المسلمين وجحوده كفر. ولكن له شروط سنبينها، وحكمة سنشرحها ونوضحها حتى يعلم هؤلاء ما هو الجهاد في الإسلام.

الجهاد في الإسلام هو قتال من يسعون في الأرض فساداً لتقويض دعائم الأمن وإقلاق راحة الناس وهم آمنون في ديارهم، أو الذين يثيرون الفتن من مكامنها إما بإلحاد في الدين وخروج عن الجماعة، وشق عصا الطاعة. أو الذين يريدون إطفاء نور الله ويناوئون المسلمين العداء ويخرجونهم من ديارهم وينقضون العهود ويخفرون بالذمم. فالجهاد إذن هو لدفع الأذى والمكروه، ورفع المظالم والذود عن المحارم.

وإذا كان الأمر كذلك فهو سنة سنتها طبيعة الوجود من يوم أن خلق الله الإنسان وجنس الحيوان. وإذا كانت الحيوانات العجم تذود عن حوضها وتدفع الشر والمكروه عنها إذا اعتدى عليها غيرها من بني الإنسان أو جنس الحيوان بما أودع الله فيها من آلات الدفاع كالقرون والأظلاف والمناقير والمخالب والأنياب وما أشبه ذلك فكيف لا يذود الإنسان العاقل المفكر عن حوضه وحماه ويصد المعتدي عليه وعلى دينه ووطنه.

وعلى مقتضى هذه النظرية والسنة الطبيعية يكون الجهاد واجباً في كل دين ومذهب حتى عند الأمم العريقة في الهمجية وعلى قدر الضرورة إلى الجهاد يكون فضل المجاهد وشرفه وثوابه في الدم الذي يريقه والمال الذي يغتنمه، والبلاد التي يدوخها والأنفس التي يستعبدها ويسترقها ويسبيها.

فلولا الجهاد والمحاماة عن العشيرة لأكل القوي الضعيف ولذهبت الأرواح والأموال

والأعراض ضحية الجبن والاستكانة واحتمال الضيم. ولما استقام للناس أمر. ولما ولدت الوالدات. ولما أخرجت الأرض النبات. لأن الظلم والعدوان إذا لم يصادمهما مصادم خربت الدنيا وتلاشى نوع بني الإنسان. كما أن العدل عليه عمار البلاد وبه تسعد الحياة. قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾(١) فمن المضحك المبكي قول هؤلاء الذين جهلوا الدين الإسلامي الحنيف ولم يقفوا على حكمة التشريع، إن رسولنا بعث بالسيف.

كبرت كلمة خرجت من أفواههم إن يقولون إلاَّ كذباً، وما يدعون إلاَّ باطلاً. فإن رسولنا ﷺ بعث رحمة للناس كافة ليخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان والهدى وإلى الطريق المستقيم. بعث رحيم القلب شريف العاطفة. قلبه ملؤه الرحمة والحنان.

بعث ﷺ بكتاب الله الذي يقول: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ﴾(٢) والذي يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾(٣) وفي آية أخرى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٥٦﴾﴾(٤) ويقول وقوله الحق: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾(٥) وفي آية أخرى يقول مخاطباً جماعة المسلمين: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾(٦).

وكم في القرآن الشريف من الآيات الدالة على أن المصطفى ﷺ لم يرسل لإثارة الحروب، وتدويخ الممالك وترميل النساء، وتيتيم الأطفال. ولم يكن الذين دعاهم إلى دينه القويم دعاهم ليكونوا قواداً وعساكر يخوضون الغمرات ويباشرون الحروب، وإنما دعاهم إلى الطريق المستقيم وخيري الدنيا والآخرة. حيث أرسل للناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. والذين دعاهم إلى دينه القويم واتبعوه من المهاجرين والأنصار إنما هم الصحابة نجوم الهدى الذين يستضاء بهم إن أشكل على المسلمين أمر في دينهم أو دنياهم رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٥١.
(٢) (٢) البقرة: ٢٥٦.
(٣) (٢١) الأنبياء: ١٠٧.
(٤) (٢٥) الفرقان: ٥٦.
(٥) (٣) آل عمران: ١٥٩.
(٦) (٢) البقرة: ١٩٠.

وكم نطق الرسول الكريم بأحاديث شريفة تدحض حجة هؤلاء الصم الآذان العمي القلوب، وترد كيدهم في نحرهم. كقوله ﷺ: «**أدبني ربي فأحسن تأديبي وأمرني بمكارم الأخلاق**» وقوله: «**بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» وليس من مكارم الأخلاق إراقة الدماء ظلماً وعدواناً والاستيلاء على الممالك بغياً وطغياناً.

أرسل الله رسوله ﷺ والناس كانوا غارقين في بحر خضم من الضلال. يعبدون الأوثان، ويسجدون للنيران، ويظلمون العباد ويسعون في الأرض بالفساد. فدعاهم إلى الإيمان، وتوحيد الملك الديان، ووعظهم بالموعظة الحسنة مبيناً لهم ومقيماً عليهم الحجة بأن هذه الأوثان لا تضر ولا تنفع. وإن هذه النار لا تخفض ولا ترفع والأذى لا تدفع، والضر لا تمنع، وإنما الضار والنافع والحافظ والخافض والرافع هو الذي لا شريك له في الملك المحيي المميت الحي القيوم خالق هذه الأجرام، ومدبر هذه الأفلاك، وخالق الليل والنهار، وكل ما في الوجود. من كائن موجود، وأيد حجته وصدق نبوته بالآيات والمعجزات وكان هذا دأبه ﷺ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى عند ربه وسكن الروضة الشريفة.

كان العرب في ذلك العصر شديدي التمسك بعقائدهم وعاداتهم وخرافاتهم. فصدّ بعضهم عن السبيل، ولم يقتنع بالدليل. وهزئوا به وسخروا منه وتعمدوا له الأذى. فلم يستفزه الغضب، ولم يفارقه صبر أولي العزم. بل صبر على الأذى وقام بالدعوة كما أمر. وكيف يستفز الغضب من لو وضعت الجبال في كفة ميزان ووضع حلمه في الكفة الأخرى لكانت كفته ﷺ هي الراجحة.

ولما كان الحلم إذا تجاوز الحد يعد جبناً. كما أن الشجاعة إذا كانت كذلك تعد تدهوراً درأ عن نفسه وعن المسلمين الأذى بالجهاد بأمر الله. فما من غزوة إلاَّ والسبب فيها اعتداء المشركين على المسلمين. كغزوة الخندق. وغزوة بني المصطلق. أو نقض في العهود. كغزوة بدر الكبرى. وإنه ﷺ لم يجرد سيفاً لقتال المعتدين، ولم يسدد سهماً في مناضلة المشركين إلاَّ بعد أن جاءه الأمر من الله تعالى. كقوله جلّ جلاله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1] وكقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ

(١) (٢) البقرة: ١٩٤.

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾(١) وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٢) وهلم جرّا من الآيات الدالة على وجوب مقاتلة المشركين الذين يؤذون المسلمين وهم آمنون. والذين يسيئون إلى الدين من الكفار والملحدين. ولو لم يجهل هؤلاء الطاعنون على الدين الإسلامي بالتاريخ ولو لم يجهلوا أيضاً أسباب الغزوات التي غزاها رسول الله ﷺ والصحابة من بعده لما طعنوا علينا في ديننا ورمونا بسفك الدماء ظلماًو عدواناً.

من أجل ذلك كان الجهاد فرضاً على المسلمين حتى تقوم الساعة بحيث إذا لم يجاهدوا ويدفعوا عنهم الأذى واستكانوا لمن يسومهم الخسف والعسف يكونون في الدنيا مرذولين وفي الآخرة في مؤاخذة من جراء ذلك.

ولسنا في موضوعنا هذا وباقي مواضيع الجهاد في هذا الكتاب بداعين ومحرضين في بلادنا إلى جهاد وإقامة سوق الحرب إذ لا موجب لذلك. حيث أننا آمنون مطمئنون في رغد من العيش وحسن من الحال. وإنما نحن في مقام شرح الحكمة الشرعية وبيان الحكم الشرعي من أن الجهاد فرض علينا نحن معاشر المسلمين.

وها نحن قد شرحناه ولذوي الألباب بيناه وهو باق إلى يوم القيامة بدليل قوله ﷺ: «**الجهاد ماض إلى يوم القيامة**» وهذا الحديث الشريف محكم لا يقبل النسخ ولا التغيير والتأويل والتفسير كما هو معلوم ومذكور في أصول الفقه.

حكم الجهاد شرعاً

حكم الجهاد شرعاً الفرضية بدليل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾(٣) وقوله ﷺ: «**الجهاد ماض إلى يوم القيامة**» وقوله: «**لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة**» وقد ورد كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الباب.

(٢) (٩) التوبة: ٣٦. (٣) (٤٢) الشورى: ٤٠. (١) (٢) البقرة: ٢١٦.

فضل الجهاد

لقد بينا في حكمة مشروعية الجهاد العلة التي من أجلها فرض الجهاد وهي لا شك علة شرعية شريفة لا يعدل فضلها فضل ولا يزن شرفها شرف. وأي شيء أفضل وأي عمل أجل من المحاماة عن العشيرة ودفع الأذى والدمار. والذود عن النفس والعرض والمال وأي رجل أرفع قدراً وأطيب ذكراً وأعظم عند الله أجراً وأكبر في الناس فخراً من رجلٍ يجود بنفسه في سبيل الله، ويذب عن المحارم من أن تنتهك. والأموال من أن تسلب والأرواح من أن تزهق. ويذب عن بيضة الإسلام والدين الحنيف. وأي رجل أكرم الناس عند الله ممن يعامل مولاه ويقرضه قرضاً حسناً ولا ربح له إلاَّ الجنة دار المتقين، والنعيم الخالد فإذا أردت أن تعرف فضل المجاهدين بالنفس والمال. فهاك بعض ما ورد فيه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٩٦)﴾[1] وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢)﴾[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ﴾[3].

دلت هذه الآيات الشريفة على فضل المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. ولا نرى حاجة إلى تفسير ما تضمنته من المعنى الجليل. وقال تعالى وقوله الحق: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ﴾[4] وليس المراد تحتم قتلهم بل المراد إنهم يحاربون سواء قتلوا أو لم يقتلوا. فإن قتلوا فالأمر ظاهر ومعلوم. وإن لم يقتلوا فحسبهم أجراً إنهم خاطروا بأنفسهم وعرضوها للموت غير مبالين بالدنيا وما فيها من

(١) (٤) النساء: ٩٥.
(٢) (٩) التوبة: ٢٠.
(٣ و ٤) (٩) التوبة: ١١١.

زخرف وزينة. ولا مفكرين فيما وراءهم من أهل وأموال وأولاد. ولا حاجة بنا إلى بيان وشرح معزة الأموال والأولاد عند الإنسان.

وهاك أيضاً بعض ما ورد في فضل الجهاد من الأحاديث النبوية الشريفة. ورد أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: دلني على عمل يعادل الجهاد: فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا أجده**» فتبين من هذا أن من أقرب القربات وأعظم الصفات والطاعات الجهاد.

ومن هنا يعلم أن المجاهد في سبيل الله لا يعادله إنسان في الوجود وإن درجته فوق كل الدرجات. وقال ﷺ من ضمن حديث: «**فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة. اغزوا في** سبيل **الله تعالى. من قاتل في سبيل الله تعالى فوق ناقة وجبت له الجنة**» وليس المراد (**بالسبعين**) نفس هذا العدد وإنما المراد الكثرة. والمراد (**بالناقة**) أنه يقاتل بما في إمكانه على ناقة أو على جواد. والجواد أحسن. وقال أيضاً. «**إن مثل المجاهد في** سبيل **الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد**». وهذا الحديث يدل أيضاً على أن المجاهد كمثل من لم ينقطع عن العبادة لا ليلاً ولا نهاراً. وناهيك بمن يصوم النهار ويقوم الليل خاشعاً راكعاً ساجداً. وقال عليه السلام: «**ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلاّ أذلهم الله**».

صدق رسول الله ﷺ وهذا أمر مشاهد وظاهر لكل إنسان في هذا الكون. لأنه من لم يذب عن نفسه ودينه ووطنه ويناجز عن عرضه وماله وكل ما هو مطلوب منه رعايته عاش ذليلاً مهاناً ولا شيء أقبح من الذل الذي يميت العواطف فيؤلم النفوس ويجعل الحياة كلها في شقاء وبلاء. وهذا الثواب العظيم للمجاهد ولو مكرهاً على الجهاد. لأن المرء يثاب رغم أنفه، فكيف بمن يجاهد بنفسه وماله طوعاً واختياراً لا كرهاً وإجبارا؟

وإننا نرى في كل أمة من الأمم رجال الحرب والكفاح من قواد وجنود أفضل رجالها وعنوان فخارها حتى أن الأمم التي تكون في استعداد للحرب من كثرة العدد والعدة تفخر على غيرها اعتماداً على قوتها وعظمة جيشها.

هذا وإننا لا نجهل مقدار محبة الله التي هي أجل النعم ومجموع كل خير وفلاح في الدنيا والآخرة. فالمجاهد في سبيل الله حبيب الله بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾[1] ولإظهار هذه المحبة

(١) (٦١) الصف: ٤.

وامتيازهم عن الناس بفضل الجهاد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[1] وهذه الحياة حياة معنوية ملوكانية. ومجمل ما يقال فيها هو عدم انقطاع الثواب عنهم. لأن المرء إذا مات انقطع عمله إلاَّ إذا ترك من آثار الخير ما يعوُد عليه بالفائدة فالمجاهد الذي يقتل لا ينقطع عنه الثواب أبداً سواء ترك أثراً حميداً يعود عليه بالفائدة بعد وفاته أو لم يترك. لأن الثواب الذي يناله بسبب الجهاد فائدته عظيمة وخيره حزيل.

ولو أردنا أن نزيد الشرح لا تسع بنا المجال. واحتجنا إلى الوقت الطويل. فإن مجال القول في هذا ذو سعة. ولكن يكفي هذا القدر الذي ذكرناه. حيث قد عرفت بالإجمال فضل المجاهدين بهذا الشرح الوجيز.

حكمة الجهاد بالمال

لما كان من الجائز أن لا تكون للإنسان قدرة على الجهاد بالنفس ومباشرة الحرب بذاته. إما لضعف في القوى وإما لجهل بفن الحرب. حبب الله له الجهاد بالمال حتى لا تفوته النعمة الكبرى والثواب الجزيل. وكذلك الأمر إذا كان عالماً به وجاهد بماله فقط. وقد يكون الجهاد بالمال أفضل في بعض الظروف.

والحكمة في أن الله سوى بين المجاهد بالنفس والمجاهد بالمال. إن المال يشترى به السلاح والأساطيل البرية والبحرية والمدافع والبنادق ومدمرات القلاع والحصون والخيل والدواب المخصوصة بحمل الأثقال في بعض الجهات وكل ما يلزم من زاد وعدة. بحيث إذا لم تكن له عدة كان الموت أقرب إليه من حبل الوريد. ومثال ذلك: أنه إذا كانت أمة يبلغ عددها مليوناً من النفوس وكل رجالها عزل من السلاح. وحاربها جيش مؤلف من ألف كمي مدجج بالسلاح مستكمل العدة لقهرها وأفناها عن آخرها ولم يصب بأقل ضرر. بخلاف ما إذا كانت مسلحة فإنها تدافع عن نفسها. فالمال إذن هو عماد المجاهدين. ولولاه لما قدروا على الجهاد. وأفضل المجاهدين من سمح بالعزيزين النفس والمال. وأحرز الأجرين من الله ذي الجلال. وهاك بعض ما ورد من الآيات القرآنية في فضل المجاهد بماله.

(١) (٣) آل عمران: ١٦٩.

قال الله تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾[1] ومع هذا التضاعف العظيم طلب رسول الله ﷺ لأمته المزيد فقال: «رب زد أمتي» فقال الله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[2] فقال سيد الخلق: «رب زد أمتي» فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ ﴾[3] فكان الجزاء من الله بغير حد محدود في المضاعفة.

وهاك بعض ما ورد من الأحاديث الشريفة في فضل الجهاد بالمال قال ﷺ: «من أرسل نفقة في سبيل الله تعالى وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله تعالى وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة درهم» ووجه المضاعفة ظاهر فيه لا يحتاج إلى بيان. وقال عليه السلام: «من أعان مجاهداً في سبيل الله تعالى أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلاّ ظله» وقال أيضاً: «من حمل على فرس في سبيل الله تعالى وأقام كتب له مثل أجر الرجل الذي يخرج بماله ونفسه صابراً ما كان ذلك الفرس» وقال أيضاً: «من قرب إلى مجاهد طعاماً أقام الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان شباعاً» وقال: «من خدم قوماً في سبيل الله عزّ وجلّ كان له من أجر كل واحد منهم قيراطاً من الأجر لا ينقص من أجورهم شيئاً وأفضل الغزاة خادمهم وراعي دوابهم».

ووجه الأفضلية هنا. أن الخادم والراعي في الحرب كلاهما معرض للخطر. وزيادة على ذلك فإنهما يباشران الأعمال الخسيسة فمن أجل ذلك تضاعف أجرهما. وقال ﷺ: «أيما رجل سمع بغاز فنهض إليه ليعينه على حاجة من حوائجه أو سلم عليه قد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهو رفيقه يوم القيامة مع الشهداء. ومن جهز غازياً حتى يستقل له مثل أجره حتى يموت».

وليس الأمر مقصوراً على النفس والمال بل على كل ما به قهر العدو حتى الخطيب أو الشاعر فإنهما ببلاغتهما يبعثان الحمية والشجاعة في نفوس المجاهدين. والكتب مشحونة بالخطب التي كان يلقيها الخلفاء والأمراء والقواد وغيرهم عند البدء في الجهاد.

---

(١) (٢) البقرة: ٢٦١.   (٢)(٢) البقرة: ٢٤٥.   (٣) (٣٩) الزمر: ١٠.

حكمة الإعداد للجهاد

ويقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1] هذه الآية الشريفة جمعت كل مطلوب. وحوت كل مرغوب. ولم تترك لنا باباً من أبواب الغلبة على العدو إلاَّ أشارت إليه. لأن القوة تفسر بكل ما يكون عوناً على العدو من أقوال وأفعال وآراء وخداع حتى الكذب. إذا لم يكن فيه مضرة. وقد قال ﷺ: «**الحرب خدعة**» وقد كان عليه السلام يتفنن في ضروب الجهاد. ويعد من القوة ما يجعل الغلبة له وفي جانبه. فمن القوة أن يأخذ القواد حذرهم بحفظ خط الرجعة. حتى لا يعرضوا الجنود للخطر إذا كانت قوة العدو تضطرهم إلى التقهقر. ومن القوة أن يستجيدوا السلاح فلا يسلحون بالسلاح المكسر أو السلاح السريع التكسير والتحطيم. ومن القوة أن تبث العيون والجواسيس لمراقبة حركات العدو أينما حلّ وسار. ومنها بذر بذور الشقاق والنفور بين قواد جيش العدو حتى إذا استحكم النفور بينهم والشقاق في فرقهم فشلوا وضعفت قوتهم. وبذلك يتمكن المجاهدون من الغلبة عليهم. ومنها إلقاء الخطب الحماسية على مسامع الجند قبل الذهاب إلى الحرب ووقت الحرب ليزيد المتحمس ويتشجع من لم يكن متشجعاً.

ولقد كان السلف الصالح إذا أرادوا الجهاد نادوا بقولهم: الصلاة جامعة. فيجتمع المسلمون في المسجد ويلقي عليهم الخليفة أو الوالي خطبة يبين فيها فضل الجهاد، وأجر المجاهدين. فيخرج القوم وملء قلوبهم الحماس والشجاعة والغيرة على الدين والوطن فيذهبون إلى الحرب غير هيابين ولا وجلين. ومن أجل ذلك يتم لهم النصر على العدو.

ولقد كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يخطب في الجيش خطبه الحماسية المعروفة. وكان المجاهدون في الأندلس في أول الفتح على هذه الحالة أيضاً.

ولقد صدق بعض المؤرخين العصريين من المسيحيين حيث علّل انتصار العرب الباهر في المدة الوجيزة. بأن أحدهم يذهب إلى الحرب ولا رغبة له في الرجوع سالماً. بل أحب شيء لديه هو الموت تحت ظلال السيوف وسنابك الخيل ليموت شهيداً، ويحظى بالنعيم الخالد في الجنة. وهذا المؤرخ وإن كان قد صدق في هذا الموضع إلاَّ أنه أخطأ خطأ

---

(١) (٨) الأنفال: ٦٠.

بيناً في تعليله ذلك الانتصار بأن الإسلام انتشر هذا الانتشارالسريع لظهوره في زمن كانت دولة الفرس ضعيفة لا قوة لها. وكانت دولة الرومان كذلك. وفي مشاكل داخلية. واختلافات دينية. وقال أيضاً ما معناه إن العرب لم يكونوا يتحملون متاعب في الانتقال إلى ساحات الحرب. إذ أن أحدهم كان يكفيه قليل من الحنطة يتعاطاها سفوفاً وكل ما يحتاجه يحمله على بعير واحد بخلاف الروم والفرس فإنهم كانوا يحتاجون في حروبهم إلى أدوات كثيرة كالخيام والسرادق وأدوات الطبخ. وما شاكل ذلك من الأدوات التي تحتاج إلى خيل وبغال وجمال وفيلة وغير ذلك.

ولو عرف هذا المؤرخ أن المسلمين في ذلك العصر كانوا يجاهدون مؤتمرين كما أمرهم الله تعالى من إعداد العدد والعدة الكافية واستطلاع أحوال العدو من قوة وضعف مجاهدين بالمعنى الصحيح. لا طالبين دنيا ولا معتدين. بل محامين عن الدين والوطن بائعين أنفسهم لخالقهم في سبيل إعلاء كلمة الله ونصر دينه وقهر عدوه لما علل هذا التعليل الفاسد. فإن الإسلام ظهر ودولة الفرس كانت في قوة لا تعادلها قوة. وكذلك كان الحال في دولة الرومان. ولقد كان ﷺ يجاهد في سبيل الله مدافعاً عن حوزة الدين والعرض والمال والوطن. لا طالباً دنيا ولا سلاباً ولا نهاباً. ولا سفاك دم. لأن الظلم والعدوان وسفك الدماء بلا جريرة من أكبر البواعث على الانهزام والفشل وسوء العاقبة. ومن أجل ذلك كان المسلمون إذا بعثوا للجهاد أمرهم وأوصاهم الخلفاء والأمراء بأن لا يقاتلوا شيخاً أحنى الكبر ظهره. ولا أنثى ولا طفلاً ولا مريضاً ولا راهباً في صومعته. فإن هؤلاء ليسوا من أهل الحرب وليسوا خواضين الغمرات بين صليل السيوف والتحام الزحوف بالزحوف.

هل سمعت أو هل نقل إليك التاريخ أن المصطفى ﷺ أجبر حرة على البغاء. وهل إذا لم تطعه سامها سوء العذاب. وهل أغار على قوم آمنين في ديارهم وباغتهم بالحرب.

تأدب المسلمون بهذه الآداب السامية وعملوا بهذه الحكم البالغة. ففتحوا في ظرف ثمانين عاماً من البلاد والممالك ما لم يسبق له مثيل من قبل في الدول غابرها وحاضرها. إذ أسقطوا دولة الفرس وهزموا دولة الرومان واستولوا على الشام ووصلت فتوحاتهم في آسيا إلى الصين وفتحوا أغلب أفريقية وأخذوا جانباً من أوروبا. كل ذلك كان بإعداد القوة اللازمة من كل الوجوه من عدد وعدة وتحصين القلاع والثغور وما أشبه ذلك. أما الآن فلا نقول إلاَّ كما قال الشاعر:

كم أردنا ذاك الزمان بمدح   فشغلنا بذم هذا الزمان

قام الإسلام بالعدل لا بالسيف

ما بال هؤلاء الذين يرمون الدين الإسلامي الحنيف بأنه دين همجية وتوحش وسفك دماء واغتصاب حقوق. يكتبون ذلك في الصحف السيارة ويؤلفون الكتب ولا ينظرون نظرة واحدة في القرآن الشريف بإمعان وفي كتب الأحاديث النبوية. ليقفوا على الحقيقة ويهتدوا إلى الصواب.

ألم يقرأوا قوله تعالى لنبيه حين أرسله للناس كافة بشيراً ونذيراً: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[1] هل بعد هذا دليل على أن النبي ﷺ دعا عشيرته وقومه بلين الكلمة؟ هل هذه الوفود التي كانت تفد عليه ﷺ كانت تفد رهبة من سيفه؟ أم رغبة في الدين القويم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

يقول الله تعالى لرسوله الكريم: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾[2] هل بعد هذا دليل على أنه ﷺ كان رحيماً بالناس شفوقاً بالضعفاء لين الجانب قد جمع من مكارم الأخلاق ما لو فرق على الثقلين لما وجدت في الكون فاسقاً فاجراً بل لأصبح الناس جميعاً في صفوف الملائكة المقربين.

هل سمعنا أو نقل إلينا التاريخ أنه ﷺ أمر بقتل الرضيع من الأطفال والشيوخ من الرجال والمخدرات من النساء. هل سمعنا أو هل نقل إلينا التاريخ أنه ﷺ أعان قوياً على ضعيف. أو ظالماً على مظلوم؟ أم أقام الحدود في مقاطعها مقتدياً ومؤتمراً بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾[3].

إن الدين الإسلامي هو دين العدل والمساواة بين الناس لا فرق عنده بين قوي وضعيف. وعالم وجاهل. وغني وفقير. ومالك ومملوك. وإن أفضل الناس لديه وأكرمهم عنده التقي النقي الطاهر الذيل من الأدناس. والنقي العرض من الأوضار. ولو كان صعلوكاً من الصعاليك. أو مملوكاً من المماليك. وإن أخبث الناس عنده أهل الزيغ والضلال والخبث والمكر والفسق. سفاكو الدماء ميتمو الأطفال ظلماً وعدواناً. مرملو النساء بلا شفقة ولا رحمة ولا حنان ولا لين جانب.

---

(١) (١٦) النحل: ١٢٥. (٢) (٣) آل عمران: ١٥٩. (٣) (٤٩) الحجرات: ١٣.

هؤلاء هم الذين غضب الله عليهم ولعنهم وحقت عليهم كلمة العذاب. ولهم في الدنيا خزي ويوم القيامة لهم العذاب أليم. ولو كانوا من القياصرة العظام والأكاسرة الفخام وأصحاب التيجان والصولجان.

إقرأوا أيها الطاعنون على الإسلام سيرة المصطفى ﷺ وتاريخ حياته، تجدوا الفضل الباهر. والعدل الظاهر. والخلق الطاهر. والمكارم والفضائل والمحامد وشريف الشمائل، تجدوا علماً انتشر وظلماً انمحى رسمه. وعوائد نسخت أو هذبت. وقلوباً تألفت بعد التنافر وشواجر أرحام اتصلت بعد التقاطع والتدابر. وحروباً وضعت أوزارها بعد أن كانت شبه جزيرة العرب مقر الغارات، وميدان القتال والنضال. وربما دامت الحرب سنين عدة لأجل قتل بعير أجرب.

كل هذا نتيجة العدل الذي عم البلاد العربية وامتد جناحه حتى تعدى الأقطار النائية والمواطن الشاسعة إلى أن وصل إلى أقصى الصين والهند وفارس والعراق والشام وشبه جزيرة البلقان والحبشة والسودان ومصر ومراكش والجزائر وتونس والمغرب الأقصى ومجاهل أفريقية وأمريكا والروسيا وجزائر البلقان. ولم يزل يمتد إلى الآن في بعض الأصقاع والممالك حتى وصل إلى بلاد اليابان.

سار النبي ﷺ على ما جاء في القرآن الشريف حتى انتقل إلى ربه وسكن الروضة الشريفة. فاقتفى أثره الخلفاء الراشدون والصحابة رضوان الله عليهم. فأقاموا الحدود في مقاطعها، ورفعوا منار العدل ونشروا لواء العرفان. وبسطوا بساط الحق في جميع الممالك التي فتحوها، والأمم التي أخضعوها. فدخل الناس في الدين أفواجاً. لأنه دين العقل والمدنية والمساواة.

هل أتاكم أيها الطاعنون على ديننا الحنيف حديث جبلة بن الأيهم. وما أدراكم من جبلة بن الأيهم. هو سيد من سادات بني غسان. وملك من ملوكهم. أسلم رغبة في الإسلام لا رهبة من الحسام. وبعد أيام ذهب يؤدّي فريضة الحج وبينما هو يؤدّي بعض المناسك إذ داس على طرف إزاره صعلوك من صعاليك بني فزارة خطأ لا عن قصد وتعمد. فلطمه جبلة على وجهه. فرفع الفزاري أمره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال عمر لجبلة: إما القصاص وإما أن تسترضي الفزاري. فأخذته العزة وأبهة الملك وحمية الجاهلية واحتال لنفسه بأن سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إمهاله إلى الغد حتى ينظر في أمره. فأمهله. فلما جاء الليل سار بقومه إلى الشام ثم إلى القسطنطينية. وكان قومه خمسمائة رجل

فتنصروا عن آخرهم لا رغبة في النصرانية. ولكن فراراً من العدل الذي سوّى بين صعلوك وملك من الملوك. وفرح هرقل بهم وأكرمهم. ثم ندم جبلة بن الأيهم على ما فعل ولات ساعة مندم حيث وافاه الأجل المحتوم. وانتقل من هذه الدار إلى تلك الدار. ومما يروى عنه هذا الشعر:

تنصرت الأشراف من عار لطمة وما كان فيها لو صبرت لها ضرر
تكنفني فيها لجاج ونخوة وبعت لها العين الصحيحة بالعور
فيا ليت أمي لم تلدني وليتني رجعت إلى القول الذي قاله عمر

نعم لو أنصف جبلة لرجع لقول عمر رضي الله عنه وهو الذي لم تغره أبهة الخلافة وعظمة الرياسة الدينية. بل كنت تراه ينظر في أمور المسلمين صباح مساء. بلغت به الحالة حتى أنه كان ينظر ويتعهد دواب صدقة بيت مال المسلمين.

عمر الذي قصده سعد بن أبي وقاص على رأس وفد من أشراف العراق. وعندما وصل إلى المدينة كان وقت الظهر. وكان اليوم شديد الحر فسأل عنه فقيل له إنه بظاهر المدينة. فتوجه إليه هو والوفد. فرآه ملتفاً بعمامته واقفاً يدهن بالزيت والقطران بعيراً من إبل الصدقة الخاصة ببيت مال المسلمين. فسلم عليه سعد وقال له: ألا أمرت يا أمير المؤمنين عبداً من عبدان إبل الصدقة يحتمل عنك مؤنة هذا: فقال عمر: يا سعد وأي عبد أعبد مني ومنك اخلع رداءك وهلم فأعن أمير المؤمنين: فلم يسع سعد إلاّ الامتثال.

ولو كنا في كتابنا هذا مؤرخين لذكرنا لك شيئاً كثيراً من سيرة الخلفاء الراشدين العادلين. ومن وليهم من الملوك والسلاطين ما يمثل العدل أجمل تمثيل. وما هو على عدل الإسلام أكبر دليل.

انتشار الإسلام لذاته

إعلم أن الإسلام جاء وافياً بكل ما يقوم به أود الحياة المادية والأدبية. أو بعبارة أخرى بصلاح أمري الدنيا والدين. ولقد بحث العقلاء ممن يدينون بالأديان الأخرى في أصول الدين الإسلامي وفروعه وأحكامه فخروا ركعاً سجداً خاشعين لما فيه من حكم باهرة، وآداب كاملة. وفضائل تكاد ترفع النفوس إلى درجة الملائكة المقربين.

إنتقل المصطفى ﷺ بعد أن أسلم في عهده الألوف المؤلفة في ظرف ثلاث وعشرين

سنة. ولم يسلموا إجباراً وإكراهاً لأن الله يقول في كتابه العزيز: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾(١).

كانوا يأتون وفوداً وزرافات ووحداناً رجالاً ونساء شيوخاً وشباناً. ملوكاً وعبيداً. فيبايعونه على إعلاء كلمة الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والائتمار بما جاء في القرآن الشريف من الأوامر. منتهين بما فيه من النواهي. ثم يعودون إلى بلادهم وأوطانهم فينشرون تعاليمه بين قومهم ويبينون لهم تلك الحكم البالغة الباهرة والآداب الكاملة العالية. فأقبل الناس على اعتناقه زمراً ودخلوا فيه أفواجاً. واعتنقته القبائل والعشائر والأسر. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝ ﴾(٢).

فلما انتقل ﷺ وانتشر القرآن الشريف في القرى والبلدان وتناولته الأيدي. أخذ الإسلام ينمو نمواً سريعاً حتى سطع نوره في قرن واحد على أغلب بلاد المعمورة: ولا ناصر له إلاَّ أنه حق بين باطل: والحق أقوى من أن تضعف شوكته اضطهادات المبطلين.

إننا نرى أهل الأديان الأخرى في الغالب يكونون أمة واحدة من عنصر واحد. فلا تكاد تجد الموسويين إلاَّ من هذا العنصر المعروف. ولا عبرة بتفرقهم في الممالك والبلاد. والمسيحية انتشرت بواسطة التبشير والترغيب مع طول العهد وعلى ما حدث من الاختلافات المذهبية. ولن تزال كذلك يرغب المبشرون الأفراد بأساليب مختلفة حتى بالدرهم والدينار. والبوذية لم تخرج من الهند والصين واليابان ودين (كانفوشيوس) كذلك. وما يقال فيهم يقال أيضاً في البراهمة. وهكذا من العقائد المختلفة المتعددة والمذاهب المتباينة.

وأما الإسلام فإنه في هذه المدة الوجيزة اعتنقه من لا نقدر على عددهم من العناصر العديدة والشعوب المختلفة. ولا مبشرين بدعاة ومرغبين فيه بالدرهم والدينار. ولا مجبرين عليه بالصارم البتار. ومن أكبر الأدلة على أن الدين الإسلامي انتشر بذاته تلك الحوادث التاريخية التي نذكر لك منها حادثة (جنكيز خان).

---

(١) (٢) البقرة: ٢٥٦.

(٢) (١١٠) النصر: ١.

فرَّط المسلمون في بعض الأزمنة في أمور دينهم وحادوا عن الجادة، وسلكوا سبيل الغواية: فوقف الدين وقفة القائد الذي خذله أنصاره وأعوانه: كما قيل فانحدرت إلى بلاد المسلمين أمة التتار بقيادة (جنكيزخان) فجاء بخيله ورجله. وجاس خلال الديار يقتل ويسلب وينهب ويخرب الدور حتى أذاقهم الوبال. وأوقعهم في النكال. ولكن أعقبهم من الذراري في بلاد المسلمين من حملوا إلى عشائرهم تعاليم الإسلام بين قومهم فهداهم الله إلى نور الإسلام ومسلمو الروسيا من ذرية هؤلاء. ولقد صدق من قال: هم جاؤا لشقوتهم ثم عادوا بسعادتهم: فأي دليل أكبر من هذا الدليل.

وإنك ترى الآن من يسلم من أهل الكتاب لا يقبل إسلامه إلاَّ إذا أعلن وأثبت إسلامه بمقتضى إشهاد شرعي أمام القاضي الشرعي. بعد أن يمكث مدة في خلوة مع القسيس أو الكاهن حتى لا يقال إنه أسلم خلسة أو بواسطة الإجبار والإكراه.

ولقد خاطب الله المسلمين بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[1] وهذه الآية الشريفة صريحة في أن الإسلام انتشر لذاته. وأن المسلمين لا يضرهم من لم يؤمن ما داموا هم مهتدين. وبكتاب الله وسنة رسوله عاملين.

هذا وإننا نرى الإسلام إلى الآن ينتشر في البلاد ويدخل فيه الناس أفواجاً عن رغبة وطيب خاطر. وأكثرهم في بلاد الروسيا. ومجاهل أفريقية. إذ تعتنقه الأسر بل القرية بأكملها.

وإن كثيراً من أهل الكتاب يعرفون حقيقة الدين الإسلامي الحنيف وإنه هو الدين القويم. ولكن ينكرون ذلك عناداً. وكذلك يعرفون أن رسالة نبينا حق ومكابرتهم من باب العناد. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٤٦ ﴾[2].

إلى هنا لا نشك في أن الدليل قد وضح والحق استبان والحجة لا تقبل النقض على أن الإسلام لم ينتشر هذا الانتشار بالإكراه والإجبار بل بالرغبة والاختيار.

---

(١) (٥) المائدة: ١٠٥.

(٢) (٢) البقرة: ١٤٦.

الجهاد كان آخر الذرائع

إن الله سبحانه وتعالى لما أرسل رسوله ﷺ أمره أن يدعو الناس إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق واللين وإقامة الحجة على صحة الدين الإسلامي وصدق ما يبلغهم به. كما أنه أبان له بأن الذين التفوا حوله من المسلمين ما أسلموا ولا انضموا إليه إلاّ لذلك. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾[1] فلما قام ﷺ بالدعوة كما أمره الله وهو فرد واحد لا معين له ولا من يشد به عضده إلاّ البرهان الساطع. والتحدي بالمعجزات التي لا يبقى أمامها معارض. ولا يبقى بعدها للمضلين حجة فآمن من آمن. وبقي على الكفر من بقي. فطفق يدعوهم إلى الإسلام بهذا الأسلوب الذي أدبه به مولاه فأصروا على العناد والكفر. فلم يثن ذلك له عزما. بل أخذ يدعوهم إلى الهدى ودين الحق وأوضح لهم النهج القويم. فلم يزدادوا إلاّ عنادا وما زال يدعوهم باللين والرفق. والحجة. والمعجزة بين يديه حتى تعمدوا له الأذى وهموا بقتله. فهاجر فاتبعوه بالأذى فصبر على أذاهم الشديد. وأي أذى أشد بعد إرادتهم له القتل. ولولا أن الله أرسله رحمة للناس كافة لأنزل بهم من العذاب ما كان ينزله على الأمم الغابرة من إغراق وصواعق ومسخ. وما زال ﷺ قائماً بالدعوة لم يسرج للغزو فرسا، ولم يشهر رمحا. حتى نقض المشركون العهود. واعتدوا على المسلمين. ولما كثر المسلمون بدخولهم في دين الله أفواجاً خشي المشركون بأسهم وأرادوا استئصالهم عن آخرهم فاجتمعت القبائل من كل مكان فأمر الله رسوله محاربة المشركين كافة كما أرادوا محاربتهم كافة. وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[2] وأمر المسلمين بأن يقاتلوهم إذا اعتدوا عليهم.

فمن هنا يعلم أن الجهاد كان آخر الذرائع. حيث لم يبق في قوس الصبر منزع. ولا في دفع أذى المشركين طريق.

حكمة وضع الجزية على الذمي

إعلم أن المسلمين إذا فتحوا بلاداً عنوة صاروا مكلفين بحماية هذه البلاد وأهلها من كل طارىء وعدو مفاجىء. فمن أسلم صار له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. آخاهم

الدين: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[١] وأما من لم يسلم فإنه يدفع الجزية في مقابلة قيام المسلمين بالمحافظة عليه وعلى ماله وعرضه وهذا القيام يكلفهم مبالغ باهظة من تحصين الثغور وإعداد الجيوش وكل ما هو داخل في معنى توطيد دعائم الأمن في البلاد والاستعداد لدفع المكروه عنها. وبذلك صار من يدخل في ذمتهم من غير المسلمين ملزماً بدفع الجزية لهذه العلة المعقولة.

وإننا نرى الآن ونشاهد أن الدولة التي تحتل بلداً من البلاد سواء كان هذا الاحتلال بحق أو بغير حق. تأخذ من ماليتها كل ما يلزم للجند والموظفين الذين تعينهم من قبلها. ومن تمام العدل الإسلامي لم ير الشارع حقاً للمسلمين في أخذهم الجزية إذا عجزوا عن حماية من دخل في ذمتهم.

إنظر إلى عدل الإسلام والمسلمين فيما أحدثك وأقصه عليك. إن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لما فتح الشام وتغلب الرومان على بعض البلاد التي فتحها وعجز المسلمون عن حمايتهم رد إلى أهلها ما كان أخذه من الجزية وقال لهم: ما كان لنا أن نأخذ أموالكم ولا نمنع بلادكم: وانظر إلى سر هذا العدل حيث أن الذميين حينما رأوا من المسلمين هذا العدل الباهر قالوا لهم: ردَّكم الله إلينا ولعن الذين كانوا يملكوننا من الروم ولكن والله لو كانوا هم ما ردوا إلينا الأموال بل غصبونا وأخذوا مع هذا ما قدروا عليه من أموالنا. فترى من هذا أن الذميين كانوا يدفعون الجزية عن رضى وطيب خاطر لأجل المحافظة على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم.

ولما فتح عمرو بن العاص مصر وكان الأقباط مضطهدين من الرومان ووضع عمرو رضي الله عنه الجزية عليهم قال المقوقس للأقباط وهو كبيرهم وأميرهم: أما يرضى أحدكم أن يكون آمناً طول حياته على نفسه وماله وولده بدينارين في السنة: ومن يعترض على المسلمين في أخذ الجزية من الذميين نقول له: إن الدين الإسلامي كلف المسلمين ما هو فوق الجزية أضعافاً مضاعفة. وهو الزكاة التي تؤخذ عن النقود وغيرها بخلاف الخراج والعشور. ولو كانت الحكومات الأوروبية وغيرها تأخذ من رعاياها ضرائب على حسب موضوع الزكاة في الإسلام لضاقت عندهم خزائن الأموال عن ما يجبى من هذه الضريبة.

---

(١) (٤٩) الحجرات: ١٠.

وبما أن الجزية كما عرفت علتها فالذي لم يؤدها اختياراً يؤدها إكراهاً وإجباراً للمصلحة التي تعود عليهم. وإلاّ كانوا وبلادهم معرضين للأخطار. ومن هنا يمكنك أن تفهم معنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩ ﴾[1] ولما كان الدين الإسلامي دين عدل ورحمة لم يفرض الشارع الحكيم الجزية على الشيوخ والنساء والرهبان ومن في حكم ذلك. وهذه حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

حكمة صرف الفيىء

الفيىء: هو المال الذي يحصل عليه المسلمون بلا قتال. وله تقسيم مخصوص في الصرف. وهذا التقسيم له حكم بالغة. إذا عرفها ووقف على حقيقتها الذين يتخرصون ويقولون أن الرسول طالب دنيا وثروة له ولذوي قرباه لما تخرصوا وقالوا الإفك والبهتان. وها نحن نبين لك بقدر الإمكان هذه الحكم الباهرة وعلى الله قصد السبيل.

قال الله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2] ولصرفه تقسيمان. **الأول**: في عهد رسول الله ﷺ **والثاني**: بعد انتقاله فالتقسيم الذي كان في عهد رسول الله هو أن الفيىء يقسم إلى خمسة أسهم: أربعة منها إلى الله والرسول. والخامس يقسم إلى خمسة أسهم سهم منها للرسول أيضاً والباقي لمن ذكروا في الآية السابقة.

والحكمة في ذلك أن الرسول ﷺ هو الإمام الذي يتصرف في شؤون المسلمين على مقتضى ما تستلزمه مصالحهم. وليس لأحد غيره هذا الحق فهو يأخذ هذه الأسهم لنفسه لهذه الغاية. وإلاّ فإنه ﷺ كان أزهد الناس في الدنيا. وكيف يطمع فيها من كان يبيت الليلة والليلتين طاوياً زاهداً في الدنيا. وهناك حكمة أخرى. وهي إظهار عدل الإمام في صرف أموال المسلمين حتى لا يرمى بالظلم. وقد ظهر عدله ﷺ بأجمل المظاهر وأعدلها وأقومها. إذ كان يعطي اليتامى والمساكين من أسهمه الخاصة له ولا يدع أمراً من أمور المسلمين إلاّ وجه إليه العناية الشاملة للعدل الكامل.

ومن أجل ذلك قرر الشارع الحكيم أن ما كان يأخذه الرسول لنفسه يصرف بعد انتقاله

---

(١) (٩) التوبة: ٢٩.
(٢) (٥٩) الحشر: ٧.

في مصالح المسلمين من إعداد الجيوش وتحصين الثغور وكل ما يرهب الأعداء. وكذلك تطهير الأنهار والترع ومصارف المياه وإقامة الجسور وكل ما من شأنه إنماء الزرع وإصلاح الأرض. وكذا تعيين الخطباء والوعاظ ورجال العلم والدين لإرشاد الناس ورفع لواء العلم ونشره في البلاد وهلم جراً من كل الوجوه التي تنفع وتفيد الأمة مادياً وأدبياً. وهذه حكمة كبرى من الشارع ورحمة بالمسلمين في أمور دينهم ودنياهم. ولذا كان الخلفاء من بعده ﷺ لا يأخذون من الفيء إلاّ بقدر الحاجة الضرورية للمعاش. واعلم أيضاً أن ما كان يأخذه الرسول لنفسه هو لسد معاشه لأنه ﷺ مشغول بالدعوة وهداية الخلق إلى الصراط المستقيم. ومن كانت وظيفته هكذا فلا وقت لديه يقضيه في الكسب. هذا مع الاشتغال بمصالح المسلمين العامة.

وأما الحكمة في أن ذوي قرباه يأخذون من الفيء فهي من عدة وجوه. منها أنهم أعلا الناس همة في رفع شأن الدين ورعاية مصلحة المسلمين. لأنهم جمعوا بين حميتين. الحمية الدينية والحمية العصبية. ولقد كان من آمن منهم أول من عضده وشد أزره ونصره وفداه بروحه التي بين جنبيه وعرض نفسه للخطر في سبيل الذود عنه وحمايته من المشركين. ومنها إعلاء شأنهم في نظر الأمة والتنويه بشرفهم الذي لا يماثله شرف. وهل بعد شرف الانتساب إليه ﷺ شرف مهما أحرز الإنسان رفيع الدرجات وعظيم المناصب. وأما الحكمة في الصرف على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل فظاهرة لا تحتاج إلى شرح وتفسير وتوضيح.

حكمة صرف الغنيمة

الغنيمة هي ما يحصل عليه المسلمون بواسطة الحرب والجهاد. والغنيمة تختلف عن الفيء في التقسيم ووجوه الصرف. إذ قسّم الشارع هذا المال إلى خمسة أسهم: سهم لمن ذكروا في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] والأربعة الباقية تصرف على المجاهدين بعد أن يمتاز القاتل بأخذ سلب القتيل. وبعد أن يميز الإمام من كان أكثر خطراً في الحرب وأحسن بلاء. وبعد أن يصرف الإمام على الممرضين لجرحى المجاهدين.

(١) (٨) الأنفال: ٤١.

وأما الحكمة في هذا التباين. فهي أن الفيىء حصل عليه المسلمون بلا حرب ولا جهاد. ومن أجل ذلك جعل القسم الأكبر تحت تصرف المصطفى ﷺ وأما الغنيمة فإنها جاءت بواسطة الجهاد والحرب وتعرض المجاهدين للأخطار واستقبالهم الموت براً وبحراً.

ومن أجل ذلك اقتضت حكمة الشارع الحكيم أن يجعل أجرهم على نصر إعلاء كلمته في الدنيا بأخذ شيء من الغنيمة. وفي الآخرة إثابتهم بالجنة إعلاء لقدرهم وتنويهاً بشرفهم. وهناك حكمة أخرى وهي أن المجاهد يكون في مدة الحرب مشغولاً عن مباشرة أي عمل حتى يحصل على ما به قوام حياته بعد الجهاد. فسداً لما حصل من تعطيل مصلحته المعاشية جعل الشارع له نصيباً في الغنيمة.

وأما الحكمة في أن للرسول ﷺ نصيباً في السهم الخامس فهي من عدة وجوه.

منها أن الرسول مجاهد بل هو أفضل المجاهدين سواء باشر الحرب أو لم يباشرها. لأنه إذا لم يباشرها بنفسه يكون مشغولاً بإعداد المدد من عدد وعدة وتدبير في شؤون الحرب. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الرعب الذي يلم بالأعداء ويكون سبباً في انتصار المسلمين وإعلاء شأن الدين إنما يحصل كل ذلك بسببه وببركته وبالسر الذي تسير به الدعوة ويكون به النصر.

ولما كان من أسمى سجاياه ﷺ الكرم كان نصيبه الذي يأخذه من الفيىء والغنيمة يصرف أغلبه على الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وغيرهم من كل وجوه البر والإحسان وما يفيد جماعة المسلمين ومن أجل ذلك كان نصيبه بعد انتقاله ﷺ يصرف لهؤلاء ومصالح المسلمين العامة والخاصة.

هذا وأن الشارع الحكيم لرأفته بالضعفاء واهتمامه بشأن المسلمين جعل للفقراء واليتامى والمساكين وأبناء السبيل نصيباً من الغنيمة. واعلم أيضاً أن الغنيمة لم تكن حلاً للمجاهدين في الشرائع الأولى السماوية فأحل الله لنا الغنائم رحمة بنا وشفقة علينا وتنويهاً بفضل أمة محمد كما قال ﷺ: «**لم تحل الغنائم لأحد قبلنا**» وقال أيضاً: «**إن الله فضل أمتي على الأمم وأحل لنا الغنائم**» فانظر أيها العاقل اللبيب والمؤمن المستنير قلبه بنور الإيمان. كيف قسم الشارع الغنيمة كما شاء العدل والإنصاف. وانظر كيف راعى المناسبات وقدر لكل قسطه بالعدل والقسطاس المستقيم. فسبحانك اللهم ما أحكم صنعك وأكمل تدبيرك وتقديرك.

هذه هي الحكمة في صرف الغنيمة التي قررها الشارع الحكيم. ولا نخال المطلع عليها من هؤلاء الطاعنين علينا في ديننا الحنيف إلاَّ قد عرفوها واعترفوا بخطأهم. وإلاَّ فمن يضله الله لا هادي له. هدانا الله وإياك إلى التفقه في الدين ومعرفة أحكامه وأصوله وفروعه.

حكمة السباق

السباق: هو أن يسابق الرجل صاحبه في نوع من الحيوان مثل الخيل والإبل. والحكمة فيه جليلة عظيمة. لأن هذا السباق يورث الشدة والإقدام على جلائل الأعمال من الفروسية وغيرها حتى أن الإنسان في قليل من الزمن يصير مستعداً لأسباب الجهاد في الجملة. ولا ريب أن تعليم أسباب الجهاد من أعظم الأشياء نفعاً عند الله والناس.

وكان العرب في جاهليتهم يعلمون أبناءهم السباق في حالة الصغر حتى إذا شبّ الغلام وترعرع وجد نفسه متأهلاً للكر والفر. ولا بد لهذا السباق من شروط قد شرطها الشارع إذا تعداها الإنسان فقد ضل وغوى. منها أن يكون في الأنواع الأربعة التي ذكرها رسول الله ﷺ وهي الحافر والخف والنصل والقدم لأنه قال ﷺ: «**لا سبق إلاَّ في خف أو حافر أو نصل**» وزيد السبق في القدم بالحديث الذي روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (**سابقت النبي ﷺ فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقلت هذه بتلك**) وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن العضبا ناقة رسول الله ﷺ كانت تسبق كلما دفعت في سباق. فدفعت يوماً في إبل فسبقت فكانت على المسلمين كآبة إذ سبقت. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شيء وضعه الله**».

ومنها أن يكون الخطر فيها من جانب واحد. لأنه إذا كان الخطر من الجانبين ولم يدخلا فيه محللاً لا يجوز وصار في معنى القمار. والخطر من جانب واحد كأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقتني فلك علي كذا. وإن سبقتك فلا شيء عليك. وكذلك إذا قال الملك مثلاً لرجلين: من سبق منكما فله كذا فهو جائز ومنها أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق ويسبق من الأشياء الأربعة. حتى إذا كان يتحقق أنه يسبق غالباً فلا تجوز المسابقة لأنها لا فائدة فيها.

حكمة حاجة الأمة إلى الخليفة

إعلموا أيها المسلمون. وافقهوا أيها الموحدون. أن حاجة المسلمين إلى الخليفة الذي هو الإمام العام لازمة لزوم العقل للإنسان والروح والجسد إذا أراد أن يكون حياً متمتعاً بنعمة الحياة ولذة الوجود.

قول حق لا مرية فيه. قائله عالم بحاجة المسلمين إلى إمام عام واحد أي خليفة واحد تلتف حوله قلوب المسلمين الذين لا تخلو بقعة في الأرض منهم. اللهم إلاَّ في المناطق التي لا يعيش فيها الحيوان فضلاً عن بني الإنسان.

في الصين مسلمون موحدون. وفي الهند مؤمنون محمديون وفي بلاد الأفغان حملة القرآن. وفي بلاد العجم الملايين ممن يدينون بدين الإسلام. وكذلك منهم في الروسيا وأغلب آسيا وإفريقية. أجناس مختلفة. وعناصر متباينة. ومنهم العجم أهل الرطانة. ومنهم الناطقون بالضاد. وفي أوروبا الملايين في البلقان وبعض بلاد اليونان حتى في لوندرة أيضاً. وفي إفريقية مصريون وحبشة وسودانيون. وبربر وعربان. يوحدون الملك الديان وفي أمريكا والأقيونسية من يدين بهذا الدين الحنيف. يحفظون القرآن ويؤمنون بسيد ولد عدنان.

إن المسلمين أصبحوا في مهواة من التعاسة وسوء المصير. ذل بعد عز. استكانة بعد نهوض. انخفاض بعد رفعة. استعباد وهم أحرار. حل بهم الوبال والكروب والخطوب. تذبح أبناؤهم وتستحيى نساؤهم. وتغتصب حقوقهم. ولا من يدفع عنهم الضيم وينقذهم من هذه الوهدة البعيدة الغور. فرحماك اللهم رحماك يا من بيدك الأمر والنهي.

رب ما هذه الأحوال. تنافر لا تناصر. تخاذل وتدابر. تقاطع لا تواصل. شمل كان منتظماً فتشتت. وعقد كان منظوماً فانفرط ومعقل كان حصيناً فانهارت جدرانه وانهدمت أركانه وقوض بنيانه وحمى كان منيعاً فجاست خلاله الأعداء وتملكته البعداء.

ألا فليقم رسول الله المصطفى، ونبيه المجتبى من قبره الشريف ليرى بعينيه الشريفتين ما حل بأمة الإجابة من الويل الوبيل والداء العضال.

ألا فلتبعث يا ابن الخطاب من مرقدك لترى الممالك التي فتحها سيفك البتار. ورمحك المثقف. وسهمك المسدد. وجندك المنصور وعدلك المشهور.

ألا فلتقم من قبرك يا عبد الملك بن مروان لتنظر العبر وما حل بالمسلمين من الغير.

أين أنت يا هارون. وأين ابنك المأمون. وأين أنت يا عثمان ويا قانوني يا سليمان. وأنت يا فاتح يا من أسقطت في الشرق دولة الرومان. ومن لي بك يا صلاح الدين والدنيا لترى ما حل بالمسلمين.

بل أين أنتم أيها الغزاة المجاهدون الذين هاجروا لله ورسوله وباعوا أنفسهم لخالقهم بأغلى الأثمان. وهل أغلى من جنة الرضوان.

ممالك فتحتموها. وأمم أخضعتموها. ودين رفعتم لواءه. وعلم تفجرت من قلوبكم ينابيعه. فاستقى منه القاضي والداني والعربي والعجمي. ودماء بذلتموها حتى دانت لكم الأمم وملأ عدلكم تلك البلدان.

ولكن فسدت الحال. وجار على المسلمين الزمان. ما بالكم أيها المسلمون تقفون للصلاة مولين وجوهكم شطر القبلة ولم تفقهوا لهذا معنى. ما بالكم تقولون بالتوحيد والتفريق بينكم ساد وعم البلاد.

محيت الأندلس العربية الإسلامية من صحيفة الإسلام. سلام عليك يا مراكش بعد اليوم وألف سلام. واأسفي على الجزائر وتونس وجميع بلاد الشام والعراق. والهف قلبي على البوسنة والهرسك وكريد.

يا أيها النيل دمعي مثلك على الخد يسيل: ويا سودان قلبي عليك كالمرجل في الغليان. وأنت يا طرابلس الغرب رحمة الله عليك إذ وقعت مع أمة الطليان.

أيها الملوك والأمراء المسلمون. إن في وقوفكم للصلاة مولين وجوهكم شطر الكعبة فيه إشارة إلى أنكم من أهل دين واحد جاء به رسول واحد. خلفه بعده خليفة واحد. هو الممثل للمسلمين كافة في جميع الكرة الأرضية. فلماذا ملتم إلى الاستقلال كل يريد أن يكون هو الخليفة. مع أن اليد الأجنبية تملك بلادكم من كل ناحية ومكان. ومسيطرة على كل السكان. أهذا شأن الخليفة في الإسلام.

هل كان رسول الله ﷺ طالب دنيا مغرماً بالسلطة والسيطرة واقتناء الضياع والقصور؟

هل كان عمر بن الخطاب ومن لهم الأثر الطيب والذكر الحميد طامعين في هذه الحياة الدنيا الفانية؟ أم كانوا دائماً ساهرين على نصرة الدين، وإعلاء شأن المسلمين.

هل أتاكم حديث ابن الخطاب رضي الله عنه حينما حمل الدقيق بنفسه إلى المرأة المسكينة. هل أتاكم حديث عبد الملك بن مروان. هل أتاكم حديث الرشيد وكتابه إلى بعض الملوك. هل أتاكم حديث المعتصم في عمورية. هل أتاكم حديث سليمان القانوني وخطابه إلى ملك فرنسا إذ ذاك قبل أن تصير جمهورية. هل أتاكم حديث هؤلاء الذين نصروا الله فنصرهم. وأقرضوه قرضاً حسناً فضاعف لهم الأجر وأمدهم بنصر من عنده وجيش من جنده.

لعل قائلاً يقول: ارتكبت الشطط وأخطأت كل الخطأ. إذ كان في عصر هؤلاء الذين تفخر بهم بلاد إسلامية مستقلة ملوكها وأمراؤها مع عز منيع. ومجد رفيع. للدين والمسلمين. فنقول الجواب على هذا من نفس الاعتراض. لأن الغرض اجتماع كلمة المسلمين وإن كان الواجب الديني أن يكون لهم خليفة واحد يلتفون حوله من كل مكان كما جاء في الدين.

ألا ترى كافورا الأخشيدي وهو زنجي خصي كان ساعد الخلافة الأيمن. ألا تنظر إلى سيف الدولة بن حمدان الذي رفع للإسلام أعلا منار. ألا ترى ملوك الأندلس وهم ليسوا بخلفاء بالمعنى الشرعي قد فتحوا الفتوحات العديدة الواسعة ونشروا الإسلام والعدل في تلك الربوع والبلدان. ألا ترى سلاطين آل عثمان قبل السلطان سليم الأول كيف أنقذوا الإسلام من تلك المصائب، ونهضوا به من الوهدة البعيدة الغور.

فإذا كان الملوك والأمراء المسلمون عززوا الإسلام فكيف بنا إذا كنا جميعاً من مالك ومملوك. وغني وصعلوك. وحكام ومحكوم تابعين لإمام واحد عام الذي هو الخليفة يجمع شملنا ويدير أمرنا كما أمر الله ورسوله.

الله سبحانه وتعالى يقول وقوله الحق: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[١] فأبونا الإسلام الذي هو ممثل في شخص الخليفة. والله يأمرنا بالاتحاد ولا اتحاد إلاَّ إذا وجهنا وجوهنا نحو خليفة واحد يكون على جميع البلاد الإسلامية بشرط أن يساعده جميع المسلمين من كل الأصقاع المنتشرين في جميع الكرة الأرضية.

إن الخليفة بحكم الدين له السلطة الدينية والسياسية معاً. والمسلمون لا ينتظم لهم

(١) (٤٩) الحجرات: ١٠.

أمر إلاَّ إذا كانت السلطتان هكذا. والدين لم يقرر للمسلمين خليفتين. كما أن الإسلام لم نتلقه عن رسولين. من أجل ذلك وجب توحيد الخليفة الذي هو الإمام العام. فافهموا يا ذوي الأحلام.

كتاب الإمام أبي يوسف
للخليفة الرشيد

سأل هارون الرشيد الخليفة العباسي الإمام أبا يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنهما أن يضع له كتاباً في الخراج تسير عليه الدولة. فانظر إلى قول الإمام أبي يوسف لهارون الرشيد. وأنت تعلم منزلة الرشيد في إبان صولة الدولة العباسية وريعان شبابها. قال أبو يوسف رضي الله عنه في مقدمة الكتاب.

أطال الله بقاء أمير المؤمنين. وأدام له العز في تمام من النعمة. ودوام من الكرامة. وجعل ما أنعم به عليه موصولاً بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي ﷺ.

إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي (جمع جالية وهي الجزية) وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به. وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم. وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسدّده وأعانه على ما نولي من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر. وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه. وقد فسرت ذلك وشرحته.

يا أمير المؤمنين إن الله وله الحمد قد قلدك أمراً عظيماً. ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب. قلدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم. وليس يلبس البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه. فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية فإن القوة في العمل بإذن الله. لا تؤخر عمل اليوم إلى غد. فإنك إذا فعلت ذلك أضعت. إن الأجل دون الأمل. فبادر الأجل بالعمل فإنه لا عمل بعد الأجل. إن الرعاة مؤدون إلى ربهم ما يؤدي الراعي إلى ربه. فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار. فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته. ولا تزغ فتزيغ رعيتك. وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب. وإذا نظرت إلى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا. فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا. فإن الآخرة تبقى والدنيا تفنى. وكن من خشية الله

على حذر. واجعل الناس عندك في أمر الله سواء. القريب والبعيد. ولا تخف في الله لومة لائم. واحذر فإن الحذر بالقلب وليس باللسان. واتق الله فإنما التقوى بالتوقي ومن يتق الله يقه.

واعمل لأجل مفضوض. وسبيل مسلوك. وطريق مأخوذ وعمل محفوظ. ومنهل مورود. فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته. والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته. وكأن ذلك قد كان. فكفى بالحسرة والندامة يومئذٍ في ذلك الموقف العظيم لما علم ولم يعمل. يوم تزل فيه الأقدام. وتتغير فيه الألوان. ويطول فيه القيام. ويشتد فيه الحساب. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ ﴾[4] وقال: ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴿٤٦﴾ ﴾[5].

فيا لها من عثرة لا تقال. ويا لها من ندامة لا تنفع. إنما هو اختلاف الليل والنهار. يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد. ويأتيان بكل موعود. ويجزي الله كل نفس بما كسبت إن الله سريع الحساب.

فالله الله فإن البقاء قليل والخطب خطير. والدنيا هالكة وهالك من فيها والآخرة هي دار القرار. فلا تلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين. فإن ديان يوم الدين إنما يدني العباد بأعمالهم ولا يدنيهم بمنازلهم. وقد حذرك الله فاحذر فإنك لم تخلق عبثاً ولن تترك سدى. وإن الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به فانظر ما الجواب.

واعلم أنه لن تزول غداً قدما عبد بين يدي الله تبارك وتعالى إلاَّ من بعد المسألة. فقد قال ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن علمه ما عمل فيه وعن عمره فيم أفناه. وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه. وعن جسده فيم أبلاه**».

---

(١) (٢٢) الحج: ٤٧.
(٢) (٧٧) المرسلات: ٣٨.
(٣) (٤٤) الدخان: ٤٠.
(٤) (٤٦) الأحقاف: ٣٥.
(٥) (٧٩) النازعات: ٤٦.

فاعدد يا أمير المؤمنين للمسألة جوابها. فإن ما عملت فأثبت فهو عليك غداً يقرأ. فاذكر كشف قناعك في ما بينك وبين الله في مجمع الإشهاد.

وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله. وأن لا تنظر في ذلك إلاّ إليه وله. فإنك إن لا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى وتعمى في عينك. وتتعفى رسومه ويضيق عليك رحبه. وتنكر منه ما تعرف. وتعرف منه ما تنكر فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها فإن الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء ردّه عن أماكن التهلكة بإذن الله وأورده أماكن الحياة والنجاة. فإذا ترك ذلك أضاعه وإن تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرع وبه أضر، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك. ووفاه الله أضعاف ما وفى له فاحذر أن تضيع رعيتك فيستوفي ربها حقها منك؛ ويضيعك بما أضعت أجرك، وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم، وإنما لك من عملك ما عملت فيمن ولاّك الله أمره، وعليك ما ضيعت منه، فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره فلست تنسى، ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يغفل عنك، ولا يضيع حظك من هذه الدنيا في هذه الأيام والليالي كثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً والصلاة على رسول الله ﷺ نبي الرحمة وإمام الهدى ﷺ وإن الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الأمر خلفاء في أرضه، وجعل لهم نوراً يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم وبين ما اشتبه من الحقوق عليهم، وإضاءة نور ولاة الأمر إقامة الحدود ورد الحقوق إلى أهلها بالتثبت والأمر البين وإحياء السنن التي سنها القوم الصالحون أعظم موقعاً. فإن إحياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت.

وجور الراعي هلاك للرعية، واستعانته لغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة. فاستتمّ ما أتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها. فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾[1] وليس أحب إلى الله من الإصلاح ولا أبغض إليه من الفساد. والعمل بالمعاصي كفر النعم. وقلّ من كفر من قوم قط النعمة ثم لم يفزعوا إلى التوبة إلاّ سلبوا عزهم وسلط الله عليهم عدوهم.

(١) (١٤) إبراهيم: ٧.

وإني أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي منّ عليك بمعرفته فيما أولاك أن لا يكلك في شيء من أمرك إلى نفسك، وأن يتولى منك ما تولى من أوليائه وأحبائه فإنه ولي ذلك والمرغوب إليه فيه، وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته فتفقهه وتدبره وردّد قراءته حتى تحفظه فإني قد اجتهدت لك في ذلك، ولم آلك والمسلمين نصحاً ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه، وإني لأرجو إن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم، وبالتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم.

وكتبت لك أحاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه مما تريد العمل به إن شاء الله، فوفقك الله لما يرضيه عنك وأصلح بك وعلى يديك. اهـ.

كتاب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله

كان طاهر بن الحسين حكيماً في أمره عالماً بتصاريف الأمور سياسياً كبيراً. وقد حنكه الدهر. ووعظته حوادث الأيام. وكان يعلم أن ابنه يلي الحكم في يوم من الأيام. فكتب لابنه كتاباً جامعاً يرجع إليه في خلوته ويعمل بما جاء به وما حواه في أيام حكمه وإننا نذكر هنا بعضاً منه لأجل الفائدة والعظة للملوك والأمراء، ومن يتولى أمر جماعة المسلمين قال:

أخلص نيتك في جميع أعمالك. وتفرد بتقويم نفسك تفرد من يعلم أنه مسؤول عما يصنع. ومجزى بما أحسن. ومؤاخذ بما أساء. واسلك بمن تسوسهم وترعاهم نهج الدين وطريقة الهدى. وأقم حدود الله تعالى في أصحاب الجرائم على قدر منازلهم فيها. ولا تعطل ذلك ولا تتهاون به. فإن في تفريطك في ذلك ما يفسد عليك ظنك. واعتزل جانب البدع والشبهات يسلم لك دينك على جميع أمورك بالسنن المعروفة وتتم لك جميع أمورك.

وإذا عاهدت عهداً فأوف به. وإذا وعدت الخير فأنجزه. واقبل الحسنة وادفع بها. واغمض عن عيب كل ذي عيب من رعيتك. وابغض أهل النميمة. فإن أول فساد أمورك في عاجلها وآجلها تقريب الكذوب والجرأة على الكذب. لأن الكذب رأس المآثم والزور والنميمة خاتمتها. والنميمة لا يسلم صاحبها. وقائلها لا يسلم له صاحب ولا يستقيم له

أمر. وأحب أهل الصلاح والصدق وأعن الضعفاء. وصل الرحم. وابتغ بذلك وجه الله تعالى وإعزاز أمره والتمس فيه ثوابه والدار الآخرة. واجتنب سوء الأهواء والجور واصرف عنهما رأيك وأظهر براءتك منهما لرعيتك. وأنعم بالعدل سياستهم. وقم بالحق فيهم وبالمعرفة التي تنتهي بك إلى سبيل الهدى. واملك نفسك عند الغضب. وآثر الحلم والوقار.

وإياك والحدة والطيش والغرور فيما أنت بسبيله. وإياك أن تقول أنا مسلم أفعل ما أشاء فإن ذلك سريع إلى نقض الرأي وقلة اليقين لله عزّ وجلّ. واخلص لله تعالى وحده النية واليقين. واعلم أن الملك لله سبحانه وتعالى يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء. ولن تجد تغير النعمة وحلول النقمة إلى أحد أسرع من أصحاب السلطان والمبسوط لهم في الدولة إذا كفروا بنعم الله تعالى وإحسانه واستطالوا بما أعطاهم الله عزّ وجلّ من فضله.

ودع عنك شر نفسك. ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكنز البر والتقوى واستصلاح الرعية وعمارة بلادهم والتفقد لأمورهم والحفظ لدمائهم والإغاثة لمنكوبهم. واعلم أن الأموال إذا كثرت وادخرت في الخزائن لا تنمو. وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم نمت وذكت وصلحت بها العامة وطاب بها الزمان. فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال فيما يصلح شأن رعيتك ومعاشهم. واعلم بأنك إذا فعلت ذلك قرت النعمة لك واستوجبت المزيد من الله تعالى. وكنت بذلك على جباية أموال رعيتك وخراجك أقدر. وكان الجميع لما شملهم من عدلك وإحسانك أسلس لطاعتك.

وطب نفساً بكل ما أردت. واجهد نفسك لكل ما حددت لك واعرف للشاكرين حقهم وأثبهم عليه. وإياك أن تنسيك الدنيا وغرورها وسلطان الملك وأبهته هول الآخرة. فتتهاون بما يحق عليك. فإن التهاون يورث التفريط. والتفريط يورث البوار. وليكن عملك لله عزّ وجلّ. وارج منه الثواب فإنه تعالى قد أسبغ عليك فضله. واعتصم بالشكر. وعليه فاعتمد يزدك الله خيراً وإحساناً. فإن الله تعالى يثيب بقدر شكر الشاكرين وإحسان المحسنين.

ولا تحقرن ذنباً. ولا تمالئن حاسداً. ولا ترحمن فاجراً. ولا تصلن كفوراً. ولا تداهن عدوا. ولا تصدقن نماماً. ولا تأمن عدواً. ولا توالين فاسقاً. ولا تتبعن غاوياً. ولا تحمدن مرائيا. ولا تحقرن إنساناً. ولا تردن محتاجاً. ولا تحسننّ باطلاً. ولا تلاحظن

مضحكاً. ولا تخلفن وعداً. ولا تذهبن فخراً. ولا تظهرن غضباً. ولا تباينَنّ رجاء، ولا تمشينّ مرحاً، ولا تزكينّ سفيهاً، ولا تفرطنّ في طلب الآخرة. ولا ترفع للنمام عيناً، ولا تغمض عن ظالم رهبة منه أو محاباة، ولا تطلبنّ الآخرة في الدنيا.

وأكثر مشاورة الفقهاء، واستعمل نفسك بالحلم، وخذ عن أهل التجارب وذوي العقل والرأي والحكمة، ولا تدخلن في مشورتك أهل الرفه والبخل، ولا تسمعن لهم قولاً، فإن ضررهم أكثر من نفعهم.

وتفقد الجند في منازلهم ودواوينهم وأجر عليهم أرزاقهم، ووسع عليهم في معاشهم يقوَ لك أمرهم وتزيد قلوبهم في طاعتك وأمرك خلوصاً وانشراحاً، وحسب ذي السلطان أن يكون على جنده ورعيته رحمة في عدله وعطيته وإنصافه وعنايته وشفقته وبره وتوسعته، والزم العمل بذلك تلق نجاحاً وصلاحاً وفلاحاً.

واعلم أنك جعلت بولايتك خازناً وحافظاً وراعياً، وإنما سمي أهل عملك رعيتك لأنك راعيهم وقيمهم، فخذ منهم ما أعطوك من عفوهم ونفذه في قوام أمرهم، وصلاح حالهم. واستعمل عليهم أولي الرأي والتدبير والتجربة والخبرة بالعلم والعدل والسياسة والعفاف.

واجعل في كل جهة من عملك أميناً يخبرك خبر عمالك ويكتب إليك بسيرهم وأعمالهم، حتى كأنك مع كل عامل في عمله معايناً لأموره كلها، وإذا عرض عليك أمر من الأمور فانظر فيه، فإن رأيت فيه السلامة ورجوت فيه حسن الدفاع فامضه، وإلاّ فتوقف عنه، وراجع أهل البصر والعلم به ثم خذ فيه عدته، فإنه ربما نظر الرجل في أمر وقد أتاه على ما يهوى فأغواه ذلك وأعجبه فإن لم ينظر في عواقبه أهلكه ونقض عليه أمره، فاستعمل الحزم في كل ما تريد عمله، وأفرد نفسك بالنظر في أمور الفقراء والمساكين ومن لا يقدر على رفع مظلمته إليك، وانظر فيما يصلح الله به أمرهم، وتعاهد ذوي البأساء ويتاماهم وأراملهم، واجعل لهم أرزاقاً من خزائنك ليصلح الله حالهم ويرزقك به بركة وزيادة وأجراً حسناً وأكثر الإذن للناس عليك وأرهم وجهك واخفض لهم جناحك واظهر لهم بشرك ولِن لهم في المسألة، واعطف عليهم بجودك وفضلك، وإذا أعطيت فبسماحة وطيب خاطر، واستعن بالله على جميع الأمور.

وأنا أسأل الله عزّ وجّل أن يحسن عونك وتوفيقك ورشدك وكلاءتك والسلام.

واقعة للخليفة المنصور العباسي

يحسن بنا في هذا الفصل أن نذكر لكل واقعة حصلت لأمير المؤمنين الخليفة المنصور وأنت تعلم منزلة الخليفة المنصور في الدولة العباسية ولا نقصد بذلك إلاَّ العظة والتذكرة؛ إنما يتذكر أولو الألباب.

قدم أمير المؤمنين المنصور الخليفة العباسي مكة حاجاً فكان يخرج للطواف ليلاً؛ فخرج ذات ليلة حين أسحر، فبينما هو يطوف إذ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أشكو إليك ظهور البغي والفساد في الأرض وما يحول بين الحق وأهله من الظلم والطمع. فأسرع المنصور في مشيه حتى ملأ مسامعه من قوله، ثم خرج فجلس ناحية من المسجد وأرسل إليه فدعاه؛ فقال له المنصور: ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الأرض، فوالله لقد حشوت مسامعي ما أمرضني وأقلقني: فقال: يا أمير المؤمنين إن أمنتني على نفسي أنبأتك بالأمور من أصولها وإلاَّ اختصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل، فقال له: أنت آمن على نفسك؛ فقال: الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق وإصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الأرض أنت؛ فقال: ويحك، وكيف يدخلني الطمع والصفراء والبيضاء في يدي، والحلو والحامض في قبضتي، فقال له: وهل دخل أحداً من الطمع ما دخلك يا أمير المؤمنين.

إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع الأموال وجعلت بينك وبينهم حجاباً من الجص والآجر، وأبواباً من الحديد وحجبة معهم السلاح، ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعواناً ظلمة إن نسيت لم يذكروك، وإن ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالأموال والكراع والسلاح، وأمرت بأن لا يدخل عليك من الناس إلاَّ (فلان وفلان) نفر سميتهم، ولم تأمر بإيصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد إلاَّ وله في هذا المال حق، فلما رآك هذا النفر استخلصتهم لنفسك وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك؛ تجبي الأموال ولا تقسمها، قالوا: هذا قد خان الله فما لنا أن لا نخونه، وقد سخر لنا، فأتمروا على أن لا يصل إليك من علم أخبار الناس شيء إلاَّ ما أرادوا، وأن لا يخرج لك عامل فيخالف لهم أمراً إلاَّ أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره، فلما انتشر ذلك عنك وعنهم وعظمهم الناس وهابوهم؛ وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك؛ ثم فعل ذلك ذوو القدرة

والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغياً وفساداً، وصار هؤلاء القوم شركاك في سلطانك وأنت غافل؛ فإن جاءك متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك وأهين واضطهد؛ وضرب حتى يكون نكالاً لغيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير؛ فما بقاء الإسلام وأهله على هذا.

ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي إليهم المظلوم إلاَّ رفعت ظلامته إليهم فينصف؛ ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي يا أهل الإسلام فيبتدرونه مالك؛ مالك؛ فيرفعون مظلمته إلى سلطانهم فينتصف.

ولقد كنتُ يا أمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك فقدمتها مرة؛ وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي؛ فقال له وزراؤه مالك تبكي لا بكت عيناك؛ فقال: أما أنا فلست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته؛ ثم قال أما إن كان قد ذهب سمعي فإن بصري لم يذهب؛ نادوا في الناس ألا لا يلبس ثوباً أحمر إلاَّ مظلوم؛ فكان يركب الفيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلوماً فينصفه؟

هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته على شح نفسه في ملكه؛ وأنت مؤمن بالله وابن عم نبي الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك على شح نفسك؛ فإنك لا تجمع الأموال إلاَّ لواحد من ثلاثة، إن قلت أجمعها لولدي فقد أراك الله عبراً في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه، وما له على الأرض مال، وما من مال إلاَّ ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس إليه.

ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يشاء، وإن قلت أجمع المال لأشيد سلطاناً فقد أراك الله عبراً فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ما جمعوه من الذهب والفضة وما أعدوه من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حتى أراد الله بكم ما أراد.

وإن قلت أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها فوالله ما فرق ما أنت فيه إلاَّ منزلة لا تدرك إلاَّ بالعمل الصالح.

يا أمير المؤمنين هل أنت تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من القتل. قال: لا. قال: فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا؟ وهو تعالى

لا يعاقب من عصاه بالقتل، ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم، وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك.

ماذا تقول يا أمير المؤمنين إذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك إلى الحساب؟ هل يغني عنك عنده شيء مما كنت فيه ومما شححت عليه من ملك الدنيا؟

فبكى المنصور بكاء شديداً حتى نحب وارتفع صوته، ثم قال: يا ليتني لم أخلق ولم أك شيئاً، ثم قال: كيف احتيالي فيما خولت فيه ولم أر من الناس إلاَّ خائناً، قال: يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين، قال: ومن هم، قال: العلماء، قال: فرّوا مني، قال: هربوا منك مخافة أن تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك ولكن افتح الأبواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وخذ الشيء مما حلا وطاب، واقسمه بالحق والعدل، وأنا ضامن على أن من هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك، فقال المنصور: اللهم وفقني أن أعمل بما قال هذا الرجل اهـ.

واقعة ثانية للخليفة المنصور العباسي

عمرو بن عبيد زاهد في الدنيا قد بلغ من الصلاح والتقوى درجة لم يبلغها غيره من أهل عصره، وفي ذات يوم دخل هذا الرجل الصالح على أبي جعفر المنصور في خلافته، فلما استوى عمرو بن عبيد في مجلس الخليفة، وكان مجلسه بالقرب من مجلس المنصور، فقال له: عظني يا أبا عمرو فوعظه بمواعظ كثيرة جاء منها:

إن هذا الأمر أصبح في يدك لو بقي في يد غيرك ممن كان قبلك لم يصل إليك، فاحذر ليلة تمخض بيوم لا ليلة بعده، ثم أراد الانصراف فقال له المنصور: قد أمرنا لك بعشرة آلاف درهم، قال: لا حاجة لي فيها، قال: والله تأخذها، قال: والله لا آخذها، وكان المهدي ولد المنصور حاضراً بالمجلس، فقال المهدي: يحلف أمير المؤمنين وتحلف أنت؟ فالتفت عمرو بن عبيد إلى المنصور وقال: من هذا الفتى؟ قال: هو ابني المهدي وليّ العهد، فقال عمرو: أما والله لقد ألبسته لباساً ما هو من لباس الأمراء، وسميته باسم ما استحقه، ومهدت له أمراً أمتع ما يكون له أشغل ما يكون عنه؛ ثم التفت إلى المهدي فقال: نعم يا ابن أخي إذا حلف أبوك حنثه عمك، لأن أباك أقوى على الكفارات من عمك: وعند الانصراف قال له المنصور: هل من حاجة لك، قال: لا تبعث إليّ حتى آتيك، قال:

إذن لا تلقاني، قال: هي حاجتي، ومضى وقد شيعه المنصور وهو يقول: كلكم طالب صيد إلاَّ عمرو بن عبيد.

ولم نسمع في التاريخ أن خليفة من خلفاء المسلمين رثى عالما من رعيته، أو واحداً من أمراء بيته إلاَّ المنصور، حيث يقول عندما بلغه موت هذا الرجل الصالح العالم العامل وقد دفن في موضع يقال له (مرّان):

صلى الإله عليك من متوسد قبراً مررت به على مرّان
قبراً تضمن مؤمناً متحنفا صدق الإله ودان بالعرفان
لو أن هذا الدهر أبقى صالحا أبقى لنا عمروا أبا عثمان

حكمة الرق من حيث هو

إعلم أن الإنسان محتاج في جميع شؤونه الخاصة به المختلفة في أنواعها المتباينة في الصعوبة والسهولة إلى من يشد أزره ويكون له عونا في أدائها. ولما كانت الأعمال في بعض الأحايين تحتم وجود المعين والمساعد ولا يمكن وجوده بمعنى الكلمة في الغالب صار الأمر محتاجاً إلى القوة والنفوذ والسلطة حتى يكون مسموع الكلمة نافذ القول في كل ما يريده من الأعمال والمصالح حتى يستقيم له الحال ويصفو منه البال. ويقوم بما يلزمه من الأعمال على أتم نظام وأحسن مثال. وهذه سنة الله في خلقه من يوم أن خلق الله الإنسان وكلفه بعمارة هذا الكون ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وكان الرق شائعاً في الأمم جمعاء. وقد تغالى الناس قبلا في تسلطهم على الرق وخالفوا ما ورد في الشرائع من حسن المعاملة والرفق بالإنسان. ولم يراعوا الغاية التي من أجلها وجد الرق.

ارتكبوا من المظالم ما تقشعر له الأبدان ويشتعل منه الرأس شيباً ويفتت الأكباد. ويجري ماء العيون. حتى أن الحالة بلغت بهم إلى حد تترفع منه الوحوش الضارية. إذ كانوا يحرقون الرقيق ويذبحونه ذبحاً كالأغنام. ويلقون لحمه للوحوش في القفار، والأسماك في البحار، إما لذنب صغير أو لهوي نفس طبعت على القسوة والغلظة.

وقد جاء الإسلام لا نافياً له بالمرة. ولا مبقياً إياه على تلك الحالة الشنيعة. بل غير هذه الحالة وحسنها. وانتقل به من الحضيض الأسفل إلى المرتبة التي ستعرفها من شرح حاله قبل الإسلام وبعده.

حالة الرقيق قبل الإسلام

كان الرق قبل الإسلام مما تذوب له القلوب. ولو كانت قدت من الجلمود والصخر الصيخود. وتشذب له الأحشاء وتدمى له العيون.

فكم ضجت الأرض إلى ربها من العذاب الذي كان يصب على أولئك المساكين الذين أوقعهم الشقاء والبلاء في أيدي أناس لا يعرفون للرحمة معنى ولا للشفقة مغزى. فهم كالوحوش الضارية بل أشد بطشاً. وأقوى فتكاً. وكان شائعاً في جميع البقاع. ولدى كل الممالك. وكانت معاملتهم له متنوعة من الظلم والجور.

فقد كان عند قدماء المصريين آلة للعمل كحرث الأرض وعمارتها بالزرع وإقامة الدور وحمل الأثقال. وكانوا يجعلون اقتناء الرقيق من مصائد الشرف ومنازل الرفعة. فالرقيق كان عندهم بمنزلة الدواب.

وكان عند اليهود لا عمل له إلاّ مباشرة الأعمال القذرة النجسة وكان عند الفرس مكلفاً بكل ما يؤمر به من الأعمال ولو كانت فوق طاقته. وكان إذا قصر في عمل لعجز أو لغير عجز عوقب بأشد ما يتصوره الإنسان من العذاب. وعند العبرانيين كان الرق من أقوى مظاهر الشرف كالماشية والعقار وغير ذلك.

وعند اليونان كان كذلك تقريباً. وعند الرومان كان أتعس الناس حالاً وشرهم مآلاً. وكان تعذيبه بالحرق والقتل وبقر البطن وتقطيعه إرباً إرباً. وكان عندهم على صنفين. صنف للحكومة. والآخر مملوك للأهالي. فالمملوك للحكومة كان يكلف بالمباني العمومية وخدمة الكهنة وحراسة السجون وغير ذلك. وكانت الحكومة تعاقبه أشد العقاب دون سائر أفراد الرعية. وأما المملوك للأهالي فإنه كان يؤدي من الأعمال ما يريده المالك سواء كان العمل شاقاً أو هيناً. وكانت عقوبته من أشد العقوبات وأظلمها. وفي الغالب تودي بحياته. إذ يفعلون به ما هو مثال التوحش والهمجية بل التوحش أقل ضرراً وأخف بطشاً إذ كان العبد في بعض الأحوال يقطعه إرباً إرباً. ويلقي لحمه للأسماك الخاصة به في بركة مخصوصة.

وكان الإيطاليون والفرنسيون وسكان بريطانيا الأصليون يعدون الفلاحة من أحقر الأعمال وأخسها ولذلك كانوا يفرضون على الرقيق ضرائب من المال أو الماشية أو غير ذلك والفرنسيون الأصليون كان من تقاليدهم أن من تزوج برقيق صار رقيقاً مثلها. وأمة

الوزيقوط كانوا من أشد الناس قسوة في معاملة الرقيق. ومن تقاليدهم أن من تزوجت بعبدها حرقا معاً وهما في حالة الحياة. وعند الجرمانيين كان يضرب عليه ضريبة من مال أو ماشية. وعند اللومبارديين كان يعامل مثل معاملة أمة الوزيقوط إلاّ أنهم يعدمون السيدة قتلاً بالسيف بدل الإحراق بالنار. وكان الأنجلوساكسون يقسمون الرقيق إلى قسمين: قسم يلازم الأرض لحراستها وزراعتها وقسم يتصرف فيه بالبيع والشراء وغير ذلك.

ذهبت تلك الأمم وتركت لخلفها بعض هذه العوائد التي عرفتها. فإن بعض دول الاستعمار يعاملون الرقيق أشد المعاملة ويضعون له قوانين خاصة بأعماله وعقوبته. حتى أن الأمريكان يفرضون عليه من الأعمال ما هو فوق طاقة البشر. ولقد نسمع كل يوم بالعذاب الأليم الذي يقع على الرقيق هناك. وفي الكونغو ما يقرب من ذلك.

هذه كانت حالة الرقيق قبل الإسلام. وقد تورثها بعض ذرية تلك الأمم: ولأجل أن تعرف مقدار عدل الإسلام نبين لك حالة الرقيق في الإسلام.

حالة الرقيق في الإسلام

قد عرفت مما تقدم حالة الرقيق قبل الإسلام. ولما جاء الإسلام أنقذه من تلك المظالم والمصائب ومن هاتيك الرزايا والبلايا، وسواه الشارع الحكيم في كثير من الحقوق والأحكام بغيره من المسلمين، وقد أوصى الله به وجعل معاملته بالحسنى وذلك في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾(١) وقال ﷺ: «**عبيدكم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله**» وقد نهى ﷺ عن الإساءة إلى هذا الرقيق واحتقاره فقال: «**لا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي**» وقال أيضاً: «**من كان له جارية فعلمها وأحسن إليها وتزوجها كان له أجران**» فليس بعد إيصاء الله تعالى ورسوله له دليل على أن الإسلام جاء ماحياً تلك العوائد الوحشية وراحماً الرقيق. وحسبنا أن الله صرح لنا على لسان نبيه بأن العبيد إخواننا. ومن هنا يعلم أن الإساءة إليهم عقوق. والإحسان إليهم من أفضل الأعمال والقربات.

---

(١) (٤) النساء: ٣٦.

روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أيما مؤمن أعتق مؤمناً في الدنيا أعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً من النار**».

وعن وائلة بن الأصقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب. فقال ﷺ: «**أعتقوا عنه يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً من النار**».

وعن أبي نجيع السلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالطائف فسمعته يقول: «**من رمى بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة وأيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان به وقاء كل عظم من عظام محرره من النار. وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كان بها وقاء كل عظم من عظام محررتها من النار**».

وعن البراء بن عازب قال: جاء إعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. علمني عملاً يدخلني الجنة. فقال ﷺ: «**أعتق النسمة وفك الرقبة**» فقال: أو ليسا واحداً. فقال ﷺ: «**لا. عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن نعين على إفكاكها**» وفي بعض الروايات «**أن تعين في ثمنها**».

وقال ﷺ: «**أوصاني حبيبي جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم**» وقال أيضاً في حالة المرض الذي مات فيه: «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**» وروت أم سلمة عنه أيضاً أنه قال: «**اتقوا الله في الصلاة وفيما ملكت أيمانكم**» وروي عن أنس أنه قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة «**الصلاة وما ملكت أيمانكم**» وجعل ﷺ يغرغر بها في صدره الشريف.

وروى أبو حنيفة رضي الله عنه. قال: إن عبد الله بن رواحة من أصحاب رسول الله ﷺ كانت له راعية تتعاهد غنمه فعدا الذئب على واحدة فأكلها فجاء عبد الله يبحث في الغنم فلم يجد الشاة فأخبرته الراعية بأمرها فلطمها على وجهها ثم ندم على ما وقع منه. وغدا على رسول الله ﷺ يخبر بما فعل بجاريته. فاشتد بالنبي ﷺ الغضب حتى احمر وجهه وهاب أصحابه أن يكلموه. ووقف عبد الله واجماً لا حراك به. ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**وما عسى الصبية أن تفعل بالذئب. وما عسى الصبية أن تفعل بالذئب**» وما زال يكررها ثم قال: «**إن خدمكم إخوانكم جعل الله لكم الولاية عليهم**» فلم يجد عبد الله بن رواحة مخرجاً من هذا الموقف إلاّ بعتق جاريته التي لطمها.

وقد اقتدى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بسيد الخلق فعاملوا الرقيق معاملة

لا يتصور وقوعها إلاّ من أمثالهم رضوان الله عليهم أجمعين. فمن ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً على دابة وعبده يسعى خلفه فقال للسيد: احمله خلفك يا عبد الله فإنما هو أخوك روحك مثل روحه:

ولما سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بيت المقدس كان معه عبده وناقته فكانا يتناوبان الركوب على الناقة وهو خليفة المسلمين وإمامهم في السياسة والدين. ولما وصلا إلى بيت المقدس وكان غلامه الراكب. وأمير المؤمنين ساع خلفه. وكان الأمير على بيت المقدس إذ ذاك أبا عبيدة بن الجراح. فخشي أبو عبيدة أن يحتقره الناس وهو في بلاد من بقايا حكم الرومان. فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين أراك تصنع أمراً لا يليق فإن الأنظار متجهة إليك: فقال عمر: لم يقل أحد ذلك قبلك وكلامك هذا يوجب اللعنة على المسلمين وقد كنا أذل الناس وأحقرهم فأعزنا الله بالإسلام ومهما طلبنا العز من غيره أذلنا الله.

ولقد أنف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من الاستعباد فقال: إني لأخجل من نفسي إذا استعبدت رجلاً يقول ربي الله: وقد اقتفى المسلمون أثر الصحابة في العناية بالرقيق.

هذا وقد تقلد كثير من الأرقاء المناصب العالية والوظائف السامية في الإسلام. فمن ذلك أن رسول الله ﷺ لما رأى النجابة في أسامة بن زيد أمّره على جيش عظيم فيه الأنصار والمهاجرون وأجلاء الصحابة. وهذا الجيش قد أنفذه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد انتقال الرسول. وكذلك أمر أبا عبيدة وهو زنجي الأصل على كتيبة أرسلها إلى حلب. وفيها من قريش السادات الأجلاء. ولما وفد عمرو بن العاص إلى المقوقس كبير القبط وأميرهم في مصر للمفاوضة في شأن الصلح كان الأمير عبادة بن الصامت.

وهذا كافور الأخشيدي الخصي جلس على عرش الفراعنة وقبض بيده على زمام المملكة المصرية. وهي أنفس ممالك الإسلام. وكان اشتراه الأخشيد من بعض أهل مصر بثمانية عشر ديناراً.

وكان الأمير بهاء الدين قراقوش الأسدي خصياً وهو الذي تولى بناية سور القاهرة في زمن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب أول ملوك مصر من الدولة الأيوبية.

وكان السلطان الملك المؤيد (شيخ المحمودي) من الأرقاء قد اشتراه الخواجا محمود شاه اليازدي تاجر المماليك بثمن بخس. وعرف بالمحمودي نسبة إليه. ثم قدمه

إلى الظاهر برقوق فأعجب به وبذكائه. ثم تولى عدة وظائف بمصر والشام في دولة سيده الظاهر برقوق إلى أن صار سلطاناً على مصر من أول شعبان سنة (٨١٥) هجرية. وما زال سلطاناً بها حتى وافاه الأجل المحتوم في ٨ محرم سنة (٨٢٤) هجرية فكانت مدة سلطنته على مصر ثمان سنين وخمسة أشهر وستة أيام. وهو الذي بنى جامع المؤيد المشهور باسمه في باب زويلة (باب المتولي) في القاهرة وقد وقف عليه شيئاً كثيراً ولم يزل عامراً إلى وقتنا هذا ولا يزال إن شاء الله. وهو يعد من أفخر الآثار المصرية الآن.

هذه حالة الرقيق في الإسلام فقارن بينها وبين حالته قبله يظهر لك الفرق جلياً. فما أعظم حكمة الشارع الحكيم وما أعدل الإسلام.

حكمة إبقاء الرق في الإسلام

لعل قائلاً يقول إن الدين الإسلامي جاء لخير الإنسان وسعادته دنيا وآخرة. وإن من سعادة الإنسان بل أكبر نعمة ينالها هي نعمة الحرية التي إذا فقدت كانت الحياة مريرة. وربما فضل بعض الناس الموت على حياة الذل والاستعباد. فلأي سبب لم يقرر الشارع الإسلامي نفى الرق في الإسلام كما نفي كثيراً من العادات التي تحرم الإنسان لذة الحرية. وفي فقدها من الصعوبة ما هو معلوم فنقول له. إن الشارع الإسلامي حكيم يضع الأشياء في موضعها. من أجل ذلك لم يفاجىء الناس بمحو عادة تأصلت فيهم من القدم. فإذا ما فوجئوا بمحوها دفعة واحدة كثر المجادلون والمعارضون. فالشارع الحكيم لم يشأ محوها دفعة واحدة. بل جعلها في طريق فيه مصلحة لمن يسترقون ولغيرهم.

أما مصلحة الذين يستعبدون ويسترقون فمن وجهين.

الأول: تقابله بأن جعله من أسرى الحرب فقط. وكانت الأمم قبل الإسلام تسترق بالحرب وبغير الحرب. ثم زاد على ذلك بأن جعل العتق قربة من القربات وحض عليه في كثير من المواضع. ثم زاد على هذا بأن أوصى بمعاملته بالحسنى وشدّد في ذلك وجعل أموراً ومسائل في الإسلام توصل إلى فك الرقبة. وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة عديدة في ترغيب العتق. هذا من مصلحة الرقيق نفسه.

وأما مصلحة غيره وهو من يسترق. فإن إبقاء الرق يعود على المسلمين بالفائدة إذا قاموا بأداء مصلحة خاصة بأمة من الأمم التي تكفلوا برعايتها. فإنهم يجدون بالرقيق مساعداً

على تقويم أمر معاشهم ذلك المعاش الذي لا قدرة لهم عليه كفتح الأرض وحراسة الزراعة وتربية الأطفال وما أشبه ذلك. وأيضاً إبقاؤه فيه إرهاب للعدو حيث يكثر به عدد المسلمين والمحاربين. هذه هي الحكمة في إبقاء الرق في الإسلام إلى الآن.

القضاء والقدر

أعتقد وأتحقق أنه لا يوجد رجل في الشرق والغرب لم يسمع باسم السيد جمال الدين الأفغاني ذلك العالم الكبير والفيلسوف العظيم الذي لا يقال عنه إنه رجل بل أمة. لما كان السيد جمال الدين في فرنسا أرسل لتلميذه الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده فوافاه هناك وأصدرا مجلة العروة الوثقى وكانت المجلة الوحيدة في أوروبا التي تصدر باللغة العربية ودافع فيها عن الأمم المهضومة في الشرق والتي كانت تحت نير الظلم والاستعمار وقد ذكر السيد جمال الدين الكلمة الآتية في القضاء والقدر قال رحمة الله عليه:

قضت سنة الله في خلقه بأن للعقائد القلبية سلطاناً على الأعمال البدنية. فما يكون في الأعمال من صلاح أو فساد فإنما مرجعه فساد العقيدة وصلاحها.

ورب عقيدة واحدة تأخذ بأطراف الأفكار، فيتبعها عقائد ومدركات أخرى، ثم تظهر على البدن بأعمال تلائم أثرها في النفس ورب أصل من أصول الخير، وقاعدة من قواعد الكمال، إذا عرضت على الأنفس في تعليم أو تبليغ شرع يقع فيها الاشتباه على فهم المسامع فتلتبس عليه بما ليس من قبيلها، وتصادف عنده بعض الصفات الرديئة، أو الاعتقادات الباطلة، فيعلق بها عند الاعتقاد شيء مما تصادفه، وفي كلا الحالين يتغير وجهها، ويختلف أثرها، وربما تتبعها عقائد فاسدة مبنية على الخطأ في الفهم، أو على خبث الاستعداد فتنشأ عنها أعمال غير صالحة، وذلك على غير علم من المعتقد، كيف اعتقد ولا كيف يصرّفه اعتقاده. والمغرور بالظواهر يظن أن تلك الأعمال إنما نشأت عن الاعتقاد بذلك الأصل وتلك القاعدة.

ومن مثل هذا الانحراف في الفهم وقع التحريف والتبديل في بعض أصول الأديان غالباً. بل هو علة البدع في كل دين على الأغلب، وكثيراً ما كان هذا الانحراف وما يتبعه من البدع منشأً لفساد الطبائع وقبائح الأعمال، حتى أفضى بمن ابتلاهم الله به إلى الهلاك وبئس المصير.

وهذا ما يحمل بعض من لا خبرة لهم على الطعن في دين من الأديان؛ أو عقيدة من العقائد الحقة، استنادا على أعمال بعض السذج؛ المنتسبين إلى الدين أو العقيدة.

من ذلك عقيدة القضاء والقدر التي تعد من أصول العقائد في الديانة الإسلامية الحقة. كثر فيها لغط المغفلين من الإفرنج وظنوا بها الظنون، وزعموا أنها ما تمكنت من نفوس قوم إلّا وسلبتهم الهمة والقوة، وحكمت فيهم الضعف والضعة ورموا المسلمين بصفات ونسبوا إليهم أطوارا، ثم حصروا علتها في الاعتقاد بالقدر قالوا: إن المسلمين في فقر وفاقة، وتأخر في القوى الحربية والسياسية عن سائر الأمم، وقد نشأ فيهم فساد الأخلاق فكثر الكذب والنفاق والخيانة والتحاقد والتباغض وتفرقت كلمتهم وجهلوا أحوالهم الحاضرة والمستقبلة، وغفلوا عما يضرهم وما ينفعهم، وقنعوا بحياة يأكلون فيها ويشربون وينامون ثم لا ينافسون غيرهم في فضيلة، ولكن متى أمكن لأحدهم أن يضر أخاه لا يقصر في إلحاق الضرر به، فجعلوا بأسهم بينهم والأمم من ورائهم تبتلعهم لقمة بعد أخرى رضوا بكل عارض، واستعدوا لقبول كل حادث، وركنوا إلى السكون في كسور بيوتهم يسرحون في مرعاهم ثم يعودون إلى مأواهم. الأمراء فيهم يقطعون أزمنتهم في اللهو واللعب ومعاطاة الشهوات وعليهم حقوق وواجبات تستغرق في أدائها أعمارهم ولا يؤدون شيئاً منها. يصرفون أموالهم فيما يقطعون به زمانهم إسرافاً وتبذيراً نفقاتهم واسعة، ولكن لا يدخل في حسابها شيء يعود على ملتهم بالمنفعة يتخاذلون ويتنافرون وينيطون المصالح العمومية بمصالحهم الخصوصية.

فرب تنافر بين أمرين يصيع أمة كاملة كل منهما يخذل صاحبه ويستعدي عليه جاره فيجد الأجنبي فيهما قوه فانية وضعفاً قاتلاً فينال من بلادهما ما لا يكلفه عدداً ولا عدة. شملهم الخوف وعمهم الجبن والخور يفزعون من الهرة ويألمون من اللمس. قعدوا عن الحركة إلى ما يلحقون به الأمم في العزة والشوكة وخالفوا في ذلك أوامر دينهم مع رؤيتهم لجيرانهم بل الذين تحت سلطتهم يتقدمون ويباهونهم بما يكسبون وإذا أصابت قوماً من إخوانهم مصيبة أو عدت عليهم عادية لا يسعون في تخفيف مصابهم ولا ينبعثون لمناصرتهم ولا توجد فيهم جمعيات مليّة كبيرة لا جهرية ولا سرية يكون من مقاصدها إحياء الغيرة وتنبيه الحمية ومساعدة الضعفاء وحفظ الحق من بغي الأقوياء وتسلط الغرباء.

هكذا نسبوا إلى المسلمين هذه الصفات وتلك الأطوار وزعموا أن لا منشأ لها إلّا اعتقادهم بالقضاء والقدر وتحويل جميع مهماتهم على القدرة الإلهية وحكموا بأن

المسلمين لو داموا على هذه العقيدة فلن تقوم لهم قائمة ولن ينالوا عزاً ولن يعيدوا مجداً ولا يأخذون حقاً ولا يدفعون تعدياً ولا ينهضون بتقوية سلطان أو تأييد ملك ولا يزال بهم الضعف يفعل في نفوسهم ويركس من طباعهم حتى يؤدي بهم إلى الفناء والزوال (والعياذ بالله) يفني بعضهم بعضاً بالمنازعات الخاصة وما يسلم من أيدي بعضهم يحصده الأجانب.

واعتقد أولئك الإفرنج أنه لا فرق بين الاعتقاد بالقضاء والقدر وبين الاعتقاد بمذهب الجبرية القائلين بأن الإنسان مجبور محض في جميع أفعاله وتوهموا أن المسلمين بعقيدة القضاء يرون أنفسهم كالريشة المعلقة في الهواء تقلبها الرياح كيفما تميل ومتى رسخ في نفوس قوم أن لا اختيار لهم في قول ولا عمل ولا حركة ولا سكون وإنما جميع ذلك بقوة جابرة وقدرة قاصرة فلا ريب تتعطل قواهم ويفقدون ثمرة ما وهبهم الله من المدارك والقوى، وتمحى من خواطرهم داعية السعي والكسب وأجدر بهم بعد ذلك أن يتحولوا من عالم الوجود إلى عالم العدم. هكذا ظنت طائفة من الإفرنج وذهب مذهبها كثيرون من ضعفاء العقول من المشرق.

ولست أخشى أن أقول كذب الظان وأخطأ الواهم وأبطل الزاعم وافتروا على الله والمسلمين كذباً. لا يوجد مسلم في هذا الوقت من سني وشيعي وزيدي ووهابي وخارجي يرى مذهب الجبر المحض ويعتقد سلب الاختيار عن نفسه بالمرة بل كل من هذه الطوائف المسلمة يعتقدون بأن لهم جزءاً اختيارياً في أعمالهم يسمى بالكسب وهو مناط الثواب والعقاب عند جميعهم وأنهم محاسبون بما وهبهم الله من هذا الجزء الاختياري ومطالبون بامتثال جميع الأوامر الإلهية والنواهي الربانية الداعية إلى كل خير الهادية إلى كل فلاح وإن هذا النوع من الاختيار هو مورد التكليف الشرعي وبه تتم الحكمة والعدل.

نعم كان بين المسلمين طائفة تسمى بالجبرية ذهبت إلى أن الإنسان مضطر في جميع أفعاله اضطراراً لا يشوبه اختيار وزعمت أن لا فرق بين أن يحرك الشخص فكه للأكل والمضغ وبين أن يتحرك بقفقفة البرد عند شدته ومذهب هذه الطائفة يعده المسلمون من منازع السفسطة الفاسدة وقد انقرض أرباب هذا المذهب في أواخر القرن الرابع من الهجرة ولم يبق لهم أثر.

وليس الاعتقاد بالقضاء والقدر هو عين الاعتقاد بالجبر ولا من مقتضيات ذلك الاعتقاد كما ظنه أولئك الواهمون. الاعتقاد بالقضاء يؤيده الدليل القاطع بل ترشد إليه الفطرة ويسهل على كل من له فكر أن يلتفت إلى أن كل حادث له سبب يقارنه في الزمان وأنه

لا يرى من سلسلة الأسباب إلاَّ ما هو حاضر لديه ولا يعلم ماضيها إلاَّ مبدع نظامها وأن لكل منها مدخلاً ظاهراً فيما بعده بتقدير العزيز العليم. وإرادة الإنسان إنما هي حلقة من حلقات تلك السلسلة وليست الإرادة أثراً من آثار الإدراك والإدراك انفعال النفس بما يعرض على الحواس وشعورها بما أودع في الفطرة من الحاجات فلظواهر الكون من السلطة على الفكر والإرادة ما لا ينكره أبله فضلاً عن عاقل وأن مبدأ هذه الأسباب التي ترى في الظاهر مؤثرة إنما هي بيد مدبر الكون الأعظم الذي أبدع الأشياء على وفق حكمته وجعل كل حادث تابعاً لشبهة كأنه جزء له خصوصاً في العالم الإنساني.

ولو فرضنا أن جاهلاً ضل عن الاعتراف بوجود إله صانع للعالم فليس في إمكانه أن يتخلص من الاعتراف بتأثير الفواعل الطبيعية والتأثيرات الدهرية في الإرادات البشرية فهل يستطيع إنسان أن يخرج بنفسه عن هذه السنة التي سنها الله في خلقه؟ هذا أمر يعترف به طلاب الحقائق فضلاً عن الواصلين وأن بعضاً من حكماء الإفرنج وعلماء سياستهم التجأوا إلى الخضوع لسلطة القضاء وأطالوا البيان في إثباتها ولسنا في حاجة إلى الاستشهاد بآرائهم.

إن للتاريخ علماً فوق الرواية غني بالبحث فيه العلماء من كل أمة وهو العلم الباحث عن سير الأمم في صعودها وهبوطها وطبائع الحوادث العظيمة وخواصها وما ينشأ عنها من التغيير والتبديل في العادات والأخلاق والأفكار بل في خصائص الإحساس الباطن والوجدان وما يتبع ذلك كله من نشأة الأمم وتكوين الدول أو فناء بعضها واندراس أثره. هذا الفن الذي عدوه من أجلّ الفنون الأدبية وأجزلها فائدة بناء للبحث فيه على الاعتقاد بالقضاء والقدر والإذعان بأن قوى البشر في قبضة مدبر للكائنات ومصرف للحادثات ولو استقلت قدرة البشر بالتأثير ما انحط رفيع ولا ضعف قوي ولا انهدم مجد ولا تقوض سلطان.

الاعتقاد بالقضاء والقدر إذا تجرّد عن شناعة الجبر يتبعه صفات الجراءة والإقدام وخلق الشجاعة والبسالة ويبعث على اقتحام المهالك التي ترجف لها قلوب الأسود وتنشق منها مرائر النمور.

هذا الاعتقاد يطبع الأنفس على الثبات واحتمال المكاره ومقارعة الأهوال ويحليها بحلي الجود والسخاء ويدعوها إلى الخروج من كل ما يعزّ عليها بل يحملها على بذل الأرواح والتخلي عن نضرة الحياة كل هذا في سبيل الحق الذي قد دعاها للاعتقاد بهذه

العقيدة. الذي يعتقد أن الأجل محدود والرزق مكفول والأشياء بيد الله يصرفها كما يشاء كيف يرهب الموت في الدفاع عن حقه وإعلاء كلمة أمته أو ملته والقيام بما فرض الله عليه من ذلك وكيف يخشى الفقر بما ينفق من ماله في تعزيز الحق وتشييد المجد على حسب الأوامر الإلهية وأصول الاجتماعات البشرية. امتدح الله المسلمين بهذا الاعتقاد مع بيان فضيلته في قول الحق: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾(١).

اندفع المسلمون في أوائل نشأتهم إلى الممالك والأقطار يفتحونها ويتسلطون عليها فأدهشوا العقول وحيروا الألباب بما دوّخوا الدول وقهروا الأمم وامتدت سلطتهم من بلاد بيريني الفاصلة بين إسبانيا وفرنسا إلى جدار الصين مع قلة عددهم وعددهم وعدم اعتيادهم على الأهوية المختلفة وطبائع الأقطار المتنوعة. أرغموا الملوك وأذلوا القياصرة والأكاسرة في مدة لا تتجاوز ثمانين سنة.

إن هذا ليعد من خوارق العادات وعظائم المعجزات. دمروا بلاداً ودكدكوا أطواداً ورفعوا فوق الأرض أرضاً ثانية من القسطل وطبقة أخرى من النقع وسحقوا رؤوس الجبال تحت حوافر جيادهم وأقاموا بدلها جبالاً وتلالاً من رؤوس النابذين لسطانهم وأرجفوا كل قلب وأرعدوا كل فريصة وما كان قائدهم وسائقهم إلى جميع هذا إلاّ الاعتقاد بالقضاء والقدر.

هذا الاعتقاد هو الذي ثبت به أقدام بعض الأعداد القليلة منهم أمام جيوش يغص بها الفضاء ويضيق بها بسيط الغبراء فكشفوهم عن مواقعهم وردوهم على أعقابهم.

بهذا الاعتقاد لمعت سيوفهم بالمشرق وانقضت شهبها على الحيارى في هبوات الحروب من أهل المغرب وهو الذي حملهم على بذل أموالهم وجميع ما يملكون من رزق في سبيل إعلاء كلمتهم لا يخشون فقراً ولا يخافون فاقة. هذا الاعتقاد هو الذي سهل عليهم حمل أولادهم ونسائهم ومن يكون في حجورهم إلى ساحات القتال في أقصى بلاد العالم كأنما يسيرون إلى الحدائق والرياض وكأنهم أخذوا لأنفسهم بالتوكل على الله أماناً من كل غادرة وأحاطوها من الاعتماد عليه بحصن يصونهم من كل طارقة.

---

(١)(٣)آل عمران: ١٧٣، ١٧٤.

وكان نساؤهم وأولادهم يتولون سقاية جيوشهم وخدمتها فيما تحتاج إليه لا يفترق النساء والأولاد عن الرجال والكهول إلاّ بحمل السلاح ولا تأخذ النساء رهبة وتغشى الأولاد مهابة.

هذا الاعتقاد هو الذي ارتفع بهم إلى حد كان ذكر اسمهم يذيب القلوب ويبدد أفلاذ الأكباد حتى كانوا ينصرون بالرعب يقذف به في قلوب أعدائهم فيهزمون بجيش من الرهبة قبل أن ينظروا بروق سيوفهم ولمعان أسنتهم بل قبل أن تصل إلى تخومهم أطراف جحافلهم.

(بكائي على السالفين ونحيبي على السابقين أين أنتم يا عصبة الرحمة وأولياء الشفقة. أين أنتم يا أعلام المروءة وشوامخ القوة. أين أنتم يا أمل النجدة وغوث المضيم يوم الشدة. أين أنتم أيها الأمجاد الأنجاد القوامون بالقسط الآخذون بالعدل الناطقون بالحكمة المؤسسون لبناء الأمة. ألا تنظرون من خلال قبوركم إلى ما أتاه خلفكم من بعدكم وما أصاب أبناءكم ينتحل نحلتكم. انحرفوا عن سنتكم وجاروا عن طريقكم فضلوا عن سبيلكم وتفرقوا فرقاً وأشياعاً حتى أصبحوا من الضعف على حال تذوب لها القلوب أسفاً. وتحترق الأكباد حزناً. أضحوا فريسة للأمم الأجنبية لا يستطيعون ذوداً عن حوضهم ولا دفعاً عن حوزتهم. ألا يصيح من برازخكم صائح منكم ينبه الغافل ويوقظ النائم ويهدي الضال إلى سواء السبيل إنا لله وإنا إليه راجعون).

أقول: وربما لا أخشى واهماً ينازعني فيما أقول: إن من بداية تاريخ الاجتماع البشري إلى اليوم ما وجد فاتح عظيم ولا محارب شهير نبت في أواسط الطبقات. ثم رقي بهمته في أعلا الدرجات. فذللت له الصعاب وخضعت له الرقاب. وبلغ من بسطة الملك ما يدعو إلى العجب. ويبعث الفكر على طلب السبب. إلاّ كان معتقداً بالقضاء والقدر.

سبحان الله الإنسان حريص على حياته شحيح بوجوده على مقتضى الفطرة والجبلة فما الذي يهون عليه إقتحام المخاطر وخوض المهالك ومصارعة المنايا إلاّ الاعتقاد بالقضاء والقدر وركون قلبه إلى أن المقدر كائن ولا أثر لهول المظاهر.

أثبتت لنا التواريخ أن كورسن الفارسي (ليخسرو) وهو أول فاتح يعرف في تاريخ الأقدمين ما تسنى له الظفر في فتوحاته الواسعة إلاّ لأنه كان معتقداً بالقضاء والقدر فكان لهذا الاعتقاد لا يهوله هول، ولا توهن عزيمته شدة. وإن إسكندر الأكبر اليوناني كان ممن

رسخ في نفوسهم هذه العقيدة الجليلة، وجنكيزخان التتري صاحب الفتوحات المشهورة كان من أرباب هذا الاعتقاد بل كان نابليون الأول بونابرت الفرنساوي من أشد الناس تمسكاً بعقيدة القضاء وهي التي كانت تدفعه بعساكره القليلة على الجماهير الكثيرة فيتهيأ له الظفر، وينال بغيته من النصر فنعم الاعتقاد الذي يطهر النفوس الإنسانية من رذيلة الجبن وهو عائق للمتدنس به عن بلوغ كماله في طبقته أياً كانت.

نعم إننا لا ننكر أن هذه العقيدة قد خالطها في نفوس بعض العامة من المسلمين شوائب من عقيدة الجبر، وربما كان هذا سبباً في رزيئتهم ببعض المصائب التي أخذتهم بها في الأعصر الأخيرة، ورجاؤنا في الراسخين من علماء العصر أن يسعوا جهدهم في تخليص هذه العقيدة الشريفة من بعض ما طرأ عليها من لواحق البدع.

ويذكروا العامة بسنن السلف الصالح وما كانوا يعملون، وينشروا بينهم ما أثبته أئمتنا رضي الله عنهم كالشيخ الغزالي وأمثاله من أن التوكل والركون إلى القضاء إنما طلبه الشرع منا في العمل لا في البطالة والكسل وما أمرنا الله أن نهمل فروضنا، وننبذ ما أوجب علينا بحجة التوكل عليه، فتلك حجة المارقين من الدين، الحائدين عن الصراط المستقيم ولا يرتاب أحد من أهل الدين الإسلامي في أن الدفاع عن الملة في هذه الأوقات صار من الفروض العينية على كل مؤمن مكلف. وليس بين المسلمين وبين الالتفات إلى عقائدهم الحقة التي تجمع كلمتهم وترد إليهم عزيمتهم وتنهض غيرتهم لاسترداد شأنهم الأول إلاّ دعوة خير من علمائهم. وإن جميع ذلك موكول إلى ذمتهم.

أما ما زعموه في المسلمين من الانحطاط والتأخر فليس منشؤه هذه العقيدة ولا غيرها من العقائد الإسلامية ونسبته إليها كنسبة النقيض إلى نقيضه، بل أشبه ما يكون بنسبة الحرارة إلى الثلج والبرودة إلى النار.

نعم حدث للمسلمين بعد نشأتهم نشوة من الظفر، وثمل من العز والغلبة وفاجأهم وهم على تلك الحال صدمتان قويتان صدمة من طرف الشرق وهي غارة التتر من جنكيزخان وأحفاده وصدمة من طرف الغرب وهي زحف الأمم الأوروبية بأسرها على ديارهم وأن الصدمة في حال النشوة تذهب بالرأي وتوجب الدهشة والسبات بحكم الطبيعة.

وبعد ذلك تداولتهم حكومة متنوعة؛ ووسد الأمر فيهم إلى غير أهله وولي على أمورهم من لا يحسن سياستها، وكان حكامهم وأمراؤهم من جراثيم الفساد في أخلاقهم وطباعهم، وكانوا مجلبة لشقائهم وبلائهم فتمكن الضعف من نفوسهم، وقصرت أنظار

الكثير منهم على ملاحظة الجزئيات التي لا تتجاوز لذته الآنية وأخذ كل منهم بناصية الآخر يطلب له الضرر، ويلتمس له السوء من كل باب لا لعلة صحيحة ولا داع قوي وجعلوا هذا ثمرة الحياة فآل الأمر إلى الضعف والقنوط وأدى إلى ما صاروا إليه.

ولكنني أقول وحق ما أقول إن هذه الملة لن تموت ما دامت هذه العقائد الشريفة آخذة مأخذها من قلوبهم ورسومها تلوح في أذهانهم وحقائقها متداولة بين العلماء الراسخين منهم وكلما عرض عليها من الأمراض النفسية والاعتلال العقلي فلا بد أن تدفعه قوة العقائد الحقة ويعود الأمر كما نبدأ وينشطو من عقالهم ويذهبو مذاهب الحكمة والتبصر في إنقاذ بلادهم، وإرهاب الأمم الطامعة فيهم وإيقافها عند حدها وما ذلك ببعيد.

والحوادث التاريخية تؤيده فانظر إلى العثمانيين الذين نهضوا بعد تلك الصدمات القوية (حروب التتر والحروب الصليبية) وساقوا الجيوش إلى أرجاء العالم واتسعت لهم ميادين الفتوحات ودوخوا البلاد وأرغموا أنوف الملوك ودانت لسلطانهم الدول الإفرنجية حتى كان السلطان العثماني يلقب بالسلطان الأكبر بين الدول.

ثم أرجع البصر تجد هزة في نفوسهم وحركة في طباعهم أحدثها فيهم ما توعدتهم به الحوادث الأخيرة من رداءة العاقبة وسوء المنقلب حركة سرت في أفكار ذوي البصيرة منهم في أغلب الأنحاء شرقاً وغرباً وتألفت من خيارهم عصبات للحق كتبت على نفسها نصرة العدل والشرع والسعي بغاية الجهد لبث أفكارهم وجمع الكلمة المتفرقة ولم الأشتات المتبددة وجعلوا من أصغر أعمالهم نشر جريدة عربية لتصل بما يكتب فيها بين المتباعدين منهم وتنقل إليهم بعض ما يضمره الأجانب لهم؛ وإنا نرى عدد الجمعية الصالحة يزداد يوماً بعد يوم نسأل الله تعالى نجاح أعمالها وتأييد مقصدها الحق، ورجاؤنا من كرمه أن يترتب على حسن سعيها أثر مفيد للشرقيين عموماً، والمسلمين خصوصاً اهـ.

حكمة الميراث

حكمة الميراث من حيث هو لفائدة كبرى. وهي تقوية رابطة القرابة والعاطفة الطبيعية. وعلى الجملة إن الميراث فيه فائدة كبرى للناس وسنبين ذلك مفصلاً لأجل أن يقف عليها كل إنسان. حتى ترتفع عنه تلك الشبهات التي تعتريه والوساوس التي يوسوسها له الشيطان الرجيم.

حكمة الميراث بسبب الزوجية

إعلم أن الشارع الحكيم قرر توريث الأزواج والزوجات وألحقهم بالأقرب لعدة وجوه واعتبارات. منها أن كلا منهما عون للآخر في متاعب الحياة من تدبير منزل وتربية أطفال وأولاد وصرف عليهم وغير ذلك. فلا ينبغي أن يحرم كل منهما من التركة ومن أجل ذلك لا يحجب كلاهما حجب حرمان أصلا. بل حجبهما حجب نقصان. ومنها أنه ربما مات الزوج وترك زوجته في سن لم تصلح فيها للزواج حتى يقوم بالنفقة عليها غيره. ومنها أنه إذا مات وكانت فقيرة لا تجد من ينفق عليها حتى تنقضي عدتها شرعا وتصلح للزواج. وهكذا من الحكم الجليلة. أما الحكمة في أن المرأة ترث الثمن أو الربع في بعض الحالات وأن الرجل يرث الربع أو النصف في بعض الحالات أيضا. فهذا راجع إلى أن للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأن الرجل أفضل من المرأة. زد على ذلك أنه زوجها والقوام عليها. وكل ذلك حكم بالغة من الشارع الحكيم. وستأتي الحكمة في ذلك في الفصل الآتي.

الحكمة في جعل نصيب الذكر

ضعف نصيب الأنثى

إن الشارع الحكيم جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى فيما عدا الأخوة لأم. لأن الأخوة لأم يرثون بواسطة أمهم وهي أنثى. فلذلك اشتركوا جميعا على السواء. ولا يزيد نصيبهم على الثلث مهما بلغوا في العدد. وكذلك يرثون مع وجود أمهم بخلاف ما إذا ورثوا من آبائهم وباقي أقاربهم وغير ما ذكر فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

والحكمة في أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى. أن الذكر يكد ويكدح في طلب الرزق للإنفاق على بيته وأولاده ومن تجب عليه نفقته شرعاً. بل هو الذي عليه الاعتماد في تدبير الشؤون الخاصة والعامة. بخلاف الأنثى التي هي دائما متوارية بالحجاب لا عمل لها إلاّ تدبير شؤون المنزل الداخلية. وهي التي ينفق عليها زوجها ويكلف بذلك شرعا ولو كانت في سعة من المال وصلاح الحال. وأيضاً إن الذكر يكلف نفسه من متاعب الحياة ما لا تقدر عليه الأنثى. فهو الذي يفلح الأرض ويقاسي الشدائد في استثمارها وهو الذي يجوب الأقطار ويعاني وعثاء الأسفار في البر والبحر للتجارة وغيرها. وهو الذي يباشر الحروب ويعرض نفسه لخطر الموت في نصرة الدين وحمى الأوطان. وهو الذي يؤدي

الأعمال التي تلزم لمصلحة الأمة سواء أكانت هذه الأعمال متعلقة بالقضاء أو صيانة الأموال أو غير ذلك من سائر الوظائف والمناصب.

من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم نصيبه ضعف نصيب الأنثى إذ المال أكبر مساعد للإنسان على تخفيف متاعب العيش وتسهيل أسباب الكسب. وقال العلامة النسفي رضي الله عنه ما يأتي:

فضل الرجل عن المرأة بالعقل والعزم والحزم والرأي والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والإمامة والأذان والخطبة والجماعة والجمعة وتكبير التشريق عند أبي حنيفة رضي الله عنه. والشهادة في الحدود والقصاص وتضعيف الميراث والتعصيب فيه وملك النكاح والطلاق. وإليهم الانتساب وهم أصحاب اللحى والعمائم اهـ.

حكمة ميراث البنت في الشريعة الإسلامية

ظلت البنت في زمن الجاهلية حقباً وأزماناً طويلة لا ينظر إليها بحال ولا تقوّم بوزن ولا يلتفت إليها. وكثيراً ما كانت تدفن البنت في التراب حية من ذوي قرباها من غير ذنب جنته سوى أنها أنثى. ومن أجل ذلك يقال لهم يوم القيامة: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝﴾(١).

ظلت الأنثى تدفن في أيام الجاهلية الأولى وتوارث ذلك الآباء عن الأجداد حتى بزغت شمس الشريعة الإسلامية فاجتثت بذور هذه العادة القبيحة وانتقلت بالأنثى من حال إلى حال. حتى جعلتها في مرتبة لم تكن تحلم بها من قبل. وجعلت لها نصيباً في الميراث. وذلك النصيب هو نصف نصيب الذكر. وذلك لحكمتين. الأولى رحمة بهذا المخلوق الضعيف. والثانية إبطال تلك العادة القبيحة التي كانت فاشية في أيام الجاهلية الأولى. وهي حكمة بالغة من الشارع الحكيم.

هذا حال الأنثى في الإسلام. ولكن انظر إلى بعض الممالك والبلاد التي لا تدين بالدين الإسلامي تجدها حرّمت في قوانينها توريث البنت مهما بلغت في التربية والتعليم.

---

(١) (٨١) التكوير: ٨.

وهؤلاء يرجع أصلهم إلى البوذية. لأن توريث البنت ليس مشروعاً في المذهب البوذي. ومن الأسف الشديد أن بعض من يدين بالدين الإسلامي في الشرق الأقصى قد أخذ هذه العادة القبيحة. وإن شاء الله سيقلعون عنها قريباً بإذن الله متى وصلت إليهم هذه الحكم وهذه الفوائد الجليلة.

ولقد قال بعض الأفاضل في هؤلاء المسلمين القاطنين في الشرق الأقصى الذين يمنعون توريث البنت ما يأتي:

والذي أراه أن هؤلاء المسلمين يرجع أكثرهم في أصله إلى أصل بوذي. وتوريث البنت ليس مشروعاً عندهم. فدخلوا في الإسلام حاملين لتلك العادة ولم يبحثوا عما شرعه الإسلام في شأن توريث البنت. والذين يرجعون إلى أصل إسلامي سرت إليهم تلك العادة من غيرهم وهكذا. وليس المسلمون الصينيون هم المنفردون بتلك العادة. فإن الهنادك في بلاد الهند لا يورثون النساء. ولهم العذر في ذلك. فقد درجوا على أن المرأة عليها أن تقدم نفسها للنار لتحرق مع زوجها إذا مات. فإذا لم تحرق معه كما هو الشأن في هذه الأيام بقيت مدة حياتها نجسة في اعتقادهم لا تتزوج ولا يمسها أحد لنجاستها وشؤمها.

وقد سرت عدوى هذه العادة عادة عدم توريث النساء إلى المسلمين في البنجاب وبعض أنحاء الهند الأخرى.

وأذكر أني كنت في يوم جمعة بمنزل أحد المثقفين تثقيفاً عالياً وقد دعانا لتناول الشاي. وقد جلست إلى جانبي سيدة أمريكية (طبيبة) ولدت بطرابلس الشام وتربت بها وتعلمت الطب في أمريكا. وزاولت مهنتها مع والدها بطرابلس. ثم أقامت بلا هور مع ابن عمها وهو زوجها وهو طبيب أيضاً. وهذه السيدة لغتها العربية كلغة أهل طرابلس تماماً كأنها لم تخرج منها. وهي تحب مصر وطرابلس وتحن إليهما حنيناً عظيماً.

وكانت بجوارها (الليدي...) وهي زوجة أحد زعماء المسلمين الذين يشار إليهم بالبنان في الهند. وقد وجهت الليدي إليّ بعض أسئلة بواسطة هذا الطبيب. كان منها. هل النساء يرثن في مصر. فقلت إن النساء يرثن ويأخذن حقهن وافياً، المحاكم الشرعية تحكم لهن بحقهن في الميراث. والجهات التنفيذية تقوم بتنفيذ ذلك الحكم. فقالت إن النساء في البنجاب لا يرثن وكنت قد سمعت قبل ذلك من... أن كثيراً من البلاد الإسلامية في الهند يتبعون العادة الهندوكية من حرمان النساء من الميراث.

أقول: وإن طائفة (**الميمن**) وهم من فريق أهل السنة ومن المستمسكين بالدين يتبعون تلك العادة أيضاً وكانت الشريعة الموسوية خالية من النص على ميراث البنت في أرض الموعد مطلقاً. ولكن بنات صلفحاد من سبط ملعى بن يوسف تظلمن فنص في التوراة على قيامهن مقام أبيهن. وهذا هو النص في الإصحاح السابع والعشرين.

(أولاً): فتقدمت بنات صلفحاد بن جلعاد بن ماكير بن ملعى من عشائر معلى بن يوسف وهذه أسماء بناته: محلة. نوعة. ملكة. برصة.

(ثانياً): ووقعن أمام موسى والعازار الكاهن وأمام الرؤساء وكل الجماعة لدى باب جنجة الاجتماع قائلات.

(ثالثاً): أبونا مات في البرية ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل نحطيته مات ولم يكن له بنون.

(رابعاً): لماذا يحترف اسم أبينا من بني عشيرته لأنه ليس له ابن. أعطينا ملك بين إخوة أبينا.

(خامساً): فقدم موسى بن دهوان أمام الرب.

(سادساً): فكلم الرب موسى قائلاً.

(سابعاً): بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن.

(ثامناً): وتكلم نبي بني إسرائيل قائلاً أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته.

(تاسعاً): وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته. اهـ.

فعدم توريث البنت عند المسلمين في الصين أو الهند لم يكن عن تعمد لمخالفة أمر الله تعالى وإنما هي مسألة ألفِ وعادة سرت إليهم وتأصلت فيهم منذ كانوا على الدين الذي انتقلوا منه إلى الإسلام أو بالعدوى من جيرانهم والمخالطين لهم اهـ.

حكمة توريث الأب والأم

إعلم أن من نعم الله الكبرى على الإنسان نعمة الوجود في هذه الحياة الدنيا. والأبوان هما السبب الظاهري في وجود الإنسان. ولأنهما أقرب الناس إليه. ومن أجل ذلك

لا يحجبان حجب حرمان أصلاً. فلو خرج الابن لهما عن جميع ما ملكت يداه وأجهد نفسه كل الإجهاد في خدمتهما لما قام ببعض الواجب. كيف لا وقد يقوم الأبوان في تربية الأبناء بما هو معلوم إذ تسهر أمه طول الليل في سبيل إرضاعه وحفظه من كل ما يؤذيه. وإذا أصابه مرض أصبح بالها في قلق. وفكرها في حيرة. وكذلك الأب فإنه يعاني المشاق في سبيل مداواته والإنفاق على الأطباء الذين يداوونه. فإذا بلغ السن التي تؤهله لتلقي العلوم أنفق عليه مصاريف التربية ومصاريف التعليم وهكذا من المشاق التي يعانيها الأب في تربية الأبناء والتي لا تخفى على أقل الناس عقلاً. وقد يكون الأبوان قد بلغا سناً لا يمكن لأحد منهما السعي في الكسب. إما لكبرهما وإما لعجزهما.

من أجل ذلك فرض الشارع الحكيم لهما نصيباً في تركة ولدهما المتوفى رحمة بهما وأداء لحقهما على الأبناء.

حكمة تساوي الأب والأم في الميراث

إعلم أن الشارع الحكيم وإن كان فضل الرجل على المرأة في بعض الأحوال وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين إلاَّ أنه في بعض الأحوال يراعي المناسبات والظروف التي تقضي بالخروج عن هذه القاعدة فيسوي بينهما.

وإن من هذه المناسبات وهذه الظروف كونهما يتساويان في الميراث في تركة ولدهما المتوفى إن كان له ولد. والحكمة في ذلك أن الشارع الحكيم لاحظ أن كلاً منهما مساو للآخر في وجود الولد. وإن كان الأب قد يمتاز عن الأم في بعض الأحوال. فإن ذلك من جهة كونه عصبة.

وذلك أنه إذا مات الولد مثلاً وترك أباً وأماً وبنتاً فإن للبنت النصف وللأم السدس وللأب السدس فرضاً والسدس الباقي يأخذه الأب أيضاً بطريق التعصيب. من أجل ذلك جعل الشارع الحكيم نصيبهما كما علمت. وهي حكمة بالغة.

حكمة ميراث ذوي الأرحام

إن الشارع الحكيم رأى أنه إذا فقدت أقارب الميت من جهة العصبة. الأقرب فالأقرب يعطى الميراث لذوي الأرحام بحسب درجاتهم. وهذا أولى وأحسن من أن تركة

الميت تعطى للمسلمين عموماً. أي لبيت مال المسلمين. لأن ذوي الأرحام بعد العصبة هم أقرب الناس من غيرهم إليه. فمن أجل ذلك استحقوا الميراث.

ولقد راعى الشارع وجوه القرابة فأعطى كلاً على حسب ما يناسبه بحيث لم يكن لأحدهم وجه في الظلم. على صورة كافلة للعدل بمعناه الحقيقي. حتى أننا في عصرنا هذا رأينا بعض أهل الأديان الأخرى تتوارث على مقتضى الشريعة الإسلامية الغراء. فانظر لحكمة الشارع وسبح بحمد هذا الدين القويم.

حكمة موانع الإرث

إعلم أن الإرث شرع للتآلف والتعاون وإيصال المنفعة إلى الأقارب كما قلنا في غير هذا الموضع.

فالقاتل الذي يقتل قريباً له لأجل أن يرثه أو لسبب آخر قد قطع القرابة وأوصل الأذى إلى من هو مأمور بمراعاة حرمته شرعاً.

من أجل ذلك حرمه الشارع الحكيم ومنعه من أن يرث من المقتول. وقد ردّ الله عليه قصده. لأنه استعجال بالشيء قبل أوانه فلذلك عوقب بحرمانه.

ونظير ذلك. أنه إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته فراراً من الإرث فإن الشارع الحكيم ردّ قوله هذا وجعلها ترث من التركة إذا مات الزوج وهي في العدة.

وللشارع حكمة أخرى في عدم إرث القاتل من المقتول. وهي تحذير الناس من إتيان وارتكاب هذا الجرم الشنيع. الذي يستحق فاعله الحرمان في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة. وكذلك لا يرث الكافر من المسلم لأنه خرج من الدين والإخوة الإسلامية التي هي أقوى رابطة بين المسلمين.

وكذلك لا يرث الرقيق من سيده لأن الرقيق محسوب من مال المورّث الذي قد مات ومن ضمن ممتلكاته. والشيء لا يرث نفسه فالشارع الحكيم احتاط في الأمر من كل الوجوه.

الحرمان من الميراث

وقفت قبل ذلك في حكمة الميراث. وحكمة الميراث بسبب الزوجية. والحكمة في جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى. وحكمة ميراث البنت في الشريعة الإسلامية. وحكمة توريث الأب والأم. وحكمة تساوي الأب والأم في الميراث. وحكمة ميراث ذوي الأرحام. وحكمة موانع الإرث.

وفي هذا الفصل نذكر كلمة قيمة لفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في الحرمان من الميراث. قال حفظه الله:

يسألني بعض الناس عن حكم الشرع في تصرف بعض الآباء في تركتهم قبل موتهم على وجه يتضمن حرمان بعض الورثة كحرمان البنات. وقصر الميراث على البنين. ولتفضيل بعض الأولاد على بعض. ويطلبون حكم الله في هذا التصرف. أهو من الأوضاع التي يسمح بها الإسلام ويقرها الحاكم المسلم. أم هو من التصرفات التي يأباها الإسلام ويجب على ولي الأمر المسلم مكافحتها والقضاء عليها هذا سؤال يرد إلينا كثيراً ويلح السائلون في طلب الإجابة عنه. وفي بيانه وما يجب على أولياء الأمر حيال هذا التصرف. وبياناً لحكم الإسلام في هذا الموضوع الاجتماعي الخطير. وتركيز العدالة الإسلامية في نفوس المسلمين. آثرنا أن نكتب في هذا الموضوع حكم الشرع فيما يطلبون. لأن التفضيل وهو أكثر ما نرى من آثار هذا التصرف وأقل صوره (بند ٥١) يتضمن أيضاً حرمان من الميراث. ولهذا كان الموضوع.

الحرمان من الميراث

ويجب بادىء ذي بدء أن تعلم أن الإسلام نظم حياة الفرد وحياة الجماعة. ولم يدع جانباً من جوانب الحياة إلا رسم له جهات التنظيم بما يحقق اطمئنان الفرد وسلام الجماعة وبما يحقق سعادة الفرد وسعادة الجماعة. والجماعة التي نظم الإسلام حياتها هي حياة الأسرة وحياة المجتمع. فحياة الأسرة نظمها الإسلام على أساس من حقوق وواجبات جعلها متبادلة بين الرجل وزوجه، وبين الرجل وبنيه، وبين الرجل وأقاربه ومواطنيه وحياة المجتمع نظمها كما قلنا في الحديث السابق (أساس المجتمع في نظر الإسلام) على أساس

من عناصر ثلاثة: الأخوة الدينية. التضامن الاجتماعي الأدبي والمدني. ثم على الشوري والعدل وأداء الأمانات: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾(١). ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾(٢).

وسنعرض في حديث آخر إن شاء الله لبيان الجهات التي عنى فيها القرآن الكريم بالعدل وآثاره ومواضعه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾(٢) وقد كان من أبرز ما نظم به الإسلام حياة الأسرة تقرير حق الميراث بين الأقارب والأرحام ذوي القربات المتعددة.

الميراث في كتب الله

الميراث حق قرره الله في كتابه وجعله فريضة محكمة لا يلحقها تغيير ولا تبديل قرره في كتابه واستشار في المحافظة عليه عاطفة المؤمنين. وتبدأ آياته بقوله تعالى في سورة النساء ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾(٣) وجاء في إلزام الناس به والإشارة إلى جهة الخير فيه وابتنائه على علم الله وحكمته في قوله تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾(٤) وجاء في التحذير من مضارة الورثة بوصية أو دين قوله تعالى: ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾(٥).

وختمت آياته بأن أحكامه التي بينت فيها هي حدود الله التي حدها لعباده، ولن يرضى بغيرها بديلاً. ثم رتبت على طاعة الله فيها المثوبة الخالدة والفوز العظيم. وعلى مخالفتها وعصيانه فيها العقوبة الخالدة والعذاب المهين. ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ

(١) (١٦) النحل: ٩٠.
(٢) (٤) النساء: ٥٨.
(٣) (٤) النساء: ١١.
(٤) (٤) النساء: ١١.
(٥) (٤) النساء: ١٢.

وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[1] وجاء في آية الميراث الثالثة التي ختمت بها سورة النساء الإشارة إلى الحكمة في أن الله سبحانه هو الذي تولى بنفسه توزيع الزكاة وعين أنصبة المستحقين فيها. ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾[2].

تصرف بالشهوة والهوى في الميراث

وأمام هذا التشريع البين الواضح وهذه التحذيرات المشددة. نرى كثيرا من المسلمين وممن يزعمون لأنفسهم الإيمان بالله وبحكمة تشريعه يهملون أحكام الله في الميراث ويتعجلون توزيع أموالهم قبل موتهم بالأهواء والشهوات فيحرمون المستحق ويمنحون غير المستحق ويتخذونه ستاراً يستترون خلفه من وصية جائرة أو إقرار كاذب بدين أو تبادل بيع صوري. وبهذا الستار المكذوب يحرمون من أرادوا حرمانه ويكسون حكم الله ويذهبون بحكمته البالغة وبه يفسدون أسرهم ويخربون بيوتهم تلبية لشهوة باطلة أو هوى فاسد.

الوصية وحكمة تشريعها

نعم أجاز الله الوصية ليتدارك بها الإنسان تقصيره في عمل الخير فأتيح له أن يخرج جزءاً من ماله تقربا إلى الله بسد عوز، أو دفع حاجة. وفي ذلك يقول عليه السلام: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم».

والوصية لا تقع عند الله موقع القبول إلا إذا جرت على هذا الأساس. سد عوز المعوزين وإعانة الفقراء العاجزين، ولم يترتب عليها حرمان مستحق هو في الحاجة إليها أشد، ولهذا فالوصية أو ما في معناها من البيع الصوري الاحتيالي. والهبة الاحتيالية لأجنبي غير محتاج، أو لأجنبية لمجرد علاقة شخصية. وكثيرا ما تكون غير شرعية ولا بريئة. تصرف سيء محظور.

(١) (٤) النساء: ١٣ ـ ١٤.
(٢) (٤) النساء: ١٧٦.

والوصية أو ما في معناها لإحدى الزوجتين. أو لها ولأولادها حرماناً للزوجة الأخرى أو لها ولأولادها إضراراً بوارث آخر. تصرف سيء محظور.

والوصية وما في معناها للذكور خاصة حرماناً للبنات تصرف سيء محظور. والوصية وما في معناها لزوجة عقيم حرماناً للعصبة وسائر الأقارب. تصرف سيء محظور يتجاوز فيه المؤمن حدود الله ويعرض به نفسه لغضب الله كما يعرض للانحلال، وأبناءه وأقاربه تبادل العداوة والبغضاء وقد رأينا وقرأنا أنه بهذا التصرف قد قتل الأخ أخاه والولد أباه، وخرجت البنت على أبيها واحتربت هي وأخوها وأنكر أخوها بنيتها إلى أبيها.

وهكذا فعل الآباء بالأبناء وفعل رؤساء الأسر بالأسر وهكذا أيقظ المسلمون شرعة الجاهلية الظالمة فهلا يدرك الآباء هذه الآثار السيئة التي ينزلهم سوء تصرفهم بأسرهم وأبنائهم. وهلاّ يسمعون أو يرون ما نزل بأسر غيرهم فيكفوا هم عن متابعة الفسّادين في الأهواء الفاسدة والشهوات الضالة المخربة.

حادث في الموضوع على عهد النبوة

وهذا هو والد النعمان يمنحه بعض ماله، ويذهب إلى الرسول ويخبره بعطيته لولده النعمان ويلتمس منه أن يشهد عليها فيسأله الرسول. أله إخوة فيقول لا. فينكر عليه الرسول تخصيص النعمان بالعطية ويأمره بردها والرجوع فيها. ويمتنع عن الشهادة عليها. (**لا تشهدني على جور**). ويزيده نصحاً: (**إتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**) ويهز عاطفته نحو الحق والعدل. (**إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**). (**كما لك عليهم من الحق أن يعدلوا لك في البر**).

وهكذا أوقف النبي ﷺ من يشير عند حدود ما أمر الله تحقيقاً للعدل بين الأبناء، ومحافظة على ما رسم الله في كتابه. وحسبنا في إنكار هذا التصرف ما نراه من الحوادث والجنايات المترتبة عليه.

نقرأها بين حين وآخر في الصحف اليومية ونلمسها ونراها في القرى والمدن. إنها ناحية في مجتمعنا يجب أن تكون في مقدمة ما يتنبه له المشرعون. فقد ارتفعت بها الشكوى، ونزلت بها البيوت وانفصمت بها العرى ولا حياة لأمة عريت أسرها وتلتهم العداوة قلوب أبنائها.

مكافحة هذا التصرف السيء

وإذا كان من حكم الشرع والقانون الحجر على سفيه يبدد بعض ماله أو يضع منه شيئاً في غير موضعه أو الحجر على مدين محافظة على حق الدائن. فإن الحجر على مثل هؤلاء الآباء الذين يفتنون أبناءهم ويزعزعون أسرهم ويهددون كيانها. لأوجب عند الله وألزم في نظر القانون والعدل. فهل لمشرعي الأمة الذين يعملون على خيرها أن يتجهوا إلى هذا الخطر الداهم ويمنعوا بالتشريع الحكيم هذه التصرفات التي تحمل في روحها وآثارها عناصر الشر والفساد وتدفع إلى الجرائم وسفك الدماء.

اعتبارات خاصة في منع هذه التصرفات

نبئوني بعلم: إلى من تلتجىء البنت المهيضة الجناح وقد حرمها أبوها الميراث وطلقها زوجها أو مات عنها وهي فقيرة لا تجد قوت يومها. إلى من يلتجىء الابن ولما ينهض على أعباء الحياة أو لما يتم دراسته وقد حرمه أبوه وكتب كل تركته لأخيه وقد التقيا معاً في صلب رجل واحد.

وكيف تهدأ ثائرة قريب وقد رأى الأجنبي والأجنبية أو هما معاً يتمتعان بمال قريبه لا شيء سوى الشهوة العمياء والهوى الفاسد.

خطاب للمسلمين في الموضوع

أما بعد فيا أيها المسلمون (**إتقوا الله واعدلوا بين أولادكم إن لبنيكم عليكم من الحق أن يعدلوا لكم في البر**). ويا أيها المشرعون حافظوا على أمتكم واضربوا بالتشريعات الحكيمة العادلة على أيدي المفسدين المخربين. نسأل الله التوفيق إلى ما فيه حياة الأمة وحفظ كيانها وسلامة عزتها.

حكمة الأدب ومكارم الأخلاق

إعلم وفقك الله تعالى إلى التأدب بآداب دينه القويم أن لفظة (أدب) وإن كانت ثلاثية الحروف إلا أن معناها كبير وفائدتها عظيمة وهي من جوامع الكلم. إذ جمعت كل خصال الحمد ونعوت الفضل وضروب الكمالات وجلال الشيم ومكارم الأخلاق. وقد قال ﷺ: «**أدبني ربي فأحسن تأديبي وأمرني بمكارم الأخلاق**».

وكم قال فيه العلماء والبلغاء من كلم. وكم نظم فيه الشعراء من حكم. وكم ألف فيه الحكماء من أسفار. وكم قال فيه الفلاسفة من أفكار. فهي كلفظة الاستقامة لفظ قليل ومعنى جليل.

حكمة الأدب مع الله

الأدب مع الله تعالى أن تعبده حق عبادته لتقرب منه. وكلما قربت منه اشتد خوفك من جلاله. ولقد قال ﷺ: «**أنا أقربكم من الله وأخوفكم منه**» ولقد كان بعض السلف الصالح من الزهاد والعباد إذا وقف للصلاة ولدغته عقرب أو كوي جسمه بالنار لا يتألم ولا يحس بألم لانصراف روحه وقلبه وجسده انصرافاً كلياً في النهاية القصوى إلى الخالق جل شأنه وعلت كلمته. واعلم أن الأدب مع الله تعالى وإن كان الكلام فيه يطول وتتضاءل دونه العقول. إلا أنه ينحصر في ثلاثة أصول تحت كل أصل فروع.

الأصل الأول اتباع أوامراه وترك كل ما نهى عنه وحذر منه.

الثاني: التفنن في الوسائل والأسباب التي تقرب العبد من مولاه وتجعله محبوباً لديه.

الثالث: مجاهدة النفس في منعها عن ارتكاب كل محظور، لأنها خلقت أمارة بالسوء. وقد ورد أن النبي ﷺ قال حين رجوعه من غزوة: (**رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**) فقيل: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله فقال: (**جهاد النفس**).

وهاك بعض ما ورد من الآيات البينات الدالة على وجوب الأدب مع الله تعالى والتي من اتبعها فاز برضاه ونال الفلاح والفوز العظيم والفضل الجزيل والنعم الوافرة في الدنيا والآخرة. قال جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾[1].

فانظر إلى الفوز العظيم والخير الجسيم الذي يناله الإنسان في الدنيا والآخرة. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ

(١) (٣٣) الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١.

سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[2] فهذه الآيات الثلاث اندمجت فيها كل الفضائل والمحامد وجمعت كل ضروب الكمالات ودلت على أن من أطاع مولاه وانتهى عما نهاه وسجد له واقترب وتمسك من العروة الوثقى بأقوى سبب. فاز بالنجاح في الدنيا والآخرة.

ثم اعلم أن الله سبحانه وتعالى خلق الخير والشر ولا يقع شيء في الكون من حركة أو سكون إلا بإذنه وبأمره. فهو سبحانه خالق كل شيء ومدبر كل أمر. وما هذه العوالم إلا مظهر من مظاهر قدرته وبديع حكمته.

إذا عرفت هذا فنقول. إنه من الأدب أنك تحسن التعبير في جانب الله عند إسناد أي فعل إليه. والذوق السليم يدرك هذا الأدب إذا قرأ قوله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾[3].

فإسناد الخلق والهداية والإطعام والسقيا إلى الله تعالى. وإسناد المرض إليه عليه الصلاة والسلام ضرب من ضروب البلاغة. ونوع من أنواع التأدب مع الله تعالى، وأن ذا القلب السليم المملوء حكمة، وذا الذكاء والفطنة الذي ضرب في البيان بسهم من حسن الذوق والفهم يذوق لذة المعنى الذي في قوله تعالى حكاية عن مؤمني الجن: ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾ ﴾ فانظر يا رعاك الله استتار نائب الفاعل في الشر وظهوره في الرشد مع أن الفاعل الله في الحالتين واحد. فاللهم اجعلنا معك من المتأدبين الخالصين واحشرنا في زمرة الناجين الطاهرين.

---

(١) (٨) الأنفال: ٢٩.
(٢) (٥) المائدة: ٣٥.
(٣) (٢٦) الشعراء: ٧٨ ـ ٨٠.
(٤) (٧٢) الجن: ١٠.

حكمة الأدب مع النبي عليه السلام

إعلم أن المصطفى عليه الصلاة والسلام أفضل الخلق وأكرمهم عند الخالق. والتأدب معه أول الواجبات، وأقرب القربات إذ هو نفس التأدب مع الله تعالى أو ما يقرب منه إذ قرن طاعته بطاعته في كثير من الآيات التي أمر فيها بالطاعة ولزوم الجماعة.

ولما علم الشارع الحكيم أن العقول تقصر دون معرفة قدره كما قال الإمام البوصيري:

ومبلغ القول فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم

عرفنا في الكتاب العزيز كيف نتأدب مع هذا النبي الكريم الذي جاء رحمة للعالمين. وأنقذ الناس من ظلمات الكفر إلى نور اليقين. وأوذي في سبيل نصرة الدين. وهاجر لله وجاهد وقاتل المشركين حتى انتشر الإسلام وعم جميع الأنام. وطوق جيد كل مؤمن ومؤمنة طوق النعمة الكبرى والمنة العظمى. وأي نعمة بعد نعمة الإسلام.

يقول الله تعالى معلماً إيانا كيف نتأدب مع رسوله الكريم ذي الخلق العظيم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٌ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣ ﴾[1].

فيعلم من ذلك أن من باب التأدب مع الرسول أننا لا نقدم أنفسنا عليه في كل الأمور من قول وفعل. كما أن التابع لا يصح أن يتقدم على المتبوع. وأنت تعلم أن الإنسان إذا خاطب من هو دونه فرفع من دونه صوته فوق صوته لا شك أنه يتألم. والمؤمن الكامل الإيمان لا يرضى أن يؤلم نفس الرسول ويسيىء إليه. فإن هذا ليس من الأدب في شيء بل هو ذنب كبير وإثم عظيم. وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ

(١) (٤٩) الحجرات: ١ ـ ٣.

يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾(١).

وأنت تعلم أن الإنسان إذا كان مرؤوساً واجتمع برئيسه للمفاوضة في أمر وجب عليه أن لا يفارقه حتى يأذن له الرئيس حرصاً على المصلحة. وهذا من باب الأدب الكامل.

وقال جل شأنه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾(٢).

وهذا أيضاً يدل على أن الرسول أولى الناس بأن لا يدخل أحد بيته إلاَّ بإذنه. فإذا أذن وجاء الطعام فلا يشير الإنسان إشارة ولا يقول كلاماً يخل بالآداب. فإذا فرغ من الطعام استأذن ذاهباً. وهذا هو الأدب الذي يجب للرسول ﷺ.

وقد دلت الآيات على وجوب احترام زوجاته رضوان الله عليهن أجمعين. وقد بينا فيما سبق حكمة تحريم زواجهن على المسلمين وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾(١) وهذه الآية تدل على وجوب التأدب مع النبي ﷺ في قبول كل ما يصدر منه بلا تردد. لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحي يوحى. ولا يقدح في هذا كونه عليه السلام يشاور المسلمين في أمور دنياهم. فإن هذا من باب التشريع، وتفهيم أن الإنسان يجب عليه أن لا يستبد برأيه مهما كان عاقلاً. وقال تعالى مخاطباً جماعة

---

(١) (٢٤) النور: ٦٢.
(٢) (٣٣) الأحزاب: ٥٣.
(٣) (٣٣) الأحزاب: ٣٦.

المسلمين: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾(١) وقال أيضاً: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾(٢) وهذه الآية تدل على وجوب الأدب معه ﷺ في الاقتداء به في الأفعال والأقوال لأنه القدوة الكبرى للمؤمنين إلاّ إذا كانت بعض الأمور مختصة به عليه السلام.

هذا والآيات كثيرة في هذا الباب الآمرة بالتأدب مع الرسول ﷺ وآل بيته المشرف فاعرف هذا وفقك الله تعالى إلى صالح الأعمال.

حكمة الأدب مع الوالدين

الوالدان كما قلنا في غير هذا الموضع هما السبب الظاهري في وجود الإنسان. ووجود الإنسان نعمة كبرى من نعم الله الجليلة وقد بينا منزلتهما من الأبناء فيما سبق وهنا نقول:

إنه من القضايا الأولية أن احترام الابن لوالديه أمر طبيعي للرابطة القوية المتينة، وهي رابطة الأبوة. ولأن الأبوين هما المسيطران على الأبناء في الطور الأول من حياتهم فيما يتعلق بآدابهم وتربيتهم. ولكن هناك حكمة أخرى: وهي أن الأب يكد ويكدح ويتعب في طرق أبواب الكسب وجلب الرزق للإنفاق على من يعولهم وفي مقدمتهم أولاده. ثم إنه يعاني ما يعاني من حرج الصدر إذا أصيب أحد أبنائه بأية مصيبة. كما أنه يقوم بواجب تربيتهم وتعليمهم وتأديبهم. وأن أم الإنسان تحمل ابنها تسعة أشهر في الغالب وتكابد المشاق في وضعه ورضاعه ورعايته وقل ما شئت من الأتعاب والمشاق التي تقاسيها الأم في تربية أولاده. وأن أقل ما تلاقيه الأم سهر الليل إذا اشتكى الابن ألماً أو أصابته أية مصيبة.

من أجل ذلك كان الأدب معهما واجباً كما أن عقوقهما من أكبر الذنوب وأنقص المعايب. واعلم أن الأدب الذي يجب نحو الناس عموماً كما قرره الشارع هو نفس الأدب الذي يجب نحو الوالدين، ويزيد على ذلك بأن ينفق عليهما إذا كبرا وكانا في حالة فقر وهو في غنى يمكنه الإنفاق عليهما. وعلى الجملة يطيعهما في كل الأمور إلاّ ما حرمه الشارع

---

(١) (٥٩) الحشر: ٧.
(٢) (٣٣) الأحزاب: ٢١.

الحكيم كالكفر مثلاً. وهذا دليل على شدة حرص الشارع في احترام الوالدين ولو كانا كافرين. وهاك بعض ما ورد من الآيات القرآنية الشريفة في هذا الباب.

قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾(1) وقال جل جلاله: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾(2) وقال عزّ وجلّ: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾(3) وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾(4) وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾(5) صدق الله العظيم.

---

(1) (٤٦) الأحقاف: ١٥ ـ ١٦.
(2) (٣١) لقمان: ١٤ ـ ١٥.
(3) (٤) النساء: ٣٦.
(4) (٢) البقرة: ٢١٥.
(5) (١٧) الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤.

حكمة صلة الرحم

رحم الإنسان أقاربه. وإنه وإن كان معروفاً بداهة أن الإنسان ميال بطبعه إلى ذوي رحمه، وإن العطف والإحسان إليهم أمر لا يختلف فيه اثنان. إلاَّ أن مبلغ ما تعلمه الناس وتأتي به من الأدلة على مواساتهم هو لأجل لحمة القرابة فقط وهذا أمر حاصل حتى في الحيوان فإن الحنو فيه أمر طبيعي حتى إنك إذا أسأت إلى هرة في أولادها دافعت عنها بما لديها من السلاح وهو مخالبها. وقس على ذلك سائر أفراد أنواع الحيوان. ولكن الحكمة التي من أجلها حضَّ الشارع الحكيم على صلة الرحم تناولت هذا السبب وأسباباً أخرى قد تخفى على كثير من الناس ولبيانها نقول:

إن أقارب الإنسان هم عدته في النائبات وإليهم يفزع إذا أصيب بأي مكروه. فهم لذلك أولى الناس بأن يصل إليهم خيره ويوجه نحوهم عنايته. ومنها أن الإنسان إذا كان غنياً ووجد من أقاربه من عضه الزمن وأوقعه الفقر ولم يواسه بماله كان عرضة للذم والنقد وإلصاق تهمة البخل الذي هو أكبر عيب وأقبح خصلة. ومنها أن الإنسان إذا غنياً أيضاً وله أقارب فقراء ولم يعطف عليهم تولدت في نفوسهم العداوة والبغضاء والحقد عليه. وربما أفضى ذلك إلى إيصال الأذى منهم إليه. فإذا ما عطف عليهم زادت محبتهم له وكانوا له أكبر عضد من الأعوان. ومنها أن المظاهر التي يظهر بها الإنسان في الناس من عزة الجانب ورفعة الجاه أكبرها مظهراً اعتزازه بأقاربه والافتخار بهم. من أجل ذلك كان أقارب الإنسان أولى بالإحسان والعطف.

واعلم أن مواساة الأقارب جامعة لكل ما فيه منفعة حتى بالتزاور والعيادة إذا مرضوا. وهناك بعض ما ورد من الآيات القرآنية الشريفة في الحض على مواساة ذوي الأرحام والإحسان إليهم.

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾﴾[1] وقال أيضا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2] وقال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ

---

(١) (٨) الأنفال: ٧٥.

(٢) (٤) النساء: ١.

وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾[2] صدق الله العظيم.

حكمة أدب المرء في نفسه

يقال في الحكم وجوامع الكلم: أدب النفس خير من أدب الدرس. وأدب المرء في نفسه هو أن يتخلق بالأخلاق الفاضلة والآداب الكاملة. وقد قال العلماء والحكماء فيه كثيراً من الحكم نثراً وشعراً وضرب أمثال. بل قد ألفت كتب ووضعت فيه رسائل ضافية الذيول. ومهما كتب الكتاب وألف المؤلفون فلا يأتون بمثل ما جاء في الكتاب العزيز والحديث الشريف من الأوامر والنواهي المتعلقة بآداب المرء في نفسه، وهي كثيرة سنورد بعضها بعد أن نقول الكلمة الآتية:

إعلم أن الأوصاف الباطنية يجب أن تكون على حسب الطبائع التي يتركب منها الجسم. وهي اليبوسة، والبرودة، والحرارة، والرطوبة. وبيان ذلك أن هذه الطبائع وجدت في الجسم بحالة وسطى مقدرة تقديراً باعتدال كافل للحياة. وذلك أن الحرارة إذا زادت عن قدرها الكافل لاعتدال الجسم ووجود الصحة تطرق إلى الجسم الضرر. وكذلك إذا نقصت. وهكذا في سائر الطبائع وعلى هذا القياس تكون الأوصاف الباطنية الفاضلة، فالشجاعة مثلاً من الأوصاف الفاضلة ولكن إذا زادت عن هذا الاعتدال عدت تدهوراً وإلقاء بالنفس إلى التهلكة. والحلم من الأوصاف الفاضلة. ولكن إذا زاد عن حد الاعتدال عد

(١) (٢) البقرة: ٢٧.

(٢) (١٣) الرعد: ٢٠ ـ ٢٥.

جبناً. والكرم من أشرف الخصال، فإذا ما زاد عن حد المعقول عد إسرافاً وتبذيراً وهلم جراً من الأمور التي يجب على الإنسان أن يتبع فيها الحالة الوسطى لا إفراط ولا تفريط. ومجمل القول. إن أدب المرء في نفسه هو منع الجوارح عن فعل كل ما نهى عنه الشارع من كشف العورة والنظر إليها وقول الكذب وسماعه. ومنع القلب عن كل ما نهى عنه الشارع الحكيم. كالحسد والحقد وإضمار السوء للناس والإصرار على الباطل، والغش والتدليس وهلم جراً من كل أمر يجعل الإنسان مسؤولاً أمام الله والناس. وهاك بعض ما جاء في الكتاب العزيز من الآيات القرآنية الشريفة التي تتأدب بها النفوس.

قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[1] وقال عزّ وجل حكاية عن سيدنا لقمان وهو يوصي ابنه ويعلمه الآداب الفاضلة: ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾[2] وقال عزّ وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

(١) (٢٤) النور: ٣٠ ـ ٣١.
(٢) (٣١) لقمان: ١٧ ـ ١٩.

ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[1] وقال تعالى أيضاً: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾[3]
وها هو حديث شريف هو كل الصيد في جوف الفراء: «**أدبني ربي فأحسن تأديبي وأمرني بمكارم الأخلاق**» صدق الله العظيم وصدق نبيه الكريم.

حكمة آداب الأكل

إعلم وفقك الله إلى فهم شريعته أن أهم شيء عند الإنسان الصحة كما قال بعض الحكماء: الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يعرفه إلاّ المرضى. ولا توجد الصحة عنده إلاّ إذا تأدب بآداب الدين الفاضلة واتبع أوامره واجتنب نواهيه. ومن ذلك الأدب في الأكل. لأن الوقوف عند حدود الدين في هذا الموقف فيه صحة أبداننا وقوة أجسامنا. بل هو الطب بمعناه الحقيقي.

أنظر يا رعاك الله قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[4] أرشدنا الله إلى الأكل والشرب حتى نحيا حياة طيبة ونقوى في عملنا الدنيوي والأخروي ونهانا عن الإفراط في الأكل والشرب والإسراف فيهما كما هو ظاهر في الآية الكريمة.

وفي الواقع إن كثرة الأكل والشرب فيها ضرر كبير على الإنسان في جسمه وجميع أعضائه. وفضلاً عن ذلك فإن الكثرة من الأكل تصفر اللون وتضعف الجسم وتكثر الأرياح وتضيق النفس. ومن أجل ذلك يحجب القلب عن الأنوار القدسية ويضعف الفكر عن

---

(١) (٤٩) الحجرات: ١١ ـ ١٢.
(٢) (٤) النساء: ١٤٨.
(٣) (١٧) الإسراء: ٣٦ ـ ٣٨.
(٤) (٧) الأعراف: ٣١.

الإدراك، والفكر أعظم الأشياء للإنسان لأنه الباب الموصل إلى معرفة أسرار العبادات والوقوف على تفهم الحكمة الإلهية التي أودعها الله في الكائنات.

قال سيدنا لقمان لابنه وهو يعظه: يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة: وقال ﷺ: «**ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان فاعلاً لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**» وقال أيضاً: «**إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت**» وانظر بعين التأمل في آخر الآية الكريمة: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ ومن منا يريد أن يتسبب في غضب الله عليه وعدم رضاه بعدم الامتثال لأوامره والاجتناب عن نواهيه. وأي عاقل يجرأ على ذلك باتباعه شهوة فانية تكون سبباً في عذابه في الحياة الآخرة.

ولا يخفى عليك أن جميع ما وصل إلى يدك وفمك ومضغته فإنما هو رزق ساقه الله إلينا لأجل أن نقوم بشكره وعبادته حق القيام ولذلك قال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾[1] فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالأكل مما رزقنا ولكن بشرط أن يكون حلالاً وأن نشكره على ذلك.

وانظر إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[2] وفي آية أخرى يقول جل جلاله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[3].

ففي ذلك يرشدنا الله إلى الحلال والحرام في المأكل والمشرب. واعلم أن الطب الحديث أظهر الآن أن بين أجزاء جسم لحم الخنزير ديداناً كثيرة وهذه الديدان يبقى أثرها ولو بعد نضج لحم الخنزير واستوائه. فإذا أكل الإنسان لحم الخنزير مع ما فيه من بقايا أثر الديدان يلحق الإنسان منه ضرر بليغ وأمراض كثيرة ويتولد منه ما يسميه الأطباء (بالدودة

---

(١) (٢) البقرة: ١٧٢. (٢) (١٦) النحل: ١١٥. (٣) (٥) المائدة: ٣.

الوحيدة) وهذه الدودة توجد في جوفه ومتى وجدت لا يهنأ لصاحبها طعام ولا شراب. وتأكل كل ما يدخل في جوف الإنسان. فإذا ما جاع تحركت وانقلبت وصارت تتقلب يمنة ويسرة حتى يخيل للإنسان أنه سيموت من شدة الألم. فانظر لحكمة الشارع الحكيم في تحريم لحم الخنزير.

ومن آداب الأكل أن يقدم الإنسان من يستحق التقديم في الأكل كأن يكون أكبر منه علماً أو مقاماً أو سناً. وتقديم هؤلاء يدل على تمام الأدب ومكارم الآخلاق التي أمرنا الله أن نتخلق بها. ومن آداب الأكل عدم التصنع في الأكل والانقباض عن الطعام لأن ذلك مما يخجل جليسه الذي يكون بجواره على المائدة، ومن آداب الأكل أن لا يذكر الإنسان شيئاً مما يستقذر اسمه عادة بين الناس حتى لا تتأفف النفوس من ذلك. ومن آداب الأكل أن لا يتمخط ولا يبصق ولا يتجشا بصوت يسمع جاره. لأن هذه الأمور صارت لا تليق على مائدة فيها الكثير من الناس. ومن آداب الأكل أن يأكل مما يليه. ويأكل بيمينه حتى لا يتمثل بالشيطان. وقد قال ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**».

وروي عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في صحفة الطعام. فقال ﷺ: «**سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك**».

ومن آداب الأكل عدم النظر إلى أكل جاره لأن النظر مما يخجل الجار. ولا يليق بمن تأدب بآداب الإسلام أن يخجل جاره بمثل هذا. ومن آداب الأكل أن يبعد أصابعه حتى لا تصل جوف الفم ولا يقبض على اللقمة بجميع أصابعه. ومنها أن لا يستقل الطعام ولا يعيبه. ويكون الإنسان ذا قناعة وآداب حسنة.

وقد ورد أن النبي ﷺ سأل أهل بيته عن طعام فقيل له ما عندنا يا رسول الله إلاَّ الخل. فطلبه وأكل منه وهو يقول: «**نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل**» ومن آداب الأكل أن لا يكثر من الأكل ولا يسرف فيه؛ لأن غالب الأمراض سببها كثرة الأكل كما قلنا أولاً. خصوصاً مرض السكر الذي يصيب كثيراً من الناس. ومن آداب الأكل أن لا يسرع في الأكل بل يكون على مهل حتى يمكنه أن يجيد المضغ فيهضم الأكل. ومنها أن لا يزاحم جليسه في وقت الأكل وعليه أن يتخلق بالأخلاق التي جاء بها الإسلام والدين الحنيف. حتى يبين ويظهر لغير أهل الدين الإسلامي تلك الحكم والآداب السامية التي أودعها الله في هذا الدين القويم. جعلنا الله وإياك ممن اهتدى بهديه حتى نفوز برضاه ونكون من المقربين.

حكمة آداب المعاملة مع الناس

آداب المعاملة مع الناس تكون بالقول والفعل. أما أدب القول فمثاله أن الإنسان يرد التحية بمثلها أو بأحسن منها. وأن لا يؤذي إنسانا بفحش القول وهجر الكلام وقول الكذب الذي يترتب عليه الإضرار بالناس وغير ذلك. وأما أدب الفعل فهو أن لا يهضم حقوق الناس، وأن لا يتحرك حركة تؤذي إنساناً. واعلم أيضاً أن من آداب المعاملة مع الناس الإحسان إلى المسيء إلا إذا كان في الإحسان إليه ضرر، وأما إذا كان في مصلحة فلا بأس. إذ هذا من مكارم الأخلاق الفاضلة.

ومن آداب المعاملة مع الناس. أن يستعمل الإنسان جاهه في خدمة المسلمين، ولا يضيع هذا الجاه ويميته. لأن الإنسان مسؤول يوم القيامة عن جاهه أين ضيعه كما هو مسؤول عن ماله أين ضيعه ولا يتهاون أو يتكاسل في خدمة أخيه المسلم مهما كان غنياً أو فقيراً. لأن ذلك يسبب التحابب والتوادد بين جماعة المسلمين. وإليك بعض ما ورد من الآيات القرآنية الصريحة في آداب المعاملة، وكذا بعض ما جاء من الحديث الشريف في هذا الموضوع.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾[1] وقال: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾ ﴾[2] وقال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾[3] وقال جلّ جلاله: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[4] وفي آية أخرى يقول: ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ وَقُلْ إِنِّىٓ أَنَا ٱلنَّذِيرُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٩﴾ ﴾[5] وقال جلّ شأنه: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ

---

(١) (٤) النساء: ٨٦.
(٢) (٩٣) الضحى: ٩ _ ١١.
(٣) (٢٤) النور: ٢٢.
(٤) (٢٦) الشعراء: ٢١٥ _ ٢١٦.
(٥) (١٥) الحجر: ٨٨ _ ٨٩.

عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ [١] صدق الله العظيم. وقال ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه**» وقال أيضاً. لمعاذ رضي الله عنه: (يا معاذ إن قدرت أن تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لأحد فافعل فإن هذا من سنتي وسنة الأنبياء قبلي) وقال: (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة. ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام**). وقال أيضاً: (**من نفس على مسلم كربة من كرب الدنيا نفسّ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسّر على مسلم في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**) وقال: (**إن لله عند أقوام نعما أقرها عندهم ما كانوا في حوائج المسلمين ما لم يملوهم فإن ملوهم نقلها إلى غيرهم**) وقال أيضاً: (**ما عظمت نعمة الله عزّ وجلّ على عبد إلا اشتدت إليه مؤونة الناس. ومن لم يحمل تلك المؤونة للناس فقد عرّض تلك النعمة للزوال**).

وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله فقال عليه السلام: «**أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس وأحب الأعمال إلى الله عزّ وجلّ سرور تدخله على مسلم تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً. ولئن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن اعتكف في هذا المسجد شهراً**» ـ يقصد مسجد المدينة ـ «**ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضا. ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يقضيها له ثبت الله قدميه يوم تزلّ الأقدام**».

وأظنك بعد ما قرأت ما تقدم تكون إن شاء الله جاداً في خدمة إخوانك المسلمين. ويكون قلبك متصفاً بالرحمة على الفقير والمسكين والمضطر. وانظر إلى ما أقصه عليك واعتبر بعد ذلك.

روي أن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ومعي شيء من الماء وأنا أقول إن كان به رمق سقيته ومسحت به وجهه فإذا أنابه. فقلت: أسقيك. فأشار إليّ أن نعم. فإذا رجل من الشهداء يتأوه قريباً منه. فأشار ابن عمي إليّ أن انطلق به إليه. فجئته فإذا هو هشام بن العاص. فقلت: أسقيك فسمع شهيداً آخر يئن. فأشار هشام أن انطلق به إليه. فجئته فإذا هو قد مات. فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات. فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات والماء باق في يد حذيفة العدوي.

---

(١) (٤١) فصلت: ٣٤.

وروى المسعودي أن الواقدي قال: كان لي صديقان أحدهما هاشمي، وكنا كنفس واحدة. فنالتني ضائقة شديدة وحضر العيد. فقالت امرأتي: أما نحن في أنفسنا فنصبر على البؤس والشدة، وأما صبياننا هؤلاء فقد قطعوا قلبي رحمة لهم لأنهم يرون صبيان الجيران قد تزينوا في عيدهم وأصلحوا ثيابهم وهم على هذه الحال من الثياب الرثة. فلو احتلت في شيء فصرفته في كسوتهم. قال فكتبت إلى صديقي الهاشمي أساله التوسعة عليّ بما حضر. فوجه إليّ كيساً مختوماً ذكر أن فيه ألف درهم. فما استقر قراري حتى كتب إليّ الصديق الآخر يشكو مثل ما شكوت إلى صاحبي الهاشمي. فوجهت إليه الكيس بختمه وخرجت إلى المسجد، فاقممت فيه ليلتي مستحياً من امرأتي. فلما دخلت عليها استحسنت ما كان مني ولم تعنفني عليه. فبينا أنا كذلك إذ وافى صديقي الهاشمي ومعه الكيس كهيئته. فقال لي: أصدقني عما فعلته فيما وجهت به إليك. فعرفته الخبر على وجهه. فقال لي: إنك وجهت إليّ وما أملك على الأرض إلا ما بعثت به إليك. وكتبت إلى صديقنا أسأله المواساة. فوجه الكيس بخاتمي. قال الواقدي: فتقاسمنا الألف درهم فيما بيننا. ثم إنا أخرجنا للمرأة مائة درهم قبل ذلك. ونمي الخبر إلى المأمون فدعاني وسألني فشرحت له الخبر فأمر لنا بسبعة آلاف دينار لكل واحد منا ألفا دينار وللمرأة ألف دينار.

وروي أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يجمع ربح تجارته ويدفعه لشيوخ المحدثين ويقول: أنفقوا ولا تحمدوا إلا الله فإني ما أعطيتكم من مالي شيئاً ولكن من فضل الله يجريه على يدي: وقال أبو يوسف كان أبو حنيفة لا يكاد يسأل عن حاجة إلا قضاها. رضي الله عنهم أجمعين.

حكمة آداب الزيارة

إعلم أن التزاور بين الناس من أقوى البواعث على تأليف القلوب وتواددها. كما أن قطعها يكون باعثاً على نسيان المودة بين الإخوان والأصدقاء، وربما كان داعية إلى القطيعة وهذا أمر مشاهد في كل الأمم. إلا أن الشريعة الإسلامية أوضحت آداب الزيارة التي نرى كثيراً من المسلمين قد أهملها ولم يتبعها، وعمل ببعضها غيرهم من الأمم الأخرى. خصوصاً من أهل الغرب الذين يعدون آداب الزيارة عندهم من أكبر قواعد المدنية.

فمن آداب الزيارة أن لا يزور الإنسان غيره في الأوقات التي لا تناسب المقابلة فيها أدبياً كوقت الظهر الذي هو مظنة تناول طعام الغداء. ثم الراحة بعد أكل الطعام. وكالأوقات

التي يكون فيها مشغولاً بتحصيل ما يقوم به أود حياته. ومنها الاستئذان قبل الدخول وعدم الالتفات إلى نوافذ المنزل حتى لا يكون مظنة التطلع إلى ما في البيت من النساء. ومنها عدم المكث زيادة عن الوقت المناسب إذ ربما كان المزور محتاجاً إلى تأدية عمل من الأعمال. ومنها أن لا يدق الباب أكثر من ثلاث مرات. فإذا لم يجبه أحد انصرف. ومنها أن لا يكثر من الزيارة حتى يمل. ولا يقلها حتى يذم وهاك بعض ما ورد من القرآن الشريف في هذا الصدد.

قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾[١] وقال عزّ وجلّ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٣] وقال جلّ جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾[٤] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾[٥] وقال عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾[٦] وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» صدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم.

---

(١) (٣) آل عمران: ١٠٣.
(٢) (٣) آل عمران: ١٠٣.
(٢) (٤٩) الحجرات: ١٠.
(٤) (٢٤) النور: ٢٧ ـ ٢٩.
(٥) (٢٤) النور: ٦١.
(٦) (٢٤) النور: ٥٨.

حكمة آداب المجالسة

آداب المجالس مرجعها للذوق. وتختلف باختلاف من يجالسهم الإنسان. ونعني بذلك أن الإنسان إما أن يجلس مع من هو دونه أو من هو أعلا منه مقاماً، أو أقل منه قدراً، أو مع قريب له أو صديق يرتفع بينهما التكليف مع الأدب.

فمن آداب المجالسة أن الإنسان لا يتصدر في المجلس إلا إذا كان التصدر من حقه ولا يجلس قذر الثياب نتن الرائحة. ولا يتمخط بصورة تشمئز منها النفوس. ولا يبصق كذلك. وأن لا يضيق على غيره. وأن لا يكون ثرثاراً مهذاراً. ولما كان من أقبح ما يأتيه الإنسان مضايقة جليسه نهى الله عن ذلك وعلمنا كيف تكون آداب المجالسة فقال وقوله الحق: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١ ﴾[1] صدق الله مولانا العظيم.

حكمة آداب المحادثة

إعلم أن من الدلائل على سلامة الذوق ورقة العاطفة ومكارم الأخلاق، أن الإنسان إذا حادث غيره يراعي الشروط الآتية: وهي أن يخاطب كل إنسان على قدر فكره ومقامه. فلا يخاطب السوقة مخاطبة الخاصة ولا الخاصة مخاطبة السوقة. وأن يحسن الإصغاء إذا حُدّث. أو أن يحسن النطق إذا حدث. وأن لا يقاطع المحدث حتى يكمل حديثه. وأن لا يحدّث إنساناً مشغولاً بمحادثة غيره. وأن لا يكون حديثه سؤالاً مطلقاً حتى لا يكون حديث غيره جواباً مطلقاً. اللهم إلا إذا اقتضى المقام لذلك. وأن لا يكذب في المحادثة ولا ينم ولا يغتاب وأن لا يتحذلق في حديثه ولا يتمشدق وأن لا يرفع صوته على صوت محدثه خصوصاً إذا كان أعلا منه مقاماً ومنزلة. وأن يطنب في مواطن الإطناب. ويوجز في مواطن الإيجاز. وعلى الجملة يصون لسانه عن كل ما ينافي الذوق ويخالف آداب الشريعة. وقد قال الله تعالى يعلمنا الآداب الإسلامية:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ

(١) (٥٨) المجادلة: ١١.

يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾(١) وقال جلّ جلاله: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾(٣) وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾ ﴾(٤) صدق الله العظيم.

الجواب عن وقف الشمس لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

سئل المغفور له شيخنا الجليل الأستاذ الإمام الشيخ محمد بخيت المطيعي عن وقف الشمس لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحبسها لآخرين فأجاب رحمة الله عليه جواباً مسدداً بالأدلة والبراهين العقلية والنقلية. قال السائل بعد الديباجة المعروفة.

فسروا لنا قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾ ﴾(٥) وبينوا لنا ما جاء في ذلك من رد الشمس لسليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام. وما ورد من أنها ردت لنبينا ﷺ وحبست لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه. وليوشع عليه الصلاة والسلام. وكيف التوفيق بين ما ذكر وبين ما قاله علماء الهيئة في حركات الشمس ونظامها وأنها لا تسكن أصلاً في طلوعها وغروبها إلى أن تصل لمستقرها وتكور وتنكدر النجوم الخ.

فأجاب عليه سحائب الرحمة والرضوان بما يأتي:

قبل الخوض في صحة ماقيل في رد الشمس لسليمان ولنبينا عليهما الصلاة والسلام، وما ورد في حبسها ليوشع ولعلي رضي الله عنه نقول:

---

(١) (٥) المائدة: ١٠١.
(٢) (٤٩) الحجرات: ١٢.
(٣) (١٠) يونس: ٦٩.
(٤) (١٧) الإسراء: ٥٣.
(٥) (٣٨) ص: ٣٠ ـ ٣٣.

إن علماء الهيئة قد قالوا إن اليوم النجمي مستوي الزمن دائماً وليس كذلك اليوم الشمسي. لأن الأرض في بعدها الأقرب تعوق الشمس بعض شيء عن الظهور في خط نصف النهار. فيكون اليوم حينئذٍ أزيد من أربع وعشرين ساعة. وإذا كانت الأرض في البعد الأبعد فلا يبلغ أربعة وعشرين ساعة.

وهذا يدل على أن الله تعالى لم يجعل اليوم الشمسي مستوي الزمن بل جعله تارة أزيد من أربع وعشرين ساعة، وتارة أقل من ذلك. والمراد اليوم هنا مجموع الدورة اليومية الشاملة الليل والنهار. وأناط زيادة اليوم عن أربع وعشرين ساعة بعلة وقفنا عليها وعلمناها من طريق الحساب. وهي كون الأرض في بعدها الأقرب تعوق الشمس حينئذٍ على وجه ما ذكر. وإذا جاز عوق الشمس لهذه العلة جاز عوقها لعلة أخرى يعلمها العليم الخبير. كما يجوز أن يعوقها سبحانه بلا علة أصلاً.

وعلماء الهيئة إنما قالوا ما قالوه بناء على النواميس الطبيعية المعتادة وأما المعجزات التي جاءت خارقة لعادة الله تعالى ولتلك النواميس بل هي مبنية على نواميس خفية لا يطلع عليها البشر. فلا معنى لأن يعترض عليها بمخالفتها لما قضت به النواميس الطبيعية المعتادة مع أنها دائماً أبداً باعتبار كونها خارقة لعادة الله تعالى في خلقه لا تكون إلا مخالفة لتلك النواميس الطبيعية العادية.

وحينئذٍ لا إشكال أصلاً في كل ما ورد مما ذكر. وبحمل الرد أو الحبس على وجود عائق عاق الشمس عن ظهورها في خط نصف النهار حتى طال النهار وكان أزيد من أربع وعشرين ساعة.

فليس معنى رد الشمس أنها تقهقرت واختل سيرها، ولا أن حبسها أنها وقفت عن سيرها وحركتها حتى ينافي ما قاله علماء الهيئة. ويخالف ما ثبت بالبراهين القطعية وما هو ثابت بالمعاينة، وحينئذٍ يحمل الرد أو الحبس على ما ذكرناه ويزول الإشكال. ومع ذلك نحن نذكر لك ملخص ما قاله جمع من المفسرين في ذلك وما له وما عليه فنقول.

قالوا: إن سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام عرض عليه الصافنات الجياد من الخيل. والصافن هو الذي يجمع يديه ويسويهما. وأما الذي يقف على طرف فهو المتخيم كما قال أبو عبيدة. أو أنه الذي يرفع إحدى يديه أو رجليه ويقف على مقدم حافرها. وعن التهذيب ومتن اللغة هو المخيم. وقال القنبي الصافن الواقف في الخيل وغيرها. والجياد

جمع جواد للذكر والأنثى فاستعرضها فلم تزل تعرض عليه حتى غربت الشمس. قيل وغفل عن صلاة العصر. وحكى هذا الطبرسي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقتادة. ثم قال وفي روايات أصحابنا فاته أول الوقت. وقال الجبائي لم يفته الفرض وإنما فإنه نفل كان يفعله آخر النهار. فقال: إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي. وإنه عليه السلام قال: ذلك اعترافاً بالاشتغال وندماً عليه وتمهيداً لما يعقبه من الأمر بردها وعقرها على المشهور.

والخير كثر استعماله في المال ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾[1] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾[2] وقوله عز وجل: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾[3] وقال أبو حيان يراد بالخير الخيل والعرب تسمي الخيل الخير وحكي ذلك عن قتادة. ولعل ذلك لتعلق الخير بها. ففي الخبر: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة:

وأحببت مضمن معنى آثرت، وهو ملحق بالحقيقة لشهرته في ذلك، وظاهر كلام بعضهم أنه حقيقة فيه. فهو مما يتعدى بعلى ولكن عدي هنا بعن لتضمنه معنى الإنابة. وجوز حمل أحببت على ظاهرها من غير اعتبار تضمينه ما يتعدى بعن وجعل عن متعلقة بمقدر كمعرضاً وبعيداً. وهو حال من ضمير أحببت وجوز في عن أن تكون تعليلية. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

والذكر قيل المراد به المعنى المصدري وإضافته لفاعله. وقيل المراد به الصلاة. وقوله: حتى توارت بالحجاب متعلق بقوله. أحببت باعتبار أستمرار المحبة ودوامها حسب استمرار العرض. أي أنبت حب الخير عن ذكر ربي. واستمر ذلك حتى غربت الشمس تشبيهاً لغروبها في مغربها بتواري المخبأة في حجابها. قالوا وعود الضمير للشمس في قوله تعالى: ﴿**توارت**﴾ من غير سابقة ذكر لها لدلالة العشي عليها والضمير المنصوب في قوله تعالى: ﴿**ردوها علي**﴾ للصافنات على ما قاله غير واحد. وظاهر كلامهم انه للصافنات المذكورة في الآية. ولعلك تختار أنه يعود للخيل الدال عليها الحال المشاهدة، أو إلى الخير في قوله: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾. لأنها بمعنى الخيل.

---

(١) (٢) البقرة: ١٨٠.
(٢) (٢) البقرة: ١٩٧.
(٣) (١٠٠) العاديات: ٨.

وإنما قلنا ذلك لأن ﴿رُدُّوهَا﴾ من تتمة كلام سليمان عليه السلام الذي يبتدىء من قوله عليه السلام: ﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ﴾[1] وليس الصافنات مذكورة فيه حتى يعود إليها الضمير في كلامه. بل الصافنات مذكورة في كلام الله تعالى وكلام الله تعالى حكاية عن واقعة عرضها عليه ﷺ والكلام على إضمار القول كما قال الزمخشري أي قال: (**ردوها علي**). فالجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً. كأنه قال: فماذا قال سليمان؟ فقيل: قال: «**ردوها علي**».

وقال أبو حيان لا حاجة لإضمار القول لأن الجملة مندرجة تحت حكاية القول في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ﴾ إلى آخره وهو وجيه انتهى.

وأقول إنا نسلم أن قوله تعالى: ﴿رُدُّوهَا﴾ من تتمة كلام سليمان عليه السلام وداخلة في مقوله المحكى بقوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ﴾ إلى آخره. ولكن لا نسلم أن ذلك كله يقتضي عدم عود الضمير في قوله: ﴿رُدُّوهَا﴾ إلى الصافنات في كلام الله تعالى. وذلك لأنه بعد حكاية الله تعالى لما قاله سليمان عليه السلام أصبح المحكي والحكاية من كلام الله تعالى. فالكل كلام واحد ومن القرآن وتجوز الصلاة به حتى لو قرأ المصلي قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ﴾ إلى آخره كان قارئاً للقرآن ولا تفسد صلاته. ويكفي في سنة القراءة أو واجبها أو فرضها على الخلاف المعروف في الفقه من تعيين الفاتحة وسنية ضم سورة أو آية لها أو وجوب ذلك. أو أن الفرض هو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. وقراءة الفاتحة بعينها وضم سورة إليها واجب فقط لا تفسد الصلاة بتركه إذا أتى بالقدر المفروض. ولا يلزم في المحكي أن يكون محكياً بلفظه بل يجوز أن يحكى بمعناه، فيجوز أن يكون سليمان عليه السلام قال: ﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي﴾[2] وردوا الخيل عليّ لكن لما حكى الله عنه ذلك وتقدم ذكر الصافنات في الحكاية فمراعاة للإيجاز عبر بالضمير اكتفاء بذكر مرجعه في الحكاية لما ذكرنا من أنهما كلام واحد صادر من الله تعالى موحى به إلى رسول الله ﷺ وهذا مما لا يشتبه على أحد. والفاء في قوله

---

(١) (٣٨) ص: ٣٢.

(٢) (٣٨) ص: ٣٢.

تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ۝٣٣﴾[١] فاء الفصيحة مفصحة عن جملة حذفت ثقة بدلالة الحال عليها وإيذاناً بغاية سرعة الامتثال. أي ردوها عليه فطفق مسحا إلى آخره. أي شرع يمسح مسحاً بالسوق والأعناق. أي بسوقها وأعناقها. والباء متعلقة بالمسح على معنى شرع يمسح السيف بسوقها وأعناقها. وقال جمع. الباء زائدة. أي شرع يمسح سوقها وأعناقها بالسيف. ومسحه بالسيف قال الراغب كناية عن الضرب. وفي الكشاف يمسح السيف بسوقها وأعناقها يقطعها. يقال مسح علاوته إذا ضرب عنقه. ومسح المسفر الكتاب إذا قطع أطرافه بسيفه. وعن الحسن كسف عراقيبها وضرب أعناقها. أراد بالكسف القطع. ومنه الكسف في ألقاب الزحاف في العروض. ومن قال بالشين المعجمة فمصحف. وكون المراد القطع قد دل عليه بعض الأخبار. أخرج الطبراني في الأوسط والإسماعيلي في معجمه وابن مردويه بسند حسن عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ۝٣٣﴾[٢] قطع سوقها وأعناقها بالسيف وقد جعلها عليه السلام بذلك قرباناً لله تعالى. وكان تقريب الخيل مشروعاً في دينه. ولعل كسف العراقيب ليتأتى ذبحها بسهولة. وقيل حبسها في سبيل الله تعالى. وكان ذلك المسح الصادر منه وسماً لها لتعرف أنها خيل محبوسة في سبيل الله تعالى. وهو نظير ما يفعل اليوم من الوسم بالنار. ولا بأس به في شرعنا ما لم يكن في الوجه. ولعله عليه السلام رأى الوسم بالسيف أهون من الوسم بالنار فاختاره أو كان هو المعروف في تلك الأعصار بينهم. على أن كون المسح بالسيف ليس مذكوراً في الآية. فعلى فرض ثبوت أن المسح كان بالسيف وحملناه على الوسم يقال ما ذكر. ويروى أنه ﷺ لما فعل ذلك سخر له الريح كرامة له. وقيل إنه عليه السلام أراد إتلافها حيث شغلته عن عبادة ربه عز وجل. وهذا قول باطل، وحاشا رسول الله ﷺ أن يتلف مالاً محترماً بمجرد أنه شغل به عن عبادة ربه وله سبيل آخر بأن يخرجه عن ملكه مع نفع هو أجل القرب إليه عز وجل. على أن تلك الخيل لم يكن عليه الصلاة والسلام اقتناها واستعرضها بطراً وافتخاراً. معاذ الله تعالى عن ذلك. وإنما اقتناها للانتفاع بها في طاعة الله تعالى، واستعرضها ليطلع على أحوالها ليصلح من شأنها ما يحتاج إلى الإصلاح. وكل ذلك عبادة. فغاية ما يلزم أنه عليه السلام نسي عبادة لشغله بعبادة أخرى. وهذا الذي ذكرناه في مجمل هذه الآية هو المشهور بين الجمهور ومنه تعلم أن

(١ و ٢) (٣٨) ص: ٣٣.

الجمهور لم يتعرضوا في معنى الآية إلى أن الشمس ردت لسليمان عليه الصلاة والسلام أصلاً. بل جعلوا الضمير في ﴿رُدُّوهَا﴾ إلى الصافنات.

على أن بعض العلماء أيضا قال إن الضمير في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾ يعود إلى الصافنات أيضا لا إلى الشمس. قاله الجمهور كما سيأتي. وقيل الضمير في ﴿رُدُّوهَا﴾ يعود إلى الشمس وإن الخطاب للملائكة عليهم السلام الموكلين بها. قالوا طلب ردها لما فاتته صلاة العصر لشغله بالخيل فردت له حتى صلى العصر. وروي هذا القول عن علي كرم الله وجهه كما قاله الخفاجي.

وحاصله كما في عمده القاريء على صحيح البخاري أن ابن عباس روى عنه إنه قال: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن هذه الآية. فقال: ما بلغك في هذا يا بن عباس. فقلت له: سمعت كعب الأحبار يقول: إن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الأفراس والنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب. فقال: ردوها علي يعني الأفراس وكانت أربعة عشر فردوها فأمر بضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها. وأن الله سلب ملكه أربعة عشر يوما لأنه ظلم الخيل بقتلها. فقال علي رضي الله عنه: كذب كعب. لكن سليمان اشتغل بعرض الأفراس ذات يوم لأنه أراد جهاد عدو حتى توارت الشمس بالحجاب. فقال بأمر الله تعالى للملائكة الموكلين بالشمس: ردوها علي يعني الشمس فردوها عليه حتى صلى العصر في وقتها. وأن أنبياء الله لا يظلمون ولا يرضون بالظلم لأنهم معصومون مطهرون انتهى. ولعله لذلك قال فريق وجعلها قرباناً إلى آخره.

وقال فريق آخر كان مسح السوق والأعناق باليد إكراماً لها. واعترض الإمام الرازي على القول بعود الضمير على الشمس لوجوه.

الأول. أن القادر على تحريك الأفلاك والكواكب هو الله تعالى فكان الواجب اللائق بالأدب أن يقول عليه السلام: «ردها» فإن كنت تقول إن الجمع للتعظيم كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾﴾[1] قلنا لفظ: «ردوها» هنا مشعر بأعظم أنواع الإهانة. فكيف يليق هذا اللفظ برواية التعظيم.

---

(١) (٢٣) المؤمنون: ٩٩.

الثاني. إن الشمس لو رجعت بعد الغروب لكان مشاهداً لك أهل الدنيا. لأن الشمس لو رجعت بعد الغروب لكان مشاهداً لكل أهل الدنيا ولو كان كذلك لتوفرت الدواعي على نقله. وحيث لم ينقله أحد علم فساده. والذي يقول برد الشمس لسليمان يقول هو كردها ليوشع عليه السلام. أو ردها لنبينا ﷺ في حديث العير ويوم الخندق حين شغل عن صلاة العصر. وردها لعلي كرم الله وجهه ورضي الله عنه بدعائه ﷺ فقد روي عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ كان يوحى إليه ورأسه في حجر علي كرم الله وجهه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس. فقال رسول الله ﷺ: «**صليت يا علي**» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس**» قالت أسماء فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت ووقعت على الأرض وذلك بالصهباء في خيبر. وهذا الخبر في صحته خلاف. فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وقال إنه موضوع بلا شك. وفي سند أحمد ابن داود وهو متروك الحديث كذاب كما قاله الدارقطني: وقال ابن حيان: كان يضع الحديث.

وقال ابن الجوزي: قد روي هذا الحديث ابن شاهين فذكره ثم قال: وهذا حديث باطل. ومن تغفل واضعه أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم يلمح عدم الفائدة فيها. وأن صلاة العصر تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها أداء انتهى. وقد أفرد ابن تيمية مصنفاً في الرد على الروافض ذكر فيه الحديث بطرقه ورجاله وإنه موضوع. وقال الإمام أحمد لا أصل له. وصححه الطحاوي والقاضي عياض ورواه الطبراني في معجمه الكبير بإسناد حسن كما حكاه شيخ الإسلام ابن العراقي في شرح التقريب عن أسماء أيضا. لكن بلفظ آخر. ورواه ابن مردويه عن أبي هريرة. وكان أحمد بن صالح يقول لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لأنه من علامات النبوة. وبعد أن نقل في عمدة القارىء ما نقل عن أحمد بن صالح قال: وهو حديث متصل ورواته ثقاة. وإعلال ابن الجوزي لهذا الحديث لا يلتفت إلينه انتهى.

ولكن ماذا يصنع صاحب عمدة القارىء فيما قاله الدارقطني وابن حبان والإمام أحمد وهؤلاء من أكابر رجال التعديل والتجريح وممن يعتمد في تصحيح الأحاديث وقبولها وردها. وكذلك اختلف في حديث الرد يوم الخندق. فقيل ضعيف وقيل موضوع. وادعى العلامة ابن حجر الهيثمي صحته وما في حديث العير وأظن أنهم اختلفوا في صحته أيضا ليس صريحاً في الرد. فإن لفظ الخبر أنه لما أسري بالنبيّ ﷺ وأخبر قومه بالرفقة والعلامة

التي في العير. قالوا: متى تجيء. قال: يوم الأربعاء. فلما كان ذلك اليوم أشرفت قريش ينتظرون وقد ولى النهار ولم يجيء فدعا رسول الله ﷺ فزيد له في النهار ساعة وحبست الشمس. والحبس غير الرد. ولو كان هناك رد لأدركه قريش ولقالوا فيه ما قالوا في انشقاق القمر ولم ينقل. وقيل كأن ذلك كان بركة في الزمان نحو ما يذكره الصوفية مما يعبرون عنه بنشر الزمان، وإن لم يتعقله الكثير وكذا ما كان ليوشع.

فقد جاء في الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على أحد إلاَّ ليوشع بن نون والقصة مشهورة. وهذا الحديث الصحيح عند الكل يعارض جميع ما تقدم. وتأويله بأن المراد لم تحبس على أحد من الأنبياء غيري إلاَّ ليوشع. وبالتزام أن المتكلم غير داخل في عموم كلامه بعد تسليم قبوله لا ينفي معارضة خبر الرد لسليمان عليه السلام. فإنه بظاهره يستدعي نفي الرد الذي هو أعظم من الحبس له عليه السلام.

وبالجملة القول برد الشمس لسليمان عليه السلام غير مسلم وعدم قولي بذلك ليس لامتناع الرد في نفسه كما يزعمه الفلاسفة، بل لعدم ثبوته عندي. والذوق السليم يأبى حمل الآية على ذلك لنحو ما قاله الرازي ولغيره من تعقيب طلب الرد بقول تعالى: ﴿فطفق﴾ إلى آخره. ثم ما قدمنا نقله من وقوع الصلاة بعد الرد قضاء هو ما ذهب إليه البعض. وفي تحفة العلامة ابن حجر الهيثمي لو عادت الشمس بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد. وقضية كلام الزركشي خلافه. وإنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت وإن كانت موجودة انتهى. وما ذكره آخراً بعيد وكذا أولاً. فالأوجه كلام ابن العماد. ولا يضر كون عودها معجزة له ﷺ لأنه المعجزة نفس العود. وأما بقاء الوقت بعودها فحكم الشرع. ومن ثم لما عادت صلى علي كرم الله وجهه العصر أداء بل عودها لم يكن إلاَّ لذلك انتهى.

قال الألوسي بعد ذكره ما سبق. ولا يحضرني الآن ما لأصحابنا الحنفية في ذلك، بيد أني رأيت في حواشي تفسير البيضاوي لشهاب الدين الخفاجي من أجله الأصحاب أنه ادعى أن الظاهر أن الصلاة بعد الرد أداء. ثم قال وقد بحث الفقهاء فيه بحثاً طويلاً ليس هذا محله انتهى. وأقول في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا**

من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه» انتهى المقصود من الحديث.

قال في عمدة القارىء والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النكاح. وأخرجه مسلم في المغازي. قال ابن إسحاق هذا النبي هو يوشع بن نون ولم تحبس الشمس الإ له ولنبينا ﷺ صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أخبر ﷺ بقدومها عند شروق الشمس في ذلك اليوم ثم ساق القصة. وعن السدي أن الشمس كادت تغرب قبل أن يقدم ذلك العير فدعا الله عزّ وجل فحبسها حتى قدموا كما وصف لهم. قال: فلم تحبس الشمس على أحد إلاّ عليه ذلك اليوم وعلى يوشع بن نون رواه البيهقي. قلت حبست أيضاً في الخندق حين شغل عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فصلاها. ذكره عياض في إكماله. وقال الطحاوي: رواته ثقاة. ووقع لموسى عليه الصلاة والسلام تأخير طلوع الفجر. روى ابن إسحاق في المبتدأ من حديث يحيى بن عروة عن أبيه أن الله عزّ وجلّ أمر موسى عليه الصلاة والسلام بالمسير ببني إسرائيل وأمره بحمل تابوت يوسف ولم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع. وكان قد وعد بني إسرائيل أن يسير بهم إذا طلع الفجر فدعا ربه أن يؤخر طلوعه حتى يفرغ من أمر يوسف ففعل الله عزّ وجلّ ذلك. وبنحوه ذكر الضحاك في تفسيره الكبير ثم ساق ما روته أسماء بنت عميس. وما روي عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب فيما وقع لسليمان عليه السلام على وجه ما سبق.

هذا حاصل ما قاله العلماء في هذا الموضوع لكن مقتضى ما قال ابن إسحاق أن حبس الشمس لنبينا كان صبيحة الإسراء حين انتظروا العير التي أخبر النبي ﷺ بقدومها عند شروق الشمس في ذلك اليوم. ومقتضى قول السدي إن الشمس كادت تغرب قبل أن يقدم ذلك العير فدعا الله فحبسها إن ذلك كان قبيل غروب الشمس والقصة واحدة.

وصرح الزيلعي في شرحه على الكنز عند الكلام على اختلاف المطالع. هل إذا عادت بعد غروبها يرتفع ويزول الغروب عن الأفق الذي غربت فيه بعد تحققه ويرتفع ويزول الطلوع أيضاً عن الأفق الذي طلعت فيه وقت أن غربت. لو قلنا بذلك لخالفنا مقتضى البراهين القاطعة وأنكرنا ما هو ثابت بالمعاينة. وقلنا بوقوع ما هو محال عند العقل بالبراهين. فإن حركة الشمس من المشرق إلى المغرب كل يوم على وجه الدوام والاستمرار سواء قلنا إنها حركة قسرية تابعة لحركة الفلك الأعظم أو ظاهرية تابعة لحركة الأرض مشاهدة. كما أن مقتضى الآيات الناطقة بأن الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمر الله

تعالى يخالف ظاهر هذه الأحاديث. ومن هذا الذي قلناه تبين أن هذه الأخبار الواردة برد الشمس أو حبسها لكونها مخالفة لما يقتضي خلافها من العيان ومن الآيات القرآنية يجب تأويلها وردها إلى ما هو ثابت باليقين. على أنك قد علمت أنها كلها ما عدا حديث حبس الشمس ليوشع عليه السلام مطعون فيها ومختلف في صحتها بل وفي وضعها وعدمه.

وأما حديث يوشع فلا طعن فيه بل هو صحيح عند الكل فهو في الصحة كحديث أبي ذر في السجود. وقد علمت أنهم أولوه لمخالفته لما يقتضي خلافه مما هو معاين ومشاهد. فوجب تأويل حبس الشمس ليوشع عليه السلام. أما بما قدمناه قريباً أو بما قالوه من أن المراد بالحبس حصول البركة في الزمان بمعنى أن الله يوفق العبد فيعمل العمل الكثير في الزمن القليل ونحو ذلك.

ومع هذا كله فالأخبار التي وردت كلها أخبار آحاد لا فرق بين الصحيح منها وغير الصحيح. وقد قال الإمام الرازي عملاً بقاعدة أصولية: وهي أن الحوادث التي تتوفر الدواعي على نقلها لا يقبل فيها إلاَّ الخبر المتواتر وأما الآحاد فلا تقبل وإن كان الخبر صحيحاً. وذلك لأن الحديث المروي آحاداً في تلك الحوادث التي تتوفر الدواعي على نقلها يكون منقطعاً في المعنى. ولو كان كذلك لتوفرت الدواعي على نقله. وحيث لم ينقله أحد علم فساده انتهى. قال ذلك في رواية رد الشمس لسليمان ومثل ذلك يقال فيما نقل آحاداً كبقية الأحاديث حتى حديث حبس الشمس ليوشع عليه السلام فيجب رده أو تأويله على وجه ما ذكر. والأولى تأويله لما فيه من العمل بالدليلين العقلي والنقلي. ولا شك أن باب التأويل في مثل ذلك أوسع من مدار الشمس.

وأما ما قاله العلامة ابن حجر من أنه إذا عادت الشمس عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وأن قضية كلام الزركشي خلافه فغير ظاهر لأن موضوع كلام ابن العماد فيما لو عادت الشمس بعد غروبها حقيقة كما هو موضوع مسألة رد الشمس بعد الغروب ومما لا شك فيه أن الشمس إذا غربت حقيقة فقد دخل وقت المغرب حقيقة وخرج وقت العصر ثم عاد وقت العصر بعود الشمس بدليل أنه لو صلّى العصر بعد عود الشمس لكانت الصلاة قبل وقتها فلا تصح على ما يقوله ابن العماد وموضع كلام الزركشي فيما لو تأخر غروب الشمس عن وقته المعتاد بأن كان المكلف في البلاد التي يطول فيها النهار بحيث يكون وقت المغرب في أقرب البلاد المعتدلة أو البلد الذي فيه المكلف يوافق وقت طلوعها في ذلك البلد الذي هو فيه فيتأخر فيه الغروب عن وقته في أقرب البلاد المعتدلة إليه. ومتى قدر له في ذلك البلد

حسب المعتاد في أقرب البلاد المعتدلة إليه. فلا شك في خروج وقت العصر ودخول وقت المغرب عند دخول الوقت الذي قدره للمغرب. وشتان بين ما نحن فيه من فرض عود الشمس بعد غروبها حقيقة في وقتها المعتاد فيه غروبها في البلاد المعتدلة وبين طول مكث الشمس فوق سطح الأرض الذي يطول به النهار ويقصر به الليل عن المعتاد فيهما في البلاد المعتدلة. فيتأخر الغروب بل والزوال وبلوغ ظل كل شيء مثله أو مثليه عن المعتاد في البلاد المعتدلة. فإن المكلف في هذه البلاد يقدر الأوقات لكل هذه الصلوات بما يوافق الأوقات في أقرب البلاد المعتدلة كما هو معلوم ومقرر في كتب الفقه.

وقال قوم إن الضمير في قوله تعالى: ﴿**حتى توارت بالحجاب**﴾ يعود إلى الخيل كضمير «**ردوها**» واختاره جمع وعليه قيل الحجاب هو اصطبلاتها أي دخلت اصطبلاتها. وقيل حتى توارت في المسابقة بما يحجبها عن النظر وبعض من قال بإرجاع الضمير للخيل جعل (**عن**) للتعليل ولم يجعل المسح بالسوق والأعناق بالمعنى السابق. فقالت طائفة: عرض على سليمان الخيل وهو في الصلاة فأشار إليهم إني في الصلاة فأزالوها عنه حتى أدخلت في الاصطبلات. فقال لما خرج من صلاته: (**إني أحببت حب الخير**) أي الذي عنده في الآخرة بسبب ذكر ربي. كأنه يقول شغلني ذلك عن رؤية الخيل حتى دخلت الاصطبلات ردوها علي فطفق يمسح أعراقها سوقها محبة لها وتكريماً. ويروى أن المسح كان لذلك عن ابن عباس والزهري وابن كيسان ورجحه الطبري. ثم ساق الألوسي هنا كلاماً طويلاً يتعلق بهذا الموضوع وغيره مما لا حاجة لنا به فيما نحن بصدده.

والذي يميل إليه ذو العقل السليم والطبع المستقيم أن الضمير في قوله تعالى: ﴿**توارت**﴾ وفي قوله جلّ شأنه: ﴿**ردوها**﴾ إلى الخيل منعاً لتشتيت الضمير. ولأنه متى ذكر في الكلام ما يصح أن يرجع إليه الضمير المذكور فيه كان الأولى إرجاعه إليه. ولا حاجة إلى تكلف شيء آخر خصوصاً وأن هذا أليق بجزالة القرآن وأخذ كلماته بمعجزاتها. وعلى كل حال فقد علمنا أن هذه الآية لا تعرض فيـ[illegible] قول الجمهور الذي هو أرجح الأقوال لرد الشمس، وأن ضمير (**ردها**) إنما هـ[illegible] به في ذلك. لكنا نخالفهم في ضمير: (**توارت بالحجاب**) فنجعله عائداً للخيل أيضاً كما قال [illegible]وم واختاره جمع لما ذكرناه، وأما الأخبار التي وردت في رد الشمس أو حبسها فقد علمت حالها بما لها وعليها وما قيل وقلناه فيها فخذ هذا التحقيق الذي لا تراه في غير هذه العجالة والله الموفق وهو العليم الخبير اهـ.

حكم قراءة سورة الكهف

يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن وفيه حكم الاجتماع على الخير نحو الصلاة والسلام عليه ﷺ وقراءة قصة المعراج وفضائل نصف شعبان وليلة القدر ومولد المططفى ﷺ وما يفعله العامة في ذلك مما لا يجوز:

وأما قراءة سورة الكهف ونحوها يوم الجمعة ولو مع ارتفاع الصوت وعلى مكان مرتفع فهي جائزة اتفاقاً ولا وجه للقول بمنعها بل أن قراءتها يوم الجمعة وليلتها سنة عند بعض الآئمة في المسجد وغيره سراً أو جهراً على مكان مرتفع أولاً وقراءتها في زماننا بالمسجد تكون قبل دخول وقت الصلاة وبمجرد دخول الوقت وشروع المؤذن في الآذان الأول على المنارة خارج المسجد يسكت القارىء وهي من القرآن. وتلاوة القرآن كله أو بعضه عبادة في جميع الأزمنة والأمكنة وسماعه كذلك عبادة. ولم يرد في ذلك نهي خاص عن الشارع. ولم يدخل تحت نهي عام، وليس مما تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضى لفعله. فإن القرآن مأمور بتلاوته أمراً مطلقاً بنص القرآن وإجماع المسلمين عملاً وقولاً، وإنما يستثنى من ذلك قراءة القرآن وقت الخطبة أو عند خروج الإمام على الخلاف المتقدم. وفي غير هذا الوقت لا تكون القراءة بدعة محرمة ولا مكروهة إلا إذا وجد ما يمنع القراءة كالحيض والنفاس والجنابة أو ما يخل بآدابها فإنها تمنع لهذا العارض لا لذاتها، كالمنع منها لعارض الإخلال بسماع الخطبة لأن قراءة القرآن قربة لذاتها وكذا سماعه باتفاق المسلمين كما تقدم.

فيكف يمكن أن تكون قراءته أو سماعه بدعة في وقت من الأوقات أو في مكان من الأمكنة أو في السر أو الجهر مع وجود الأمر بتلاوته وسماعه على الإطلاق وعدم ورود النهي عن ذلك إلا في أحوال مخصوصة.

وليس ما يفعل بالمساجد اليوم على الوجه المعتاد من تلك الأحوال المنهي عنها. على أنه قد ورد في قراءة سورة الكهف بخصوصها يوم الجمعة أحاديث كثيرة. منها ما أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعاً: (**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له إلى يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين**) وما رواه غير واحد عن أبي سعيد الخدري: (**من قرأ: سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما**

بينه وبين البيت العتيق) ولذلك ذهب إلى سنية قراءتها يوم الجمعة وليلتها سادتنا الشافعية وغير واحد من الأئمة، وقالوا بندب تكرار قراءتها.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**» فعلى فرض صحته لا يمنع من قراءة سورة الكهف ونحوها مع رفع الصوت يوم الجمعة على الوجه المتعارف الآن إلا إذا تعدد القراء في مسجد واحد وشوش كل واحد على الآخر أو شوشوا على مصل آخر إذا تحقق التشويش ولم تكن المصلحة أكثر فإن ذلك غير جائز لدخوله تحت النهي في هذا الحديث وغيره.

وإن كان الذي يظهر لنا في معنى الحديث أن معناه لا يذم بعضكم بعضاً بالقرآن ولا يشتم ويسب بعضكم بعضاً بالقرآن. فالمقصود في ما يظهر لنا من الحديث والله أعلم النهي عن أن ينتصر بعضنا في مقام السباب والذم على البعض الآخر بأن يجعله داخلاً في الطوائف التي ذمها القرآن كطوائف المفسدين أو الظالمين ونحو ذلك.

ومثل الحديث المتقدم في أنه لا يدل على منع قراءة سورة الكهف على وجه ما ذكر قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» وقوله عليه السلام: «**ملعون من ضار مؤمناً**» لأن قراءة سورة الكهف على الوجه المتعارف يوم الجمعة ليس فيه شيء من الضرر ولا من الضرار لمؤمن ولا لغيره. بل فيه الثواب الجزيل والنفع الجليل. وقد علمت أنها تكون قبل الوقت.

ومتى شرع المؤذن في الأذان الأول سكت القارىء وعلى فرض وجود مصل وقت القراءة لنحو تحية مسجد فلا تكره. لأن الذين يستمعون القرآن وينتفعون بذلك أكثر على فرض تحقيق التشويش على ذلك المصلي. ومع ذلك فالغالب أنه لا يحصل التشويش كما هو مشاهد. وربما يختلج في صدرك أن القراءة حال اجتماع الناس في المسجد يوم الجمعة لسماع القرآن هي البدعة. فنقول لك أيضاً:

قد وردت أحاديث بالترغيب في الاجتماع للأذكار. ولا شك أن القرآن ذكر بنص القرآن. بل هو أفضل الأذكار. فقد روي قوله ﷺ: «**لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده**» رواه مسلم. وروي أيضاً أنه ﷺ قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للإسلام: (**أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة**) وفي الحديثين أوضح دلالة على فضل الاجتماع على الخير كله والجلوس له. وأن المجتمعين

على خير الجالسين له ذكراً كان أو قراءة قرآن أو سماعه أو أدعية أو غير ذلك مما عرف أنه خير شرعاً بأن أمر به على الخصوص أو دخل تحت الأمر العام في مسجد أو في غيره من الأمكنة التي لا يخل الاجتماع فيها بالآداب في يوم الجمعة أو في غيره مع الجهر والسر يباهي الله بهم الملائكة وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله بالثناء عليهم فيمن عندهم من الملائكة فأي فضائل أجل من هذه الفضائل.

ومن هذا القبيل بلا شبهة الاجتماع للصلاة والسلام على النبي ﷺ لأنها جماع الخير ومفتاح البركات بإجماع المسلمين.

وقد أمرنا الله في كتابه العزيز بالصلاة والسلام عليه ﷺ فقال جل شأنه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾[1] وهذه الآية عامة في الأشخاص والأحوال والأمكنة والأوقات.

وقد وردت أحاديث كثيرة أيضاً في فضل الصلاة والسلام عليه ﷺ ومن هذا القبيل أيضاً الاجتماع للقراءة واستماع نحو قصة المعراج وفضائل ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وقراءة قصة المولد النبوي في لياليها المشهورة. فإن قصة المعراج هي سيرة النبي ﷺ وما وقع في تلك الليلة من خوارق العادات والمعجزات وذكر ما ورد في تلك من الأحاديث وفضائل ليلة النصف من شعبان المكرم وليلة القدر. وهي قراءة آيات قرآنية وأحاديث نبوية تقرأ في هاتين الليلتين. وبيان معنى ذلك مما يرغب الناس السامعين في العمل الصالح.

وقصة المولد هي عبارة عن بيان تاريخ ولادته وما حصل له في ذلك الوقت من العجائب وخوارق العادات وإظهار الفرح والسرور بظهور سيد الكائنات مما يدل على كمال المحبة لجنابه العظيم.

نعم لا يجوز التكلف وتغيير الصوت في ذكر الله بأسمائه أو في الصلاة والسلام عليه ﷺ كما يفعل عوام الناس اليوم عندما يقرأون دلائل الخيرات وعندما يجلسون للذكر مما تمجه الأسماع وتعافه الأذواق ولا يرضى عاقل أن يذكر اسم نفسه أو يذكره غيره بمثل هذا الصوت القبيح بل يعد ذلك سخرية به واحتقاراً له. فإنك إذا ناديت شخصاً باسمه أو دعيت له ورفعت صوتك وغيرته على الوجه الذي ينادي به عوام الناس رب العزة

(١) (٣٣) الأحزاب: ٥٦.

والجبروت عندما يذكرنه تعالى أو على الوجه الذي يفعلونه حين يصلون ويسلمون على النبي ﷺ ويدعون له بذلك يعد ذلك سخرية أو جنوناً. فالواجب أن يمنع من ذلك التكلف وتغيير الصوت ومن كل منكر يخرج قراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة والسلام عليه ﷺ عن الكيفية المشروعة ولا يمنع شيء مما ذكر نفسه هو ذلك العارض فيمنع منه فقط. وكذلك يمنع كل منكر وكل شر اشتمل عليه مجلس الذكر والخير دون نفس الذكر والخير.

تم الجزء الثاني بعون الله

فهرس حكمة التشريع وفلسفته

الجزء الثاني